بسم الله الرحمن الرحيم

مجموعةالفتاوى

والأسئلة الفقهية

لفضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

المدرس بالمسجد النبوي

ملاحظة : لم تراجع من قبل الشيخ حفظه الله

كتاب الطهارة

السؤال :

سؤالي عن الماء الذي بالقرب من الحرم فذلك الماء تغير بمسحوق أبيض معقم فما هو حكمه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

هذا الماء البياض الموجود فيه بعد السؤال يقولون : إنه ناشىءٌ عن ضغط مكاين الضخ وهذا موجود في كل ماء يُضخَ أنه مع فعل الضخ وقوة الضخ فقاقيع الماء هذه أحياناً إذا كان الضخ قوياً تخرج كالبيضاء فتظنه ماءً كالحليب وهو في حقيقته ماء طهور باقٍ على أصل خلقته فإن كان كما ذكروا أنه بالضخ وباقٍ على أصل خلقته فحينئذٍ لا إشكال ويعتبر ماءً طهوراً ، والعبرة في ذلك بشهادة من يعرف الحال لا بحكم الناس عليه ؛ لأن الناس يظنون أنه ماء دقيق ينظرون إليه ويرون فيه البياض يظنون أنه قد خلط بالدقيق ، والواقع أنه كما يذكرون عنه أنه ناشىء عن الضخ ، وإذا كان ناشىء عن الضخ ما حكمه

باقٍ على أصل خلقته لم يتغير لونه لأن هذا الضخ التي هي الفقاقيع البيضاء لا توجب تغير اللون الحقيقي فهو على حقيقة لونه مثل تغير مياه البحار

إلى الزّرقة الشديدة فإنها لا تؤثر فكذلك مع الضخ إذا تغير إلى بياض بفعل التكرير وكثرة الضخ هذا لايؤثر ولا يعتبر مؤثراً وموجباً لزوال وصف الطهورية .

السؤال :

إذا وقعت عذرة الآدمي المائعة أو بوله في الماء الذي يشق نزحه فما حكمه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذه المسألة سبقت الإشارة إليها في قول المصنف : أو وقعت فيه نجاسة من غير عذرة الآدمي وبوله كما ذكر -رحمة الله عليه- فقلنا : إذا كانت العذرة أو البول استثنيت لحديث الصحيحين عن أبي هريرة : ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم)) فقالوا : إن للبول سرياناً فقالوا إذا وقع هذا البول في ماء راكد ولو كان فوق القلتين بال فيه الإنسان أو ألقيت فيه عذرته قالوا يسلبه الطهورية ، والصحيح أنه لا يسلبه الطهورية إلا إذا غير لونه أو طعمه أو رائحته ولذلك سبحان الله القول باعتبار التأثير وتغير اللون والرائحة يريح طالب العلم ويريح المكلف ؛ لأنه لو قلنا

بالقلتين يبقى الإنسان يوسوس هل بلغت خمسمائة رطل عراقي أو لم تبلغ هذه الخمسمائة رطل أو مائة وثمانيه بالدمشقي ثم اجلس واحزر قالوا ذراع وربع في ذراع وربع في ذراع وربع واجلس في البركة وحاول أن تحسب هل بلغ ويدخل من الوسوسة والتعب ما الله به عليم والشريعة شريعة سماحة ويسر وتخفيف على العباد .

ولذلك تجد المذهب الذي يقول باعتبار القلتين تتفرع عليه مسائل دقيقة جداً ومضنية -فرحمة الله عليهم- وهم العلماء الذين نتطفل على علمهم ؛ ولكن الحمد لله الذي جعل لنا فرجاً ومخرجاً وجعل الأمر راجع إلى التأثير فاختيار المحققين كما قلنا شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن العبرة بالتأثير ، ولذلك تقف أمام الماء لو وقعت فيه نجاسة أو طاهر إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه تقول هذا متغير وإذا لم يتغير تقول هذا باق على أصله فأصبح الإنسان مرده إلى المؤثر الحقيقي ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما الدليل على مسألة التغيير باللون أو الطعم أو الريح وأنه بذلك تعرف النجاسة ؟

الجواب :

الدليل له حالتان :

الحالة الأولى : دليل شرعي .

والحالة الثانية : دليل حسي .

أما الدليل الشرعي فموجود وهو أن الإجماع منعقد على أن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجس أنه نجسوحكى هذا الإجماع غير واحد حكاه الإمام النووي -رحمه الله- في المجموع ، وحكاه الإمام ابن المنذر في الإشراف وحكاه الإمام ابن قدامة في المغني ، وحكاه كذلك صاحب البحر الزخار وغيرهم حكوا أن المتغير لوناً أو طعماً أو ريحاً أنه مؤثر وأنه يحكم بنجاسته وفيه رواية في حديث أبي سعيد : ((إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)) ولكنها ضعيفة هذه الرواية ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه)) ضعيفة ولذلك يقول العلماء : إنها ضعيفة السند صحيحة المتن وهذه من أمثلة الحديث ضعيف السند صحيح المتن فإن معناه صحيح ؛ لأن الحديث قد يكون صحيح المتن كما لو جاء حديث في فضل الصلاة وله أصل في الصحيح تقول : إن متنه صحيح لوجود أصله لكن سنده ضعيف فتحكم بضعفه في السند لا معناه يعني معناه يكون صحيحاً ، ولذلك تجد العلماء -رحمهم الله- يقول شيخ الإسلام وهذا حديث ضعيف ولكن معناه صحيح هذا معناه ضعف السند وصحة المتن فكذلك الحديث الذي معنا ((إلا ما غير لونه)) هذا دليل الشرع والإجماع منعقد .

ومن قال : إن الماء الذي خالطته نجاسة وأصبح لونه لون النجاسة أو طعمه طعم النجاسة أو ريحه ريح النجاسة أنه ماء طهور فهذا يعتبر شاذاً عن

الإجماع ومتبعاً غير سبيل المؤمنين -نسأل الله السلامة والعافية- فقل له يتوضأ بهذا الماء حتى يتولى ما تولى -نسأل الله السلامة والعافية- إياك والشذوذ عن جماعات العلماء -رحمة الله عليهم- فإن الخير في اتباع من سلف ، والشر كل الشر في ابتداع من خلف .

المسألة الثانية دلالة الحس : هذا الماء الذي أنزله الله من السماء إن بقي على أصل خلقته فهو ا لماء الذي شرع الله أن يتطهر به وإن لم يبق على أصل خلقته وتغير فحكمه حكم ما غَيَّره ألا ترى أنك تقول ماء زعفران ، ماء ورد ، فتعطيه حكم ما غَيَّره فدل الحس ودلالة الحس معتبرة كما أن دلالة الشرع معتبرة بشرط ألا تصادم دلالة النقل الصحيح المعتبر .

السؤال :

إذا اختلف لون الماء الموجود في البركة بمادة الكلور مثلاً فهل هذا الماء طهور ؟

الجواب :

نعم إذا وجد طعمه وجد طعم الكلور في البركة أو رائحته أو لونه يحكم بكونه طاهراً غير طهور والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

نرجو إعادة الكلام على اعتبار القلتين فرق بين القليل والكثير ؟

الجواب :

إذا بلغ الماء القلتين قلنا القلتان قدر معين من القلال التي تقل باليد فإن بلغ قلتين بمعنى أن هذا القدر الموجود في بركة أو في حوض أو في خزان بلغ القلتين ثم وقعت فيه نجاسة لم- أعلم .

السؤال :

في نص المؤلف إذا خلت المرأة بالماء فما الحكمة في ذلك أي في عدم جوازه في هذه الحالة فقط ؟

الجواب :

على الله الأمر وعلى الرسول البلاغ وعلينا الرضا والتسليم { فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً } - أي حرج جاءت نكرة والنكرة تفيد العموم في أساليب العرب - { مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} - فنسأل الله أن يرزقنا التسليم - فالتسليم هو الإسلام كما قال شيخ الإسلام-رحمة الله عليه- أن الإسلام هو الاستسلام لله فمن استسلامك لله إذا جاءك الخبر قال : - يا بن أخي - إذا سمعت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال بمجرد ما يصح الخبر ضع رأسك في التراب وقل سمعت وأطعت

غفرانك ربنا وإليك المصير وسبحان الله ما سلّم عبدٌ بنص كتاب ولا سنة إلا جعل الله له فرجاً ومخرجاً ، ولذلك لما شق على الصحابة قول الله- تعالى- : { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ } عظم عليهم هذا الأمر لأن قلوبهم تعامل الله وتعبد الله خافوا مما كنّوا ومما أظهروا أن الله يحاسبهم به فجاءوا إلى النبي فقالو صلى الله عليه وسلم ا : - يا رسول الله - إن الله يقول كذا وكذا فشق عليهم الأمر فقال-صلوات الله وسلامه عليه- : ((ما زدتم على ما قالت بنو إسرائيل يعني كونكم تشقوا هذا الحكم على أنفسكم فما أنتم إلا وبني إسرائيل سواء فقال : قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير)) فنــزل جبريل من السماء بالتخفيف والتيسير { رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } قال الله قد فعلت كما في الصحيح .

إذاً إذا سلّم دائماً إذا جاءك الحكم ، قيل لك يا فلان لا يجوز لأن الله قال أو رسوله- r قال قل سمعت وأطعت لا تزيد ولا تنقص على هذه الكلمة وبإذن الله سيجعل الله لك فرجاً ومخرجاً ولكن ما إن يقول العبد-والعياذ بالله- كيف هذا لا ما يمكن كيف يفتيك العالم الفلاني بعدم الجواز هذا ما نقبله يرد السُّنة والنقل بالعقل ، فهذا هو العار والشنار وخزي الدنيا

والآخرة وربما أفضى إلى النار وبئس القرار تحكيم الأهواء و الآراء في كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد ما يأتيك الشيء استسلم لله ، فإن الاستسلام مظنة الفرج ألا ترى إبراهيم عليه السلام { فَلَمَّا أَسْلَمَا} استسلم لأمر الله ما قال يا رب كيف اقتل ابني فلذة كبدي ؛ ولكن جاء الأمر { يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ } فجاء الابن الصالح { قَالَ يَاأَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ } الله يأمر إذاً سلمت ، حتى ورد في الخبر أنه قال : يا أبتي اكفني على وجهي حتى لا تدركك عاطفة الأبوة وحنانها فلا تأثر بأمر الله ، { فَلَمَّا أَسْلَمَا} استسلما لله { وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ @ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ @ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ } إذاً التسليم هو مظنة الفرج كون الإنسان يُحكِّم رأيه هذا ليس بإيمان ، كون الإنسان تأتيه السنة فيعمل رأيه ويقول الذي وافق العقل نعمل به والله كيف هذا ؟! ، هذا ما يمكن يصبر ، كيف ما يجوز ، كيف لا ؟ كيف يحل ؟ كيف يجب ؟ هذا كله- والعياذ بالله- ، يقول بعض السلف : لا يُؤْمَنُ على الرجل إذا ردَّ سنةً أن يهلك ، يهلك يعني في دينه ودنياه وآخرته ، ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه : والله لا يبلغني شيء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم إلا عملت به إني أخاف إن تركت شيئاً من سنته أن أضل -صلوات ربي وسلامه عليه- لو تركت شيئاً أخاف أن أضل .

فإذاً التسليم والمتابعة المجردة هذا هو الالتزام وهذه هي الهداية وهذا هو

التوفيق والسعادة والرحمة لأن الله يقول : { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } اتبعوه في كل ما جاءكم قال النبي صلى الله عليه وسلم ((لا تغتسل من فضل المرأة)) ، لا أغتسل المرأة ما تجلس تقول الإسلام يفضل الرجل على المرأة ، لا : تقول أبداً الله هو الحكم العدل الذي هو أعلم بعباده وأحكم في خلقه فرغمت أنوف الكفار الأدعياء أنَّ الإسلام يفرق بين المرأة والرجل .. أبداً بل راضون مسلمون هذا هو الإيمان وعندها تكون الرحمة ويكون الرضا ويكون التوفيق ويكون انشراح الصدر ويا لله أقوام بمجرد ما تبلغهم السنة يطيرون بها فرحاً والناس في السنن على أحوال ومراتب أعظمها وأجلها -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم من تتشوق نفسه لمعرفة السُّنة- .

- يا أخي - احمد الله أنه يبلغك حديث من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد ما يقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الحمد لله الذي بلغني معرفة هذه السنة .

الأمر الثاني : تقول اللهم إني أسألك المعونة حتى أمتثل أمرك واتبع نبيك- صلوات الله وسلامه عليه- ، فتجد نفسك تتوهج للخير لا تزال تعمل بالأحاديث والسنن حتى تكتب من أهل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولئك القوم الذين وجوههم ناضرة في الدنيا والآخرة -نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم وأن يحشرنا وإياكم في زمرهم- ، فالمقصود أن نسلِّم ولا داعي للبحث عن العلل وآراء الرجال فالله يعلم وأنتم لا

تعلمون ، وعقل ناقص لا يستطيع أن يعرف الحِكِم والأسرار من الله العظيم الكامل-؟ وتقدست أسمائه- فليس لنا إلا الرضا والتسليم

السؤال:

في مسألة إن اشتبه طهور بنجس كيف يكون ذلك الاشتباه والنجس إنما يعرف بلونه أو طعمه أو رائحته؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فهذا سؤال جيد وتعلمون أننا قلنا إن المذهب الراجح هو تغير اللون والطعم والرائحة وبناءً على ذلك فإن المصنف أورد هذه المسألة على المذهب الثاني وهو الذي يرى أن مجرد وقوع النجاسة في القليل والكثير يوجب الحكم بنجاسة الماء الطهور ، وبناءً على ذلك فإنه على مذهب المصنف لو كان هناك سطل دون القلتين وقع فيه بول حكم بماذا ؟ بنجاسته فلايمكن التميز فيه ففي هذه الصورة يكون من جنس ما لا يمكن تمييزه ويصح تمثيل المصنف وذكره لهذه المسألة على الأصل الذي درج عليه والله تعالى - أعلم .

السؤال:

على القول بأن العبرة في نجاسة الماء وطهوريته التغير لا القلتين .

فما قولكم-حفظكم الله- في هذه الصورة قدر فيه ماء ولغ فيه كلب فإن قلنا هو طهور فكيف نجمع بينه وبين حديث الإراقة من ولوغ الكلب ، وإن قلنا هو نجس خالفنا الإجما ع ؟

الجواب :

أحسنت سؤال جيد وهو إيراد وأورده أصحاب القلتين على مذهب العلماء الذين قلنا يعتبرون التغير ، والجواب يسير سهل فقد قالوا : إن الحكم على الماء بالإراقة كما في رواية مسلم في حديث الكلب حكم تعبدي ، بدليل أنه أُمر بالتسبيع فلو كان لنجاسته لأُمِرَ بالتثليث ولم يؤمر بالتسبيع ، ولذلك يقولون : إنه حكم تعبدي ألا ترى النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً)) فدل على أن النجاسة تغسل ثلاثاً ، فكونه يأمر في ولوغ الكلب بغسله سبعاً دل على أن حكم المسألة تعبدي والقاعدة عند الأصوليين : " أن مسائل التعبدية وأن الإيرادت في التعبدية لاتصح " يعني الأصل معتبر ؛ ولكن ما كان تعبدياً لايرد على ذلك الأصل كل ما كان تعبدياً لا يرد على الأصل ، وبناءً على ذلك يعتبر هذا الاعتراض غير مؤثر في حكم المسألة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كان الماء الطاهر غير الطهور لا يرفع الحدث فهل يزيل النجاسة أم أنه لا تفريق بين الأمرين ؟

الجواب :

الإزالة إزالة الخبث ، بعض العلماء يفرق بين إزالة الخبث وارتفاع الحدث ، والأصل يقتضي عدم التفريق ، لأن الكل طهارة ، ومذهب بعض العلماء أنه تزال به النجاسة كما تزال بسائر الطهارات ، كما لو أزيلت بالحجر ، وأزيلت بالمزيل كالمناديل ونحوها ، والذي يظهر من حيث الدليل أن الأصل في الماء لا يكون مزيلاً لخبث ، ولا رافع لحدث إلا إذا كان طهوراً ، لأن هذا هو الأصل ، وقد وصف الله تعالى الماء المطهر بأنه هو الباقي على أصل خلقته ، فيختص الماء بهذا ولا يعترض عليه بما ذكر من الجامدات ، لأن الجامد له حكم غير المائع . والدليل على ذلك : أنه إذا غسل الدبر مثلاً بالماء لزمه أن يغسل حتى يزيل عين النجاسة ، ولكن إذا استجمر بالحجر تبقي حلقة الدبر وعليها النجاسة ، وهذا يدل على أن الأولى أصل مشدد فيه ، والثاني فرع مخفف فيه ، وهذا الفقه أن ينظر لكل أصل بحسبه ، ويُعطى حقه ، ويُعمل أصله وبناءاً على ذلك تبقى طهارة الماء بالطهور في الحدث والخبث ، ومن فرق فهو مطالب بالدليل

ولا دليل يفرق بين إزالة الخبث ورفع الحدث وهذا ألزم للأصل ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: الماء المعقم يوجد به أحياناً رائحة المعقمات مثل الكلور، فهل تستعمل في رفع الحدث؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

كل ما غير لون الماء وطعمه وريحه سلبه الطهورية، وقد تقدم معنا ذلك وبيّنا دليله من الكتاب والسنة، وأنه لا يتوضأ ولا يغتسل إلا بماء طهور وهو الباقي على أصل خلقته، لكن لو كنت في موضع ما فيه إلا هذا الماء الذي فيه كلور، وشق عليك أن تجد ماء لا كلور فيه، في هذه الحالة يجوز لك أن تصلي به، لقول طائفة من العلماء ويكون التغير بالكلور مشقة يصعب التوقّي منها كما لو تغير البئر برائحة الشجر الموجودة فيه أو كانت شجرة على طرفه فتساقط ورقها فغير طعم الماء ولونه هذا يغتفر لمكان المشقة والله تعالى أعلم

السؤال:

هل البول في البحر يدخل في النهى عن التبول في المياه ..؟؟

الجواب:

البول في البحر رخَّص فيه جمعٌ من العُلَماء لأنَّهم قالوا: إن البحر لا يركُدُ ، وذلك لجريان الموج فيه ، ولذلك قالوا: إنه لا حَرَجَ أن يُبالَ فيه ، ومنع منه طائفةٌ من أهل العلم لوجود الضرر ، وذلك أن ساحل البحر يُطرق ، ولا يأمن أن يبقى شيءٌ من بوله على طرف الساحل ، وإن كان الأقوى والأشبه أنه لا حَرَجَ في بوله ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا طليت خزانات المياة بطلاء والدهان فإنه تبقى رائحتها في الماء ، فما حكم هذا الماء ..؟؟

الجواب :

إذا تغــير المــاء بشيء طاهر فطــاهر ، وإن تغــير بنجس فنجس ولايتوضأ إلا بالماء الطهور لأن الله -تعالى- يقول :{ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً }(١) ولما سئل - عليه الصلاة والسلام - عن ماء البحر فقال:((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) فلما قال هو "الطهور" ولم يقل الطاهر دل على أنه لايتوضأ إلا بالماء الباقي على أصل الخلقة ، وثبت في الحديث الصحيح - عنه عليه الصلاة والسلام-أنه قال :((إن الماء طهور

(١) / الفرقان ، آية : ٤٨ .

لاينجسه شيء)) فالأصل في الماء الذي يتوضأ به أن يكون باقياً على أصل الخلقة فلو أخذ الماء ووضع فيه ورد أو وضع فيه زعفران فتغير لونه أو طعمه أوريحه بالورد أو الزعفران أو بإي شيء طاهر فإنه يقال هذا ماء طاهر ماء ورد أو ماء زعفران ولايقال هذا ماء مطلق لأنه قد تغير بصفته بذلك الطاهر ، وبناء على ذلك فإنه لايتوضأ الإنسان من هذا الماء المتغير بالورد و الزعفران ، لكن لوكان قرار الماء قد تغير الماء بقراره كطلاء الخزانات ، وكالأعشاب التي تكون في المستنقعات والبحيرات والبرك وهكذا الصنابير تشم فيها رائحة الصدأ أو يرى فيها لون الصدأ فما الحكم ؟ قال العلماء إذا كان التغير بالقرار وبما داخله فإنه يعفى عنه لأنه مما يشق التحرز عنه ، وهكذا لو كان على البئر شجرة أو في داخل البئر شجرة شجرة ورد مثلاً وتساقط وردها في البئر فتغيرت رائحة البئر إلى الورد أو تغيرت برائحة تلك الشجرة أو بأصلها أو بجذعها فإنه ممايشق التحرز عنه ، ولايكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولو قلنا للناس إن هذا لايجوز لحصلت لهم المشقة ، أما الدليل على جواز توضئك منه مع وجود الاختلاف فإن قرب الصحابة والشن كما هو معلوم في القديم يتغير بالحرارة في الصيف ، ومع ذلك مأثر عن رسول الله - r - أنه أمرهم ألا يتوضئوا من هذه المزادات والقرب وبناء عليه فإنه لايؤثر مثل هذا الطلاء ، لكن بعض العلماء يقول إن إدخال المؤثر ليس كوجوده بالأصل فيقولون القرب موجودة في الأصل والطحال موجود في المستنقع والبركة في

الأصل بخلاف ما إذا طلا البركة أو طلا الخزان فإن هذا من فعل المكلف كما لو أدخل الشيء في الماء فيفرقون بين أصل خلقته وبين كونه ناشئ من فعل المكلف ، ولذلك قالوا لو كان الماء مالحاً كماء البئر كماء بئر مالح أو ماء بحر قالوا لاحرج أن يتوضأ به لأن الملوحة من أصل خلقته ، لكن لو أخذ ملحاً ووضعه في الماء فغير طعم الماء قالوا لايجوز أن يتوضأ به لأنه في هذه الحالة خرج عن أصل خلقته وبناء على ذلك فرقوا بين فعل المكلف وبين كونه موجود في أصل الخلقة ، وعلى هذا فإن وجد غير هذا الماء فإن الإنسان يتقيه ، وأما إذا لم يجد غيره فإنه يتوضأ به ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا اختلطت مياه العين بجزء من مياه التصريف النجسة فكيف يكون حكم الماء..؟؟

الجواب :

إذا اختلطت المياه بعضها ببعض ، ماء نجس بالماء الطهور ، ننظر في تغير الماء الطهور فإن وجدنا رائحة النجس فيه ، أو طعمه ، أو لونه حكمنا بكونه متنجساً ، أما إذا كان الماء الطهور باقياً على أصله ولم يحصل هناك تأثر فإننا نقول بأنه يجوز الوضوء والاغتسال به .

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

مثال ذلك : لو كان مثلاً خزان الماء الطهور بجوار الماء النجس أو التصريف ، فتخلل شيء من التصريف على الماء الطهور أو على الخزان الذي فيه الماء الطهور ننظر إن وجدنا رائحة النجاسة ، أو طعمها ، أو لونها في هذا الماء الطهور حكمنا بكونه متنجساً ، وحينئذ لا يجوز أن يستعمل في طهارة ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل يمكن أن نقسم الماء إلى طهور ونجس فقط..؟؟

الجواب :

تقسمه كما ذكرنا طهور وطاهر ونجس ، لو قلت طهور ونجس فهذا مشكل ، الآن لو جاءك ماء ورد أو ماء زعفران تقول إنه ماء طهور وتتوضأ بماء الورد وماء الزعفران ؟ ماء اللحم لو أخذت لحماً ووضعته في الماء أو طبخته وصار مرقاً فتقول إن هذا أصله ماء طهور وتغير بطاهر فيجوز أن أتوضأ به؟؟ هذا قول ضعيف ، ولذلك الحنفية يجيزون الوضوء بنبيذ التمر ، واحتجوا بحديث ابن مسعود- t - أنه ليلة الجن قال له النبي- r -:((أمعك ماء ؟ قال : معي نبيذ ، قال تمرة طيبة ، وماء طهور فتوضأ به)) ولكنه حديث ضعيف ، والصحيح أنه لا يجوز أن يتطهربالماء الذي تغير بالطاهر ، فإذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز ، ودليلنا على ذلك أن الله -تعالى- قال :{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً}(١) فلما قال- سبحانه-

:{فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} هذا اللفظ العربي ماءً يقول العلماء : لفظ مطلق ، أي لا يتقيد ، لكن إذا وقع في الماء ورد تقول ماء ورد ، ولو وقع فيه زعفران تقول ماء زعفران ، أو ماء باقلاء ، أو وضع فيه طعام كأرز ونحوه تقول ماء أرز ماء بأرز ، فهذا يسمونه القيد ، لكن الشرع قال : {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً} أي ماءً مطلقاً باقياً على أصل خلقته بحيث يسمى ماء مجرداً عن القيد ، أما لو وجد فيه القيد بمعنى خالطه الكادي أو الورد فتقول ماء ورد بالإضافة ، أو ماء كادي ، أو ماء باقلاء ، أو ماء باذنجان ، أو بندورة ، أو نحو ذلك فإنك تحكم بكونه خارجاً عن هذا الأصل ، فلا يجوز أن يستخدم في طهارة صغرى ولا كبرى ، حتى الصحابة -رضوان الله عليهم- يدل على أنهم كانوا يفهمون هذا الحكم ، لأن ماء البحر طعمه مختلف عن الأصل ، مع أن ما في البحر من النتن فيه النتن الذي لا يخفى ، فلذلك قالوا : أنتوضأ بماء البحر ؟ لأنهم يفهمون أن الماء الذي يتوضأ به ينبغي أن يكون على أصل خلقته ، فأخبرهم النبي- r - لما جاء إلى ماء البحر ماقال هو الطاهر ماؤه لا ؛ إنما قال :((هو الطهور)) ، قال العلماء : قال هو الطهور ، والله- U - يقول في الماء الباقي على أصل خلقته :{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} يقول جمهور العلماء إن القاعدة : " أن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى" ، فلما كان هناك فرق بين الماء الذي لم يتغير بطاهر والماء الذي تغير بطاهر قيل بالماء الباقي على أصل خلقته بأنه ماء طهور ، ولم يقل إنه ماء طاهر ؛ لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ففعول

ليست كفاعل ، وعلى هذا فإنه لا يجوز أن يتوضأ بالماء الذي تغير بطاهر ، ولا يحكم بكون الماء الطاهر طهوراً ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا اشتبه ماء طهور بماء طاهر فكيف يكون العمل..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فهذه المسألة لا تقع إلا على مذهب الشافعية والحنابلة الذين يرون أن مادون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ، سواء تغير أو لم يتغير ، أما على مذهب المالكية والظاهرية واختيار من ذكرنا من العلماء المحققين فإنه إذا اشتبه الطهور والطاهر يمكنك التمييز بالتغير ، لأن الطاهر متغير عن أصله من كونه طهوراً بالصفة ، إما في لون ، أو في طعم ، أو رائحة ، ويمكنك أن تميز ، لكن على المذهب الذي ذكرناه لا يمكن إلا في حالة واحدة فإن المالكية يرون أن العبرة بالتغيير فيقولون مثلاً إذا كان الماء الطهور مالحاً ، كأن تأخذ ماء بحر ، ثم تأخذ ماء طهورا على أصل خلقته وتضع الملح فيه ، قالوا إن الماء إذا وضع الملح فيه انتقل من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً بالتغير ، لأن طعمه سيتغير بالملح ، فإذا صار مالحاً كماء البحر لا يمكنك

أن تميز بين هذا وهذا ، وإن كانت الملوحة في بعض الأحيان يمكن التمييز فيها ، لكن هذه يمكن أن تكون من الصور الفريدة التي يمكن أن يقع فيها الاشتباه على هذا المذهب ، أما بالنسبة لبقية التغيرات فمن الصعوبة بمكان ، فهم يفرقون بين إلقائك الملح في الماء وبين كون قرار الماء فيه ملح ، كأن يكون مثلاً جاء على أرض سبخة ، مستنقعات التي في الأرض السبخة ما تؤثر ، لكن لو وضع الملح في داخل الماء تغير وحكم بكونه طاهراً ، بناءً على ذلك إذا اشتبه الماء الطهور بالماء الطاهر توضأ بالطهور وتوضأ بالطاهر توضأ بكل منهما ، ثم صلى صلاة واحدة ، وإذا اشتبه الماء الطهور بالماء النجس ، ولا يستطيع أن يميز خاصة على مذهب من ذكرنا فإنه في هذه الحالة يترك الإثنين ، إذا اشتبه الطهور بالنجس ولا يمكنك أن تميز ، لأن بعض طلاب العلم يظن أن قول العلماء إذا اشتبه يقول يتحرى ، خطأ أن تقول في الاشتباه التحري ، الاشتباه معناه أنه اشتبه بحيث كل منهما يشبه الآخر ولا يمكن التمييز ، أما إذا أمكن التحري لا إشكال كأن ترى لون النجاسة ، أو تعرف أن الإناء الذي فيه نجاسة له عروة كالسطل ، والآخر قِدْرٌ ، ونحو ذلك هذا لا إشكال فيه ، لكن كلامنا إذا لم يمكن التمييز إذا اشتبه الطهور بالنجس نقول يتركهما ، فإن لم يجد غيرهما تركهما وتيمم وصلى صلاة واحدة لماذا ؟

لأنه لو توضأ نحن بالخيار إذا كان هناك نجس وطهور نحن بالخيار في الأحكام بين ما يلي:

أولاً : أن نقول يختار واحدا منهما ويتوضأ به .

ثانياً : نقول يتوضأ بكل واحد منهما ويصلي .

ثالثاً: أو يقول يتوضأ بهما معاً ويصلي صلاة واحدة.

فهذه ثلاثة أحكام ، أو نقول يتركهما ويتيمم ويصلي.

فإن قلنا يتوضأ بواحد منهما فإنه سيتوضأ على وجه لا يستيقن به أنه قد أدى فريضة الله على وجهها ؛ لأنه إذا توضأ بواحد لابد وأن نفسه تراوده أنه يحتمل أن يكون نجساً ، وبناء على ذلك لا يغلب على ظنه ولا يتحقق أنه قد توضأ بماء أمر الله بالوضوء به ، فكأنه لم يتوضأ .

ثانياً: أما لو قلنا إنه يتوضأ بهما ثم يصلي ، فلا يخلو :

إما أن يقع وضوؤه بالنجس أولاً ثم يكون الطهور بعده ، فيكون الطهور رافعاً للنجاسة التي على الأعضاء ، وهي نجاسة الخبث ، ولا يرفع الحدث ، لأن هناك حدث وهناك خبث ، فلو تطهر بالنجس أولاً فمعنى ذلك أنه تنجس ، وإذا تنجس فإن الماء الذي يأتي من طهوره ثانياً يعتبر مزيلاً للنجاسة ولا يعتبر رافعاً للحدث ، لأنه اشتغل بطهارة ظاهرة غير الطهارة المقصودة ؛ لو حصل العكس فالأمر أشد وأدهى لو وقع بالطهور أولاً ثم

وقع النجس بعده فإن النجس يهدم مافي الطهور من معنى ، لأنه سيصلي وعليه نجاسة ، ويتحقق من ذلك وتحققنا من ذلك بوقوع النجس ثانياً ، أمرنا أن نطهر البدن والثوب والمكان ، وعلى هذا فلا تصح والله - صلاته.

ثالثاً: ولو قلنا يتطهر بهما معاً ويصلي صلاة واحدة فالحكم مثل ماذكرناه في الصور المفردة ، وعلى هذا قال العلماء : إن اشتبه طهور بنجس تركهما وتيمم وصلى ، تيمم إذا لم يجد غيرهما ، وصلى حتى تكون صلاته بطهارة معتبرة .

أما في الثياب فالأمر يختلف لو أن إنسانا اشتبه ، مثلاً عنده ثوب يتحقق ، هنا ثياب في دولاب أو شنطة أو نحو ذلك ، أمامك هذه الثياب أنت متأكد أن أحد هذه الثياب متنجس ، طبعاً مشتبه لا تستطيع أن تميز أيها .

فحينئذ نقول لك : كم عدد الثياب التي تشتبه في نجاستها ؟؟

تقول : ثوب واحد ، نقول : تصلي بعدد النجس وتزيد صلاة ، فلو كان الثوب الذي تشتبه فيه واحداً تصلي في ثوبين ، لأنك إذا صليت في الثوب الثاني تحققت من أن صلاتك قد وقعت في ثوب طاهر .

لكن لو صليت صلاة واحدة اشتبه أن تكون صلاتك في الثوب النجس ، وعلى هذا يقولون يصلي بعدد النجس ويزيد واحدة ، لو كانت الثياب النجسة ثوبين وعنده عشرة أثواب يصلي ثلاث صلوات ، يعني في ثلاثة

ثياب فإذا صلى في الثوب الثالث تحقق أن صلاته وقعت بثوب طاهر ، لكن لو صلى بعدد النجس واكتفى ، أو صلى صلاة واحدة واكتفى فإنه يشك في قيامه بحق الله - U -، وأدائه لفريضة الله على وجهها ، ولذلك يقولون : "وإن اشتبهت ثياب طاهرة بثياب نجسة صلى بعدد النجس وزاد صلاة واحدة " وهذه هي المسألة التي يجوز فيها تكرار الصلاة لوجود العذر الشرعي ؛ صيانة لحق الله - U - ؛ لأن حق الله أن تؤدي الصلاة على وجه تستبرئ به من أنك قد أديتها في ثوب طاهر وبدن طاهر على مكان طاهر ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

أشكل علينا حديث أم هانيء - رضي الله عنها - من وضوء النبي - r - من قصعة فيها أثر العجين فما الجواب على هذا الحديث..؟؟

الجواب :

هذا الحديث أجاب العلماء - رحمة الله عليهم - بالتغير بالمكان ، فإذا كان تغير الشيء بالقرار مثل القرب تكون رائحة القربة موجودة فيها ، ومثل القصعة في زمان النبي - r - مما يشق ويعظم الماء كان قليلاً ، ولذلك دعا النبي - r - بالمغفرة والجنة لمن اشترى بئر حاء - صلوات الله وسلامه عليه - لقلة الماء ، ولذلك قالوا إن فيها أثر العجين لا يدل على تغير الماء بالعجين ؛ لأنه لو كان الماء متغيراً بالعجين لقالت من ماء فيه أثر العجين ، لكن قصعة فيها أثر العجين لا يستلزم أن الماء بنفسه قد تغير ، لأن هذا

القرار ، وتعرفون أن العجين ينشف ، الآن لو عصد الإنسان أو عجن فإن هذا الإناء ينشف فيه العجين فإذا جئت تتوضأ وصببت الماء فإن التغير يكون يسيراً ، ويكون تغير قرار ، وتغير القرار لا يؤثر ، بخلاف ما إذا تغيرت الأوصاف لوناً وطعماً ورائحة تغيراً مؤثراً ، وذلك مثل أن يضع الورد ، أو يضع الزعفران ، أو يضع حتى الدقيق و الدقيق نفسه يضعه ، لكن أن يكون العجين نفس العجين مادة العجين التي لا تتحلل إلا بزمن أن تأتي إلى قصعة فيها أثر العجين وتدنيها وتغرف بها الماء ثم تتوضأ مباشرة فالتغير يسير كما لا يخفى ، وبناءً على ذلك قالوا إن هذا التغير يكون من تغير القرار كرائحة القرب والآبار ونحو ذلك .

السؤال :

لماذا لم يذكر المصنف - رحمه الله تعالى - قوله في الحكم على حديثنا - أعني حديث القلتين- كما هو صنيعه في جميع الأحاديث ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقال بعض العلماء : إن سكوت الإمام الترمذي - رحمة الله عليه- عن الحكم عن هذا الحديث مع حكايته للقول الذي يعمل به يدل على اعتباره لهذا القول وقد مال إلى هذا القول بعض الشراح إضافة إلى أن الإمام

الترمذي -رحمة الله عليه- ذكر حديث بضاعة أولاً ثم اتبعه بحديث القلتين حتى يبين تخصيص الحديث المتقدم بهذا الحديث المتأخر ، وكل ذلك يدل على تقويته له واعتباره لهذا الحديث وإن كان مجرد السكوت لايدل على الرضا كما هو أصل مقرر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل الماء الذي يتغير بالصدأ الذي يكون في بعض الخزانات والمواصير يعتبر طاهراً أم نجساً ؟ أم أن الحكم يبقى على أصله ؟

الجواب :

الصدأ له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون مما يشق التحرز والتوقي منه فحينئذٍ لايؤثر والماء طهور يتوضأبه الإنسان ويغتسل.

والحالة الثانية : أن يكون مما يمكن التوقي و الإحتراز منه.

ومثال ذلك : أن يكون في أول الماء أو تكون المواصير جديدة أو الخزانات جديدة حديثة العهد جديدة فإنه ينتظر حتى تنظف ثم بعد ذلك يتوضأ ، لأن الرخصة محلها وجود المشقة فإذا شق التحرز كانت الرخصة وأما إذا لم يشق التحرز كأن تنتظر حتى ينتهي الماء الكدر الذي فيه الكدر سواء كان من الصدأ أو غيره فيجب عليك أن تنتظر حتى يذهب هذا الصدأ كما يحدث في الأحوال التي ينقطع فيها الماء ثم يأتي فجأة، فهذه الأحوال

لايتوضأ الإنسان مباشرة وإنما يترك الصنبور حتى يخرج ماعنده من فضلة ماء أكدر ثم بعد ذلك يتوضأ بما غبر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

أشكل عليّ الماء المختلط بمساحيق الغسيل هل هو طاهر أم طهور وإن كان طاهراً، فماحكم الغسل به وهل هو مزيل للنجاسة ..؟؟

الجواب :

الماء إذا كان معه الصابون والأشنان ونحو ذلك فهو ماء طاهر لكنه ليس بطهور وبناء على ذلك من أراد أن يغتسل من الجنابة فلابد أن يصيب بدنه جميعه بماء طهور .

وتوضيح ذلك : أن يبدأ أولاً بصب الماء على جميع جسده ويكون الماء نقياً ليس فيه مخالط لاطاهر ولانجس فإذا فرغ من تعميم بدنه بالماء وأراد بعد ذلك أن يضع الصابون والأشنان والمنظفات ونحوها فلاحرج فيضعها في بدنه ويكون صب الماء الذي يلي ذلك صبة زائدة عن الأصل الواجب ، وهذا لايضر أما كونه يأخذ الصابون ويضع رغوته في الماء كأن يستحم في بركة فيها رغوة الصابون أو يستحم في وعاء فيه رغوة صابون أو مستنقع صغير فيه رغوة صابون أو نحو ذلك من الطاهرات فإنه ماء طاهر في نفسه غير مطهر ولايوجب رفع الحدث ،والله تعالى أعلم.

السؤال :

في القول الثاني الذي ذكرتموه في الدرس إذا كان أقل من قلتين ينجس فإذا زيد في الماء حتى يبلغ القلتين ، هل تذهب النجاسة ؟

الجواب :

الماء إذا زيد عليه ماء ثاني فعند من يقول بالتحديد بالقلتين يقول إذا بلغ إلى القلتين وأزال الماء الطهور المصبوب وصف ذلك التغير فإنه يعتبر ماء طهوراً وقد أشار إلى هذه المسألة الإمام ابن قدامة -رحمة الله عليه- في الجزء الأول من المغني في مباحث المياه وقد تكلم كلاماً نفيساً في مسألة التغير فبين-رحمة الله عليه - أنه لو أضيف إلى هذا الماء ماء كثيراً بحيث وصل به إلى حد القلتين ثم لم يتغير بمعنى أن التغير زال حكمنا بكونه ماء طهوراً عند من يقول بالتحديد ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما رأيكم لو قال قائل بأن مفهوم المخالفة المأخوذ من حديث القلتين لايسلم وذلك لأنه قد وجد مانع من موانع مفهوم المخالفة وهو وقوعه جواباً للسؤال ، فهل يوافق في هذا الجواب ..؟؟

الجواب :

هذا أمر يذكره بعض العلماء -رحمة الله عليهم - قيوداً لمسائل الأصول .

وتوضيح ذلك : أن بعضهم يستقرئ النصوص الواردة في المفهومات ويقول من شرطها بعد أن يطلع على حديث القلتين مثلاً وأمثاله من الأحاديث الأخر التي فيها سؤالاً وجواب ضعف فيها المفهوم يقول الضابط عندي ألايكون المفهوم جواباً لسؤال كحديث القلتين ، ولاشك أن هذا يعتبر من باب رد المختلف فيه إلى المختلف فيه لأن البعض يرى حجية مفهوم العدد بغض النظر عن كونه واقعاً في جواب السؤال أو غير واقع في جواب السؤال .

إن مفهوم العدد قد يكون العدد لا مفهوم له من ناحية الحصر حتى ولو لم يكن واقعاً جواباً لسؤال قال- r - :((سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله ، قال شاب نشأ في طاعة الله)) لانقول إنه رجل واحد ، ولذلك يقولون هذا لامفهوم له العدد هنا لامفهوم له ، وبناءً على ذلك فالعدد قد لايكون مفهوماً سواء كان في جواب السؤال أو غيره ، ومن أهل العلم من لايرى حجيته مطلقاً لضعف الاستدلال به ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا وجد ماء في إناء وسكبت امرأة جزء منه في إناء آخر لطهارتها دون أن تأخذ منه بيدها مباشرة أو بوعاء ، هل يعتبر الماء المتبقي في الإناء الأول فضل طهور المرأة وهل يدخل في النهي ..؟؟

الجواب :

لايعتبر فضل طهور إلا إذا كان السكب تطهيراً وليس المراد بحديث النهي عن فضل طهورالمرأة إلا إذا كان متبقياً من الفعل وهو الانتزاع كما لا يخفى أما لو أخذت من إناء فصبت في إناء آخر ثم كان الاغتسال بالإناء الثاني فالحكم للماء الثاني لاللماء الأول والفضلة للوعاء الثاني لاللوعاء الأول ، والله تعالى أعلم

السؤال :

إلى أي القسمين يلحق الخنثى خاصة إذا كان مُشْكِلاً فهل يتوضأ بفضل طهور المرأة ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن الخنثى فيه شبه بالرجال ، وشبه بالنساء ، ويقع على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون بيناً ، وهو الخنثى الذي تبين حاله ، قال العلماء : ويتبين حاله بالبول من أحد العضوين ، أو تكون فيه صفات الأنوثة

وأحوال الإناث فيلحق بالإناث ، أو صفات الرجال من طلوع لحية ونحو ذلك فيلتحق بالرجال.

والصورة الثانية : أن لا يوجد فيه الصفات التي ترجح كونه رجلاً ، أو كونه امرأة فهذا يسميه العلماء بالخنثى المشكل ، ويقولون مشكل لأنه أشكل حاله ، ففيه شَكَل من الرجال ، وفيه شكل من النساء ، ولذلك يقولون خنثى مشكل ، فهذا النوع العلماء - رحمة الله عليهم - يقولون إنه يأخذ حكم النساء ، حتى يدل الدليل على كونه رجلاً ، وهذا مفرع على القاعدة : " أن اليقين لا يزال بالشك " .

وتوضيح ذلك : أن بين الرجل والمرأة درجة ، وقد نص الله - U - على ذلك في قوله - I -:{وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنثَى}(١) ففرق - I - بين الرجال والنساء ، وجعل للرجال ما ليس للنساء ، فحينئذ يقولون إن الخنثى إذا كان فيه شكل وفيه شبه فإننا على يقين من كونه أنثى ، حتى نستيقن أو يغلب على ظننا انتقاله إلى كونه ذكراً ، ومن هنا قالوا إن الخناث ينــزلون منــزلة الإناث حتى يقوى الدليل على كونهم رجالاً ، فيلتحق بالمرأة ، ويأخذ حكمها سواء بسواء ، وقد فرع العلماء هذه الأحكام في مسائل الميراث ، وكذلك أيضاً في مسائل الصلاة على الجنائز والدفن وغيرها من الأحكام المتعلقة بالخناث ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل نفهم من قوله " أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة " أن المرأة تتوضأ بفضل طهور المرأة ..؟؟

الجواب :

مفهوم قوله أن الرجل يدل على أنه يجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل المــرأة ، وحكى بعض العلماء القول هذا عن جماهير أهل العلم -رحمة الله عليهم- ، واعتبروا الإطلاق في رواية المصنف - رحمه الله-"نهى أن يتطهر بفضــل" المرأة مقيداً بقوله : " أن يتوضأ الرجل" ، وهذا من باب حمل المطلق علــى المقيد كما هو معلوم في الأصول ، والله تعالى أعلم

السؤال :

هل فضل طهور المرأة له ضابط أي هل هو مــا اغترفــت منــه مباشــرة أوصبت على يدها ولم تغترف أم أن الأمر واحد ..؟؟

الجواب :

فضل الطهورهو ما فضل من طهارتها ، سواء كان باغترافها بيدها ، أو باغترافها بالماعون ، فالفضل هو الزائد فضلة الماء مازاد ، فما دام أنه زائد من طهارتها فإنه آخذ هذا الحكم ، سواء اغترفت بيدها أو بإناء ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل هناك فرق بين الماء القليل والكثير بالنسبة لفضل طهور المرأة ..؟؟

الجواب :

هذا الحكم إنما يتعلق بالآنية والأوعية ، لأنها صورة الحال على عهد رسول الله - r - ولذلك يقولون التخصيص بالحس معتبر في الأصول ، ولذلك يقولون إذا كان في إناء ووعاء ونحو ذلك فإنه يأخذ هذا الحكم ، لكنها لو جاءت وتوضأت من نهر ، أو اغتسلت من نهر واغترفت منه فإننا لا نقول إن هذا فضلة ؛ لأنه في أصل خلقته موجود ، ولا يحكم بكونه فضلة طهور المرأة لما ذكرناه ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

أحياناً يكون عند الشاطئ مصب للنجاسات وتكون رائحة النجاسة ظاهرة جداً فهل هذا الجزء من البحر أعني مكان المصب هل هو طهور أم لا ؟

الجواب :

إذا صبت النجاسة في موضع من الماء وكان مستبحراً فقال بعض العلماء إن الماء الجاري كل جرية منه تعتبر مستقلة وهذه مسألة مشكلة عند العلماء ذكرها ابن رجب في كتابه النفيس القواعد الفقهية يقول - رحمه الله - الماء الجاري هل هو كالراكد أو كل جرية تعتبر مستقلة ؟

فائدة هذا التفصيل أنك لوقلت إن الماء الجاري كل جرية تعتبر مستقلة فمعنى ذلك أنه إذا صُبت النجاسة في ماء جاري كنهر و نحو ذلك فكل جرية تنظر فيها فإ ن كان الموضع الذي أدخلت فيه الإناء أو أردت أن تغتسل منه فيه أثر النجاسة فهذه جرية نجسة ولايجوز أن يتطهر منها ، وأما إذا كان كالراكد فإننا ننظر لمجموع الماء ولاننظر إلى أجزائه فقالوا يعتبر بمجموعه طهوراً ولايؤثر كون بعض أجزائه بالجريان تتنجس ، ومن فوائد هذه القاعدة أننا لو قلنا إن الماء الجاري كل جرية تعتبر مستقلة قال -رحمه الله- لو أدخل إناء ولغ في الكلب فجرت عليه سبع جريات فكلها سبع غسلات وحينئذ يتطهر بها ، وأما إذا قلنا إنه كالراكد وجرت عليه السبع الجريات فهي جرية واحدة وأخذة حكم الغسل مرة واحدة ، وهكذا بالنسبة لمسائل التعدد في إزالة النجاسة ، ومن أحب بسط هذه المسالة فليرجع إلى هذه القاعدة التي ذكرها الإمام ابن رجب الفقيه الحنبلي المشهور - رحمة الله عليه - في كتابه القواعد في أول الكتاب حينما تكلم على مسائل المياه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

لو تجمعت أسماك ميتة وطفت على سطح البحر وانتشرت دماهها في بقعة كبيرة ، فهل نتحاشى المياه المحمرة ؟ أم لاتضر في مياه البحر ..؟؟

الجواب :

بالنسبة للمسألة الأولى يترجح أن أجزاء الماء تأخذ حكم ماغيرها ، فإن تغيرت الأجزاء التي تكون قريبة من مصب الماء لوناً وطعماً ورائحة فإنها تأخذ حكم ماغيرها طاهراً كان أو نجساً وعلى هذا فلايغتسل من هذا الموضع الذي فيه أثر النجاسة ويتقيه الإنسان ويبحث عن المكان السالم من أثر النجاسة .

وأما بالنسبة لمسألة طفو السمك على الماء ، فنحن قلنا إن السمك إذا مات وطفا على الماء ، أو جزر البحر عنه كأن يكون مثلاً في المد والجزر فإنه إذا مد ثم جزر فإنه يموت شيئاً من السمك على الشاطئ فمثل هذا كله يعتبر طاهراً ويعتبر مباح الأكل ، وعلى ذلك فما نشأ عن الطاهر فطاهر ، فدم السمك وماتولد منه من الآثار كل ماتولد من أجزائه طاهر لكن بعض العلماء وهم الجمهور الذين يقولون بجواز أكل السمك إذا طفا على الماء قالوا بشرط ألايتفسخ فإن تفسخ السمك ونتن بحيث يكون أكله ضرراً على الإنسان قالوا لايجوز أكله لا لكونه نجساً ولكن لوجود الضرر وانتقاله إلى وصف القذارة والخبث كما قال-سبحانه-:{وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ}١ فقالوا يصير خبيثاً بالوصف والحال فإذا تفسخ ونتن وتغير عن حاله قالوا يعتبر كالجيفة فلايأكله ولايحل له أكله ، والله تعالى أعلم .

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

السؤال :

ثبت طبياً أن بعض الأمراض تنتشر في المستنقعات التي تلقى فيها النجاسات ألايعتبر ذلك من العلل التي تقوي حديث النهي عن البول في الماء الدائم ، ويكون ذلك من معجزات النبي - r -..؟؟

الجواب:

نعم هذا من معجزاته ولذلك ذكروا أن مرض البلهارسيا يكون في المستنقعات وينتشر عن طريق البول في المستنقعات بل ربما إذا بال كما ذكر لي بعض الأطباء أنه ربما لو بال في الماء أنه تسري الجرثومة عن طريق البول فتتصل بالماء وتصعد عن طريق البول أثناء البول طريقة لايعلمها إلا الله - U - والله على كل شيء قدير ، لكن ينبغي أن ننبه على أمر مهم وهو مسألة تفسير النصوص بالإعجازات العلمية نحن نقول إن هذا إعجازاً ولكن نثبت طبياً فوائد أو أسرار أو حكم نقول هذا من الفوائد ، لكننا لانقول نهي من أجل كذا وإنما نقول من الفوائد والحكم ومثل هذه الأشياء مندرجة تحت قوله -سبحانه -: {سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ }١ بلى إنه على كل شيء شهيد ، فهذ أدلة وشواهد جعلها الله - U - شاهدة بصدق نبوته -عليه الصلاة والسلام- وصدق بعثته من الله- U - جعل لكل زمان ولكل عصر وأوان حججاً تتناسب مع ذلك العصر مهما تقدم ومهما تأخر فإنه يجد من الدلائل والشواهد ماتحار به العقول ويثبت

بدون شك ولاريب صدق نبوته -عليه الصلاة والسلام- وأنه مبعوث من الله - U - فهذه أمور نقول إنها حكم وأسرار وننبه على مسألة الإفراط في تفسير النصوص إلى درجة قد يكون فيها تكلف فكل نظرية طبية أو نظرية عصرية نأتي بنصوص الكتاب والسنة ونحاول أن نطوعها لهذه النظريات ، هذا أمر فيه تكلف والتكلف مذموم في الشريعة.

وقد رد العلماء الأجلاء المتأخرون هذا المسلك وعدوه معيباً لأننا لانأمن إذا جئنا إلى النظريات أن تكون محتملة فلربما بالغنا وقلنا إن الآية محمولة على هذه النظرية ثم يثبت خطؤها فحينئذ ينظر الناس لكتاب الله وسنة نبيه - r - نظرة لاتليق ويحمل الخطأ لهذه النصوص فالمنبغي عدم الاستعجال في تفسير النصوص ولكن نقول لعل هذا من الحكم ولعل هذا من الفوائد ولعل هذا من الأسرار ، أما أن نقول إن هذا هو المعجز وأن النص ورد لهذا الأمر ونتكلف في لي النصوص ولي الآيات والأحاديث لكي تطاوع النظريات فهذا أمر خاطئ ومسلك لايؤمن منه الضرر خاصة وأنه ينشأ منه تخطئة كتاب الله وسنة نبيه- سمعت رجلاً مشهوراً يتكلف في هذا المسائل حتى وجدته يقول :{ فَلاَ أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ}١ فقال إن هذا في الصعود إلى القمر وهذا لاينبغي لتركبن طبقاً عن طبق وقال عندي نظر من جهة الأطباق الطائرة الموجودة الآن وخذ من الأراء التي يكون فيها إخراج للنصوص عن دلالتها فالله - U - يقول :{ فَلاَ أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ

وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ} فأقسم ببداية الأمور ونهايتها فلا أقسم بالشفق لأنه يكون عند أول الليل والليل وماوسق والقمر إذا اتسق أي اكتمل فالمراد بداية الليل ودخوله واكتمال الليل فكما أن الله - U - ردها الله - U - وأعادها إلى حالتها كرة بعد كرة :{لَتَرْكَبُنَّ طَبَقاً عَنْ طَبَقٍ} أي ليعيدنكم الله في قبوركم وليعيدنكم الله طبقاً في الآخرة فكما أعاد الليل إلى أطوار مختلفة بهذه الآيات والدلائل يكون الإنسان في ضياء النهار لايستطيع أن يرفع بصره من شدة ضوء الشمس ووهيجها ولهيبها فإذا به بعد سويعات في ظلمة لو أخرج كفه لم يكد يراها فهذه الأطباق وهذه الأطوار كما أنها في الزمان والله قلبها ودبرها بقدرته زماناً كذلك هو قادر في الشخص والحال قادر أن ينقله من حال إلى حال ومن طور إلى طور ، فإن هذا من مسألته التي يريد ليّ النص إليها وتحوير كتاب الله عنها ثم هناك أمر ينبغي التنبه له وهو أننا إذا جئنا نفسر الأيات والأحاديث بالمعجزات الموجودة الآن ونبالغ في ذلك كأن القران لم يفسر إلا اليوم وكأن القران على سلفنا الصالح قد أصبح خفياً وإن ما مضى من التفسيرات تعتبر عافية قد مضى عنها الزمان بل لقد سمعت وقرأت في بعض الكتابات من يقول وقد أخطأ المفسرون وقد أخطأ المتقدمون أفٍ أفٍ لهم ولما يدعون وما يزعمون بلغ بهم أن يخطئوا الأئمة والعلماء نحن نقول إن هذا أمر محتمل ولانبالغ فيه ولانحمل النصوص عليه ولانتكلف في لي النصوص عليه ولكن نقول إن وجدت أسرار طبية أو أسرار كونية

نعتبر ذلك معجزة ونعتبره من الدلائل والشواهد ولكن لانجزم بأن النص محمول على هذا أو أنه ورد من أجل هذا ونقول ثبت بالحس والتجربة هذا الأمر فإن كان المراد به هذا الأمر فهو أمر عظيم وإن كان المراد به هذا الأمر ومافسره به المتقدمون فهو أمر أعظم لأنه يجمع بين الحسنين فكما أن العقول فيما تقدمت استفادت من كتاب الله بتفسير الأوائل ، وكذلك في عصرنا يستفيد الأواخر على قدر علمهم وما بلغهم الله - U - من فضله ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

الذين يقولون بجواز الوضوء بنبيذ التمر هل خصصوه بنبيذ التمر لمكان الحديث ، أم هو عام عندهم لأي نبيذ..؟؟

الجواب :

في مذهب الحنفية - رحمة الله عليهم - من يقول بتخصيصه بنبيذ التمر ، والذي ذكره العلماء -رحمهم الله- في المسألة الخلافية إنما هو بنبيذ التمر ، ولذلك قال- r - :((تمرة طيبة ، وماء طهور)) قالوا ووصفه بالطيب لأنها طاهرة قيل لأن التمر طاهر ، وهذا نبني إذا نظر إليه يقتضي أن كل تمرة تأخذ حكم التمر ، وأن النبيذ لا يختص بالتمر إذ يمكن أن يتوضأ بنبيذ العنب ؛ لكن يمكن أن يقال إن وجه التخصيص أن النبيذ خرج عن

الأصل فاختص الحكم به ، ولذلك يكون بنبيذ التمر دون غيره على هذا الوجه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

مياه الأمطار المتجمعة في الطرقات ولا ندري أهي مختلطة بنجاسة ومياه نجسة فهل إذا أصابني شيء منها يجب علي غسله ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإذا مر الإنسان على ماء فلا يخلو من أحوال :

الحالة الأولى : أن يتحقق أن أصل هذا المائع نجس ، كأن يمر على بيارة ونحو ذلك قد انفجرت ، فإنه يتحقق من أن هذا الماء نجس ، وحينئذ يكون حكم هذا الماء يكون حكمه حكم النجس .

الحالة الثانية : أن يكون متحققاً بأن الماء طاهر ، كماء مطر جرى في سكة أو طريق وتحقق من أنه لم يخالطه شيء من النجس ، فحينئذ لا إشكال وحكمه حكم الطاهر .

وإما أن يلتبس الأمر فإذا التبس الأمر كأن يمر الإنسان في موضع ولا يدري هل هذا الماء الذي هو على الطريق طاهر أو نجس ، أو ينـــزل عليه ماء من مرزاب أو نحو ذلك فلا يدري أهو نجس أو طاهر ، أما بالنسبة

لحال مروره في موضع وشك فيه فللعلماء في الحكم في هذه المسألة ضوابط :

قالوا : الأصل أن يحكم بطهارته حتى يرى دليل النجاسة ، إما أن يكون بلون ، أو رائحة في الماء ، أو يكون الموضع معداً للنجاسة ، كأمكنة التخلي وقضاء الحاجة إذا خرج منها ماء من المواضع التي تقضى فيها الحاجة ، فحينئذ إذا خرج منها ماء يقولون تعارض عندنا شيء يسمى بالأصل وشيء يسمى بالظاهر ، ما معنى قولهم الأصل وما معنى قولهم الظاهر ؟

الأصل في الماء إذا نظرت إليه أنه طاهر هذا أصل ؛ لأن الماء في أصل وجوده يعتبر طاهراً قال -تعالى-:{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}(١) فدل على أن الماء في الأصل طاهر ، لكن إذا جئت تنظر إلى أي شيء يجري من المياه تقول الأصل طهارته حتى يدل الدليل على نجاسته وخروجه عن هذا الأصل ، فإذا كان من موضع يشتبه في كونه نجساً ، أو أنه خرج مع النجس أو اختلط بالنجس فحينئذ هناك دليل آخر يسمى بالظاهر ، مثل ما يكون في دورات المياه الأماكن القريبة من الكرسي الذي يجلس عليه الإنسان ويقضي عليه حاجته ، أو نفس الماء الموجود في الكرسي نفسه هذا الظاهر فيه أنه نجس ، فهناك شيء يسمى الأصل ، وهناك شيء يسمى الظاهر ، في بعض الأحيان يقدم الشرع الأصل ويلغي الظاهر ، وبعض الأحيان يقدم الظاهر ويلغي الأصل ، وتعارض الظاهر مع الأصل مسألة دقيقة ، ولذلك تحتاج إلى نظر في جزئياتها وفروعها قبل أن يعمم الحكم فيها ، هل الأقوى أن تقول الأصل أو الأقوى أن تقول الظاهر ، لأنه في بعض الأحيان يكون الظاهر حجة فلو اختصم رجلان في سيارة مثلاً عند قاض ، أو قال أحدهما هذه سيارتي ، وهو الراكب فيها الذي يقودها وجالس مكان القيادة ، والثاني بجواره يقول بل سيارتي أعطيته إياها ، فإن الظاهر من حاله أن السيارة ملك للذي هو في مقعد قيادتها ؛ لأن العرف ويظهر للناس بما جرى به العرف أنه مالك لها .

ولو اختصم رجلان في بيت أحدهما ساكن فيه ، والثاني خارج عنه ، فإن الظاهر أن الذي هو ساكن فيه أن البيت بيته ، فالشرع يحكم بالظاهر ، ويحكم بالأصل كما هو معروف أن اليقين لا يزال بالشك كما هي قاعدة الشرع .

فالإشكال الآن إذا جئت في طريق ونظرت إلى الماء ، وقد نزل من المطر فاجزم بأنه ماء طهور ، هذا هو الأصل أنه إذا نزل المطر في مدينة أو قرية أو على بلدة أو على موضع ورأيت الماء ندى ، أو جرى الماء في سكك المدينة أو شوارعها فتقول إنه ماء طهور ، حتى تتحقق ، أو تجد دليلاً يعارض هذا الأصل أقوى منه، فإذا تحققت بما يوجب عدولك عن هذا الظاهر ، فحينئذ لا إشكال ، أما بمجرد كوننا نجد في الأزقة أو في الشوارع الماء بعد المطر نقول هذا يحتمل أن يكون من المجاري مثلاً ، أو يكون من ماء نجس فإن هذا لا يكفي ، ولا يحكم بنجاسة هذا الماء ؛ لأن

الظاهر والموجود من دلالة الحال مع اعتضاده بالأصل ، أنه طهور لكن لو أن هذا الموضع انفجرت فيه بيارة في أثناء نزول المطر ووجود الماء ، فحينئذ تعمل الدلائل فإن انتشرت رائحته ، وأصبحت الرائحة موجودة في هذا الشارع ، أو هذا الطريق فحينئذ نحكم بنجاسة هذا الماء ؛ لأن الدليل ظاهر .

لكن الإشكال لو كان الزقاق بكامله أو انتشر في أزقة القرية نجاسة فحينئذ يخفف في حكمها ؛ لأن المشقة تجلب التيسير ، والأمر إذا ضاق اتسع ، فلو كنت ذاهباً إلى المسجد ، ولم يكن إلا طريق ، وهذا الطريق انفجرت فيه بيارة ، وأصبحت لا تستطيع أن تذهب إلا من هذا الطريق ، وتعين هذا الطريق لذهابك فإنك تتقي ما استطعت ، ثم يخفف عنك فيما وراء ذلك ، ولذلك لا يحكم بتأثير مثل هذا ، ولم ينكر النبي - r -على الصحابة حينما أقوا الخمر في سكك المدينة ، وهي نجسة ، ومع ذلك قال العلماء : إذا عمت البلوى أنه يرخص للناس ولا حرج عليهم في ذلك ، وهي المسألة المشهورة التي أُثر عن بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وتحكى عن الإمام محمد بن الحسن -رحمه الله-أنه دخل إحدى مدن خراسان ، وكان معه بعض تلامذته ، فمر بأزقة المدينة وإذا بها متنجسة ، سئل عن هذا النجس الذي يوطأ فأفتى بأنه لا يؤثر ، فقيل له في ذلك ، قيل له : إنك ببغداد أفتيت بأنها تؤثر ، وكنت تمنع الناس وتزجرهم ، فما بالك اليوم أرجعت عما كنت تقوله ، قال : لا إن الناس هنا يستضرون ،

"وأن الأمر إذا ضاق اتسع " ، أي أننا إذا قلنا لهم يتحفظون من هذه النجاسة ، وبهذه الصورة وبهذه الكيفية ، لشق الأمر ، كما هو الحال في المرضى ، ومن يداوي المرضى كالأطباء ونحوهم ، إذا كان في عملية جراحية ، والوقت ضيق عليه ، وتلطخ بالدماء وهي نجسة ، هذه الأمور من مرونة الشريعة الإسلامية أنها تقدر الأحوال الخاصة ، وتعطيها أحكاماً تخصها ، ولذلك يحكم في مثل هذا إذا انفجرت البيارة في الحي ، أو في المدينة وكان لا يمكن أن يتقى هذا الماء ، أو يتحفظ منه فإنه حينئذ يرخص على الناس ، ويكونوا مما وسع عليهم فيه ، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء أن النبي- r - رخص في الصلاة على الدابة ، وقد كان يركب الحمار -صلوات وسلامه عليه - ، ويصلي على دابته ومنها الحمار ، كان يصلي عليه في السفر إلا المكتوبة ، ومعلوم أن الحمار يخرج عرقه ، وهو كما ثبت في الحديث الصحيح في الحمر الأهلية أنه قال-عليه الصلاة والسلام-: ((إنها رجس والرجس هو النجس ، ومع ذلك قالوا : لمشقة الاحتراز من عرقها رخص في ذلك وخفف فيه ، وهذا أمر يفتي فيه العلماء يعني لا يختص الحكم بالحنفية ، ولا بالمالكية ، ولا بالشافعية ، ولا بالحنابلة ، الشافعية أنفسهم - رحمة الله عليهم - قالوا : إن ذرق الطيور الذي يكون من فضلتها إنه نجس ، لكن في المساجد قالوا إذا شق التحرز عنه ، وأصبح يأتي المصلين ويذرق عليهم قالوا يخفف ولا حرج عليهم ، قالوا : أيضا إن لمس المرأة ينقض الوضوء ، قالوا فإذا كان في طواف حج

أوعمرة ، وكان في زحام ، والتصق الناس بعضهم ببعض ، وشق عليه أن يتحفظ لا يضر لا اللامس ولا الملموس ، فهذه مرونة في الشرع يعتبرها العلماء -رحمة الله عليهم- عند وجود ما يوجبها ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

كيف يوجه حديث بئر بضاعة في مسألة الطهارة ؟

الجواب :

هذا حديث لاشك هو ثابت عن رسول الله - r - وحاصله أنهم اشتكوا إلى رسول الله - r - وقالوا : - يا رسول الله - إن بئر بضاعة يلقى فيه الحِيَّض والنتن ؟ فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) فيلقى فيها الحِيَّض والنتن يعني تلقى فيه القاذورات والنجاسات لأن دم الحيض نجس فكان يلقى .

وأجيب بأنه لا تغير هذه القاذورات لا تغير لون الماء ولا طعمه ولا رائحته ، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) والحديث وارد في المستبحر الدائم ؛ لأن المستبحر الدائم الذي له نبع يغذيه لا يحكم بنجاسته إلا بتغير اللون والطعم والرائحة ، وهذا يدل على ضعف التحديد بالقلتين ؛ لأن التحديد بالقلتين مبني على المفهوم وحديثنا منطوق والقاعدة : " إذا تعارض المنطوق والمفهوم قدم المنطوق على المفهوم " .

ثانياً : أن حديثنا يستند إلى الأصل ، وحديثهم مخالف للأصل .

ثالثاً : أن النبي - r - قال : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) إعمالاً للمؤثر ولا شك أننا نبقى على طهورية الماء حتى يدل الدليل على أنه قد خرج عن هذه الطهورية ، فلو ألقيت في بئر نجاسات أو ألقيت قاذورات نحكم بجواز الوضوء منه ما لم يتغير ، فإذا غيرته النجاسات والقاذورات وأثرت في لونه وطعمه ورائحته فإنه لا يتوضأ به وشأنه شأن ما غيره إن كان الذي غيره نجس فنجس وإن كان الذي غيره طاهر فطاهر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم الوضوء من المياه الموضوعة للشرب في المسجد الحرام وغيره من المساجد ؟

الجواب :

المياه الموضوعة للشرب موقوفة للشرب لايجوز صرفها في غير ذلك ، هذه أوقاف مسبلة في المسجد الحرام وغيره ؛ ولكن إذا حصل عند الإنسان اضطرار بحيث ضاق عليه وقت الصلاة أو كان هناك سبب وموجب كصعوبة خروجه لمرض أو ضعف وتوضأ بها فهذا مغتفر إن كان شيئاً يسيراً لايضر بالشاربين ، وإلا فالأصل أنها موقوفة مسبلة للشرب ،

ولذلك كان العباس رضي الله عنه يقول في زمزم : " إني لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل " ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم التبول في أماكن الوضوء أمام الناس ؟

الجواب :

التبول في أماكن الوضوء أمام الناس عادةٌ سيئةٌ وممقوتةٌ شرعاً وطبعاً . أما شرعاً فلأن صاحبها سيضطر إلى كشف عورته ولا يأمن من نظر الغير إلى عورته . قال بعض العلماء في قوله -عليه الصلاة والسلام- في المقبورين اللذين يعذبان في قبرهما -نسأل الله السلامة والعافية- في رواية : ((أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله)) قيل لايستتر من بوله يعني يبول أمام الناس أو يبول في الأماكن التي يكشفه فيها الغير فيطلع على عورته فهذا الفعل مذموم شرعاً إضافة إلى أنه يؤذي الناس بنتن الرائحة ويزعجهم ويقلقهم ، ولذلك لا يبال في مواضع الوضوء إضافة إلى أنه قد يتسبب في الوسواس فيدخل عليه الوسواس في تطاير البول وإصابته للأسفل من ثيابه كل ذلك يقتضي ذمهُ شرعاً ، وأما من ناحية عرفية فإن الناس تمقت هذا الفعل ، ومن يفعل هذا الفعل فإنه ليس عنده العقل الذي يعقله عن أن يكشف عورته بجوار الناس ولايتحفظ ، ولذلك كان - r - يتحفظ في بوله ويرتاد لبوله المكان الذي هو أستز له وكان كما ثبت عنه في الحديث

الصحيح عنه يطلب حائشاً يستتر به أو جداراً يتوارى به عن الناس ، ومن هنا لايجوز للإنسان أن يؤذي إخوانه المسلمين بالبول في هذه المواضع ويضر بهم ويضيق ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كان عند شخص إناءان فيهما ماء ووقعت نجاسة في أحدهما وهو لايعرفه وليس عنده ماء غير ذلك فكيف يتوضأ ؟

الجواب :

إذا كان هناك وعاءان وأنت متأكد أن أحدهما نجس فإنك تترك الوعائين ولاتتوضأ ولاتغتسل منهما لأنك إذا لم تستطع تمييزهما فإنك إن توضأت بأحدهما لاتأمن أن تكون متوضأ بالنجس ، ولذلك قال العلماء : يتركهما ويعدل إلى التيمم إذا لم يجد غيرهما ؛ لأن الماء وإن كان موجوداً حقيقة فهو مفقود حكماً وهذه يسمونها مسائل الفقد الحكمي التي توجب التيمم .

وأما بالنسبة إذا كان أحدهما طهوراً والثاني طاهراً ولاتميز فإنك تتوضأ منهما ثم تصلي لأنك قد تحققت أنك توضأت بطهور وكون الثاني طاهراً لايؤثراً .

أما إذا كان نجساً فتتركهما بشرط أن لاتستطيع التمييز .

أما إذا استطعت التمييز بلون النجاسة وطعمها ورائحتها فحينئذٍ لا إشكال فتترك النجس وتتوضأ بالطهور ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

ما ضابط الماء الطهور والطاهر وكيف يفرق بينهما ؟

الجواب :

الماء الطهور هو الباقي على أصل خلقته ، والماء الطاهر هو ذلك الطهور الذي تغير بطاهر كماء لو ضع فيه ورد فوجدت لون الورد أو طعمه أو رائحته تقول هذا ماء طاهر وليس بطهور ، وكذلك ماء وضع فيه زعفران فأصبح فيه لون الزعفران فصار ماء الزعفران تقول : هذا ماء طاهر وليس بطهور ، وكماء ألقي فيه مسك فوجدت فيه لون المسك أو طعمه أو رائحته تقول : هذا ماء طاهر وليس بطهور .

والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، والطاهر هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره وإنما أجاز الشرع الطهارة بالطهور ، ولذلك قال- تعالى- : { وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً } وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ؛ وكان الصحابة يفهمون هذا التفريق بدليل أنهم لما ركبوا في البحر فالماء موجود ومع ذلك اشتكوا الوضوء بماء البحر لأنهم ظنوا أن ملوحته وتغير وصفه توجب عدوله عن الأصل فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((هو الطهور)) ولم يقل هو الطاهر فدل على الفرق بين الطهور والطاهر ، والله - تعالى - أعلم .

باب الآنية

السؤال :

فضيلة الشيخ يقول السائل: من توضأ إناء من ذهب، هل يبطل وضوءه أم لا؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه . أما بعد.

فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن توضأ من إناء ذهب أو فضة، أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة، فهل غسله ووضوءه صحيح؟، الجمهور على أن وضوءه وغسله صحيح، وذهب بعض العلماء إلى عدم صحة الطهارة، والصحيح مذهب الجمهور وذلك لأن الوضوء وقع بواجباته وفرائضه التي يحكم بالصحة لوجودها، وأما بالنسبة لكون الإناء من ذهب أو فضة فإنه منفصل عن ذات الوضوء، والنهي عنه نهي عن منفصل، لا متصل بالعبادة، ولذلك لا يقتضي فساد العبادة من هذا الوجه، فيحكم بإثمه وصحة وضوءه والله تعالى أعلم.

السؤال:

جاء الحديث مطلقاً وهو قول النبي - r - : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) فهل يشمل ذلك جلد الخنـــزير والكلب ..؟؟ أم لا ..؟؟

الجواب :

أن هذا العموم أصله التخصيص كقوله -تعالى- :{ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ}[١] { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ} ثم قال :{ فَأَصْبَحُوا لاَ يُرَى إِلاَّ مَسَاكِنُهُمْ} معناه أن المساكن لم تدمر مع أنه عمم في قوله :{ كُلَّ شَيْءٍ} فدل على أن العام قد يكون مخصصاً فلما قال - عليه الصلاة والسلام- : ((أيما إهاب دبغ)) أي في جنس ما حل ، لا في جنس ما حَرُمَ ، فجلد الخنـــزير مما حرم ، والله حرمه بذاته وبعينه ، فلا يجوز الانتفاع بجلده ، ولا بشعره ، ولا بلحمه ، ولذلك أسند الله التحريم إليه ، وأسند التحريم إلى اللحم من باب الغالب ، لأن الغالب أن يؤكل لحم الخنزير ، والقاعدة " أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه " ، وعلى هذا فإن قوله - عليه الصلاة والسلام - :((أيما إهاب دبغ)) فيه عموم ؛ لأن أي من صيغ العموم ، فلا يقال مطلق فرق بين الإطلاق والعموم ، يقال من صيغ العموم ، أي من صيغ العموم ، ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) جاء الحديث الآخر يقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((دباغ الأديم ذكاته)) فأشار إلى أنه من جنس ما يذكى لا من جنس ما لايذكى ، والخنزير من جنس ما حرم ولاذكاة فيه ، وعلى هذا فإن قوله ((أيما إهاب

دبغ)) عام مخصص ، فالمراد به ما كان من هب الحيوانات الذكاة ومعنى قوله : ((إهاب)) أي جلد الإهاب في لغة العرب يطلق بمعنى الجلد ومنه قول الشاعر:

أضاعتْ فلم تغفرْ لها خلــواتُهـــا فلاقَتْ بياناً عند آخرمعهدِ
دَماً عندَ شِلْوٍ تَحْجُل الطيْر حَولَه وبضعَ لِحامٍ في إهابٍ مُقَدّدِ

الإهاب هوجلد الميتة ، الجلد الذي للميتة ، فالجلود ينتفع بها في الشنط ، وينتفع بها في الأحذية وينتفع بها في الجرابات ، ونحوها : كالأسقية . فهذه الجلود إذا دبغت ونقيت ولو كانت من ميتة فإنه يجوز أن ينتفع بها ، ويكون وروده في جنس ما يذكى ، فلما كانت الميتة تحريمها لسلب الذكاة قال - عليه الصلاة والسلام - :((أيما إهاب دبغ)) ثم قال : ((دباغ الأديم ذكاته)) فجعل التحريم متعلقاً بما يذكى ، وكان التحريم في الميتة من جنس فوات الذكاة ، فجعل الحكم خاصاً ببهيمة الأنعام ، وما في جنسها من الصيود كالغزال ، والريم ، والوعل ، وتيس الجبل والثيتل ، ونحوها من الحيوانات التي تصاد ، فهذه الحيوانات إذا وجدت ميتة ونزع جلدها ، ثم دبغها فإن دباغها يعتبر ذكاة لها ، وموجباً لطهارتها وحل الانتفاع بها بالبيع والشراء وغيرها .

السؤال :

ما حكم لبس الخاتم للرجال إذا كان هذا الخاتم من الألماس أو ما يسمى بالأحجار الكريمة ؟

الجواب :

لا حرج في لبس المعادن الأخرى الألماس والأحجار الكريمة والعقيق والمرجان واللولؤ وغيرها ؛ لأن الله -تعالى- سخرها لبني آدم كما قال-تعالى- : { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ } قال العلماء : أن هذا الأصل في جواز التحليل بالجوهرات وغيرها ما لم يجري العرف باختصاص النساء بها دون الرجال ، وأما بالنسبة للأصل فالأصل يقتضي جواز الانتفاع بما في هذا الكون حتى يقوم الدليل على التحريم فإذا قام الدليل على الاستثناء والتحريم فإنه محرم بحكم الشرع ويعتبر خاص في التحريم على حسب مورد النص ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هناك بعض الساعات والأقلام يوضع عليها دهان من ماء الذهب بنسب مختلفة فهل يجوز لبسها ؟

الجواب :

الذهب خالصة ومشوبه مطليه وغير مطليه واحد وحكمه واحد واستثنى بعض فقهاء الشافعية ، وبعض الحنفية -رحمة الله عليهم- المطلي فقالوا : إذا كان الطلاء يسير يجوز وهذا مبني على دليل يعرف بـــ (الاستحسان) والاستحسان : استثناء من أصلٍ عام بدليل ينقدح في نفس المجتهد ، والذي يظهر أن هذا ضعيف ولا يستثنى من ذلك مطلي ولا غير مطلي إلاَّ إذا قام الدليل على الاستثناء ، والأصل أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم الذهب وحرم استعماله وبناءً على ذلك لا يرخص للرجل أن يتسامح في اليسير من الذهب في ساعة أو قلمٍ أو غير ذلك إلا ما استثنى الشرع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم لبس الذهب الأبيض للرجال ؟

الجواب :

هذه الحقيقة مسألة تحتاج إلى نظر عند الأخصائيين هل الذهب ذهب حقيقي من نفس المادة أو فقط الاسم وهذا أمر الحقيقة وجدت فيه تردد عند البعض ، فإذا كان ذهباً حقيقةً يختلف من جهة اللون والوصف فحينئذٍ حكمه حكم الذهب ولا يؤثر اللون فيه ، وأما إذا كان مادته غير مادة الذهب وهذا كثير من المعاصرين يقول إن مادته غير مادة الذهب فحينئذٍ لا تسري عليه أحكام الذهب ، وإن كان اسمه كاسم الذهب مثل الحرير الصناعي والحرير الطبيعي فالحرير الصناعي يجوز لبسه ويجوز الانتفاع به ولا يحرم على الرجل ؛ لأنه ليس بحرير حقيقة فالاسم ليست

العبرة به وإنما العبرة بالجوهر والحقيقة والمادة والمرد في ذلك إلى أهل المعرفة ، والله تعالى - أعلم .

السؤال:

قلتم أنه لايجوز استخدام آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرها كالاستعمال وأنه قول جماهير أهل العلم فكيف نجمع بين هذا القول والحديث ((العبوا بالفضة لعباً)) ؟

الجواب :

لا تعارض بين الحديثين فإن اللعب كما هو معلوم أن الفضة يلبسها الرجل وتكون في يده والغالب أن الإنسان إذا تحلى بالفضة لعب فيها ، أما المتخذ فإنه لايلعب بها لعباً والاستدلال بحديث ((العبوا بها لعباً)) على أن المراد افعلوا بها ما شئتم استدلال بالتجوز بالعبارة .

أما حقيقة اللعب بالفضة فهي ما وردت السُّنة فيه من التختم ووضعه في اليد ، ولذلك ثبت في الحديث عن عثمان - t - كما الحديث في الصحيحين أنه لمّا كان في سني خلافته أنه لعب بخاتمه في بئر إريص حتى سقط خاتم النبي - r - فيها فطلبوه فلم يجدوه ، فالمقصود أنه كان من عاداته أنهم يلعبون بالخواتيم الفضة التي أذن الشرع بالتحلي بها فهذا هو المراد حمل اللفظ على الحقيقة لا على التجوز في العبارة من قوله : ((العبوا

فيها لعباً)) على أن المراد بها التوسع ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

كيف الجمع بين حديثين :

الأول : أن أم سلمة -رضي الله عنها- كانت تضع شعرات النبي- r - في إناء فضة .

والثاني : حديث أم سلمة نفسها في النهي عن الشرب من إناء الفضة وقد قررنا أن هذا النهي ليس خاصاً بالشرب ؟

الجواب :

نعم نحن قلنا إن الأصل عند العلماء-رحمة الله عليهم- أن الصحابي إذا اجتهد وكان لاجتهاده وجه يعذر في اجتهاده وتبقى دلالة السُّنة وما فُهِمَ من الشرع أو ما أُخِذَ من أصول الشرع العامة على تلك الدلالة ، ولا يعارض فعل أم سلمة-رضي الله عنها- هذا الأصل الذي قررناه ، ولذلك يعتذر لها بأنه اجتهاد منها لا يقدح الموقوف على الصحابي المرفوع إلى النبي- r - فإن النهي عن الأكل والشرب متضمن للنهي عمّا لا فائدة فيه وهو الاتخاذ .

السؤال:

يقول السائل: هل يلحق الطلاء باللون الذهبي الذي ليس بذهب، هل يلحق بالذهب في الحكم؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

لا يلحق إذا كان الإناء مطلياً بالنحاس ولونه لون الذهب، أو بالصفار أو بما يشبه الفضة فإنه العبرة بالأصل لا بالشكل والاسم، فالصفة والاسم لا يؤثران في الحقيقة والجوهر، فما دام أن جوهر المادة ليس من الذهب ولا من الفضة فهو حلال ولا يقتضي الحكم بالتحريم والله تعالى أعلم.

السؤال:

يقول السائل فضيلة الشيخ: هل يجوز وضع الأسنان من الذهب؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

الأصل أنه يضعها من غير الذهب وذلك لأنه تنسد أو تحصل الحاجة بغير الذهب والفضة، فإذا تعذر وجود غير الذهب والفضة جاز له ويبدأ بالفضة، فإن تضرر بالفضة بسبب الرائحة والنتن جاز له أن يضعها من الذهب، والدليل على ذلك أن ابن عرفطة جدع انفه يوم كلاب واشتكى إلى رسول الله e ، ومن حكمة الله U الذي تبارك وهو أحسن الخالقين ولا خالق سواه، أنه جعل الأنف يمنع من دخول القذر، ويمنع من

دخول النتن والهوام، وجعل فيه هذه الشعيرات الرقيقة، صنع الله الذي أتقن كل شيء I ، فجدع أنفه فحصل الضرر لأن هذا يضره كثيراً فيدخل إلى داخل جوفه، ويضره ولو كان الهواء أو العج لا شك أنه يتضرر، جدع بمعنى قطع فاشتكى إلى رسول الله e ما يجده فأذن له أن يتخذ أنفاً من فضة، فلما اتخذ الأنف من الفضة انتن لأن الفضة معدنها فيه نتن، فانتن وأصبحت الرائحة كريهة وتأذى واشتكى إلى رسول الله e فإذن له أن يتخذ أنفاً من ذهب، هذا الحديث أصل عند العلماء رحمهم الله ولكن فيه اشكال من جهة السند، والمنصوص عليه عند أهل العلم رحمهم الله هذا، فالأسنان الحمد لله موجود المعادن الأخر ما يمكن أن تحصل به الحاجة وتسد به الحاجة، ولكن إذا وجدت ضرورة فإنه يجوز وضع الأسنان من الذهب بقدر الضرورة، فإذا أنعدمت وزالت الحاجة فإنه يزيلها، ومن هنا يرد السؤال إذا توفي وعليه أسنان من ذهب المنصوص عليه عند بعض أهل العلم رحمهم الله في فتاويه أنه تزال هذه الأسنان من الذهب لأنه قد زالت الحاجة، خشية أن يعذب بها ثم يُفَصّل في زوالها، إذا أمكن أزالتها دون وجود الجرح والأذية والضرر فتزال، خاصة مع وجود بعض الأشياء الآن التي يتيسر بها مالم يكن متيسراً في القديم، فيعمل بهذا الأصل أما إذا كانت إزالتها فيها ضرر وتشويه فإنها لا تزال وتبقى والله تعالى أعلم.

باب الاستنجاء

السؤال :

قوله عند الخروج ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) هل هذا حديث صحيح ؟

الجواب :

هذا الحديث متكلم في إسناده والصحيح ضعفه القول الأقوى ضعفه ولكن من العلماء من حسن إسناده ومن كان يرى حُسْنَه وقاله فلا حرج عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

متى يكون الذكر إذا كان الخلاء في الصحراء ؟

الجواب :

إذا كان الخلاء في الصحراء أو إذا أراد أن يقضي حاجته قلنا يذكر عند رفعه للثوب هذا في ذكر : ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) ثم إذا فرغ وجاوز موضع قضاء الحاجة بخطوة ونحوها قال : ((غفرانك)) ونحوه من الأذكار المشروعة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما قولكم في قاعدة " القول مقدم على الفعل " وتطبيقها على البول جالساً ؟

الجواب :

قاعدة : " القول مقدم على الفعل " هذه فيها تفصيل :

قال بعض العلماء : إذا تعارض القول والفعل قدم القول مطلقاً .

وقال بعض العلماء بالجمع بين القول والفعل فإذا كان القول تحريماً حمل بالفعل على الكراهة كنهيه صلى الله عليه وسلم من الشرب قائماً وشربه-عليه الصلاة والسلام قائماً قالوا : يصرف إلى الكراهة ، وكذلك - أيضاً - في الجمع بينهما في الحمل على الندب والاستحباب .

والصحيح أن معارضة القول للفعل تأتي على صور مختلفة :

فتارة يقوى تقديم القول على الفعل وتارة يقوى الجمع بين القول والفعل وهذا يحتاج إلى نظر الفقيه ومعرفته بنصوص الشريعة ومعرفته لمقاصدها . وكذلك - أيضاً - يحتاج إلى معرفة قوة دلالة الفعل فإذا كان الفعل لا يقوى على صرف القول أبقيت دلالة القول تشريعاً للأمة وبقي الفعل إما خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم أو صُرِف على وجه لا يعارض به القول ولهذا نظائر كثيرة.

من أمثلة ذلك : نهيه-عليه الصلاة والسلام- أن يَنكح المحرم أو يُنكح أو يَخطب وقد جاء عنه أنه تزوج ميمونة وهو محرم كما في حديث ابن عباس في الصحيح .

فقال بعض العلماء : إنه يجمع بينهما بحمل النهي على الكراهة وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه فصرف القول من التحريم إلى الكراهة بالفعل ، والصحيح أن الفعل هنا لا يقوى على معارضة القول ؛ لأن قول ابن عباس وهو محرم يحتمل وجهين :

الوجه الأول : وهو محرم أي في حرم مكة .

الوجه الثاني : أو محرم أي في الأشهر الحرم والعرب تسمي من كان في الأشهر الحرم محرماً وتسمى من دخل الموضع الحرام محرماً ومنه قول حسان في رثاء عثمان :

قتلوا الخليفةَ ابنَ عفانَ بالمدينةِ محرما

أي في حرم المدينة وفي الأشهر الحرم فهذا لا يعتبر فيه الفعل معارضاً للقول لأن قول ابن عباس محتمل ، وكذلك أيضاً الشرب قائماً منه-عليه الصلاة والسلام- دلالة الفعل فيه تحتمل التخصيص ؛ لأنه حُفِظَ من القرين-عليه الصلاة والسلام- وقد أمر من شرب قائماً أن يستقيء .

وكذلك - أيضاً - ورد أنه شرب قائماً لزمزم وزمزم فيها معنى التخصيص فنقول يجمع بين القول والفعل فيمنع من الشرب قائماً في غير زمزم ، وزمزم يسن شربها قائماً لأنه شربها على بعيره ولأن المقصود من

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

زمزم أن يرتوي الإنسان منها فيكون الأبلغ في ارتوائه قائماً لا جالساً ، فالمقصود أن تعارض القول مع الفعل يحتاج إلى معرفة الفقيه لأصول الشريعة وقوة دلالة القول والفعل مثال ذلك المسألة التي معنا فإن حديث ابن عمر قوة دلالته على الإباحة محل نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في مكان لم يره أحد ولم يقصد اطلاع ابن عمر ؛ لأنه لا يعقل أن النبي- صلى الله عليه وسلم يريد اطلاع من ابن عمر أن يطلع عليه وقد حصل هذا الاطلاع فجأة من ابن عمر ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد اطلاع ابن عمر لقال للأمة استقبلوا في البنيان دون الصحراء فدل على أن دلالة الفعل هنا ضعيفة كما نبه عليه الحافظ ابن دقيق وله بحث نفيس في شرحه على العمدة ، فالمقصود أنه لا تعطى القواعد على الإطلاق في تعارض القول والفعل وإنما ينظر إلى أحوال المسائل واختلاف النصوص ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أليس في قول الصحابي في الحديث الصحيح " وكنا نتحول عن القبلة ونستغفر الله " إشارة ظاهرة لجواز ذكر الله في الخلاء نرجو الإفادة .

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

هذا الحديث حديث أبي أيوب الثابت في الصحيحين أنه قال : " فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله " فيه كلام للعلماء من جهة دلالته ، قال بعض العلماء : كنا ننحرف عنها أي أثناء قضاء الحاجة "ونستغفر الله " أي : بعد قضاء الحاجة وبناء على هذا الوجه قيل لأصحاب هذا القول كيف يستغفرون وهم لم يستقبلوا القبلة ؟ وأجابوا أي نستغفر الله لمن فعل هذا الفعل أي ما كان ينبغي له وهذا على ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عنهم- من حب الخير بعضهم لبعض إذا رأوا الخطأ من الغير وأمكن نصحه نصحوه وإن كان غائباً مسلماً سألوا الله له العفو والمغفرة إذا كان ممن يسع أن يُستغفر له أو يُدعى له بالمغفرة فقالوا يستغفرون الله أي من هذا الفعل وقيل ننحرف عنها ونستغفر الله في أنفسنا .

وقيل : ننحرف عنها ونستغفر الله بعد فعل قضاء الحاجة لأنه لم يتنبه أنها على القبلة إلا بعد قضاء شيء من الحاجة وهذه في الحقيقة كلها أوجه محتملة فعلى القول بأنهم يستغفرون بعد الانتهاء من الغائط لا دليل في هذا الحديث أو الأثر .

وعلى القول بأنهم يستغفرون في أنفسهم لا دليل أيضاً يبقى الإشكال إذا كانوا يستغفرون على أن ظاهر لفظ يستغفرون أثناء الفعل فنقول جواب ذلك أنه فعل من الصحابة لو صح أنهم يستغفرون أثناء الفعل فإننا نقول هذا من الصحابة والقاعدة : " أنه إذا تعارض هدي النبي صلى الله عليه

وسلم مع فعل الصحابي فالحجة بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بما رآه أصحابه -رضوان الله عنهم- " .

وتوضيح ذلك : أن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح : " أتى سباطة قوم فبال فمر عليه رجل فسلم فلم يرد -عليه الصلاة والسلام- ثم ضرب بيديه الحائط ثم قال : ((وعليكم السلام إني كنت على حالة كرهت أن أذكر الله عليها)) فإذا كان هذا وهو غير متطهر وقد فرغ من قضاء حاجته فكيف إذا كان على حال قضاء الحاجة وغير متطهر فإنه أبلغ وآكد فدل هذا على أنه لا يذكر الله -جل وعلا- أثناء قضاء الحاجة ؛ وإنما يقتصر الذكر في المواضع التي شرع ذكر الله -جل وعلا- فيها وليس فيها امتهان لذكر الله -جل وعلا- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ذكرتم أن من العلماء من قال : أن كلمة غفرانك أتت لانحباس الإنسان عن الذكر مع أن ذلك بأمر الله -تعالى- كما هو الحال في الحائض عند امتناعها عن الصلاة والصيام ولم يأتِ أنها تقول مثل ذلك بعد الانتهاء من عادتها فما قولكم -حفظكم الله؟

الجواب :

أولاً : لا أحب لطالب العلم أن يجتهد في استنباط النصوص وفي فهمها وفي تتبع كلام العلماء ينبغي لكل طالب علم أن يحفظ قدره وأن يحفظ للعلماء حقهم ، ولذلك أنبه على ما شاع وذاع بين كثير من طلاب العلم وخاصةً

في هذه الأزمنة وإلى الله المشتكى - لا أقصد صاحب السؤال - ولكنها فرصة طيبة أن أنبه ، كثير من الأمور تُحكى عن أهل العلم ويأتي طالب العلم ويورد سؤاله على سبيل التعقيب وعلى سبيل الاجتهاد ويقول : كيف هذا قد ورد هذا إنما يقول ذلك على سبيل الاستشكال يقول : أشكل عندي كلام العلماء أشكل علي وكيف نوفق بين هذا وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما أن يورد الشيء على أنه نوع من التعقيب على العلماء أو نوع من الأخذ على كلامهم فهذا لا ينبغي على طالب العلم المنبغي على الإنسان أن يعلم أن هؤلاء العلماء كانوا على درجة من الورع وخوف الله -جل وعلا- ما يمنعهم عن أن يقولوا على الله بدون علم ، نظر العلماء إلى حالة النبي صلى الله عليه وسلم عند قضاء حاجته وخروجه من قضاء الحاجة قال : ((غفرانك)) إن أردت أن تفسر النصوص وهذا أصل عند العلماء يُفسر هديه -عليه الصلاة والسلام- ويُعلل إما بدلالة الظاهر أو بفهم أصول الشريعة حتى تُستنبط العلة هل ذلك الاستغفار للخروج نفسه هذا محتمل لكونه أخرج فضلة هذا محتمل هل ذلك لانحباسه عن الذكر -عليه الصلاة والسلام- هذا محتمل هل ذلك لوقوع محظور هو معصوم لا محظور منه -عليه الصلاة والسلام- في الأصل لأنه معصوم -عليه الصلاة والسلام- .

إذاً ما بقي إلا أن يقال إن هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمكان كونه لم يذكر الله -جل وعلا- في هذا الموضع لا نعرف في أمكان قضاء

الحاجة إلا تخلفه عن ذكر الله مع أن الثابت عنه من حديث عائشة في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه كان لا يفتر عن ذكر الله -جل وعلا- ، وكان يذكر الله على كل أحيانه كما في حديث السنن إذا كان هذا المحفوظ من هديه والمعروف من حاله -عليه الصلاة والسلام- وحال الكمال إذا قصر فيه العبد ظن نفسه في التقصير كقيام الليل لو أن إنساناً ألفه وتركه ولو مرة واحدة لعد ذلك نوعاً من التقصير مع أنه ليس بتقصير في أصل الشرع فكونه -عليه الصلاة والسلام- على درجة الكمال من ذكر الله -جل وعلا- والإكثار من الأذكار له -جل وعلا- وفي هذا الموضع يمتنع من ذكر الله - U - ويستغفر بعده ناسب أن يقول العلماء إنه استغفر لمكان تخلفه عن الذكر .

أما قولك إن الحائض أين الحائض من مقام النبوة هل سائر الأمة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم من الكمال ؟

نحن نتكلم على كماله -عليه الصلاة والسلام- في ذكره لله -جل وعلا- أي أن استنباط العلماء للعلة استنبطوه من حالة النبي صلى الله عليه وسلم بالمداومة على ذكر الله وحال الكمال الذي هو فيه من ذكر الله تعالى كونه ينشغل بهذا الأمر الذي هو قضاء الحاجة مع أنه ليس بيده -عليه الصلاة والسلام- لكنه استغفر حتى ينال أجر الاستغفار استغفر حتى يعوض إذا استغفر الإنسان قلبت إساءته حسنة ما المانع أنه يستغفر فيكتب له هذا الحال كحال الذاكر ، يعني لا يمنع هذا أن يكون استغفاره مع أنه ليس

بحال الذنب أن يكون جبراً لنقصان الذكر هذا الوجه الأول في توجيه كلام العلماء .

أي أنه استغفر حتى يُجبر نقص الذكر في هذه الحالة لا يمنع أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر على هذا الوجه ويكون غير الأمة لا يلتحقوا به ، يعني كون الحائض من سائر الأمة لا تلتحق به في درجة الكمال لا يقتضي الاعتراض بالحائض ؛ لأن الحائض ليست في مقام النبي صلى الله عليه وسلم أين مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ذكره لله واشتغاله بعبادة ربه وعدم خلو قلبه من استشعار عظمة الله حتى إذا نام نامت عيناه ولم ينم قلبه فين هذا المقام ((تنام عيناي ولا ينام قلبي)) من حفظ الله له وصيانته له واشتغاله بذكر الله - U - فنحن نقول : إن كون العلماء -رحمة الله عليهم- يقولون هذا محتمل فهو محتمل وله وجهه وهو طريق يعرف عند الأصوليين بطريق السبر والتقسيم تُسبر الاحتمالات ثم تقسم إلى احتمال صالح واحتمال غير صالح .

أما الاعتراض بالحائض والاعتراض بأنه ليس بيده نحن لا نقول ذنب حتى يقال إن هذا ليس في يده يصح الاعتراض من ناحية أصولية تعترض على علة يعلل بها النص إذا كان يتفق التعليل مع ما ذكر يعني تقول إنه ذنب حتى يشرع الاستغفار فنقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل شيئاً خارجاً عن يده .

فالاعتراض بكونه فاعلاً للشيء الخارج عن يده مركب من وجود الذنب ونحن لا نقول : إنه ذنب ، نحن نقول استغفر ولعل هذا الاستغفار أن يُكتب به للعبد لو استغفره على نية أنه لم يذكر الله في هذا الموضع أن يعوض له أجره وعلى العموم لا مانع والتعليل محتمل والنص إذا احتمل أكثر من وجه لكلٍ أن يعلل هذا الذي انقدح في نفس هذا المجتهد فله أن يعلل به والذي انقدح في نفسك فلك أن تعلل به ، أما أن يُعتب على العلماء أو يحاول الاستدراك عليهم أو يورد ذلك على سبيل تضعيف أو توهين أقوالهم فهذا محل نظر لا ينبغي لطالب العلم يحكي القول ، انظروا إلى جهابذة العلماء -رحمة الله عليهم- شرحوا الأحاديث وفسروا الآيات تجدهم يحكون أقوالاً كثيرة لأهل العلم -رحمة الله عليهم- ويتأدبون فيها بعض الأقوال يعني قد تكون معروف التكلف فيها ويغتفر كل ذلك رعاية للأدب مع العلماء وصيانة لحرمة العلماء لأن أي إنسان ترد عليه أو تعقب عليه ولو كان تعقيبك عليه ضعيفاً فإنك قد أنزلت من حقه وقدره فلذلك ينبغي للإنسان دائماً أن يحترم العلماء إن لم يتوجه لك هذا التعليل فخذ بما ترجح عندك من تعليلات ونحن لا نُلزم بتعليل معين نحكي أقوال العلماء يحتمل أن هذا عله ويحتمل أن هذا علة ولا حرج عليك أن تأخذ بهذه العلة أو بغيرها ونسأل الله أن يعصمنا من الزلل ، وأن يوفقنا في القول والعمل - .

السؤال:

هل خروج الطاهر من أحد السبيلين يوجب الإستنجاء ؟

الجواب :

بالنسبة لخروج الطاهر قلنا إن الصحيح أنه لا يوجب انتقاض الوضوء ، وبناءً عليه فإنه لا يلزم منه إستنجاء ولا يأخذ حكم النجس الخارج وذلك للفرق بينه وبين النجس الخارج فإن النجس الخارج يؤثر في المحل والطاهر لايؤثر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم إخراج المصحف من الجيب عندما يريد الإنسان دخول الخلاء وهو محدث ؟

الجواب :

استثنى بعض العلماء مس المصحف لإكرامه أو خوف إهانته فقالوا : لو رأى المصحف وخشي عليه أن يحترق جاز له أن يأخذه ولو كان محدثاً ولو رآه ساقطاً فمد يده حتى لايسقط على الأرض إكراماً له وهو محدث جاز له ذلك فقالوا : عند صيانة المصحف يجوز أخذه ؛ لأن وضعه أيسر من حمله عند قضاء الحاجة والأصل في الشريعة أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا كان الإنسان في صحراء فهل يقول دعاء دخول الخلاء والخروج منه؟، وجزاكم خيراً؟.

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد.

فقد بيّنا أثناء الشرح أنه إذا كان الموضع ليس معداً لقضاء الحاجة في الصحراء والبراز فإنه يقول هذا الذكر عند رفعه لثوبه عند بعض العلماء وبعضهم عند جلوسه، والأمر في هذا واسع لأنه لم يحدد عنه عليه الصلاة والسلام وإنما حدد فيما هو مهيأ لقضاء الحاجة لقول أنس رضي الله عنه كان إذا دخل وعلى كل حال فالأمر في هذا واسع لكن يقول الذكر ولا يتركه والله تعالى أعلم،

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: إذا كان الورق الذي فيه ذكر الله في المحفظة فهل يكفي ذلك؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

لا يكفي هو العبرة بالدخول سواء كان في محفظة، مسألة أن الصورة إذا كانت في محفظة أو أسماء الله وصفاته إذا كانت في محفظة هذا كله استحسان بالعقل ما له أصل، أليست الجيوب تحفظ كونه يتوارى عن الأنظار والأبصار مأخوذ من حديث ضعيف أنه قبض على خنصره وهذا في الأصل ضعيف لأنه نفس الحديث الذي استدل به ضعيف، إنما العبرة في حمل الشيء والدخول به إلى موضعٍ لا يليق بذلك الشيء، فليس القضية قضية أن يكون مقبوضاً عليه أو داخل ستار لأنه هو في الجيب داخل ما يحفظه، وقد يكون الجيب صغيراً وعلى كل حال فهذا لا شك أنه ما دام أصله ضعيف فإنه لا يعوّل عليه والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يجوز ذكر الله في الخلاء إذا كان الوضوء في محل الخلاء؟، وهل يكره أن يمكث الرجل طويلاً في الخلاء؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

أما الوضوء في موضع الخلاء فالأفضل أن لا يتوضأ داخل موضع الخلاء، إنما يخرج عن موضع الخلاء ويتوضأ، فإن لم يتيسر له ذلك ذكر الله في نفسه ما يتلفظ لأن الموضع لا يذكر فيه الله تعالى ومن هنا يذكر الله في

نفسه، وهكذا ذكروا إذا سمع الأذان أثناء قضاءه للحاجة فإنه يـــردد في نفسه، لأن الله يقول: { وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ } ، فجعل ذكر النفس من ذكره سبحانه وتعالى وعلى كل حال الأصل أنه يتوضأ خارج الموضع وإذا لم يتيسر له ذلك يفعل ما ذكرناه.

إطالة المُكْث في مواضع قضاء الحاجة مكروهة ولذلك نّبه العلماء على أنه يجلس بقدر حاجته ولا يطيل المُكْث لأنه من ناحية طبية يضر حتى ذكر الأطباء والحكماء أنه يورث البواسير، وإطالة الجلوس أنه يورث البواسير وهذا ذكره غير واحد من الأطباء فأشار إليه بعض الفقهاء في مسألة إطالة المكث، ولأن هذه المواضع حشوش محتضرة كما أخبرعليه الصلاة والسلام فهي مواضع لا ذكر لله فيها ولا يحمد الجلوس فيها إلا من ضرورة وحاجة والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل يجوز إمساك الذكر باليمين بحائل كمنديل ونحوه أو من وراء ثوبه؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

من أهل العلم من منع إمساك الذكر باليمين حتى من فوق الحائل، لأن النبي e قال::لا يُمْسِّكَن ذكره بيمينه"، والإمساك الأخذ ولم يفرق بين كونه بحائل أو بدون حائل وهذا القول أحوط وأسلم وأبلغ في الامتثال والله تعالى أعلم.

السؤال :

إنَّه قد سمع من أحدِ النَّاس أن الحكمة من عدم الكلام في بيتِ الخلاءِ هو أنَّ الملائكةَ قد تموتُ إذا دخلَتْ بيت الخلاء لتُسجِّل هذا الكلام ؟

الجواب :

لا حول ولا قوةَ إلا باللَّه ..!! هذا ليس له أصلٌ ، وهو باطِلُ . ويُعتبَرُ من الكذب الذي لا يجوزُ ولا يحلُّ نقلهُ ولا التعويلُ عليه ؛ إنَّما مُنع لأنَّ المكان غيرُ مُناسب وقد ثبت في الحديث عن النبي - r في السُّنَنِ أنَّه قال : ((إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحْتضَرة)) قالوا : تحضرها الشياطين فالشياطين تحضرُ أماكن الخلاء ، فليست بأماكن ذكر ، ولذلك لما مرَّ الرَّجُلُ على النبي - r وهو يقضي حاجته سلَّم عليه ، فلم يرُدَّ عليه السلام فقال -عليه الصلاة والسلام- : ((إني كُنتُ على حالةٍ كرِهْتُ أنْ أذكُرَ الله عليها)) فلذلك لا يُسلَّمُ على إنسانٍ يقضي حاجتَه وقد ثبت في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- أنَّه قال : ((غُفْرَانك)) حينما خرج من الخلاء قالوا : إنَّه استغفر -عليه الصلاة والسلام- لأنَّ المكان لم يكُن مناسِباً لِذِكْرِ اللَّهِ ، فكأنَّ هذا الوقت ضاع دون أن يكون في ذِكْرٍ للَّهِ- U -فاستغفر إجلالاً وتعظيماً لِلَّهِ- - U ، وهُنَا مسألة : وهي مسألة تعليل النصوص الواردة والأحكام الواردة في الكتاب والسُّنَّةِ والأمورُ الغيبية الواردة في الكتاب والسُّنَّة والتي لا يستطيع العقلُ أن يُدرِك عِلَلَها ينبغي الوقوف عند حدِّ الشرع وعدم مُجاوزةِ هذا الحدِّ ، فينبغي عليك إذا بلغك الحكم عن الله

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

ورسولِه- - r بلزوم أمر أن تلزمَه أمَّا التعليلُ بالعقل ومحاولةُ التكلُّفِ ومحاولةُ فهم بعضِ العِلَلِ عن طريق العقلِ والاستنباط- ولوكان يقول به بعض الأئمة- فهذا دَحْضُ مَزلَّة فإنَّ الإنسان إذا تكلَّم في مثل هذه الأُمورِ سيُحاسبُه الله ، وسيسألُه ولذلك لا يجوز للإنسان أن يتكلَّم في مثل هذه الأمورِ الغيبية إلا بنصٍّ من الكتاب أو السُّنَّةِ أو فهمٍ مبنٍ علىنصٍّ الكتاب والسُّنَّة وأمَّا الرَّجْمُ في الأمُورِ بالغيب ، فهذا لا يجوزللإنسان أن يفعله لأنَّه من القول على الله بدون عِلمٍ كان بعض مشايخِنا -رحمةُ الله عليه- إذا كان الإنسان يتكلمَّ في مثل هذا يقول : { قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنْ الْمُتَكَلِّفِينَ }[ص ، آية : ٨٦] هذا من التكلُّف والخروج عن الهَدْى والسَّنَنِ - ونسألُ الله أن يعصِمَنا من الزَّلل ، في القولِ والعمل -

السؤال:

إذاكان لايجوز استقبال القبلة ولااستدبارها عندقضاء الحاجة فبماذا يُجاب عن حديث ابن عُمَرَ في الصحيح أنَّه رقى على بيت حفصة فرأى النبي- r - يقضي حاجته مستدبر القبلة مُستقبِلَ الشام ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد:

الجواب عن هذا الحديث من وُجوه :

أولُّها : أن النبي - r - خاطب الأُمة فقال: ((لاتستقبلوا ولاتستدبروا))

وحديث ابن عُمرَ من فِعْلِه -عليه الصلاة والسلام- والقاعدة : " أن القول مُقَدَّمٌ على الفعل" لأن دِلالة القول تشريعٌ للأُمة ، ودلالة الفعل لا يُؤْمَنُ معها أن تكون من خُصوصياته -عليه الصلاة والسلام- ومَسْلَك التخصيص بالفعل يكون عند ورود التعارض بالقول ، وهذا من أقوى المسالِكِ عند الأُصوليين -رحمة الله عليهم- .

الجواب الثاني :ما أجاب به الجمهور أنَّ حديث ابن عُمرَ محمولٌ على البُنيان ، وحديث النهي محمولٌ على الخلاء والصحراء ، ولذلك كان ابن عمر -رضى الله عنهما- إذا أراد أن يقضي حاجته في الصحراء أناخ بعيره وبال إلى بعيره وهو مُستقبل القبلة ، وكان يترخص في ذلك ويتأول حديثَ الرُّقِيِّ على بيت حفصة -رضى الله عنه وعنها- .

وأمَّا الجواب الثالث : فهو جواب من قال بالجمع بين الحديثين ، فقالوا : نحمل النهي على الكراهة ، ونجعل الفِعل صارفاً للنهي عن ظاهره من التحريم إلى الكراهة ، وأقوى هذه الوجوه هو الوجه الأول ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا كانت الريح عكس اتجاه القبلة . فماذا يصنع من أراد قضاء الحاجة..؟؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمَّا بعد:

فهذه المسألة يتعارض فيها أمران : ارتكاب النهي باستقبال القبلة ، والقول بأنه يستقبل الريح ويبول ثم يُزيل ما علق به من البول فإذا نظرنا إلى النهيين فإننا نجد أن النهي عن استقبال القبلة أقوى من النهي عن استقبال الريح ، وقد ثبت هذا في الصحيحين عن النبي - r -، والآخر - أعني حديث أبي هريرة - عند ابن عَدِيٍّ وكذلك البيهقي والدارقطني فيه كلام فيُقدَّم ما صحَّ وثبت عن رسول الله- r - ، ويكون هو الأولى .

ثانياً: أن مفسدة طشاش البول يُمكن أن تُزال بغسل الموضع فأمكن تدارُكُها ، وأمَّا مفسدة استقبال القبلة فإنه لا يُمكن إزالتُها بعد وقوعها فتُقَدَّمُ المفسدةُ التى يمكن تداركُها فيفعلها الإنسان ، وتُعتبر المفسدة التى لا يُمكن تداركُها فيتقيها الإنسان ، ولذلك يقوى ألا يستقبل .

ثم هناك مخرجٌ.. أن يكون بين الجهتين على وجه لا يتمحَّضُ به باستقبال القبلة ، ويخرج به عن الاستقبال ،والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل ورد في السُّنَّة أن المسلم إذا قضى أن حاجته يعتمد على شقِّه الأيسر أو جنبه الأيسر حتى يسهُل خروج الأذى..؟؟

الجواب :

جاء في الحديث عنه- عليه الصلاة والسلام-أنَّه أمر بالاعتماد على يُسْرَاه قالوا : لأن الاعتماد على الجانب الأيسر يُسَهِّلُ خروج الخارج ، ولذلك قالوا إنَّ هذا يُعتبر من آداب قضاء الحاجة ؛ ولَكِنَّ الحديث في ذلك ضعيفٌ ، أمَّا من غير الحديث وهو الطِّبُّ فالعلماء -رحمهم الله- يقولون : إن الحكماء القدماء يوُصُون به ، ولذلك يكون الارتفاق باليسار على صورتين :

الصورة الأولى: عند بوله يجعل رُكْبتَه على الأرض ، ثُم يقضِي رُكبته اليُسرى على الأرض فهذا اعتماد على اليسار ، وأمَّا إذا كان يُريدُ أن يقضى بخروج البراز منه أو الغائط منه فإنَّه يعتمد على يساره بالانحناء ، وحينئذٍ يُشكِل مع النهى عن الاعتماد على اليسار والاتكاء عليها ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل هذه الرواية وهي" أعوذ بالله من الخُبث والخبائث الرَّجس النَّجسِ الشيطانِ الرَّجيم" ثابتةٌ عن النبي- r -؟؟

الجواب :

هذه هي رواية ابن ماجة في السُّنن ، وقد حسَّنها بعض العلماء -رحمهم الله- ، والطعن فيها أقوى،والله تعالى أعلم.

السؤال:

هلاَّ تفضلتم بإعادة ذكر النظمِ في آداب الجلوس للبول مع شرحه ..؟؟

الجواب:

بالطاهرَّ الصُّلْبِ اجْلِسِ ....

يعني : إذا كانت الأرض طاهرةً صلبةً تجلس .

.... وَامْنَعْ بِرَخْوٍ نَجِسِ .

يعني : إذا كانت الأرض رخوةً نجسةً ، وذلك أنها إذا كانت طاهرة صلبة فإنه حينئذٍ يستطيع أن يرتفِق .

بالطاهر الصُّلْبِ اجْلِسِ ....

ولاحرج عليه في هذه الحالة ، وأمَّا إذا كانت رخوة نجسة فإنَّه لا يأمن عند نزول البول أن يتطاير البول عليه ، ولذلك :

.... وامنع برخوٍ نجسِ .

فالرخو النجس لا يأمن من سقوط ثوبه عليه ، وكذلك طشاش البول يكون بالنجاسة ، ومن ثَمَّ قالوا: يُمنع من الرَّخو النجس .

والنَّجسَ الصُّلْبَ اجْتَنِب ....

يعني : لا تجلس في النجس الصلب أيضاً ، وإنما يبول الإنسان قائماً فاذا كانت الأرض نجسة صلبة فإنه يبول قائماً ، وأما إذا كان عكس ذلك (صلبةً طاهرةً) فإنَّه مخيرٌ بين الجلوس وبين القيام يؤكدون هذا بحديث حديفة في صحيح مسلم "أن النبي- r -أتى سُباطة قوم فبال قائما" أتى سُباطة قومٍ .." هي كالمزبلة فالغالب فيها القذارة والنجاسة"فبال قائماً" فحينئذٍ امتنع من الرخو النجس ، قالوا : وهو يدل بمنطوقه على عدم

الجلوس في الرخو النجس ، ويُفهَم من ذلك أنه إذا كان رَخْواً طاهراً فإنه يُخَيَّرُ فيه بين القيام وبين القعود ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل يكون الدعاء سِرًّا أو جهراً - أي الدخول للخلاء-..؟؟

الجواب :

الدعاء لدخول الخلاء والخروج لابُدَّ وأن ينطق به الإنسان والنُّطقُ لا يكون إلا بصوت مشتمل على الحروف .

أمَّا إذا كان قد تكلَّم بلسانه وقد أطبق الشفتين فإنَّه لا يُعدّ ذاكراً ، لقوله-عليه الصلاة والسلام-:((إذا أراد أحدُكم أن يدخل الخـــلاء فليقل ..)) والقول لا يكون إلا بصوتٍ مشتملٍ على الحروف.

وأمَّا بالنسبة للكلام النفسى فليس بكلامٍ ، وعلى هذا أشكل قولُ من قال : إنه يقول الذكر في نفسه إذا كان قاعداً في قضائه للحاجة وهذا مذهبٌ فيه نظرٌ ، وقد تقدَّم معنا غيرُ مرَّة لأنه يبنى على مذهب من يقول بالكلام النفسى ، وهو مذهبٌ ضعيفٌ .

أمَّا بالنسبة للنطق فإنه يكفي أن يلفظ بالشفتين ، ولا يُشترط أن يُسمعَ من حوله ، فلو تمتم بهذه الجُمَلِ -أو بهذه الجُمْلة- ولو أسمع نفسه ولولم يسمع نفسه ، وأنَّما حرَّك شفتيه بحروفها فإنه يجزئه ، والله تعالى أعلم.

السؤال

سمعت من بعض الناس بعد خروجه من الخلاء يقول: غفرانك الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني فما مدى صحة هذا القول..؟؟

الجواب :

هذا الحديث :((الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)) متكلم في إسناده وهو ضعيف عند العلماء-رحمة الله عليهم- وبعضهم يحسنه ولكن تحسنيه فيه تسامح ، وقالوا مناسبة قوله : ((الحمدلله الذي أذهب عني الأذى)) أي مايكون في الجوف فلو أن الله حبس الطعام والشراب في الإنسان لهلك وانظر إلى الإنسان المحصور كيف تقوم قيامته وتعظم بليته إذا حبس الله قطر البول في جسده ، وقد يعجز الأطباء عن إخراجه وقد يموت بسبب هذا الحصر ، ولذلك كان مناسباً أن يحمد الله على سلامته من هذا الأذى ، وكذلك أيضاً قوله :((عافاني)) فالمعافاة تكون للبلاء المعنوي أي أن الله عافاه من أذى الجن وشرورهم وما يكون في مواضع الأذى فحمدالله على ما أزال عنه من أذى الحس وما أزال عنه من أذى المعنى ، والله تعالى أعلم

السؤال :

أنا مريض بالسكر-عافاكم الله والمسلمين من ذلك - ينـــزل مني البول مادمت جالساً لقضاء حاجتي فماذا أصنع..؟؟وهل يجوز لي أن أفرغ الذكر من البول بيدي..؟؟ أي بما يسمى عند بعض الأئمة السلت أو النتر..؟؟

الجواب :

أسأل الله العظيم أن يُمَنَّ علينا وعليك وعلى جميع المسلمين بالعفو والعافية- وهذا ابتلاء وما يسعك إلا الصبر واحتساب الأجر عند الله- I -ومايدريك أن هذا السكر أو هذا الضغط يكون مفتاحاً للجنة..؟؟ ومايدريك أن الله يبلغك به درجة في الجنة لاتبلغها بكثرة صلاة ولاصيام..؟؟ فالصابرون أجرهم عند الله بدون حساب .

لاتتذمر ولاتشتك الله على خلقه ؛ ولكن قل الحمدلله وهذا من لطف الله- U -فدفع الله ماكان أعظم.

فبلاء السكر بلاء عظيم ولكن لايسعك إلا أن تصبر وتحمدالله- U - ، ومن ابتلاه الله في جسده بالبلاء فشكر وحمدالله رضي الله عنه قال- r - :((إن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم)) فمن رضي فله الرضا من الله- I - .

-فأسأل الله أن يصبرنا ويصبرك ويصبر المبتلين من عباده المسلمين-.

وأما ماسألت عنه من تقاطر البول فإذا كان البول يغلبك ولايمكنك أن تكفه في وقت الصلاة كلها فالحكم حينئذ حكم من به السلس ، فإنك

توضأ لدخول وقت كل صلاة وتغسل الأذى في مواضع ثيابك ثم تصلي أثناء هذا الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة التي بعدها.

وأما ماسألت عنه من السلت والنتر فالسلت هو أن يضع الإنسان رأس أصبعه عند أصل المجرى من الذكر ثم يجريه إلى رأس العضو وهذا يسمى بالسلت.

وأما النتر فإنه يعتبر حفز العضو على الإنزال بشده ، وليس في السلت والنتر حديث صحيح عن رسول الله- r -وذكره بعض العلماء ؛ ولكن الصحيح أنه لايفعله الإنسان لايفعل السلت والنتر لأنه يدخل على الإنسان الوسوسة ويعرضه لأمور لا تحمد عقباها والأطباء يؤكدون هذا ، وقد تكلم شيخ الإسلام-رحمه الله- على هذا ونبه عليه أنه لاخير فيه وأن فيه ضرراً على الإنسان ، ولذلك لايسلت إلا عند وجود الضروة والحاجة فإذا كان العضو ضعيفاً في إخراج الفضلة فالعلماء-رحمة الله عليهم- يقولون من الناس من يخرج فضلته بالحركة فحينئذ إذا قضى حاجته في موضع ينتقل إلى موضع آخر يستنجي أو يستجمر فيه ؛ لأنه بانتقاله تقوى الغدة على إخراج مافي الفضلة الباقية ، ومنهم من يخرج بالصوت كما في النحنحة ونحوها فيتنحنح ، ومنهم من يخرج بالحركة فهذا عند وجود الحاجة لكن إذا لم توجد حاجة للإنسان فإن الإنسان يقتصر على غسل العضو عند غلبه ظنه بانتهاء مافي العضو ، أما إذا غلب على ظنك أنه

يحتاج منك الانتظار إلى دقيقة أو دقيقتين إلى خمس دقائق فانتظر حتى تستبرئ،والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا استدار الإنسان في البنيان أثناء الاغتسال فهل هذا يدخل في التحريم ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة مُفرَّعةٌ على كشف العورة حال كون الإنسان مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها هل تحريم النبي - r -للاستقبال والاستدبار المراد به قضاء الحاجة أم قضاء الحاجة مع كشف العورة ..؟
فإن قيل إن العِلَّة هي قضاء الحاجة فكشف العورة مستقبلاً للقبلة أو مستدبراً لها لا يضرُّ ، وإن قيل إن العلَّة هي كونه يستقبل القبلة بعورته بغض النظر عن كونه يقضي حاجته أو لا يقضيها فحينئذٍ لا يستقبل القبلة كاشفاً لعورته ؛ والسبب في ذلك أنه قال :((لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها)) وهذا لأنه رُبَّما كان يبول واستدبر القبلة فدَّل على أن الجزء الذى يستدبر به إنما هو مجرد عورة .
فأخذ بعض العلماء من هذا دليلاً أنه لا يشترط في التحريم كون الإنسان يقضى حاجته فلو أنه استدبر القبلة أو استقبلها حال العُرْيِ قالوا : إنه

يقع في المحظور ، والأشبه والأقوى الجواز ، لأن الذى ذكروه محتمل ، خاصَّةً على حديث أبي أيوب ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا دخل الإنسان إلى بيت الخلاء وأصاب بعض ثيابه البللُ من بعض الماء الموجود على الأرض أو على المقعد وهو يعلم أن هذا الماء أحياناً يكون مختلطاً بنجاسة فهل يغسل ثوبه..؟ خصوصاً إذا كان هذا الماء الذى أصاب الثوب قد جفَّ ولا يستطيع تحديد مكانه وهل يُعتبر غسله من قبيل الوسوسة ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة تُعرف عند العلماء بتعارض الأصل والظاهر ، هناك شيء يسمُّونه الأصل ، وهناك شيء يسمُّونه الظاهر ، الأصل: هو ما يكون دائماً يقيناً للإنسان أو غالب ظن فهذا هو المعتبر .
مثال ذلك : أن يقولوا : الأصل في الذِّمة براءتُها حتى يدُلَّ الدليل على شغلها فلو أن إنساناً مثلاً ادَّعى على إنسانٍ أن له دَيْناً عليه ، فقال : ليس لك عليَّ شيء ، فاختصما إلى القاضى ، فإن القاضى حينما يقول المُدَّعى : لي على فلان ألفٌ ، فيقول المُدَّعَى عليه : ليس له عليَّ شيء فإنَّ الأصل يُقوِّي قول المُدَّعَى عليه لأن الأصل أنَّه غير مديون وأنَّه برىءٌ مِمَّا ألصق المُدَّعِي به مما ذكره فهذا يسمُّونه الأصل .

والأصل يكون في العبادات والمعاملات في المعاملات مثلما ذكرنا في القضاء ويكون في العبادات مثل: إذا توضَّأ الإنسان وشكَّ : هل خرج منه شيء أولم يخرج تقول الأصل أنه متطهر .

لو طاف أربعة أشواط وشكَّ هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة أشواط يقول : الأصل أنها ثلاثة حتى أتأكد من الرابع ، والأصل أنى مطالبٌ بالأشواط كاملة إذاً قد طفتُ ثلاثة ويلزمه أن يأتي بالرابع ويبنى على الأقل .

هذا كُلُّه يسمَّى أصلاً عند العلماء ويكون في العبادات ويكون في المعاملات .

والقاعدة : " أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتَّى يدل الدليل على ارتفاع هذا الاصل" .

هناك شيء آخر يسمُّونه الظاهر وهي دلالة الظاهر فلوا أن اثنين اختصما في بعير وكلٌّ منهما يقول : هذا بعيرى كلاهما راكبٌ على البعير الظاهر : أننا إذا تأمَّلنا في العُرْف أن الذى يكون في الُمقدِّمة هو مالك البعير ، والذى يكون وراءه يكون غير مالك للبعير فنقول: الُمدَّعِي الذى في الخلف والمدَّعى عليه الُمتقدِّم ؛ لأن الظاهر يشهد أن صاحب البعير هو الذى في المقدمة.

كذلك أيضاً لو ادَّعى اثنان بيتاً وكان أحدهما يسكن البيت فالظاهر أن الذي يسكن البيت مالك له ، فنقول هذا الظاهر ونبقى على هذا الظاهر

حتى يأتي ما يُزيله فنعتبر من سكن البيت مُدَّعىً عليه ومن هو خارج البيت مُدَّعِياً.

هذا أمرٌ مهمٌ جداً وتترتب عليه فوائد جداً في الأحكام في العبادات والمعاملات.

ومسألة الظاهر في العبادات من أمثلتها هذه المسألة : فداخل الكنيف والحمَّام هناك ماءٌ يوجد في المكان الذي يقضي الإنسان فيه حاجته وهناك ماءٌ في الرَّحبْة التي هي بعد الكَنِيْف وبين الكنيف وبين الباب ، وهناك ماءٌ يوجد في المواضى والمغتسلات التي يغتسل الناس فيها.

هذه ثلاثةُ أنواع من المياه فما كان في المغتسل الذي يكون في أماكن الوضوء وأماكن الاغتسال -الحمَّامات-التى لايقضى الإنسان فيها حاجته هذه الماء الظاهر فيه الطهارة ونبقى على هذا الظاهر ونقول هو ماء طاهر ولانحكم بنجاسته حتى نتأكد ونتحقق أن الماء قد انتقل من الطهارة إلى النجاسة.

كذلك أيضاً ماكان في الكنيف أي داخل المكان الذي عُدَّ لقضاء الحاجة فهذا المسْتَقرُّ والوعاء-أكرمكم الله-الذي تُقضى فيه الحاجة الظاهرُ فيه أنه نجس ويدلُّ ظاهر حاله أنه نجس فنقول جميع مافيه من الماء نجس حتى نتأكد من أنَّه قد صار طاهراً أو أنَّه طاهر نتأكد أنه طاهر لو أنه بُنِى مكان لقضاء الحاجة ولم يقضِ أحدٌ حاجته فيه ومُلئ بالماء فإننا نقول: هذا طاهر حتى نتأكد من وقوع النجاسة فيه.

فهذا الماء الموجود بالكنيف أو المستقر الذي تُقضي فيه الحاجة الظاهر فيه أنه نجس حتى نتأكد من طهارته.

ومابينها مُتَرَدَّد بينها فليس له ظاهرٌ يُقويه بالنجاسة ، وليس له ظاهرٌ يقويه بالطهارة فيتردد وإن اعتباره طاهراً أقرب وأقوى من كونه نجساً مالم تدل دلالة ظاهرة وهى طشاش البول ، كأن تكون الرَّحبة قريبة من طشاش البول أو لا يؤمن أن تكون مكان ضيق فلايؤمن عند حفز البول أن ينتقل البول إلى هذا المكان فلذلك تردَّد ظاهره بين أن يكون نجساً وبين أن يكون طاهراً ، وعلى هذه فإن الأشبه والأقوى أن يُلحق بالنجس ؛ لأن الاسم يشملهما والمكان واحد فدلالة الظاهر فيه أقوى إلحاقاً بالنجس .

وبناءً على ذلك نقول :

هذا المكان إذا تأكد الإنسان من طهارته كأن يكون اغتسل فيه أو يكون صُبَّ فيه ماءٌ كثير أو دخل بعد تنقيته وتغسيله ثُمَّ قضى حاجته وأصابه شيء من طشاش الماء الذي نُقِّي به وغُسِّل فإنَّه طاهر حتَّى يتأكد من نجاسته.

وعلى هذا تكون الأحكام كالتالي:

من جلس لقضاء حاجته وتطاير منه ماءٌ أو فتح مايُسمىَّ في عُرْف الناس- بالسيفون- على مكان قضاء الحاجة فتطاير شيءٌ من الرذاذ فإننا فنقول: إن هذا الرذاذ نجس حتى نتأكد أنه تطاير من سيفون الماء الطاهر فتعتبره نجساً على الظاهر ، وفي هذه الحالة يستوى أن يتطاير الماء من الكنيف أو ينــزل الثوب أو أدنى الثوب أو أوصالة إلى المكان فإننا نحكم بنجاسته ؛ لأن الظاهر نجاسته حتى نتأكد ونتحقق من طهارته.

وأما بالنسبة لما بينهما فإننا قُلنا نُعطيه حكم الــمُشْتبه وتقوى الشُّبْهة فيه أكثر إلاَّ إذا تحقَّق الإنسان من طهارته فهذا الموضع يغسل الإنسان ثوبه إذا أصابه .

في هذه الحالة لو تردَّد الإنسان بين كون هذا الطشاش الذي أصاب الثوب من المستقر النجس أم مما هو بينهما أو أثناء غُسله وتوضئه فإنه في هذه الحالة يعتبر مما اشتبه فيأخذ كفًّا من الماء والنجاسة المشتبهة يجزى فيها كفُّ الماء أن ينضحه عليه.

والدليل على ذلك حديث أنس فإن النبي- **r** -دخل على أم حرام بنت ملحان -رضي الله عنها وأرضاها-قال أنس:فقال لنا:((قوموا فلأصل لكم)) قال :"فقمتُ إلى حصير قد أسودَّ من طُول مالُبِثَ فنضحتُه بماءٍ فوقف عليه النبي- **r** -..الحديث قالوا نُضح بماءٍ لأن النجاسة المشكوك فيها يُجزِئ فيها النضح بالماء.

السؤال:

هل من دليلٍ على كراهة الكلام في بيت الخلاء ، أو عند قضاء الحاجة ..؟ وبالنسبة للوضوء في الحمَّام ما هي الطريقة للبسملة ؟ هل يبسمل جهراً أو يبسمل في نفسه ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإن النبي - r -لَّما مرَّ عليه الرجل وسلَّم عليه وهو يقضي حاجته لم يُجبه -عليه الصلاة والسلام -وقال :((إني كنتُ على حالةٍ فكرهتُ أن أذكر الله عليها)) وجاء في الرواية الثانية أنه نهاه إذا مرَّ عليه وهو يقضي حاجته أن يُسلم عليه ، ومن هنا أخذ العلماء أنه لا يُشرع الكلام إضافةً إلى قوله- عليه الصلاة والسلام- :((لا يذهب الرجلان يضربان الغائط يتحدثان فإن الله يمقت ذلك)) فأخذ العلماء من مجموع هذا أنه ليس من السُّنة الكلام أثناء قضاء الحاجة ، وأنه ينبغي على الإنسان إذا دخل لقضاء الحاجة أن يلتزم الصمت وألاَّ يتكلَّم في هذه المواضع حتى يخرج .

وأمَّا إذا أراد أن يتوضَّأ لصلاته وهو في موضع قضاء الحاجة : فالأفضل أن يتوضأ في غير موضع قضاء الحاجة ، وأن يخرج من حمَّامه ومكان قضائه للحاجة ، ولذلك الأفضل في أماكن قضاء الحاجة ألاَّ يكون فيها صنابير للوضوء ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً فهذا هو الأكمل وهو هَدْي النبي - r - ، أمَّا إذا كان هناك موضعٌ مشتركٌ يجمع بين مكان قضاء الحاجة والوضوء فإنَّه يُسمل في نفسه ولا يتلفظ بالبسملة ، والله تعالى أعلم .

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

السؤال:

هل يجوز الاستنجاء بماء زمزم ؟ وإزالة النجاسات به ؟ وهل هو من المطعومات التي لايجوز الاستنجاء بها لقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((طعام طعم))..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقد نص جمع من العلماء -رحمهم الله- على المنع من الاستنجاء بماء زمزم ، وكان العباس- t وأرضاه- وهو الذي يلي السقيا بماء زمزم يقول:" إني لا أحله لمغتسل ، وهو لشارب حل وبل " فكان يشدد في الاغتسال به- t وأرضاه- فكيف بالاستنجاء به وحرم بعض العلماء الاستنجاء به للحديث المذكور أن النبي- r - قال :((إنه طعام طعم وشفاء سقم)) كما في حديث أبي ذر - t وأرضاه- ، وبناءً على ذلك فإنه لايستنجى به وإنما يقتصر على الاستنجاء بما عداه من الطاهرات بما ذكرنا ، - وأحبكم الله الذي أحببتمونا من أجله- ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل الصدف الذي يستخرج من البحار يعتبر من العظام المنهي عن الاستجمار بها..؟؟

الجواب:

الصدف الذي يخرج من البحار وما يكون فيه من الخارج له حالتان :
الحالة الأولى أن يكون خشناً ، فإذا كان خشناً جاز أن يستجمر به ، وأما إذا كان أملسَ فإنه كالعظم لايستجمر به ، لكونه كالعظم أملسَ ، أما إذا كان خشناً فإنه يستجمر به ، فهو ليس بزادٍ لإخواننا من الجن ، وأما ما ذكرناه مما هو بداخل الأصداف كاللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك فإنها تكون ملساء كالزجاج ، وحينئذٍ لايصح أن يستجمر بها ، إلا أن العلة فيهما هي كون كل منهما أملسَ كالعظم لاينقي الموضع لأنهما زاد لإخواننا من الجن ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ماحكم مس المصحف بدون وضوء لمن يعاني من كثرة الريح في بطنه خصوصاً إذا كان محتاجاً لذلك بكثرة لمراجعه حفظه مثلاً..؟؟

الجواب:

من توضأ عند دخول وقت الصلاة وكان به سلس ريح أو بول أومذيٍ فإنه يجزئه ذلك الوضوء للصلاة المفروضة والنافلة وجميع مايكون إلى انتهاء وقت هذه الصلاة فإذا انتهى وقت هذه الصلاة توضأ لما بعدها واستباح

بعد ذلك مس المصحف ، فإذا مسه ولو مرات وكرات بعد حدثه فإنه معذور ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يشترط في صحة الوضوء أن يسبقه الاستنجاء أو الاستجمار بعد قضاء الحاجة..؟؟

الجواب :

لا يشترط في صحة الوضوء أن يسبقه الإستنجاء و الاستجمار بعد قضاء الحاجة فلو أن إنساناً كان في دورة الماء مثلاً على عري فاغتسل مثلاً ونوى الوضوء ثم أحدث ثم توضأ وتذكر أنه لم يغسل العضو فحينئذ يصب الماء دون أن يمس العضو ويصح وضوؤه لأن النبي - ﷺ - قال :((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) واعتد بفعل الوضوء وهذا قد فعل الوضوء والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه لما سأله عمر : أينام أحدنا وهو جنب فقال :((توضأ واغسل ذكرك)) فأمره -عليه الصلاة والسلام- بالوضوء وجعله سابقاً لغسل الذكر فأخذ منه جمع من العلماء أن تقدم الوضوء على الاستنجاء لايضر ولكن السنة والأكمل والهدي عن رسول الله- ﷺ - سبق الاستنجاء وهي طهارة الخبث ولكن لا يؤثر إذا تأخر عن الوضوء بشرط أن لا يكون هناك نقض ، و الله تعالى أعلم .

السؤال :

نرجوا توضيح الفرق بين النتر والسلت وهل يمكن قياس النتر على السلت إذا لم يحصل النقاء إلا به..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن النتر أن يمسك العضو بيسراه ثم يجذبه لأن هذه الحركه تقوى الغده على الدفع لأن بعض الناس إذا وجدت معه هذه الحركة ربما تقوى على الدفع ، ونظراً لوجود الضرر الأكبر منع العلماء منه خاصة وأن الحديث الذي ورد فيه ضعيف بخلاف السلت فضرره قليل يسير والعلماء -رحمة الله عليهم - يقولون : إن العضو كلما جذبه الإنسان أخرج ، ولذلك قالوا إن الإنسان كلما تكلف في العضو وضغط عليه أخرج ، ومن هنا كلما ترك العضو كلما كان أسلم له وأبعد منه الوسوسة .

والسلت أن يأخذ طرف أصبعه ثم يضعه في أصل مجرى البول في أسفل الذكر ثم يمره حتى يصل إلى أعلى الذكر فهذا يسمى سلتاً ، ولذلك قالوا إنه إن احتاج إليه فإنه يفعله لأن الإستبراء به أبلغ من الإستبراء بالنتر والنتر يضر بالعضو ويؤذيه ويؤذي كذلك الخصية كما يقول الأطباء ، وعلى هذا فرق بين السلت والنتر والمنبغي على الإنسان أن لا يفعل هذه الأمور إلا إذا أضطر أن لا يفعل السلت إلا اذا احتاج إليه لكبر سن أو

مرض أو نحو هذا ، والله تعالى أعلم ، - وأحبك الله الذي أحببتنا من أجله وأشهد الله العظيم على حبكم فيه وأسأله أن يجمعنا بهذا الحب في دار كرامته إنه سميع مجيب .

السؤال :

ذكرتم أن العضو لا يمسح بل يغسل فهل يفهم من ذلك عدم جواز مسح الذكر حتى بالمنديل ؟

الجواب

هذا فهم خاطئ نحن نتكلم على طهارة الماء ولا نتكلم على طهارة الحجارة والطاهرات المراد بأنه لا يُمسَح أي عند طهارة الماء كأن يأخذ كفه ويبلها بالماء ثم يمسح بدل الغسل وهذه حالة يفعلها بعض الناس في حالة البرد فلا يستطيع أن يصب الماء مباشره فربما يقتصر على المسح وهذا لا يجزي ، ولذلك إذا أراد أن يغسل لا بد أن يغسل أو تكون طهارته بالجامد الطاهر كما ذكرنا في تفصيل أحكام الاستنجاء والله تعالى أعلم

السؤال :

هل ترفع نجاسة المذي بالاستجمار أم لا بد من الغسل بالماء كما أتت رواية الصحيح ..؟؟

الجواب :

للعلماء وجهان في هذه المسألة :

بعض العلماء يقول : المذي آخذ حكم البول ، ويمكن للإنسان أن يطهره بكل طاهر كمنديل وحجر وخشب ونحو ذلك .

ومنهم من يقول : إنه لا بد من الغسل ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- : ((واغسل فرجك)) فأمره-عليه الصلاة والسلام- بالغسل ، قالوا : فأمره-عليه الصلاة والسلام-بالغسل يدل على تعين الغسل فيه ، وأكدوا هذا بأن طبيعة المذي أقوى من البول فأنت ترى أن المذي مادته قوية ، ولذلك ليست كالبول ، فاللزوجة الموجودة في المذي تجعله أولى بالحكم بالغسل من البول ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

جاء في حديث جابر - y - دلالة الفعل التي نسخت الأمر بالوضوء وهو دلالة القول فهل تعتبر دلالة الفعل مقدمة على دلالة القول مطلقاً ..؟؟

الجواب :

الأصل عند العلماء-رحمة الله عليهم-أن السنة ينبغي اتباعها قولاً وفعلاً بدون فرق بين القول والفعل في الأصل لكن إذا تعارض القول مع الفعل فبعض العلماء يقول إن النبي- r - كانت له خصوصية وكان يخص بأشياء فإذا خاطب الأمة بجميعها فإن قوله تشريع للأمة ولكن فعله إذا خالف هذا القول احتمل أن يكون هذا من خاصه هذا صحيح وقد رجحناه وعملنا به في باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط وقدمنا حديث أبي

أيوب- y -الثابت في الصحيحين من نهيه-عليه الصلاة والسلام-عن استقبال القبلة واستدبارها ؛ ولكن الفقه في القواعد الأصولية والمناهج الأصولية ألا تتوقف عند القاعدة دون النظر إلى الباب نفسه ودون النظر إلى الحديث نفسه فهذا الحديث حديث فعل ولكن كان معه أصحابه-رضي الله عنهم- فأكلوا معه من الشاة وصلى بهم-عليه الصلاة والسلام- فإن قلت دلالة فعل فهي دلالة فعل مصاحبة للأئتساء والإقتداء فليست من دلالة الفعل المجردة وحينئذٍ قوي أن تكون سنة تشريعة بخلاف ما إذا كانت دلالة فعل منحصرة فيه-عليه الصلاة والسلام-كما في الحديث استقبال القبلة حينما قضى حاجته على لبنتين كما في حديث ابن عمر في الصحيحين فالمقصود أنه لاينبغي لطالب العلم ألا يقف عند القواعد دون التطبيق على أفراد النصوص وهذا هو الفقه أن تنظر إلى القواعد وتنظر إلى النصوص وسياقها وسباقها وما تضمنته النصوص ، و هل الباب العام يوافق القول بالحذر أو يوافق القول بالاباحة ؟ هذا هو الفقه أن تنظر إلى النصوص مجتمعة ؛ لأن الكل خرج من مشكاة واحدة إنما النظر فتعارض إلى الأشبه والأقوى ، والأشبه والأقوى لايتبين لك إلا بجمع الأطراف فلما نظرنا إلى هذا الحديث وما تضمنه من دلالة الحال المصاحبة للأتساء والاقتداء قوي القول بأنه ناسخ للحديث الذي تقدم وقوي معارضته من هذا الوجه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم الطهارة بالاستجمار مع توفر الماء..؟؟

الجواب :

طهارة الاستجمار بالحجارة وغيرها من الطاهرات تجوز للمسلم سواء وجد الماء أو لم يجده فلا يشترط في طهارة الحجارة أن يفقد الماء وإنما هي من الطهارة الجامدة التي تجزيء مع الماء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

يوجد عند بائعي الذهب سبيكة ذهبية على شكل الكعبة المشرفة تلبس في العنق ، فهل يجوز للمرأة دخول الحمام بها -أكرمكم الله- ؟

الجواب :

أولاً : لا ينبغي في الحقيقة تصوير مثل هذه الصور ، والأماكن التي قصد الشرع تعظيمها ، والناس إذا ألفوا النظر إلى الكعبة يكون دخولهم عليها لأول وهلة أمرًا معتادًا ؛ ولذلك كان عمر - t - إذا انتهى الناس من الحج صاح فيهم فيقول : يا أهل الشام ، شامكم ، يا أهل اليمن ، يمنكم ، يا أهل العراق ، عراقكم ، يا أهل مصر، مصركم ، فلما سئل عن ذلك ؟

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

قال : أخشى أن تذهب هيبة الكعبة من قلوبهم ؛ لأنهم إذا ألفوا الجلوس ، وألفوا النظر إليها اعتادوها فذهبت هيبتها ، ومقصود الشرع تعظيم مثل هذه الأماكن ، فهذا من فراسته- t - ، وكان محدَّثاً ملهماً كما أخبر النبي- r - عنه في الصحيح ، وبناءً على ذلك لا ينبغي تصوير مثل هذه الصور التي هي محل إجلال وتعظيم من المؤمنين ، فينبغي إجلالها وصيانتها ؛ وبناءً على ذلك الذي أراه أنها تصاغ على غير صورة الكعبة .

أما ناحية الجواز يجوز ، لكن كون الإنسان يعلق مثل هذه الصور لا أرى له وجهًا أن يفعل ذلك.

السؤال :

من استنجى ثم وجد بعد ذلك نجاسة في ثوبه فهل ينتقض وضوؤه ؟

الجواب :

إذا استنجى ووجد النجاسة في الثوب : إما أن يغلب على ظنه خروجها بعد الاستنجاء وقبل الوضوء فحينئذٍ وضوؤه صحيح ويغسل النجاسة وصلاته صحيحة لو صلى وهو لم يعلم بهذه النجاسة ، متى ؟ إذا كانت النجاسة موجودة ووقعت قبل الوضوء مثل مثلاً دخل الحمام الساعة الواحدة فاستنجى ثم خرج من الحمام ونسي أن يغسل النجاسة الموجودة في الثوب مثل من معه سلس أو تقاطر في البول فهذه النجاسة قبل توضئه

وقبل طهارته ؛ لكنها ليست على وجه النقض فصلاته صحيحة ووضوؤه صحيح وكونها في الثوب وصلى ولم يعلم بها لايؤثر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وفيهما نجاسة ثم خلعهما أثناء الصلاة ولم يعد الصلاة من أولها فدل على أن من نسي النجاسة وصلى فصلاته صحيحة ؛ لكن إذا شك هل خرجت هذه القطرة قبل الصلاة فصلاته باطلة لأنه صلى بغير وضوء ؟ أو خرجت بعد الصلاة فصلاته صحيحة ؟

اليقين أنها خرجت بعد الصلاة ، ولذلك يقولون في القاعدة : " ينسب لأقرب حادثٍ " هذه من فروعها هذه المسألة أنه إذا شك في الخارج هل خرج قبل الصلاة فيجب عليه أن يعيد ، أو خرج بعد الصلاة فصلاته صحيحة أو طاف ووجدت المرأة دم الحيض ولم تدرِ هل خرج قبل الطواف أو أثناء الطواف فطوافها فاسد أو خرج بعد الطواف فطوافها صحيح تنسبه لأقرب حادث ؛ لأن الأصل صحة طوافها وصحة صلاتها حتى تستيقن أنه خرج منها الخارج قبل الطواف أو أثناء الطواف أو أثناء الصلاة أو قبل الصلاة هذا من حيث الواجب عليه صلاته صحيحة حتى يتأكد أنه خرج منه ذلك بعد وضوئه وقبل صلاته أو أثناء الصلاة فيجب عليه أن يعيد ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

هل يجوز للمسلم أن يستجمر بالحجارة مع وجود الماء ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فيجوز للإنسان أن يستجمر بالحجارة مع وجود الماء ، وإذا أراد الإنسان أن يقطع البول والغائط فهناك ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يجمع بين الحجارة والماء .

والصورة الثانية : أن يغسل بالماء وحده .

والصورة الثالثة : أن يستجمر بالحجارة أو بالطاهر .

وأفضل هذه الصور الثلاث أن يجمع بين الماء والحجارة ؛ والسبب في ذلك أنه إذا أزال الأذى من الدبر مثلاً بالحجارة فإن الماء لاينشر النجاسة ويكون صب الماء بعد ذلك على مكان أقل نجاسة .

أما لو صب الماء مباشرة فإنه ربما انتشرت غسلة النجاسة ، ولذلك قال العلماء : الأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء وفيه حديث قباء حينما سأل النبيُ- r - أهل قباء أن الله أثنى عليهم فقالوا : إنا كنا نتبع الحجارة الماء وهذا حديث ضعيف ؛ ولكن متنه معتبر عند العلماء وقالوا : الأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء لما فيه من بالغ الطهارة والنقاء .

أما الحالة الثانية : وهي الماء ؛ ولأن الماء هو الأصل وهو أفضل الطهارات

وأقواها ، ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- : ((أغسله بماء وثلج وبرد)) والعلماء متفقون على أن الماء أفضل من الحجارة .

وأما بالنسبة للحجارة فهي المرتبة الثالثة ؛ والسبب في هذا أنه إذا استجمر بالحجارة بقي الموضع فيه أثر النجاسة وهذا مما عفا الله عنه فإذا إزال بالماء كان أبلغ في الإزالة ففضل الماء على الحجارة من هذا الوجه .

أما لو أراد أن يستجمر مع وجود الماء فبالإجماع يجزيه ، والله - تعالى - أعلم .

باب السواك وسنن الوضوء

السؤال :

هل يستاك باليد اليمنى أم باليد اليسرى،وهل من السُّنة وضع السواك بين الأصابع ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فاختلف العلماء -رحمهم الله- في السواك إذا أراد الإنسان أن يستاك هل السُّنة أن يجعل السواك بيده اليمنى أو يجعله باليسرى ؟

فقال بعض العلماء : يجعله باليسرى ؛ لأنه إزالة قذر فلا ينبغي أن تليه اليمنى على الأصل المعروف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل يمينه لما فيه شرف ويسراه لما فيه قذر ونحو ذلك ، لذلك يستحب له أن يستاك بيسراه .

وقال بعض العلماء : يستاك بما شاء الله إن شاء باليمين وإن شاء باليسار ولا يعتبر السواك باليسار سنة وهذا هو الصحيح ؛ لأن إزلـــة الأذى إن وليت اليد الإزالة مباشرة كانت باليسرى ، وإن كانت بحائل فإنه لا حرج في اليمنى .

وتوضيح ذلك : إنه لو استاك باليمنى فإن الذي يلي القذر هو السواك وليست اليد فلا غضاضة ، ودليلنا على أنه إذا ولي غير المباشر مع وجود اليمنى وأنه لا يقدح في التيامن وفضل اليمين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يمسك الإنسان ذكره بيمينه وأن يستجمر بيمينه قالوا : إنه لابد أن يمسك باليمين فدل على أنه إذا وجد الفاصل الذي هو المزيل بين المحل الذي يراد تنظيفه واليمين التي تلي التنظيف إنه لا حرج ولا غضاضة .

ومن الأدلة - أيضاً - قالوا : إن الناس يختلفون فربما لو استاك بيساره أدمى لثته وجرح نفسه ، وربما أنه لا ينقي كما لو استاك بيمينه ، ولذلك قالوا : إنه يترك الناس على التخيير وهذا هو الأقوى ؛ ولكن مع هذا إذا تأول الإنسان السُّنة واستحب أن يجعل سواكه في يسراه فإنه يثاب - إن شاء الله - إذا تأول في ذلك الخير وتشريف يده اليمين ولا حرج عليه .

السؤال :

هل ويستاك من قام من نوم النهار ؟

الجواب :

من قام من نوم النهار فإنه في حكم نوم الليل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من نوم الليل استاك والمعنى واحد في نوم الليل ونوم النهار ، والقاعدة : " أنه إذا اختلف الزمان واتحدت العلة لا تأثير لاختلاف الزمان " فالزمان هنا ليل ونهار والعلة هي الإنقاء فلذلك يطلب من الإنسان أن

ينقي ووجود الموجب وهو تنظيف الفم ونتن الفم الناشئ عن النوم موجود في نوم النهار كنوم الليل فيشرع للإنسان أن يستاك من نوم النهار كما يشرع له أن يستاك من نوم الليل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم تخليل الأصابع في الوضوء ؟

الجواب :

هذه المسألة - سيأتي الكلام عليها إن شاء الله - وفيه حديث المستورد بن شداد - t - أن النبي صلى الله عليه وسلم خلل أصابعه رآه يخلل بخنصره ولكن متكلم فيه - وسيأتي إن شاء الله الكلام عليه - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

وردت أحاديث في الوضوء بأن الذنوب تخرج مع قطر الماء فهل يكون ذلك في التيمم أيضاً ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقد ثبت النص بالوضوء ، وأما التيمم ؛ فقد سكت النص عن ذلك ، ولذلك الله أعلم في خروج الخطايا به أو عدم خروجها بذلك التيمم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ماحكم قراءة القرآن من غير وضوء..؟؟

الجواب:

أما قراءة القرآن بغير وضوء فإنها تجوز وقد دل الحديث عن رسول الله - - على الجواز ففي الصحيحين عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما - قال:" بتُّ عند خالتي ميمونة في عرض الوسادة فبات رسول الله - - ونام حتى نفخ ثم لما كان هَوِيٌّ من الليل قام فمسح النوم عن عينيه وتلا الآيات من آخر سورة آل عمران :{ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ..}(١) ثم قال:((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن ..! ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن..! ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) هذا حديث الصحيحين قرأ هذه العشر آيات من آخر سورة آل عمران : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ} ((ويل لمن قرأهن ولمن يتعظ بهن..)) أي أن قلبه قد

(١) / آل عمران ، آية:.١٩٠

صار إلى الموات وجمسه سينتهي إلى الهلاك إن استمر على قسوةٍ حيث لم يتأثر بهذه الآيات العظيمة.

((ويل لمن قرأهن ولم يتعظ بهن)) وكان بعض العلماء يقول: من أراد أن يختبر قسوة قلبه ورقته فليعرضها على العشر الآيات من آخر سورة آل عمران فإن وجد أنه قد أصابته الرهبة والخشية لله - -وأنها نقلته من ضيق الدينا إلى سعة الآخرة فليعلم أن في قلبه خيراً على قدر ما أصاب من ذلك الخشوع ، وإن وجد العكس فالعكس-نسأل الله السلامة والعافية- ، وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي- -نام ثم استيقظ وقرأ القرآن ثم قال ابن عباس:"فتوضأ فقام إلى شن فأفرغ فتوضأ فقمت فصنعت مثلما صنع"وجه الدلالة أنه قرأ الآيات قبل أن يتوضأ فدل على جواز قراءة القرآن لمن كان محدثاً حدثاً أصغر ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

ما حكم السواك الذي يسقى بالنحاسات كمياه المجاري - أكرمكم الله - .. ؟؟

الجواب :

اختلف العلماء -رحمهم الله - في الزروع إذا كانت مسقية بالنجاسة ، فمنهم من يقول إنه إذا سُقي الزرع بالنجاسة أخذ حكم ما سُقي به ، واستدلوا على ذلك بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r -:" أنه نهى عن أكل لحم الجلالة "والجلالة لاشك أنها اغتذت بالنجاسة ، فإذا كان قد نهى عن أكل لحم الجلالة فلا معنى لذلك إلا كونها اغتذت بالنجاسة ، قالوا فإذا اغتذى النبات بالنجاسة فإنه يحكم حينئذٍ بتنجس ثمرته ، فلا ينتفع بثماره ، ولا ينتفع بما يكون منه ، ومنهم من قال إنه إذا وضُعت النجاسة في الزروع فإنها تستحيل بسقي الماء ، ثم تُشرب عن طريق الجذور مادةً أخرى ، فتنتقل إلى حكم جديد غير الحكم الذي كان لها أولاً ، والأقوى الأول ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

بأي اليدين يستاك المسلم ، وهل يستاك طولاً أو عرضاً ..؟؟

الجواب :

بسم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد

فللعلماء وجهان في اليد التي يستاك بها ، قال بعض العلماء الأفضل أن يستاك باليسار ، لأن النبي - r - كان يتقي اليمين في إزالة القذر ، ولاشك أن قلع مع على الأسنان وما في الفم من أثر الطعام ونتنه أنه في

حكم القذر ، فيترك ذلك ليده اليسرى ، ويكون استياكه باليسرى لا باليمنى وذلك تفضيلاً وتشريفاً لليمين على اليسار ، ومنهم من قال إنه يستاك باليمين ، لأن السواك هو الذي يلي النجاسة ، وأما اليد فإنها لا تلي النجاسة ، ولأن يده اليمين لو تركها ربما استاك بشماله فأدمى لثته ، وكلا القولين له وجهه ، فلو استاك بالشمال يتأول السنة فهو على خير ، ويثاب على ذلك لمكان احتمال النص له ، وإن استاك بيمينه لكي يتقن السواك فلا إشكال ، لكن قال بعض العلماء إذا كان استياكك باليمين أبلغ في إزالة الأذى فإن الأفضل أن تستاك باليمين ، وذلك لأنك تحقق مقصود الشرع أبلغ من إصابة سنة التيمن ، لأنها مصلحة متصلة بالعبادة ، وهي الطهارة ، وأما إذا كان استياكك بالشمال أقوى فحينئذٍ يجتمع الخيرين للإنسان من جهة كونه يتقن السواك ، ومن جهة كونه يفضل اليمين على الشمال ، وأما بالنسبة للاستياك فإنه يكون عرضاً ، وفيه حديث ضعيف : " ادهنوا غباً واستاكوا عرضاً واشربوا مصاً " وهذا حديث ضعيف لا أصل له كما ذكر العلماء -رحمهم الله- ، لكن أهل العلم قالوا لا يستاك بالطول ، لأنه إذا استاك بالطول أدمى اللثة ، وكذلك ربما أضر بالأسنان ، والأفضل أن يستاك بالعرض فيبدأ بالشق الأيمن تيمناً وينتهي بالشق الأيسر ، وهذا هو الأفضل والأكمل ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إني أحبك في الله سؤالي هو كيف يكون السواك عند الوضوء ؟ وهل هو قبل أم بعد أم أثناء الوضوء عند المضمضة مثلاً ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقال بعض العلماء : السواك عند الوضوء أن يكون قبل الوضوء فقبل أن يتوضأ يستاك ، ثم بعد ذلك يشرع في وضوئه ، ورواية عند كل وضوء يقولون إن المراد بها عند إرادة الوضوء .

والوجه الثاني يقول : إنها تكون أثناء الوضوء ، وذلك قبل مضمضته ، أو أثناء المضمضة ، فإذا مضمض فإنه يبتدئ فيستاك ، ثم يمضمض الثانية والثالثة إن ثنى وثلث ، وأما إذا لم يثنِّ ويثلث فإنه يبتدئ بالسواك قبل مضمضته ثم يتمضمض ، فيقولون بشرعية السواك مع الوضوء ، أي مصاحباً للوضوء ، قالوا لأنه أبلغ في النضافة والنقاء ، وبناءً على ذلك قال بعض أصحاب الشافعي على هذا الوجه إذا لم يتيسر له السواك فإنه يدلك بإبهامه أثناء مضمضته ، فهذا هو الوجه الذي جعل بعضهم يقول إنه عند المضمضة يدخل إصبعه لدلك ظاهر الأسنان عند فقد السواك وعدم وجوده ، وبناءً على ذلك قالوا يصحب السواك المضمضة ، والصحيح أنه يكون قبل الوضوء أي قبل الشروع في الوضوء ، سواءً كان ذلك قبل

الوضوء مباشرة أو كان أثناء الوضوء ، لكن يتفرع على القولين أن الإنسان لو استاك بعد قضائه للحاجة ، وحصل الفاصل بينه وبين وضوئه ، فإنه في هذه الحالة يكون قد أصاب السنة من جهة كونه استاك قبل وضوئه .

وأما على القول الثاني فإنه لا يعتبر مصيباً للسنة إلا إذا كان سواكه مع الوضوء ، وهذه الحالة لاشك أنها أبلغ في النقاء وأبلغ في تحقيق مقصود الشرع ؛ فلذلك إذا استاك قبل الوضوء يراعي قرب الوقت من الوضوء حتى يحقق مقصود الشرع ، لأنه ربما استاك قبل الوضوء ، ثم بعد ذلك أكل أو شرب ، ثم تمضمض فحينئذٍ يكون نقاؤه أقل مما لو كان سواكه مصاحباً لوضوئه ، وأحبك الله الذي أحببتنا من أجله ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل ورد حديث صحيح في طول حجم المسواك ..؟؟

الجواب :

ذكر بعض العلماء حد الشبر ، ولكن الرواية لا أحفظ فيها نصاً صحيحاً يدل على صحتها وثبوتها والأمر في ذلك واسع ؛ لأن النبي - r - قال:((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)) وأطلق ، وكذلك قوله:((السواك مطهرة للفم)) وأطلق ، فإن قصير السواك وطويله على حد سواء

، لكن بعض العلماء -رحمهم الله- يقولون : إذا وردت السنة وكان فيها مألوف معروف ، وشيء غير مألوف ولا معروف يلفت الأنظار ، ويجعل الإنسان أشبه بالاشتهار فإنه ينبغي أن يتقى ، حتى لا يكون سبيلاً لشهرته ، وقد نهى النبي - r -عن لباس الشهرة ؛ لأنه يلفت أنظار الناس إلى الإنسان ، ويجعله متميزاً عن إخوانه ، قالوا فإذا كان هذا في اللباس يكون كذلك في الهيئات والأحوال الأخر ، فمن يأخذ سواكاً متميزاً على صورة يقصد بها أن يشتهر بين الناس فإنه لا يخلو فعله هذا من النظر ، ويبقى على أصل الشرع من السواك لا حد فيه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم مقيدة بإدخالها في الإناء أم يشمل صنابير المياه الموجودة الآن ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله و صحبه ومن والاه أما بعد :

فإن غسل اليدين يشمل حالة إدخالهما الإناء وحالة سكب الماء عليهما فالحكم واحد وذلك على ظاهر السنة الواردة عن النبي - r - في قوله:((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) ويكون قوله :((فإن أحدكم لايدري

أين باتت يده)) بمثابة التعليل للأمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الاناء فإذا ثبت أن العلة خوف الأذى الموجود في اليد فيستوي في ذلك أن يدخلها في الإناء أو لايدخلها لأنه إذا لم يدخلها فإنه سيحمل الماء بها لمضمضة و استنشاق وغسل وجه ومسح رأس و غسل رجلين ومن هنا يبقى الحكم ثابتاً سواءً أدخلهما في الاناء أو سكب الماء عليهما والله تعالى أعلم.

السؤال :

قلتم إن للوضوء مستحبات و واجبات فمن المستحبات المضمضة و الاستنشاق فهل إذا لم أستنشق و أتمضمض يصح الوضوء و هذا لقول الله-تعالى-:{ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ .. }..؟؟

الجواب:

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

قول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء ، وقول بوجوب الاستنشاق دون المضمضة ، وقول بسنية الجميع.

فالذين قالوا بوجوبهما معاً كما هو رواية عن الإمام أحمد وبه يقول إسحاق بن راهويه و عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم من السلف يقولون إن النبي - r - أمر بها فلذلك تعتبر واجبة كما في حديث الدارقطني:((إذا توضأت

فمضمض)) قالوا هذا أمر و الأمر للوجوب وكذلك حديث الصحيحين عن أبي هريرة - t -:((إذا توضأ أحدكم فليجعل على أنفه ماءً ثم لينتثر)) قالوا هذان أمران و القاعدة في الأصول : " أن الأمر محمول على ظاهره من الدلالة على الوجوب حتى يدل الدليل على ما دون ذلك" الذين قالوا بوجوب الاستنشاق دون المضمضة قالوا إن أحاديث الاستنشاق أصح من أحاديث المضمضة فيجب عليه أن يستنشق ولا يجب عليه أن يمضمض كما هو مذهب داود الظاهري ، فإن داود الظاهري لايرى فرضية المضمضة ويرى فرضية الاستنشاق على ظاهر حديث أبي هريرة في الصحيحين:((إذا توضأ أحدكم)) المتقدم ، قالوا فالاستنشاق واجب والمضمضة سنة ، وفرقوا بين المضمضة والاستنشاق من هذا الوجه .

القول الثالث وهو للجمهور قالوا إن ظاهر القرآن لايدل على الوجوب ، وظاهر السنة في حديث الأعرابي ، فإن النبي - r -له :((توضأكما أمرك الله)) والله لم يذكر لامضمضةً ولااستنشاقاً وإنما قال:{ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء أنهما سنة وليستا بفرضين من فرائض الوضوء ، وذلك لأن ظاهر القرآن يدل على هذا ومن اكتفى بالأربعة الأعضاء المنصوص عليها في كتاب الله فقد صح وضوؤه وأجزأه ، ولكنه ليس على الكمال ، والكمال أن يتوضأ بوضوئه-عليه الصلاة والسلام-وأما الأمر هو أمر تعليم وإرشاد لوجود السنة التي دلت على

صرف الأمر عن ظاهره من الوجوب إلى الندب ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

ما حكم إدخال الأصبع في الفم عند المضمضة وفرك الأسنان بأصبعه إذا أراد بذلك المبالغة في التنظيف..؟؟

الجواب:

هذا الفعل نص عليه بعض أصحاب الشافعي-رحمة الله عليهم- وقالوا إذا لم يكن عند الإنسان مسواك وأراد أن يتوضأ ، فإن مقصود الشرع أن ينظف أسنانه عند وضوئه فإذا لم يجد السواك فإنه يدخل أصابعه ويدلك بها أسنانه ، وهذا القول لايخلو من نظر فإن الذي يظهر أن السواك إنما يكون بالعود ويكون غيره في معناه ولايصل إلى السنة ، ولذلك الذي يظهر أنه لاحاجة إلى هذا الفعل لكنه لو فعله فهو فعل نقاء وليس بسنة أي ليس بهدي ولاسنة ولكنه يعتبر موافقاً للشرع من جهة المعنى ، ولذلك لايصل إلى الحدث ، واتقاؤه أولى ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل من السُّنة استعمال السواك قبل تكبيرة الإحرام ؟

الجواب :

هذه مسألة خلافية بين العلماء-رحمهم الله- :

بعض أهل العلم يقول : السُّنة استخدام السواك بين الإقامة وتكبيرة الإحرام ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي هريرة - t - أنه قال : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)) فقالوا : هذا أصل يدل على مشروعية السواك عند الصلاة .

ومن أهل العلم من قال : إنه لا يَستاك عند قرب تكبيرة الإحرام لخوف أن يدمي اللثة يعني يجرح لثته فيخرج منه الدم ، والدم نجس في قول جماهير السلف والأئمة -رحمة الله عليهم- لقوله -تعالى- : { أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((اغسلي عنك الدم)) فقالوا : إن هذا ينجس نفسه .

ومن أهل العلم من توسط وقال : إذا كان يغلب على ظنه أنه يحافظ وأنه لا يتضرر ولا يجرح ولا يدمي اللثة أو السواك من هذا النوع فلا بأس ، وأما إذا غلب على ظنه أن يدمي فإنه لا يفعله وهذا القول له وجه ، وعلى كل حال إذا غلب على الظن أنه يدمي فالأشبه المنع منه ، وأما إذا كان السواك رطباً وطيباً ويمكن أن يستاك به دون أن يتضرر فلا بأس بأن يستاك به ففي الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها- وحذيفة بن اليمان يقول حذيفة بن اليمان كما في الصحيحين : " كان رسول الله - r - إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك " قيل إذا قام إلى الصلاة فهو أحد الأوجه في تفسير هذا الحديث وقالت أم المؤمنين عائشة كما في الصحيحين : " كنا نُعد لرسول الله - r - سواكه وطهوره فيبعثه الله من

الليل ما شاء " وكان -عليه الصلاة والسلام- يحب السواك ، فعلى كل حال إذا غلب على ظنه أن لا يدمي أنه يستاك به والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا توضأ رجل من مواضئ مسجد قباء ، ثم صلى ركعتين ، فهل تكتب له أجر عمرة أم يشترط الوضوء من البيت أو السكن ؛ علماً بأنه توضأ من المسجد ؛ لأنه وضوأه انتقض في الطريق

الجواب :

ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه قال : ((من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه كان له كأجر عمرة)) فيه فوائد :

أولاً : قوله : ((من تطهر في بيته)) خرج مخرج الغالب ، يعني : أن تخرج من بيتك وفي نيتك أن تصلي في مسجد قباء ، والأصل أنه إذا خرج يريد أن يصلي في قباء يتطهر في بيته ، فمعناه أن العزيمة وإرادة قباء من أجل الصلاة فيه من الأصل ، وهذا هو المراد في قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((من تطهر في بيته)) .

فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((من تطهر في بيته)) إما أن يكون خرج مخرج الغالب ، أو يرادمنه المعنى ، فهو أن يخرج من بيته بقصد قباء ، ولكن مع هذا لزوم ظاهر الحديث هو المنبغي أن يتحراه الإنسان ، فيتطهر في البيت من استطاع ، لكن لو أنه كان في بيت جاره ، أو صديقه ، أو في

عمله ، ثم أراد أن يقصد إلى قباء ويخرج إلى قباء فيشمله الفضل ثانياً : قوله -عليه الصلاة السلام- : ((ثم أتى قباء فصلى فيه)) قال : ((صلى فيه)) ؛ سواء صلى صلاة فرض ، أو صلى نافلة فلو جاء وصلى الظهر شمله الفضل ، ولو صلى ركعتين نافلة شمله الفضل ، فلا يشترط أن تكون هناك ركعتان مخصوصتان . لا بل يجوز أن يصلي الظهر أو العصر فإذا صلى الظهر أو العصر ؛ يكون له هذا الفضل . فليس مقيداً بصلاة مخصوصة ؛ إنما قال -عليه الصلاة والسلام- : ((فصلى فيه)) ورواية : ((صلى ركعتين)) فيها ضعف ، والرواية بالشواهد التي حسن الحديث من أجلها هي المطلقة ((من أتى قباء فصلى فيه كان له كأجر عمرة)) ، والله - تعالى - أعلم .

باب فروض الوضوء

السؤال :

إن ما ابتلي به كثير من الناس أن مغسلة الضوء توجد داخل الحمام فكيف يسمي المتوضئ ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فــلا حرج عليه أن يسمي في نفسه ويذكر اسم الله في قلبه ويجزيه ذلك ولا يتلفظ بلسانه به ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل من الممكن أن توضحوا لنا قول المصنف -رحمه الله- : [ومسح الرأس ومنه الأذنان] ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

قوله-رحمه الله- : [ومسح الرأس ومنه الأذنان] : الأذنان مثنى أذن وهي الجارحة المعروفة وأصل الإذن قيل الإعلام ، ومنه قوله-تعالى- : { وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } أي إعلام وقد يطلق بمعنى الإباحة ومنه قولهم إذن للضيف أي أباح له الدخول .

وقوله [ومسح الرأس ومن الأذنان] : أي من الرأس أي يجب مسحهما مع الرأس وفيه حديث عن ابن عباس أختلف في اسناده ضعفه الحافظ بن حجر والنووي والزيلعي وغيرهم في قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((الأذنان من الرأس)) وهو حديث الترمذي رواه أيضاً البيهقي والدرقطني وفي بعض أسانيده المتروك والضعيف ، ولذلك استبعد العلماء جبر هذا الحديث بالطرق ؛ لأنه كما تعلمون من ضوابط المتابعة التي يُحَسَّن بها الحديث ألا يكون المتابع منكراً ولا كذاباً ولا وضاعاً فلا يحكم بانجبار السند بكذاب ولا وضاع كما أشار إلى ذلك صاحب الطلعة بقوله-رحمه الله- :

وحيث تـــابع الضعيف معتبر	فحسن لغيره وهو نظـــــــــر
إن لم يكن لتهمة بالكــــــذب	أو الشــــذوذ فانــجبـاره أبي
هذا الذي من غمده قد امتضى	من حقق الحسن وجاب المرتضى

أي أنه لا يحكم بانجبار الحديث وصيرورته إلى كونه حسناً لغيره إذا كانت الطرق طرق كذابين ووضاعين فمثل هؤلاء لا يجبر بعضهم بعضاً بل يزيد

الحديث توهيناً وضعفاً فبعض العلماء يرى أن هذا الحديث ضعيف ؛ لأن الانجبار فيه متعذر ولا يرون أنه يجبر مثله .

وذهب بعض العلماء إلى أنه يجبر واعتمد خلافاً بين العلماء في إحدى الطرق اختلف في السماع فيها فرجح هؤلاء العلماء أن السماع بين ابن عباس ومن روى عنه معتبر وحكم بتحسين الحديث ، وبناءً على هذا يكون قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((الأذنان من الرأس)) حجة لمن يرى أن الأذنين تمسح مع الرأس .

وقد اختلف في الأذنين :

قال بعض العلماء : يجب غسلها مع الوجه .

وقال بعضهم : تمسح مع الرأس .

وقال بعضهم : إنها ليست من الوجه ولا من الرأس فالذين قالوا تغسل مع الرأس هو قول بعض أهل الحديث هذه المسألة كنت أتعجب فيها كيف يقـــول الإمام الزهري-رحمة الله عليه- وهو ديوان من دواوين العلم في السُنة يقول : إن الأذنين تغسل مع الوجه فذكرت ذلك للوالد-رحمة الله عليه- قال لي : دليله من السُنة في قوله-عليه الصلاة والسلام-: ((سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره)) فقال : ((وجهي)) ثم قال : ((شق سمعه)) فأضاف السمع إلى الوجه قال هذا يدل على أن الأذنين من الوجه وليستا من الرأس - فالله يعينكم ما دام أن الحديث ضعيف الأذنان من الرأس يجب عليكم غسل الأذنين مع الوجه - والحقيقة أن

أضافة الحديث في قوله : ((وسمعه)) ليست على ظاهرها ؛ وإنما هي كما يسميها العلماء بالمجاورة يعني ما جاور الشيء أخذ حكمه لأنها في مقام التضرع والابتهال لله تعالى فالمقصود هناك قول ثالث يقول الأذنان ما أقبل منها من الوجه وما أدبر يمسح من الرأس وهو قول التفصيل .

والحقيقة الأقوى أنها من الرأس ، وبناءً على ذلك يقوى القول بأنها تمسح ولا تغسل ، وبناء عليه في حال مسحه للرأس على القول بوجوب مسحها أنه لو مسح رأسه ولم يمسحها لم يكن ماسحاً لرأسه ، ولذلك يُمسح ظاهرها وباطنها وقد جاءت أحاديث تكلم فيها منها أنه وضع -عليه الصلاة والسلام- إبهامه خلف أذنه ثم أدار المسبحة في داخل الأذن- صلوات الله وسلامه عليه- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل البسملة فرض من فروض الوضوء وما حكم من نسيها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين :

فمنهم من يرى لزومها ووجوبها لحديث أبي هريرة -t- وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) وقال طائفة

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

من العلماء وهو مذهب الجمهور أن البسملة ليست بواجبة في الوضوء وذلك ؛ لأن الله -تعالى- لم يأمر بها وقد أمر الله تعالى بالبسملة فقال : { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } ونهى عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فقال : { وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } فلو كانت البسملة في الوضوء واجبة لذكرها في بداية الوضوء .

ثانياً : أن الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين لم يثبت في واحد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر التسمية قبل الوضوء ، ولذلك لا يجب ذكرها عند ابتداء الوضوء .

والحديث متكلم في سنده وإن كان مذهب بعض المحققين من المتأخرين أنه يُحسّن اسناده ولكن يجاب أن قوله : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) أنه نفي في قوله : ((لا)) مسلط على الحقيقة الشرعية في قوله : ((وضـــوء)) والقاعدة في الأصول : " أن كل نفي تسلط على الحقيقة الشرعية وتعذر حمله على نفي الصحة وجب صرفه إلى الكمال " كقوله : ((لا إيمان لمن لا أمانة له)) أي لا إيمان كامل فإنه نفي مسلط على الحقيقة الشرعية فلا يستقيم نفي صحة الإيمان ووجود الإيمان لوجود الأدلة التي تدل على أن ارتكاب الكبيرة نقصان في الإيمان لا نفي لحقيقته ، وبناءً على ذلك يكون قوله : ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) أي لا وضوء كامل وهذا هو الأولى والأقوى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال الرابع :

قاعدة الأحناف أن أكثر الشيء يغني عن كله فهل إذا غسل شخص ثلاثة أرباع يده فهل ذلك يجزئ كما في المذهب ؟

الجواب :

لا الأحناف ليسوا مغفلين حتى يستدرك عليهم مثلك الأحناف أئمة وعلماء وجهابذة هذا بارك الله فيك في المعدودات وفي أجزاء الشيء الذي يقبل التبعيض أما اليد ما تقبل التبعيض ، المعدودات كالأشواط فإنها معدودات كأشواط الطواف بالبيت وأشواط السعي بالبيت .

وأما بالنسبة لجزء الشيء المتحد لا يدخله عندهم الأكثر وإن كان بعضهم يطرد ذلك في مسائل في نفس الجزء المتحد لكن هذا أمر مشكل حتى عند فقهائهم وكل قاعدة لها شواذ على العموم ليس مرادهم الإطلاق وإنما مرادهم أن الأجزاء التي ورد الشرع بتجزئتها يدخلها الأكثر ويعتبر فيها الأكثر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هـــل ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يزيد في غسل أعضائه بعد سماعه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ((يأتون غراً محجلين)) وما معنى غراً محجلين ؟

الجواب :

نعم ورد عنه رضي الله عنه أنه كان يبالغ حتى يقارب يغسل كثيراً من الساق وكثيراً من العضد كان يتأول قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) قيل إن قوله : ((من استطاع)) مدرج من كلام أبي هريرة لأنه كان يتأول ذلك والصحيح أن معنى الغرة والتحجيل هو البياض الذي يوجد في قوائم وجبين الفرس هذا هو الغرة في الجبين والتحجيل في القوائم وهذا الوصف الذي ورد المراد به من أسبغ وضوئه أي دائماً يتوضأ ثلاثاً ، وأيضاً يكثر من الوضوء فالذي يكثر من الوضوء يعظم نوره ويعظم أثر وضوئه ويكون محمول على هذا الفضل في قوله : ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين)) والدليل على أنه ليس المراد به المحل أن قوله : ((غراً محجلين)) منحصر في الموضع وما انحصر في الموضع لا يقبل الزيادة ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لما توضأ وأتم وضوءه وغسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين قال : ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد فقد أساء وظلم)) ولذلك لا تشرع الزيادة وإنما يقتصر على الوارد عن النبي- r - واجتهاد أبي هريرة رضي الله عنه مأجور عليه غير مأزور ولكن الصحيح أن التحجيل والبياض والغرة ؛ إنما تكون لمن أدمن الوضوء وحافظ عليه كما قال-عليه الصلاة والسلام- : ((ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) فمن فضائل الأعمال وطيبها وأحبها إلى الله كثرة الوضوء فإنه إذا أكثر من الوضوء

تحاتت عنه ذنوبه وذهب أثر المعصية في جوارحه فكان ذلك أدعى أنه إذا بعث وحشر أن يدعى على أكمل ما يكون من نور وبهاء - جعلنا الله وإياكم ذلك الرجل - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يسقط الترتيب بالسهو أو الجهل على القول بأنه فرض ؟

الجواب :

لا يسقط الترتيب بالسهو والجهل وقد اختار الإمام مالك -رحمة الله عليه- وهو اختيار بعض الفقهاء أنه واجب كل من الموالاة واجبة عند الذكر ساقطة عند النسيان واحتجوا بقوله -تعالى- : { رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } وقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) والصحيح أنه يرفع الإثم بالنسيان ويجب ضمان الحق حتى إن الإمام مالك -رحمة الله علي- في فرائض الحج وواجباتها لم يسقطها بالنسيان وأوجب ضمانها وجبرها وقال سقط الإثم لمكان النسيان ووجب الضمان لمكان الحق وهذا أصل في الشرع فيقوى مطالبته بالضمان والإعادة ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصحابي وعليه اللمعة لم يسأله أنسيت ؟ وإنما أمره بالإعادة مطلقاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل إذا توضأت لصلاة نافلة وبقيت على ذلك الوضوء حتى دخل وقت فريضة هل أصلي بذلك الوضوء علماً أنني نويت بوضوئي صلاة نافلة فقط ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء :

فمن أهل العلم من يقول : من توضأ لنافلة صلى ما شاء الله ولا يفرق بين النافلة والفريضة .

ومنهم من قال : إنه من توضأ لنافلة لم يصل بها ما هو أعلى منها وهي الفريضة لظاهر قوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث عمر : ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) فمن نوى الأقل لا يستبيح به الأعلى كمن صلى نافلة وأراد أن يقلبها ظهراً فبالإجماع لا تنقلب ، ولذلك قالوا : إذا نوى أن هذا الوضوء للنافلة فإنه يستبيح الصلاة النافلة دون الفرض وهذا هو الأحوط لظاهر قوله : ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) قال العلماء قوله : ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) يدل على أن من نوى الشيء حصل له وأن ما لم ينوه من باب المفهوم لا يحصل له وهذا هو الأحوط فليعد وضوءه والأفضل والأحسن أن الإنسان إذا أراد أن يتوضأ أو يغتسل ينوي رفع الحدث لا ينوي لصلاة ينوي رفع الحدث فإنه إذا نوى رفع الحدث الأصغر والأكبر أجزأه وقد أشار بعض الفضلاء إلى هذا المعنى في قوله :

ولينو رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

فهذه ثلاثة أحوال النية :

(ولينو رفع حدثٍ) مطلق الحدث هذا بالإجماع يستبيح به ما شاء للحدث الأصغر والحدث الأكبر .

(ولينو رفع حدث أو مفترض) يعني صلاة فرضها الله كالظهر والعصر .

(أو استباحت لمنوع عرض) هو محدث فيمتنع عليه أن يطوف فتوضأ للطواف أو يمتنع عليه حمل القرآن نتوضأ لحمل القرآن (أو استباحة لممنوع عرض) هذه ثلاثة أحوال للنّية والأولى والأحسن أن الإنسان ينوي رفع الحدث ، وإذا نوى رفع الحدث في الصغرى والكبرى يستبيح ما شاء الله أن يستبيح ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: من نسي أن يمسح أُذنيه، هل يبطل وضوءه؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

الوضوء صحيح المستتبع ليس كالأصل، والبعضية هنا استتباعاً لقول طائفة من العلماء خاصة وأن الحديث في درجة الحسن، لم يكن من الأصول الصحيحة القوية التي يعني تقوي أنه لا يصح إلا بمسح الأذنين والله تعالى أعلم

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما حكم الوضوء على الوضوء؟، وهل يعد ذلك وسوسة؟، وهل يثاب على ذلك؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

الوضوء على الوضوء مشروع والدليل على شرعيته ما ثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه أن النبي e سُأل، فقيل يا رسول الله: أنتوضأ من لحوم الغنم، قال:"إن شئت"، يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل لحوم الغنم تنقض الوضوء، معناه هل أتوضأ يعني أنا متوضئ وأكلت لحم الغنم، فهل أعيد وضوئي؟، قال:"إن شئت"، فلما قال له:"إن شئت" فمعناه أنه سيقع الوضوء المخير والمعلق بالمشيئة على الوضوء السابق، فأخذ العلماء من هذا دليل على مشروعية الوضوء على الوضوء، والإجماع من حيث الأصل على مشروعية تجديد الوضوء، ولكن إذا كان على سبيل الوسوسة هذاك حينما يتوضأ ثم يرجع مرة ثانية ويتوضأ، ويرجع مرة ثالثة ويتوضأ - نسأل الله السلامة والعافية - هذه وسوسة، أما أن يفعل ذلك قربة وطاعة فلا بأس، إنما الخلاف إذا توضأ في المرة الأولى ثلاثاً، وأراد أن يجدد الوضوء فهل التجديد غسلة رابعة، إذا قيل إنه غسلة رابعة ما يجوز، وإذا قيل أنه غسلة مستأنفة فحينئذ يجوز، ومن أهل العلم من قال إذا فعل شيئاً في الوضوء الأول، كأن يكون صلى جاز له أن يجدد، وإلا فلا والصحيح أنه يجوز له أن يجدد، ويتقي على سبيل الاحتياط

للغسلة الرابعة، لقوله عليه الصلاة والســـلام "فمن زاد فقد أساء وظلم"، والله تعالى أعلم.

السؤال:

فضيلة الشيخ: كيف نجيب على من يقول إن المضمضة والاستنشاق واجبان؟، ويستدل بأن النبي e لم يتركهما أبدا، ولم يثبت تركه لهما ولو كان مستحباً لتركهما ولو مرة واحدة لبيان حكمهما، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

طيب ما ترك غسل الكفين قبل الوضوء أبداً، ما أحد يقول بأن غسل الكفين قبل الوضوء فرض أو واجب من واجبات الوضوء إلا في مسألة القيام من النوم، طيب ما توضأ عليه الصلاة والسلام إلا غسل كفيه، هل نقول أهما فرض، يداوم عليه عليه الصلاة والسلام على الكمال، لأنه في الأكمل والأفضل، لما نقول إن النبي e لم يترك، هذا يستدل به إذا اعتضد بالأصل، مثل ما قلنا إن غسل الوجه فرض من فرائض الوضوء للأمر به في الآية ولأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ولم يترك غسل وجه عندنا أصل، لكن هنا في المضمضة مناقض للأصل، الأصل قال : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } ، ومن هنا كان من الفقه إثباته في مسألة الإثباتات الواردة لها أصول تدل على وجوبها ولزومها وعدم اعتداد بهذا الدليل فيما ناقض الأصل وخالفه.

السؤال :

فضيلة الشيخ: إذا لم يخلل الأصابع ووجدَ بين الأصابع موضع لم يصله الماء فما الحكم؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

كل من توضأ وترك من العضو المأمور بغسله ومسحه كله جزء ولو يسيراً لم يصح وضوءه، لابد أن يعمم وأن يشمل العضو الذي أمر الله بغسله ومسحه بالغسل والمسح كما أمر الله تعالى فلو ترك ما بين الأصابع فإنه لا يصح وضوءه، ولو ترك على الأصابع لا يصح ولو ترك على القدم لا يصح، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يعيد الوضوء والصلاة لما رأى على قدمه لمعَة، وهذا يدل على أنه لا بد من استيعاب محل الفرض، وتوعد عليه الصلاة والسلام بالوعيد الشديد فقال:"ويل للأعقاب مـــن النار"، لأنه رأى أقواماً أعقابهم تلوح، ومعنى ذلك أنهم لم يغسلوها، فظهرت هذه الأعقاب فدل على أن التقصير في محل الفرض موجب للمؤاخذة وحصول التبعة على الإنسان والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: إذا لم يجد إلا ثلجاً كالمناطق الباردة فكيف يتوضّأ؟، أثابكم الله.

الجواب :

إمرار الثّلج على اليد إذا كـــان يطيقه ويصل الماء محللاً بحرارة الجسد على ظاهر البدن يجزيه، فهذه المسألة ذكرها الأئمة رحمهم الله من المتقدّمين والمتأخّرين، وأنه إذا أمَرّ البرد والثلج حتى ذاب على يده ووجد قطر الماء من حرارة البدن فإنه يجزيه، وأما إذا لم يمرّ الماء به ومرّ به جامداً فإنه لا يجزيه، إذا مرّ ووجد أثر الماء على بدنه واستحال ماء كما في البرد فإنه يجزيه والله تعالى أعلم.

السؤال:

فضيلة الشيخ: من توضأ ونسي مسح رأسه وتذكر ذلـــك بعـــد غســـله لرجليه فماذا يفعل؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين، إذا لم ينشف العضو القبلي للعضو المنسي تدارك، بمعنى أنه غسل ومسح المنسي ثم أتبعه بما بعده، لأن شرط الموالاة لم يفت، هذا هو الأصل عند العلماء رحمهم الله والله تعالى أعلم.

السؤال:

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: من أين يبدأ غسل اليدين في الوضوء من أطراف الأصابع أم من آخر الكفين؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير خلـــق الله، وعلـــى آلـــه وصحبه ومن والاه. أما بعد.

البداءة ليست شرطاً يبدأ من أطراف الأصابع أو من المرفقين، لكن زمـــان النبي e كان الوضوء من الأباريق والآنية، فكانـــت الســـنة أن يبـــدأ بأطراف الأصابع، لأن النبي e أكفأ بشماله على يمينه، ثم أخذ الماء وقلبه وكانت يده اليسرى عند مرفقه صلوات الله وسلامه عليه، ومن هنا قـــال العلماء يقلب الماء على ظاهر اليمنى، فينقلب على الظاهر فيأخـــذه عنـــد اجتماعه عند المرفق فيدير على المرفق، ويُسَيِّرَهُ إلى أطـــراف الأصـــابع، ثم يعود مخللاً ويكون ظاهر اليمنى قد أصابه الماء، فإذا عاد عليه عـــاد إليـــه فارش الماء على الظاهر، هذه الصفة التي كانت متيسرة في زمانهم، هـــذه تتيسر في الأباريق والأواني التي يتوضأ بها والـــبرك والمســـتنقعات حينمـــا يغرف الإنسان، أما الموجود الآن في الصنابير تجد الواحـــد مباشرة بمجرد أن يدخل يده على طول يأتي إلى المرفق من المرفق معكوسة، يـــأتي حـــتى

ينتهي إلى الأصابع والمصيبة ليست هنا، المصيبة التي ينبغي أن يتنبه لها الكثير أن البعض يغسل كفيه في بداية الوضوء، فإذا جاء يتوضأ تجده يغسل كفيه هكذا، فيدع ما بين المرفق وما بين الزندين، ولا يعتني بكفيه، غُسل الكفين الأول لا يجزئ عن غسل الفرض، ولذلك لا يصح الوضوء على هذا الوجه، فينبغي أن ينتبه الناس خاصة عامتهم ممن لا ينتبه لهذا الفرض، يُنبه على أنه لا بد من استيعاب محل الفرض كاملا، العبرة بوصول الماء إلى هذا القدر تاماً، والسنة ما ذكرناه من قلب الماء من الأعلى إلى الأدنى والله تعالى أعلم.

السؤال

رأيت في قدمي قبل صلاة العشاء في أحد الأيام شيئاً يمنع وصول الماء إلى البشرة ونسيت أن أُزيله وكان مقداره أقل من القرش المعدني المعروف..فهل أعيد الوضوء والصلاة ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحم دلله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

من توضأ ولم يستوعب مكان الفرض في أي عضو من أعضاء الوضوء فإنه تلزمه الإعادة إذا تبين له أنه قصر في غسل هذا العضو ، سواءً علم بعد الصلاة مباشرة في وقتها أو علم بعد خروج الوقت فصلاته غير مجزئة ، ويلزمه أن يعيد الوضوء وأن يعيد الصلاة ، وفيه حديث أصله في صحيح مسلم في قصة الرجل الذي رأى النبي - - على ظفره اللمعة فأمره- عليه الصلاة والسلام- بالإعادة فدل على أن الوضوء لايعتد به ولايجزئ إلا إذا استوعب المكلف جميع الأعضاء المأمور بها ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل تتحقق هذه الفضيلة لمن قام بتجفيف الأعضاء بعد الوضوء ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة يقول العلماء : إن النبي - ﷺ -قال:((مع الماء أو مع آخر قطر الماء)) ولذلك استحبوا ألا يجفف أعضاء الوضوء ، حتى يكون الخارج من الذنوب أكثر وأكثر ، بخلاف ما إذا جفف أعضاء الوضوء ، ولذلك ثبت عنه في الحديث- صلوات الله وسلامه عليه- في الحديث الصحيح أنه لما ناولته ميمونة-رضى الله عنها– المنديل لم يقبله ، ورده ، وجعل ينفض الماء بيديه- صلوات الله وسلامه عليه- والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل يلزم الإنسان عند الوضوء للصلاة أن ينوى بوضوئه الصلاة بذاتها ..؟

وماهو ضابط الوضوء بنية رفع الحدث ..؟؟

الجواب:

ينوى الإنسان رفع الحدث ، و استباحة الصلاة فالإنسان إذا أحدث فإنه ممنوع من الصلاة ومما يمنع منه الحدث فينوى أن يستبيح هذه المحظورات فإذا نوى رفع الحدث فإنه يستحل بهذا الوضوء النوافل والفرائض على حد سواء.

أما لو نوى الوضوء لنافلة فإنه لا يستبيح بها الفريضة في قول طائفة من العلماء لقوله-عليه الصلاة والسلام-:((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ مانوى)) .

وقال بعض العلماء : مَنْ نوى بوضوئه النافلة يجوز له أن يصلي الفريضة لأن النبي - r -قال: ((لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) ، وفي الحقيقة ينبغي للإنسان أن يحتاط ، وذلك أن نية المكلف هنا مخصوصة والأصل فيه أنه محدث فلما رفع على الخصوص تقيَّد بظاهر حديث رسول الله - r -:((وإنما لكل امرىء مانوى)) ، ولذلك الأفضل للإنسان أن ينوى رفع الحدث كما هو مقرَّرٌ عند العلماء ونبَّه عليه الأئمة - رحمهم الله-وإلى ذلك أشار بعض الفضلاء بقوله :

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

ولينوي رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

ولينوي رفع حدث :هذه النية المطلقة فيستبيح بها الفريضة والنافلة (أو مفترض) كأن ينوى صلاة الظهر أوصلاة العصر ونحو ذلك أو" إستباحة لممنوع عرض " كأن يستبيح مس المصحف أوالطوف بالبيت ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ماحكم التلفظ بالنية في الوضوء؟ومامعنى قول بعض العلماء:إذا نوى الشيء ناسياً صَّح وإذا نواه ذاكراً لم يصح..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد:

فإن التلفظ بالنية بالنسبة للوضوء والصلاة ليس بسنه بل هو أقرب البدعة كما هو مذهب جمهور العلماء-رحمهم الله- ، ولذلك يجزئه إذا قصد الصلاة وخرج من بيته ناوياً أن يصلي مع الناس صلاة الظهر أو صلاة العصر فإن نيته تجزئه خاصة إذا كان مستحضراً لها عند قيامه للصلاة ، ولايشترط أن يتلفظ بما في قلبه ؛ لأن العبرة بالقصد وقد قال –عليه الصلاة والسلام- :((إنما الأَعمال بالنيات وإنما لكل أمرى ما نوى)) فإذا

كان في قلب المكلف أن يصلي صلاة الظهر أو صلاة العصر فإنه قد نوى فكون هذا الحديث الذي هو عمدة وحجة على اشتراط النية يدل على أن العبرة بالقصد فهمنا من هذا أن اشتراط اللفظ يعتبر زائداً ، وبناء على ذلك يعتبر التلفظ بالنية عند الوضوء من البدعة والحدث ، وهكذا إذا تلفظ بها عند القيام إلى الصلاة وذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- يحكى عنه أنه يقول بالتلفظ بالنية وانتصر لذلك أصحابه -رحمة الله عليهم- ونقله غير واحد من الأئمة فاعتبروا التفلظ بالنية وقالوا إنه يرى أنه لاحرج أن يقول نويت صلاة الظهر أو صلاة العصر ؛ ولكن أجيبَ بأن هذا الذي رآه -رحمه الله- إنما هو من باب القياس ، وذلك أنهم قاسوا الصلاة ونحوها من العبادات على نية النسك وذلك أن النبي - r - لما نوى نسكه في الحج والعمرة تلفظ وقال:((لبيك عمرة وحجة)) وكذلك ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- رفع صوته بالتلبية ، وفي الصحيح من حديث البخاري أن النبي - r - قال :((أتاني الليلة آت من ربي وقال: أَهِلَّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)) فنقول إن هذا خاص بالحج وخاص بالنسك -أعني ذبح الأضيحة ونحوها- يتلفظ فيهما بالنية ، وأما ماعداهما فإنه يبقي على الأصل من عدم التلفظ بالنية ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل الغسل للتبرد أو التنظف يغني عن الوضوء..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فقد قال بعض العلماء من اغتسل أو استحم من أجل أن يتبرد في الصيف فإنه لايصح منه أن ينوي الوضوء ؛ لأن هذا الغسل ليس من قبيل العبادات فلا يندرج الوضوء تحته ، وهذا القول من القوة بمكان وذلك أن الغسل يفوت أموراً مهمة في الوضوء منها الترتيب الذي يعتبر من شروط صحة الوضوء ، ولذلك لايصح أن يقال بإجزاء غسل التبرد عن الوضوء حتى ولو نوى لخروجه عن مقام التعبد ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

مامراد النبي - r - بقوله حينما فرغ من وضوئه : ((فمن زاد فقد أساء وظلم)) أو كما قال - r -..؟؟

الجواب :

الزيادة إذا كانت في الإسباغ وهو وضوؤك ثلاث مرات ، غسلت اليدين

ثلاث مرات وغسلت الوجه ثلاث مرات وغسلت الرجلين ثلاث مرات فلايشرع أن تزيد على ذلك للمرة الرابعة هذه هي الزيادة في العدد وقال بعض العلماء والزيادة في الموضع بمعنى أن الله فرض عليك أن تغسل يديك إلى المرفقين فيأتي إنسان ويتنطع -والعياذ بالله- فيغسل عضده ويبالغ في العضد ، فقالوا إن هذا من التنطع ، وحملوا عليه قوله -عليه الصلاة والسلام- :((يأتي في آخر الزمان أقوام يعتدون في الطهور وفي الدعاء)) قالوا إن هذا من الاعتداء في الطهور والأثر عن أبي هريرة - t - لما روى حديث: ((تبلغ الحلية بالمؤمن حيث يبلغ به الوضوء)) وحديثه عن النبي - r - في الصحيح:((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء)) قال أبو هريرة فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل قالوا كان يفهم من هذا الحديث أن الزيادة بإطالة الغرة الزيادة على موضع الوجوب ، فكان يغسل عضده يغسل إلى مرفقيه ثم يشرع في العضد ، ويبالغ في رجليه فيغسل إلى أنصاف ساقيه وهذا لاشك أنه خالفه فيه الصحابة - رضوان الله عليهم - والصحيح أن حلية الوضوء لمن أكثر من الوضوء وأن المؤمن إذا حافظ على أن يكون متوضئا فإنه تعظم حليته إذا كان لايبقى على حدث فكلما أحدث يتوضأ وخاصة إذا توضأ وصلى ركعتين فإنه نور ورحمة وخير وبركة ، ولذلك قال لبلال:((إني سمعت خشخشة نعليك في الجنة فاخبرني عن أرجى عمل عملته)) قال "ما أحدثت إلا توضأت ولاتوضأت إلا صليت ما كتب لي" ، فهذا هو الأفضل أن

الإنسان تكون زيادته بإسباغ الوضوء زيادة شرعية إذا أسبغ الوضوء بالثلاث ؛ لأن الواجب عليه مرة ، دون أن يزيد على الموضع الذي حده الشرع للوضوء ، وبناءً على ذلك فإن قوله -عليه الصلاة والسلام- ((فمن زاد فقد أساء وظلم)) المراد به أن تغسل مرة رابعة فلو جاء رجل وغسل وجهه أربع مرات وهو عالم وقال أريد الرابعة وبالغ في الوضوء مجتهداً من عنده نقول هذه بدعة وحدث ؛ لأن النبي - r - قال:((فمن زاد فقد أساء وظلم)) ، فلذلك لايعتبر مثاباً على ذلك بل إنه إذا علم أن الشرع يقيده بالثلاث فزاد متعدياً فإنه يأثم وتعتبر الرابعة بدعة ، خاصة إذا قصدها ونواها وأعتد بذلك قربة لله -سبحانه- ، واختلف العلماء لوأنك توضأت فغسلت أعضاء الوضوء ثلاثاً ، ثم أردت أن تتوضأ مرة ثانية هل يكون وضوءك للمرة الثانية غسلة رابعة فتعتبر من الإساءة والظلم ؟ للعلماء قولان :

منهم من يقول : إساءة وظلم فالوضوء على الوضوء شرطه ألا يكون الأول مسبغاً ، فإن كان مسبغاً فإن الثاني يكون حينئذ غسلة رابعة فلا يشرع .

وقال بعضهم إنها ليست بغسلة رابعة لأن النبي - r -كما في الحديث الصحيح عنه لما سئل أنتوضأمن لحوم الإبل؟! قال:((نعم قيل أن نتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت)) فجعل الخيار له ولم يقيده بالثلاث ، والقاعدة تقول:"أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في

المقال" أي إن شئت فتوضأ وضوء على وضوء سواء كان غسلك للإسباغ أو لم يكن للإسباغ ، لكن هناك من العلماء من قال يفرق بين كونك تصلي أو تتنفل بالوضوء الأول ، فيجوز لك أن تبني الوضوء الثالث لوجود الانقطاع ، ولكن هذا التفصيل لادليل عليه ، ولذلك الذي يظهر جواز الوضوء على الوضوء لإطلاق النبي - r - في الوضوء من أكل لحم الغنم على التخيير دون أن يفصل وهذا هو الصحيح وأن الوضوء على الوضوء لايعتد غسلة رابعة ، وإن كان الأولى والأفضل أن يتقي ذلك ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل المضمضة والاستنشاق يفصل بينهما بحيث يكون هناك غرفة للفم ثم بعد ذلك يغرف للأنف فيكون مجموع الغرفات ست غرفات ثلاث للفم وثلاث للأنف ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة اختلف العلماء - رحمهم الله - فيها ، من أهل العلم من يقول السنة أن تجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، وهو الذي ثبت في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين أن النبي - r -:((تمضمض واستنشق ثلاثاً من كف واحدة)) فتأخذ الكف فتقسمها بين المضمضة وبين الاستنشاق فتجعل نصفها مثلا لفمك والنصف الثاني لأنفك ، وقال

بعض العلماء : وهو الصفة الثانية إن السنة أن تفصل بينها ثلاث للمضمضة وثلاث للاستنشاق والصحيح والأقوى أنه يصل ولايفصل أي يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، وبناءً على ذلك يكون مجموع الغرفات ثلاثاً وتكون الثلاث جامعاً فيها بين المضمضة والاستنشاق على حديث عبدالله بن زيد - t وأرضاه - ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل صحيح أن يبالغ الانسان بأن يصل الماء الى الحلق لكي يحقق المضمضة ..؟؟

الجواب :

الدين لا حدث فيه و لا غلو فان النبي - r - لما أمر الفضل أن يلتقط له سبع حصيات أخذهن بيده وقال:((بمثل هذا فارموا وإياكم والغلو)) فالشيطان إذا يئس من الانسان في الشر جاءه في الخير والطاعة ولذلك ربما أهلك العابد بعبادته و أهلك المتنطع بتنطعه - نسأل الله السلامة والعافيه - تمضمض وحرك الماء في فمك ولا تبالغ لأن النبي - r - قال لقيط بن صبره كما في الحديث في السنن وهو حديث صحيح:((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) ولم يقل له بالغ في المضمضة فدل على أن السنة أن يبالغ في الاستنشاق و أن المبالغة في المضمضة تعتبر من الحدث والبدعة ، و الله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا توضأ رجل وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده مرتين ، هل يعيد الوضوءأم يكمل الوضوء ؟ وهل وضوؤه صحيح..؟؟

الجواب:

من توضأ فغسل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً فلا حرج عليه وحملوا عليه حديث عثمان في السنن"أن النبي - r - توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً "، قالوا غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً فلا حرج أن ينوع المكلف ، ولكن الأفضل والأكمل أن يغسل ثلاثاً إلا في مسح الرأس فالسنة أن يمسح مرة واحدة ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء لما ثبت في حديث عبدالله بن زيد " ومسح برأسه مرة واحدة " وبناءً على ذلك لايكرر في مسحه لرأسه ، وأما بقية أعضائه إن ثنى فلا حرج وإن ثلث فلا حرج وإن نوع بين التثنية والتثليث فلا حرج عليه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا لم يستنشق المتوضئ الماء ويدخله داخل أنفه وإنما اكتفى بالغسل الخارجي وإدخال إصبعه مبلولاً بالماء داخل أنفه هل يجزيء ذلك أو لا يجزيء..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فالاستنشاق يستلزم من المكلف أن يجذب الماء الى أعلى الخياشيم بالنفس فإذا لم يدخل الماء بهذه الصوره وبلّ أصابعه وأدخل الأصابع في الأنف فإنه ماسح لأنفه وليس بغاسل له والسنة غسل الأنف وليس مسحه ، وبناءً على ذلك يفصل في حكمه على حسب اختلاف العلماء فإن قلنا إن الاستنشاق واجب وفرض من فروض الوضوء فلا يصح وضوؤه على هذا الوجه وإن قلنا بالسنية فلا أجر له في هذا الفعل ؛ لأنه لم يستنشق حقيقة وقد خالف هدي رسول الله - r - ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل ترتيب الأعضاء في الوضوء واجب ؟ وهل على من فعل ذلك وصلى به الفريضة شيء..؟؟

الجواب:

الترتيب يعتبر من فرائض الوضوء ؛ لأن الله رتب أعضاء الوضوء ومن الأدلة القوية على وجوبه ولزومه أن الله -تعالى- أدخل ممسوحاً بين مغسولين فقال - U -{ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى

الْكَعْبَيْنِ}١ فلما قال :{وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ } وكان قبلها قد أمر بغسل الوجه ثم أمر بعدها بغسل الرجلين فُهم من هذا ان الترتيب مقصود والعرب تدخل الممسوح بين المغسولين على هذا الوجه للدلالة على تأكد الترتيب وإلا لو كان الترتيب غير لازم لذكر المغسولات تبعاً ثم أتبعها بالممسوح أو ذكر الممسوح ثم أتبعه بالمغسول ولذلك لابد من مراعاة هذا الترتيب .

ثم الأمر الثاني أن النبي - r -قال:((توضأ كما أمرك الله)) كما في حديث السنن والله أمرنا على هذه الصفة التي وقعت فيها أعضاء الوضوء تبعاً مرتبة وعليه فإنه ينبغي مراعاة هذا الترتيب .

وأما الأمر الثالث فلان هديه -صلوات الله وسلامه عليه- بمراعاة الترتيب ولم يثبت عنه حديث صحيح أنه لم يرتب بين أعضاء وضوئه -صلوات الله وسلامه عليه- ، وبناءً على ذلك فإنه يعتبر الترتيب فرضاً من فرائض الوضوء .

أما بالنسبه لهذه الفرضية ففيها تفصيل إن كان الترتيب بين مفروض ومفروض ففرض ، مثل غسل الوجه واليدين فلاتغسل اليدين إلا بعد غسلك لوجهك ومن غسل يديه قبل وجهه فإنه يلزمه أن يغسل وجهه أولاً ثم يغسل يديه بعد ذلك ، أما الترتيب بين المسنون والمسنون

١ / المائدة ، آية : ٦ .

كالمضمضه والاستنشاق فلو قدم الاستنشاق على المضمضه فإنه يجزيه ويصح منه ذلك ولكنه قد فاتته السنه وفاته هدي النبي - r - وهكذا الترتيب في العضو الواحد ليس بفرض كاليدين والرجلين فلك أن تغسل اليسرى قبل اليمنى ولو سألك رجل عن رجلٍ غسل يده اليسرى قبل يده اليمنى لحكمنا بصحة وضوءه ؛ لأن الله -تعالى-قال :{ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} وقال :{وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} ومن غسلهما مرتين أو غير مرتين حقق الواجب الذي أمر الله- U - به ، وبناءً على ذلك فمسألة الترتيب فيها تفصيل فإن كان فرضاً مع فرض فإنه يجب أن يراعي الترتيب بينهما وإن كان مسنوناً مع مسنون فإنه لا يجب عليه ويعتبر ترتيبه فضلاً لا فرضاً ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل تخليل اللحيه يكون وقت غسل الوجه أو بعد الوضوء..؟؟

الجواب :

التخليل يكون وقت غسل الوجه فإذا أراد الإنسان أن يخلل لحيته وكان واجباً عليه أن يخلل ظاهرها فإنه يكون أثناء الوضوء ، وأما لو أخره إلى مابعد الوضوء فغسل وجهه إلى حد الذقن ثم ترك التخليل ثم بعد إنتهائه من الوضوء خلل ظاهر لحيته فإنه حينئذ يلزمه أن يرجع فيغسل يديه ثم

يمسح برأسه ثم يغسل رجليه لأنه لم يغسل عضو الوجه كاملاًوالترتيب كما قلنا شرط في صحة الوضوء فالترتيب كما أنه لازم لغسل العضو كله لازم لغسل بعضه ولذلك قالوا من توضأ فترك قدراً من يده ثم نظر بعد وضوئه مباشرة ويده مبلوله فرأى أن هناك لمعة لم يصبها الماء فإنه يغسل هذه اللمعة ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ، -أعني أن يقوم بفرض الله فيما بقي من الفرائض التي بعد اليد الناقصة-وعلى هذا فمن غسل وجهه ولم يخلل لحيته في القدر الواجب تخليله فإنه قد ترك جزءاً من وجهه فيلزمه أن يرجع ويغسل هذا الجزء ثم بعد ذلك يتم مابقي من وضوئه وحملوا حديث أنس بن مالك أنه أخذ كفاً من ماء وخلل به لحيته على أنه تخليل الباطن على أنه بعد الوضوء على سبيل الندب والإستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل تخليل اللحية واجب في الغسل والوضوء أم هو واجب في الغسل وسنة في الوضوء..؟؟

الجواب:

تخليل اللحية في الغسل أشد منه في الوضوء وهذا كالمضمضة والاستنشاق.

وتوضيح ذلك : أننا في الغسل أمرنا الله-تعالى- بغسل ظاهر البدن فتدخل اللحية ظاهرها وباطنها بل ويدخل أصول الحيته فلابد على

المغتسل من الجنابة أن يخلل الماء إلى أصول لحيته ، ولو كانت كثيفة وهذا قول جماهير العلماء -رحمة الله عليهم- أن اللحية في الغسل من الجنابة يعتبر من الفرض أن تخللها وأن توصل الماء إلى أصولها كالرأس فكما أن شعر الرأس يجب عليك غسله ، وكذلك إرواء أصله قالت أم المؤمنين-رضي الله عنها-:" ثم أفاض الماء على رأسه وجعل يدلك بكلتا يديه حتى إذا ظن أنه روّى أصول شعر رأسه "فدل على لزوم غسل البشرة ظاهراً وأن ذلك شامل الشعر واللحية وأصول هذا الشعر ، وبناءً على ذلك فأمر التخليل في الغسل أشد منه في الوضوء ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل التخليل يكون بعد كل غسلة أم أنه بعد الغسلة الأخيرة ..؟؟

الجواب :

التخليل يكون في كل غسلة إذا كان الغسل للوجه ثلاثاً فإنه في كل غسلة يخلل حتى يصيب فضيلة التثليث أما لو أخره إلى أخر غسلة فإنه قد غسل وجهه مرة واحدة هذا على أن ما يخلل تبعاً للوجه وهذا هو أصح الأقوال كما ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يلزم المرأة المسح على ما استرسل من شعرها إن كان طويلاً..؟؟

الجواب :

يقول بعض العلماء : إن العبرة في شعر المرأة بما يحاذي محل الفرض والمسح أخف من الغسل وهذه المسأله ينظرونها على مسألة اللحية في المسترسل فالذين لا يرون غسل المسترسل من اللحية يقولون ألا ترون أنه لا يجب على المرأة أن تغسل المسترسل من شعرها إلحاقاً للحية وقد أُجيب بضعف الممسوح عن المغسول ويلزم في المغسول مالايلزم في الممسوح بل إن الشرع لما أوجب غسل هذا دل على تأكده أكثر من الممسوح .

من الأدله اللطيفة التي يقرر بها العلماء قاعدة الفرق بين المغسول والممسوح يقولون إن الرجلين أمر الله بغسلهما فإذا جئت تغسلهما في الوضوء لابد وأن تستوعب الرجلين في الغسل لكن إذا لبست الخفين فإنك تعدل من الغسل الى المسح فلما مسح -صلوات الله وسلامه عليه- مسح على خفيه خطوطاً حتى الظاهر لم يستوعبه بالمسح فدل على أن الممسوح أخف من المغسول مع أنك في عضو واحد وهو الرجل وهذا لا شك أنه تقعيد نفيس وهو يدل على فقه الله الذي فقّه به علماء الأمه والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل للمسح على الرأس غرفة خاصة أم يكفي بلل اليدين بعد غسل الوضوء الذي قبل اليدين ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقد اختلف العلماء- رحمهم الله- في هذه المسألة فبعض العلماء يقول لابد وأن يأخذ ماءً جديداً فيغرف غرفة من الإناء ، ثم يصبها على يديه ، ثم ينفض ما ثم من الماء إن شاء ويمسح برأسه على الصفة التي ذكرنا ، وقال بعض العلماء يجزيه أن يأخذ بقية الماء الذي غسل به يديه فيمسح رأسه بفضلة الماء الباقي من غسل اليدين ، وفي ذلك حديث سيذكره الإمام الترمذي -رحمة الله عليه - وسيأتي الكلام عليه ونبين عنده إن شاء الله تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة -، وبيان وهدي رسول الله- U -، وحديث عبدالله ابن زيد الأصح على أنه يكون لمسح الرأس غرفة مستقلة وأنه لا يمسح بما بقي من غسله ليديه .

بالنسبة للمسألة الأولى إذا صب الماء على يديه وغسل كلتا يديه وأراد أن يمر بفضلة الماء الموجودة في يديه على رأسه في الأصل هذه المسألة مبنية على مسألة الماء إذا استعمل في رفع الحدث هل يجزئ أن يتوضأ به ثانية أو لا يجزئ ؟ فهذا الماء الذي على يديه هو فضلة غسله لليدين وهذا يكون

أشبه برفع الحدث عنها ، أي صفة الحدث عنها ، وبناءً على ذلك قالوا لا يمسح رأسه خاصة على المذهب الذي لا يرى استعمال الماء الذي اُستعمل في الطهارة ، والصحيح أن الماء المستعمل في رفع الطهارة يجزئ أن يتوضأ به ثانية ، فلو أن إنساناً توضأ في حوض أو في طشت ، ثم وجد هذا الماء نظيفاً ولم يتغير فيه شي من أوصافه فأراد أن يتوضأ به ثانية فإنه يجزيه أن يتوضأ من هذا الماء ، وذلك لأن رفع الحدث لا يقتضي تنجيس الماء ولاخروجه عن الطهورية ، والدليل على ذلك قوله-عليه الصلاة والسلام-: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) فدل على أن الأصل في الماء الطهورية حتى يخرج عن هذه الطهورية بحكم الشرع ، أو بتغير صفة من أوصافه المعتبرة للتغيير ، وبناءً على ذلك يجزيه أن يمسح رأسه بفضلة الماء الذي على يديه ، لكن بالنسبة للأفضل والأكمل هو أن يأحذ ماء جديداً على حديث عبدالله بن زيد الذي ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

في يوم من الأيام توضأت للصلاة وأثناء الركوع لاحظت لمعاناً في قدمي فشككت هل عم الماء تلك البقعة أم لا فماذا أصنع..؟؟

الجواب :

هذا اللمعان الذي رأيته أثناء صلاتك : إن تحققت أن الماء لم يصله وظهرت العلامات البينة.

مثال ذلك : كما يقول بعض العلماء لو أن إنساناً مشى في أرض مغبرة فإن قدميه ستتأثر بهذا الغبار ، وتشوبها لون الصفرة ثم غسل رجليه وبقيت اللمعة ، فإن اللمعة تكون بشائبة الغبار ويظهر عليها أثر عدم الغسل بيناً واضحاً ، فحينئذ يلزمك أن تنقطع عن صلاتك ، وصلاتك من أصلها باطلة لأنه لا تصح الصلاة إلا بالوضوء قال - r - :((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) وهذا لم يتوضأ مع وجود هذا اللمعان ، فإن كان الوقت والفاصل يسيراً بحيث لم ينشف العضو فحينئذ تغسل اللمعة ووضوؤك صحيح وهي حالة البناء ، وأما إذا كان الفاصل مؤثراً فحينئذٍ تستأنف الوضوء من أوله وهي حالة الاستئناف ، هذا إذا كان الإنسان قد تحقق من أن المكان لم يصبه الماء ، أما لو شك هل أصابه أولم يصبه ولم يجد علامة بينة على أن الماء لم يصب هذا الموضع فالشك لاغٍ ، والأصل فيه أنه قد استوعب المكان وحينئذ لا يعدل عن كونه قد غسل رجليه على الكمال إلا بدليل واضح بيّن ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

ماحكم غسل الأطراف الصناعية كاليد الصناعية مثلاً حيث إن تركيب الطرف الصناعي يؤدي الى تغطية جزء من اليد كالمرفق مثلاً فيشق على صاحبه نزع الطرف للوضوء..؟؟

الجواب :

الأطراف الصناعية إذا كانت في محل الفرض يرد السؤال عنها ، وإن كانت زائدة عن محل الفرض وخارجة عنه فلا إشكال ، والأطراف الصناعية لا تخلو من حالتين

الحالة الأولى : أن تكون على ظاهر البدن والموضع الذي أمر الله بغسله.

والحالة الثانية : أن تكون بداخله.

فأما الذي بداخل فإنه لا يبحث عنه ولا يسأل كغرس بعض الركب الصناعية ، أو نحو ذلك من الأشياء التي توضع في داخل البدن ، فهذه لا إشكال فيها ، وإنما يبحث عن الظاهر منها فهذا الظاهر له صورتان إذا كانت اليد أو الأصابع التي وضعت زائدة عن موضع الأصابع فإن هذه الأصابع لا يجب غسلها ولا يلزم المكلف بغسلها لأنها ليست بيد حقيقية ، وبناءً على ذلك يجب عليه غسل ما بقي من اليد وترك هذا الزائد ، وإن أراد أن يغسله إحتياطاً فلا حرج ، إذا أراد أن يغسله لمكان الشبهة فلا حرج ، فقد سمعت بعض المشائخ- رحمة الله عليهم- ينــزل هذا المتصل منــزلة الأصل ، ويفرق ويقول إذا اتصلت بالبدن بحيث زرعت في اليد وجب غسلها ، وأما إذا لم تزرع في اليد كأن تكون يده مقطوعة الكف فتفعل له كف صناعية فيدخل هذه الكف الصناعية في اليد فحينئذ لا يجب عليه غسلها لأنها زائدة بأصلها ، والذي يظهر والله أعلم بأن هذه

الأطراف الصناعية لا يجب غسلها لأنها ليست بيد حقيقية ، لكن في حالة واحدة وهي إذا أُدخلت اليد فيها فإنه يجب نزعها عند الوضوء وغسل الأصل الذي أوجب الله غسله ثم بعد ذلك تدخل في اليد ويكون شأنها شأن القفازين إذا ستر بهما محل الفرض ونحوها من الأشياء التي يضعها المكلف على مواضع الوضوء ولا يجب عليه غسلها.

أما بالنسبة لما يوضع من الأمور التي تلبس بها الأعضاء ويكون العضو باق في الأصل كما لو وضع على الأسنان غطاء من فضة ونحو ذلك ، أو وضع له أنف من فضة : فبعض العلماء -رحمة الله عليهم - يقول إذا كان العضو في أصل الموضع موجوداً فإن هذا المعدن ينــزل منــزلة هذا العضو ، فإنه إذا تمضمض تنــزل الذهب منــزلة ظاهر الأسنان ، لأنه يجب عليه أن يتمضمض في الغسل من الجنابة وحينئذ يكون ظاهر السن مأموراً بغسله ، فإذا كان عليه المعدن فإنه ينــزل هذا المعدن منــزلة العضو ؛ لأن العضو موجود وأصبح هذا التلبيس لمكان الحاجة والاضطرار بشرط وجودها منــزلاً منــزلة أصله ، وأما إذا كان يوضع وضعاً كالأنف ونحوه كما في حديث خالد بن أبي عرفطة أنه لما جدع أنفه يوم كلاب اتخذ أنفاً من ذهب ، والحديث فيه كلام معروف ، على هذا لا يجب غسل هذا الأنف الصناعي ، ولا ينــزل هذا المعدن منــزلة الأنف لما ذكرناه في اليد والأطراف الصناعية .

أما لو ترتب في نزع هذه الأطراف مشقة وضرر لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إن وجد به ضرر بمعنى أنه يتضرر ولا يمكن نزعها إلا بوجود هذا الضرر فحينئذ لا إشكال يعدل عنها ويصير هذا من باب الترخيص بمقام الحاجيات ، والقاعدة : " أن الحاجة تنـــزل مـــنزلة الضرورة " .

الحالة الثانية : إذا كان نزعها لا ضرر فيه ولكن فيه عناء وتعب فإن الله- U -جعل التكليف تكليفاً لوجود الكلفة ، ولذلك إذا توضأ الإنسان في البرد تعب وحصل له العناء ، وإذا خرج من بيته إلى المسجد فهي مشقة فهذه مشقات مقدور عليها ، فحيث لا ضرر يلزمه أن ينـــزع ويلزمه أن يغسل ، وهو مأجور على هذا العناء ، ومأجورعلى هذا التعب ، ومأجور على هذه المشقة ، وقد يكون أجره في هذا الوضوء الذي يجد فيه المشقة أعظم من أجر غيره الذي لا يجد المشقة فهذا خير وأجر له ، أما إذا وجد هذا الضرر بحيث يتعفن الموضع ، مثلاً يستر طرف الكف بأطراف صناعية بحيث لو نزعت فإنها مع النـــزع وإصابة الماء معها تتعفن ، فهذا شيء آخر ينـــزل منـــزلة الضرورة للقاعدة التي ذكرناها : "أن الحاجة تنـــزل منـــزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

يشْكُل عليّ جعل المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء لأن الفم والأنف من الوجه التي نصت الآية على غسله..؟؟

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

الجواب :

هذا إشكال وارد ، المشكلة أننا نقول تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ولا تجب في الوضوء .

وتوضيح ذلك : أن الوضوء أمر الله فيه بغسل الوجه ، والوجه ما تحصل به المواجهه هذا في لغة العرب ما يواجه به الإنسان الغير ، فالإنسان إذا واجه فإنما يواجه بظاهر البشرة ، فلا يواجه مفتوح الفم بباطن فمه ولا يواجه بباطن أنفه ،كما قال الأئمه - رحمة الله عليهم - وهو مذهب الجمهور ، قالوا فلما قال الله- U - اغسلوا وجوهكم أمرنا بغسل الظاهر الذي تفهمه العرب ، ويدل ذلك أن الأعرابي لما سأل النبي - r -كيف أتوضأ ؟ قال :((توضأ كما أمرك الله)) وليس في ظاهر الآية ما يدل علىوجوب المضمضة والاستنشاق ، فقالوا : الذي أمره الله في لغة العرب بالوجه ، فيجب عليه غسل ظاهر الوجه؛لكن في الغسل أمره الله بغسل ظاهر البدن ، وبناءً على ذلك لابد أن ننظر إلى حكم الشرع بكون هذا العضو من داخل أو من خارج ، فما كان من داخل لا يجب عليه غسله ، وما كان من خارج وجب عليه غسله ، مثلاً الآن عندنا في الشعر فإن الشعر في الوضوء تمسح على ظاهر الشعر لكن في الغسل تروي إلى أصول الشعر ، فدل على أن الظاهر لم يكتف به بظاهره ، فأصبح الغسل أشد من الوضوء من هذا الوجه ، وهذا هو فقه الأحاديث والنصوص ، فالفم من ظاهر البدن لا من باطنه بدليل أن من تمضمض لا يفسد صيامه، ولو كان

الفم من باطن لفسد صيامه ، وكذلك لو استنشق فإنه لايفسد صيامه فدل على أنه من ظاهر وليس من باطن في حكم الشرع ، فيجب عليه غسل هذا الظاهر حكماً وإن كان مستتراً في الصورة ،كما يجب عليه أن يروي أصول شعره وإن كانت مستترة في الظاهر ، ففي الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة لما وصفت غسله-عليه الصلاة والسلام- في الجنابة قالت :" ثم أفاض على رأسه الماء ودلك بكلتا يديه حتى إذا ظن أنه روى أصول شعره" فقالت حتى إذا ظن أنه روى أصول شعره ، ومن هنا فرق الأئمة-رحمة الله عليهم-بهذا التفريق ، وهو تفريق وجيه مستند إلى النصوص والتفريق إذا كان مستنداً إلى أصل شرعي فهو حجة ومعتبر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يجب على المرأة أن تغسل أو تمسح جميع شعر رأسها أم تكتفي بما هو على الرأس فقط..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقال بعض العلماء : إن الواجب عليها أن تمسح مايحاذي محل الفرض ، وأما ما استرسل من شعرها فلا يجب عليها مسحه ؛ لأن الله أوجب عليها مسح الرأس ، ونُزِّل الشعر منـــزلة الرأس بالمحاذاة ولا يجب عليها مسح

المسترسل ، وقال بعض العلماء يجب عليها أن تمسح المسترسل كما يجب على ذي اللحية أن يغسل ما استرسل من لحيته لما نُزلت منـــزلة بشرة الوجه ، والذي يظهر والله أعلم أن القول بالمحاذاة أقوى ، وبناءً على ذلك تمسح على ظاهر شعرها الذي يحاذي الفرض ، فإن ظفرت شعر رأسها فإنها تمر يدها ممسوحة على الظفائر ؛ لأن النبي - r - سألته أم سلمه- رضي الله عنها- كما في الصحيحين فقالت يارسول الله إني امرأة أشد ظفر شعر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت من الجنابة ؟ قال :((لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فإذا أنت قد طهرت)) قالوا فهذا يدل على أنها إذا مسحت على ظاهر الظفائر أجزأها لأن صبّ الماء على ظاهر الظفائر يجزئ في الغسل وهو أشد فمن باب أولى إذا مسحت على ظاهر الظفائر على القول بأنه يجب مسح المسترسل،والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا أراد رجل أن يتوضأ وكان يلبس الخاتم فماهي الصفة الصحيحة هل يخلعه أو يكتفي بالتحريك..؟؟

الجواب :

لا حرج إذا كان يلبس الخاتم وأمرَّ الماء ، وحرك الخاتم بحيث غلب ع لى ظنه إصابة الماء للموضع ، لا يلزمه أن يفسخ الخاتم ، أما إذا كان لا

يستطيع إيصال الماء إلا بتحريك الخاتم بسحبه وإخراجه من الموضع الذي هو فيه وتحويله أو تقديمه أو تأخيره ، فإنه يجب عليه أن يحركه فيقدمه ويؤخره عن مكانه فيغسل مكانه ثم يرده و يغسل بقية اليد أو بقية الأصبع ؛ وذلك لأن الله أوجب غسل هذا الموضع : "ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ، فالمستتر تحت الخاتم لا يمكن غسله إلا بتحريك الخاتم فيجب عليه التحريك ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

رجل توضأ فاستنشق فأكمل وضوءه وقبل أن ينتهي خرج من أنفه شئ فهل يصح له أن يرجع مرة أخرى ويستنشق ثم يكمل ما وقف عليه من الوضوء في وضوئه الأول..؟؟

الجواب :

يتم وضوءه فإذا أتم وضوءه فإنه يغسل الدم الذي بأنفه فيستنشق لإزالة ما علق بالأنف من الرعاف ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل نزع العمامة بعد الوضوء يقتضي إعادة الوضوء إذا كان قد مسح على العمامة في وضوئه..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن مَنْ قال مِنَ العلماء -رحمهم الله- بالمسح على العمامة كما هو مذهب الحنابلة ، يرون أنها آخذة حكم الخفين ولذلك لاينـــزعها حتى يتم المدة ، وتأخذ حكم الخفين ، ومن هنا أوجبوا على من أراد أن يمسح عليها أن يلبسها على طهارة كالخفين ، ومن هنا قالوا إنه إذا نزعها بطلت ويلزمه أن يعيد وضوءه ، فإن كان الوقت قريباً بحيث لازالت يداه مبلولتين بحيث يمكنه أن يدرك شرط الموالاة فإنه يمسح برأسه ثم يغسل رجليه ، ويتم وضوؤه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ماذا يفعل من بقي في أحد أعضاءه لمعة لم يصلها الماء هل يغسلها أو يعيد الوضوء..؟؟

الجواب :

من بقي في أحد أعضاءه مكان لم يصبه الوضوء فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون العضو الذي قبل العضو الذي فيه اللمعة والقدر المتروك عليه بلل الماء ولازال طرياً ندياً فحينئذٍ يغسل ذلك المكان وتلك اللمعة ثم يغسل مابعدها لأنه لايصح غسل البعدي وقد بقيت اللمعة في القبلي فحينئذٍ الشرط أن يبقى العضو طرياً فيه نداوة الماء بحيث لايفوت

شرط الموالاة ثم الشرط الثاني يفعل الغسل الذي أمر الله - U - ثم يرتب الأعضاء بعده فلو كانت اللمعة في يده لايقتصر على غسل مكانها ويكتفي لا ، بل يغسل قدر اللمعة المكان الذي لم يصبه الماء ثم يمسح برأسه ويغسل رجليه ، وهكذا لو ترك نصف رأسه ولازال شرط الموالاة متحققاً فإنه يبل يده ويتم النصف الباقي ثم بعد ذلك يغسل رجليه إلى الكعبين كما أمر الله - U - وحملوا على ذلك عصره -عليه الصلاة والسلام- لشعره حينما رأى المكان الذي لم يصبه الماء قالوا لأنه طري والدليل على ذلك أنه لما عصر الشعر فالماء موجود فدل على أن شرط الموالاة معتبر وأنه إذا كان المكان الذي قد أخل به المكلف لم ينشف الذي قبله فالموالاة متحققة وحينئذٍ يجزيه أن يغسل المكان وما بعده ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ماهي البراجم وهل هي من أعضاء الوضوء وما حكم غسلها ؟

الجواب :

غسل البراجم أمر مطلوب لتمام العضو لأنه لايمكن له أن يحقق في رؤوس أظفاره وأقدامه إلا إذا دلكها وأمعن في وصول الماء إليها لأنها من ظاهر البشرة في اليد وكذلك في أصابع القدمين وإذا أخل بها كان مخلاً بوضوئه

، وينبغي عليه أن يحافظ على دلك الموضع حتى يصله الماء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل تعتبر المراهم والزيوت التي تدهن بها بعض أعضاء الوضوء للتداوي أوغيرها هل تعتبر مانعة من وصول الماء للبشرة فيصح الوضوء عليها أم لا ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها تفصيل يرجع فيه إلى أهل الخبرة فإذا كان الذي دهن به الإنسان دواء طبياً سأل الصيدلي والخبير في الدواء هل المادة الموجودة فيه مانعة وعازلة فحينئذٍ إذا قال إنها عازلة تتقى أثناء الوضوء ويحتاط الإنسان فيتوضأ ثم يضعها وأما إذا كانت غير عازلة فإنه حينئذٍ يتوضأ ولايؤثر وجودها في العضو فلابد من سؤال أهل الخبرة ، والقاعدة :" أنه ينظر في أصل المادة" إن كانت عازلة لها جرم أو لاجرم لها بأن تكون مادة لزجة تسامت العضو كالغراء ثم تكون معه كالشيء الشفاف بحيث كأنك ترى ظاهر البشرة والواقع أنه لايصل الماء إلى البشرة فهذا النوع من العوازل يؤثر في الوضوء ويؤثر في الغسل من الجنابة ومن توضأ ووجد العازل هذا كما يسمى بالبوية ويسمى بالمزيل الذي يكتب به ونحوها من هذه العوازل والغراء والصمغ ونحوه هذه كلها توجب بطلان الوضوء وبطلان الغسل

وينبغي عليه أن يعيد إذا فاتت الموالاة ، أما إذا كانت من العــوازل الــتي يتسرب معها الماء كالطين ونحو ذلك بحيث أنها تتشرب الماء و غلب علــى ظنه أنها تتشرب الماء فهذه لاتؤثر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل المرأة في مسح الرأس بعد أن تبدأ من أوله إلى الوراء هل يجب عليهــا أن تعود إلى مقدم الرأس دون النــزول إلى الدوائر..؟؟

الجواب :

لا يجب عليها أن تعود إلى مقدمه كما لا يجب على الرجل لأنها إذا أمرت بيدها على شعرها محاذي لمحل الفرض فقد مسحت وأجزأها ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

قد ذكرتم وجوب الترتيب في الوضوء فلو نسي الفرد من شيء أو عضــو من أعضاء الوضوء فهل يعيد الوضوء أم يغسل العضو الذي نسيه..؟؟

الجواب:

إذا نسي عضواً من أعضاء الوضوء فحينئذٍ ينظر للذي قبله فإن كان شرط الموالاة موجوداً فيه متحققاً فيه يغسله وما بعده فلو أنه نسي مسح الرأس

وغسل رجليه ثم تذكر بعد الوضوء مباشرة نقول له امسح برأسك واغسل رجليك لكن لو ترك مسح الرأس أوترك إحدى اليدين فغسل أحدهما وترك الأخرى ثم تذكر بعد وقت بحيث ذهب شرط الموالاة فيلزمه أن يعيد الوضوء من أوله ، وهكذا إذا كان العضو أخيراً فإن كان العضو أخيراً كالرجل نسي إحدى الرجلين أو نسي الرجلين ولم يغسلهما فحينئذٍ إن كان الوقت الذي تذكر فيه متصلاً بحيث لاينقطع شرط الموالاة يغسل رجليه ويجزيه ، وأما إذا كان منفصلاً ويزول شرط الموالاة فيلزمه أن يعيد الوضوء من أوله ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

نرجوا توضيح صحة حديث:((من توضأ مرة فله كفل ومن توضأ مرتين فله كفلين ومن توضأ ثلاثاً فتلك سنن الأنبياء))..؟؟

الجواب :

أما ماسألت عنه من حديث الكفل في المرة والمرتين والثلاث فهو حديث ضعفه غير واحد من العلماء -رحمة الله عليهم - وقالوا لا يثبت عنه - r -بهذا اللفظ حديث ، والله تعالى أعلم .

الجواب :

لا شك بأن الجمع بينهما من كفٍ واحدة هو السنة ، وقد بينا ذلك وحديث عبدالله بن زيد أنه تمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات واضح في الدلالة على أن السنة والأكمل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كفٍ واحدة ، والله تعالى أعلم

السؤال:

لو توضأ رجل ثم جفف يديه بمنديل ثم تبين له أنه نسي مسح رأسه فهل يعيد الوضوء من اليدين أم من الرأس؟ علماً بأن الفاصل الزمني قليل . و ما حكم التجفيف بالمناديل و نحوها..؟؟

الجواب :

إذا كان الفاصل يسيراً والزمان لا ينشف فيه العضو المتقدم فإنه يبني ولا يجب عليه أن يستأنف الوضوء ، وأما بالنسبة لتنشيف أعضاء الوضوء بالمنديل فهو خلاف الأفضل والأكمل فالأفضل والأكمل عن رسول الله - r - أنه كان ينفض الماء بيديه .

قال العلماء : لأن الذنوب تتحات والخطايا تذهب مع قطرات الماء كما ثبت في الحديث الصحيح -عليه الصلاة و السلام-:((إن العبد إذا مضمض واستنشق وغسل وجهه خرجت كل خطيئة مع الماء أو مع قطر الماء حتى تخرج من تحت أشفار عينيه)) ثم ذكر اليدين والرأس والرجلين

فدل هذا على أن الأفضل أن يترك قطرات الماء حتى يكون ذلك أبلغ في نقائه و طهره ، والله تعالى أعلم

السؤال:

هل يشترط فيمن أراد مسح العمامة أن يكون قد لبسها على طهارة قياساً على مسح الخفين..؟؟

الجواب :

هذه المسألة يقول بها طائفة من العلماء كما هو مذهب الحنابلة - رحمة الله عليهم - ونصوا عليه ، وإن كان الصحيح والأقوى أنه لاتشترط الطهارة ؛ لأن النبي- r - لما أهوى المغيرة لينـــزع خفيه قال:((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) ولم يقل في المسح على العمامة ماقاله في المسح على الخفين ، ولذلك يقوى أن العمامة تخالف الخفين ولاتشترط لها الطهارة ؛ ولكن الأفضل والأكمل أن الإنسان يخرج من الخلاف ، ويلبسها على طهارة ، خاصة وأن الصلاة أمرها عظيم ، والطهارة شرط لصحتها فيستبرئ المسلم لدينه ، لكن كونه الزاماً وحكماً بعدم بصحة مسحه فهذا يحتاج إلى دليل صريح ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم من يقول بمسح بعض شعرات من الرأس استدلالاً بأن الباء في الآية للتبعيض فهل هذا الحكم صحيح..؟؟

الجواب :

هذا القول يقول به جماعة من السلف والأئمة -رحمة الله عليهم- أن الواجب مسحه بعض الرأس ، فقال الحنفية : الربع ، وقال الشافعية : ثلاث شعرات فأكثر ، والأقوى مذهب من قال إن الباء للإلصاق ، وبناء على ذلك يجب مسح جميع الرأس ، أو تكون زائدة كما في قراءة :{ تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ } ١ فإن قراءة تنبت بالدهن الباء زائدة ، ومن معاني الباء أنها تأتي زائدة ، وينبغي أن ينبه على أنه إذا قيل إن الباء زائدة ليس معناها أنها ليست حرفاً من القرآن ، هذا مصطلح وله معنى مخصوص عند الأئمة- رحمة الله عليهم - ، كما يقولون هذه قراءة شاذة ، يعني إذا عرضت على الضوابط والأصول ، وليس المراد بذلك الكلام في القرآن أو الطعن له بالزيادة والنقص ، وقد ذكر الزيادة أئمة من السلف -رحمة الله عليهم- ، وتناقل ذلك العلماء والأجلاء ، فمرادهم بذلك المصطلح "زائدة" بمعنى أنه يكون المعنى فيها مسح جميع الرأس ، كأنه قال امسحوا رؤوسكم ، كقراءة : { تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ } فإن قراءة تنبت بالدهن أصلها تنبت الدهن ، والباء زائدة ، والباء لها معانٍ : التعدية ، واللصوق ، والاستعانة ، السببية ، والبدلية ، المصاحبة ، وتأتي زائدة وتأتي لليمين ، والقسم ، وقد جمعها ابن مالك -رحمة الله عليه - في قوله :

١ / المؤمنون ، آية : ٢٠ .

تعد لصوقاً واستعن بتسبب   وبدل صحاباً قابلوك بالاستعلا

وزد بعضهم يميناً تحز معانيها كلا

فهذه معاني الباء ، ومن معانيها في قولهم وزد بعضهم أي تأتي زائدة ، وبعضهم للتبعيض ، يميناً للقسم تقول بالله ، فهذه كلها من معاني الباء ، فقالوا إن الباء للتبعيض كما يقوله أئمة الشافعية ، لكن أنكر بعض أئمة اللغة هذا القول ، وقال إنها للإلصاق أرجح ، وذلك لأن التبعيض خلاف الحقيقة ، وهو معنى فيه نوع من التجوز ، ولذلك قالوا الأصل حمل الألفاظ على حقيقتها ، فالأصل أن تحمل على الإلصاق ؛ لأن الإطلاق يقتضيه ، والسياق يقويه ، ومن هنا قالوا إن مذهب من قال بتعميم الرأس أولى وأرجح لهذا ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ذكرتم -حفظكم الله- أنه يجب على المغتسل أن يتمضمض ويستنشق فإذا كان المغتسل قد توضأ قبل الغسل فهل يجب عليه الاستنشاق أثناء الغسل..؟؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل إذا كانت مضمضته واستنشاقه قد وقعا أثناء غسله فحينئذٍ يجزئه ذلك ويكون الوضوء تابعاً للغسل كما كان النبي- r - يفعل ذلك

كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة وميمونة حينما وصفتا غسله -عليه الصلاة والسلام- من الجنابة فإن وقع وضوئه أثناء غسله ولم يفصل بينهما بالفاصل المؤثر أجزأه وحينئذٍ تكون المضمضة والاستنشاق تابعة للغسل فهي وإن وقعت في الظاهر وضوءاً لكنها في الحقيقة غسلاً ، وأما إذا كان قد توضأ ثم بعد ذلك أغتسل بعد انتهاء وضوئه فاصلاً بين الوضوء والغسل فالوضوء شيء والغسل شيء ويلزمه حينئذٍ أن يعيد مضمضته واستنشاقه لأنه مطالب في غسله بتعميم جميع بدنه وقد وقعت مضمضته واستنشاقه في غير غسله فلم يجزئ ذلك عن الواجب ، والله تعالى أعلم .

السؤا ل :

هل غسل اليدين يبدأ من المفصلين إلى المرفقين أم من الأصابع إلى المفصلين نرجوا التوضيح..؟؟

الجواب :

غسل اليدين في الوضوء لابد من أطراف الأصابع إلى المرفقين وهذا الحقيقة سؤال جيد لأن البعض من العامة يخطئ في هذه المسألة فتجده يبدأ بغسل يديه كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ويغسل وجه فإذا جاء يغسل يديه أدخل يديه من الزندين تحت صنبور الماء وجلس يدلك يديه لكونه يرى البلل على كفيه فإن فعل هذا لم يصح وضوئه لأن الله فرض عليه غسل اليد كاملة فإذا غسل من زنديه إلى مرفقيه فمعنى ذلك أن الكفين لم

تغسلا ولذلك يجب عليه أن يغسل من أطرافه أصابعه إلى مرفقه حتى يكون غاسلاً ليديه كما أمر الله وينبغي تنبه الناس إذا رأو على ذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من كان على رأسه خضاب أو حناء فكيف يمسح..؟؟

الجواب :

بالنسبة للحناء فإنها تعتبر عازلة ، ولذلك فصل بعض العلماء إذا كان ثم شعر وكانت أطراف الشعر فوق الحناء بحيث يمكنه إذا أمر يده أن تصيب أطراف الشعر قالوا يجزئه ولكن إذا كانت ساترة بحيث لايمكن أن يتخلل الماء معها إذا أمر ماسحاً فإنه يلزمه أن يقلعها ثم يمسح على رأسه كما أمر الله.

أولاً: بالنسبة مسألة الحناء الحناء لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون مادة الحناء موجودة . والحالة الثانية أن تزال وتبقى الصبغة.

فكلامنا الذي ذكرناه من الفاصل المؤثر إذا وجدت المادة وهو جرم الحناء بحيث يغطي الشعر فإذا مرت اليد على الحناء ولم تمر على الشعر فحيئذٍ يلزمه أن يزيلها ثم بعد ذلك يمسح البشرة أو يمسح الشعر الذي أمر الله - U - بمسحه ، وأما إذا كانت مادة الحناء وصبغة الحناء موجودة الجرم مزال والصبغة موجودة فلاتؤثر لأنها لاتمنع من وصول الماء

وحيئذٍ قالوا إنه لاحرج في كونه يمسح وقد حنا رأسه ، والحناء لاتعتبر مزيلة وهكذا لو حنا قدميه ووضع الحناء في الشعر حتى ذكره الإمام ابن القيم-رحمه الله-في الطب النبوي وذكر أنه علاج لإمراض في الرأس وأمرض حتى في الجوف والبطن أن وضعها على الرأس يعتبر علاجاً فهو معروف من القديم وضعها في الرأس إذا احتيج أو يجعلها في الرأس لإزالة الشيب كما في الصحيح عن النبي - r - أنه قال :((غيروا هذا الشيب)) فإذا أراد أن يضعها لتغييرالشعر فيفصل فيها بهذا التفصيل فإن كانت ساترة منعت كالطين فلو أن إنساناً تلطخ بالطين وبقي الطين على رأسه بحيث لو مسح لايستطيع أن يباشر البشرة ولاالشعر فلايجزئه ويلزمه قلع الطين ثم بعد ذلك يباشر البشرة أو الشعر بالمسح لأن القاعدة أن يمسح هذا المحل وقد أمر الله - U - به فيلزمه أن يمسحه ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

ورت أسئلة كثيرة عن حكم مسح الرقبة عموماً لأنها من الرأس فهل تمسح ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله و على آله و صحبه ومن والاه أما بعد:

فالرأس ينتهي بإنتهاء حد الشعر المعروف الذي يكون عند بداية الرقبة مع الرأس هذا هو الحد الذي أمر الله بمسحه ما سفل منه هذا من الرقبة وهو

الذي فيه القذال حديث أبي داود في السنن أن النبي - r -" مسح حتى بلغ القذال" هذا الحديث فيه ليث بن أبي سليم ويرويه عن طلحة بن مصرف أبيه عن جده وكان العلماء -رحمة الله عليهم- تكلموا في ليث بن أبي سليم وضعفوه وهو ضعيف لكن كذلك في اشكال في طلحة بن المصرف عن أبيه عن جده حتى العلماء -رحمة الله عليهم - والأئمة والحفاظ لهم كلام فيه مشهور ، المقصود أن هذا الحديث ليس بدليل على مشروعية مسح الرقبة لضعفه ثم حديث أمان من الغل يوم القيامة حديث ضعيف فلما لم يثبت في ذلك حديث صحيح والله-تعالى-أمرنا بمسح الرأس فالرأس في لغة العرب ينتهي عند هذا الحد .

وأما ما سفل منه وهو الرقبة فإنه رقبة وليس برأس ولذلك لا يعتبر من جنس ما أمر الله- U - بمسحه ولا يمسحه الإنسان ، وقال بعض العلماء : مسح الرقبة بدعة ويشرع للإنسان أن ينكر فيه لأنه ليس له أصل صحيح يعتمد عليه و لذلك يقتصر على الحد الذي ذكرناه ، و الله تعالى أعلم

السؤال :

هل نستطيع أن نقيس أن من حلق رأسه لا يعيد و ضوءه قياساً بمن تيمم ثم وجد ماءً لا يتوضأ لأنه قد تطهر بالتيمم..؟؟

الجواب:

من شرط صحة القياس أن لا يوجد فارق مؤثر بين الأصل والفرع فالأصل عندنا من حلق شعر رأسه و الفرع عندنا من حلق شعر رأسه

والأصل من تيمم ووجد الماء فإنك إذا نظرت إلى ماسح شعر رأسه فإنه ماسح لأصل وليس بماسحٍ لبدل ولا قائم بطهارةٍ بدلية بل هو قائم بالفرض الأصلي لأن شعر الرأس من الرأس وهو يسمى رأساً قال بعض العلماء : في تفسير قوله -تعالى- :{وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ}١ قالوا أخذ بشعر الرأس ولم يأخذ بالرأس نفسه لأن الرأس لا يمسك و إنما قصد {وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ}قالوا انه أخذ بشعر الرأس وجره فوصف القرآن شعر الرأس بكونه رأساً وأكد هذا في قوله-تعالى-:{وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}٢ إذاً فقد سمى الله - U - الشعر نفسه رأساً فأصبح أصلاً لذاته ، وأما بالنسبة للتيمم ومسح اليدين والوجه والكفين والوجه فهذا على سبيل البدلية وفرق بين الأصل والبدل لأن البدل يزول بزوال عذره ، وأما بالنسبة لمسح الرأس فإنه ليس بقضية عذر إنما هو أصل قائم برأسه فضعف الخلاف هنا وقوي الاعتبار هناك ، ولذلك لو قيل بهذا القياس يرد عليه القادح الذي ذكرناه وهو أحد أربعة عشر قادحاً مؤثرةً في القياس وهو يوجب رده .

وأيضاً حتى لو قاس حلق شعر الرأس على من تيمم ثم وجد الماء هذا يشكل عليه من باب قياس المختلف فيه رد المختلف فيه إلى المختلف فيه لأن مسألة من وجد الماء أثناء الصلاة أو وجده قبل أن يتلبس بالصلاة

---

١ / الأعراف ، آية : ١٥٠.

٢ / البقرة ، آية : ١٩٦ .

فيها مسألة مختلف فيها فبعض العلماء يرى أنه إذا وجد الماء أو رأى الماء أثناء الصلاة بطلت صلاته وهو مذهب من القوة بمكان ولذلك يرخص له مالم ينتهي من صلاته و بعضهم يشترط خروج الوقت ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل عليّ عدم ورود ذكر لمسح الأذنين في الحديثين المشهورين في الوضوء في حديث عثمان ، وحديث عبدالله بن زيد ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فلا تخفي مكانة عثمان - y - وكذلك علي بن أبي طالب وهما من الخلفاء الراشدين الذين أمر باتباع سنتهما فكانا على درجة من الفقه والعلم بأحوال الناس ، ولذلك اقتصر الراوي على ذكر مسحهما للرأس ولم يذكر مسحهما للأذن إما لكونه معلوماً ولم يحتج إلى ذكره بالخصوص وحينئذٍ يزول الإشكال لأنه إذا قيل إن عثمان- y - قد مسح فعلاً بأذنيه وعلياً- y - قد مسح بأذنيه فيكون سكوت الراوي لقوله : ومسح برأسه ، فلما قال مسح برأسه فهم من ذلك دخول الأذنين في المسح ، والله تعالى أعلم

السؤال :

هل يكون تخليل الأصابع على عدد غسل الرجلين واليدين ، فإذا غسلنا الرجلين مثلاً ثلاث مرات فهل نخلل ثلاثاً ، أم نقتصر على واحدة .نرجو التوضيح ..؟؟

الجواب:

قلنا في التخليل ما سبق الكلام فيه إن كان الماء لا يمكن أن يصل إلا بالتخليل وأردت أنت تغسل العضو ثلاثاً فتخلل ثلاثاً لأن كل غسلة منها مستقلة ، وحينئذ تخلل بين الأصابع ثلاث مرات أو مرتين على حسب ما يكون من التكرار ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا كان للإنسان أصبع زائد في الرجل كأن تكون ستة أصابع مثلاً فهل يمسح الخمسة الأصابع ويترك السادس أم يمسحهما جميعاً..؟؟

الجواب:

لاما يمسح ويغسل يجب عليه غسل الجميع ويغسل الأصبع الزائد ، والأصبع الزائد آخذ حكم الأصلي وذلك لأنه في الموضع الذى أمر الله - U - بغسله ، ومن هنا قال العلماء : لو نبتت له جلدة على ساعده فإنه يجب عليه غسلها وهكذا لو نبت له أصبع زائد ، أو كانت أصابعه ستة فإنه يجب عليه غسل هذا السادس لأنه من يده والله - U - أمر بغسل اليدين فكل مكلف مأمور بغسل يده كما خلق الله فإن كانت الأصابع

ناقصة قلنا له اغسل ما وجد ، كذلك إذا كانت زائدة نقول له اغسل ما وجد لأن أمر الله بغسل اليد متجه لكل مكلف بحسبه ، والله تعالى وأعلم.

السؤال :

ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى- في كتابه زاد المعاد :" أن السنة في التخليل أن يفعلها أحياناً ، ويتركها أحياناً "، فهل هذا قول ثالث ؟ أم أن هذا محمول على قول الجمهور..؟؟

الجواب:

هذا المسلك يعتمده أئمة أعلام من مشايخ الإسلام ، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميه -رحمة الله عليه- قد تتعارض عنده الأقوال ويحاول أن يجمع بينها فما كان من قال بالتخليل ، ومن قال بعدم التخليل فيقول يفعل هذا أحياناً ، ويتركه أحياناً ويرى أن الأحاديث التي وردت فيصفة وضوئه -عليه الصلاة والسلام- لم تنص على التخليل وحينئذ كأنه يقول الغالب من حاله أنه لا يخلل ، وما ورد في المستورد وغيره ممن يعتضد حتى يحكم بثبوته ، يقول إن هذا يحمل على بعض الأحيان دون بعضها فيكون هذا وجه جمع بين القولين وبين الأقوال إن اختلفت وهو مسلك يميل إليه شيخ الإسلام -رحمة الله عليه- وقد يصار إليه في بعض السنن عند الاختلاف في الهيئات فيجعل الخلاف فيالنصوص من باب اختلاف التنوع لا من باب

اختلاف التضاد فإذا قلت إن النبي - r - كان يفعل هذا أحياناً ويتركه أحياناً وأن الأمر بذلك على سبيل الندب والاستحباب حينئذٍ يرتفع الإشكال ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل فتح الصنبور على الأعضاء يجزي في الوضوء دون تمرير اليدين على الوضوء..؟؟

الجواب:

إذا فتح صنبور الماء وغلب على ظنه إصابة الماء لجميع العضو فإنه يجزيه ولكن الأفضل والأكمل أن يمر بيده لأنه إذا مر بيده اجتزأ بأقل الماء فكان في ذلك تركاً للإسراف ولكن إذا فتح الصنبور على أنه يعمم فإن الماء يكون أكثر بخلاف ما إذا أمر بيديه فإنه يقتصر على أقل الماء وذلك محمود شرعاً ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل إذا كان الإنسان في جو بارد و عنده ماء ساخن وماء بارد فما هو الأفضل له إستخدام الماء البارد أو استخدام الماء الحار لكي يصيب أجر إسباغ الوضوء على المكاره..؟؟

الجواب :

إذا استعمل الماء الحار فإن المكاره موجوده لأنه إذا غسل ثلاثاً فإن العضو سيتضرر بكثرة الماء عليه فيتأخر نشافه في البرد حتى ولو نشف بالمنديل فإن الماء قد أمعن في البدن أكثر من المرة الواحدة وتكون المكاره هنا أخف مما لو استعمل الماء البارد وقال العلماء : إن المكاره موجودة في الماء الحار والماء البارد ، لأنه إذا توضأ بالماء الحار فإنه سيخرج إذا غسل ثلاث مرات بالماء الحار فإن البدن يتشرب ذلك الحار ثم يخرج إلى البارد فيجد الكره في ذلك فيختص الماء البارد بفضيلة وهي عند الصب ولا توجد في الماء الحار ثم يختص الماء الحار بفضيلة بعد الصب وهي نداوة العضو رطباً بحرارة ولا يوجد ذلك في البارد ؛ لأن البارد إذا غسلت قوى البدن على البرد وحينئذ ألفه ويقوى ، ولذلك قالوا الإغتسال بالبارد أقوى من الاغتسال بالحار كما هو معلوم ، وعلى ذلك يقولون إن البرد يدخل في بدنه فالجلد يتشرب الماء هذا البارد فيقوى على البرد بعد الوضوء فللحار فضيلةُ بعد الوضوء وللبارد فضيلة قبل الوضوء وكلاهما من المكاره كلاهما من المكاره من جهة كونه إذا صب الأولى والثانية والثالثة أمعن في دخول الماء إلى البدن ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا توضأ الإنسان بنية الاستباحة لصلاة الظهر مثلاً فهل يصلي بالوضوء صلاة العصر إذا لم يحدث ..؟؟

الجواب :

هذه المسألة تعتبر من مسائل النية في الوضوء والنية في الوضوء لها حالتان :

الحالة الأولى : أن تكون نية خاصة ، والحالة الثانية : أن تكون نية عامة . فالنية الخاصة أن ينوي أن يصلي صلاة نافلة كانت أو فريضة ، أو ينوي استباحة لمانع عرض كأن ينوي مس المصحف يتوضأ لمس مصحف أو يتوضأ للطواف بالبيت وقس على ذلك من المسائل الخاصة فهذه تعتبر نية خاصة ، وأما الحالة الثانية فهي أن ينوي رفع الحدث وهذا يشمل جميع الأحداث ويرتفع بهذه النية الحدث كله فيجوز له أن يصلي الصلاة مفروضةكانت أو نافلة ، وكذلك يستبيح المحذورات على اختلاف مراتبها .

أما في الحالة الأولى : فقال جمع من العلماء من نوى الوضوء للأدنى لايستبيح الأعلى ، فمن نوى الوضوء من أجل صلاة النافلة لايصلي فريضة ، ومن نوى الوضوء لفريضة لايصلي به أخرى إلا إذا كانت فائتة ودليلهم في ذلك قوله-عليه الصلاة والسلام-: ((وإنما لكل امرئ ما نوى)) قالوا هذا محدث وقد نوى أن يرفع من حدثه ما كان متعلقاً بالنافلة فبقي على وصف الحدث إلا في استباحة النافلة قالوا فلا يستبيح الفرض وهو أعلى وأما إذا نوى النية العامة وهي رفع الحدث فيجوز له أن يصلي

ما شاء وأن يستبيح من الموانع ماشاء وقد جمع بعض الفضلاء هذه الأحوال في النية في قوله :

ولينوِ رفع حدث أو مفترض أو استباحة لممنوع عرض

"ولينوِ رفع حدث" هذه نية عامة " أو مفترض" أي نية لصلاة الفريضة " أو استباحة لممنوع عرض" كأن يصلي نافلة أو يطوف بالبيت أو يمس المصحف فهو ممنوع من ذلك حال حدثه فيتوضأ لإزالة هذا المانع ولذلك فالأفضل للإنسان والأكمل أنه إذا توضأ أنه ينوي رفع الحدث حتى يستبيح بوضوئه مايشاء من الموانع ، والله تعالى أعلم

السؤال:

هل كل ماكان تحت الأظافر من الأوساخ يجب التخلص منه أم أنه يعفى عن شيء منه لصحة الوضوء..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن السنة عن رسول الله- r - التي عدها رسول الله - r - من خصال الفطرة تقليم الأظافر ، وقد علل العلماء -رحمهم الله- ذلك بما يكون في التقليم من إزالة القذر وهذه الأظافر تتبطن النجاسة ، كما هو الحال لو استنجى الإنسان فإنه لايأمن من علوق القذر وبقائه تحت ظفره ، ومن هنا

كان من السنة تقليم الأظافر ، ولا ينبغي للمسلم أن يترك أظفاره طويلة ، وقد حدد النبي - r - ووقت لأصحابه الأربعين يوماً في حلق العانة والاستحداد ، وغير ذلك من خصال الفطرة في قول طائفة من العلماء وقال بعض أهل العلم : إن الأظافر تتأقت بحسب طولها فإن طالت وجب تقليمها ولو لم تبلغ أربعين يوماً وهذا هو الصحيح ، وأما بالنسبة لطولها المعتاد لو دخلت تحته نجاسة فإنه مما يعفى عنه كما عفي عن محل الاستجمار ؛ لأنه من اليسير المغتفر ؛ ولأن الإنسان إذا جرح فإن الدم نجس وقد يبقى مكان الجرح فيه الدم ولا يؤمر بإزالة الدم من نفس الجرح وإنما يؤمر بإزالته من حوله ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل يعتبر الوقوف أمام الأجهزة الكهربائية مثل المراوح وجهاز التكييف هل يعتبر هذا من وسائل التنشيف..؟؟

الجواب :

هذا يعتبر من التنشيف ، إذا وقف الإنسان أمام الريح أو أمام مايحرك له الريح يعتبر من التنشيف ، لكنه لايفوت الفضل ؛ لأن التنشيف بالمنديل أشد من التنشيف بالهواء ، ولذلك قال بعض العلماء : هل إذا كان الإنسان في بيت أو توضأ في بيت ثم أراد أن يخرج للهواء بعد وضوئه مباشرة فهل الأفضل أن يبقى حتى تتقاطر منه الذنوب أو يخرج مباشرة ؟

استحب بعض العلماء بقاءه حتى يطول منه التقاطر ، وتخرج منه الذنوب على وجه أكثر ، وهذا له معنى صحيح من الحديث الذي أشرنا إليه وهو حديث الصنابحي والذي تقدم شرحه في السنن ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل صحيح أن من توضأ على وضوء له عشر حسنات؟

الجواب :

أما بالنسبة للوضوء على الوضوء فإنه ورد عن النبي - r - الإذن به ، ووردت أحاديث في فضله منها ماذكر ومنها قوله- عليه الصلاة والسلام- :((الوضوء على الوضوء نور على نور)) وهو حديث ضعيف واستحب العلماء -رحمهم الله- تجديد الوضوء مالم يكن الإنسان قد توضأ ثلاث مرات في الأولى ، فإنه لايجدد ؛ خوفاً من أن تكون غسلة رابعة ، وأما حديث العشر حسنات فقد حسن بعض العلماء إسناده ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما الحكم في حديث أبي سعيد الخدري الذي فيه زيادة : ((سبحانك اللهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك)) بعد الذكر المشروع بعد الوضوء والحكم فيمن يرفع أصبعه أثناء الشهادة وكذلك النظر في السماء ؟

الجواب :

أما بالنسبة لرفع الأصبع والنظر إلى السماء فإنه لم يرد في ذلك حديث صحيح بعد الوضوء ، أما رفع الأصبع عن النبي - r - فقد ثبت عنه : عند التوحيد ، وعند الشهادة أنه أشار ؛ ولذلك لما رفع عمرو بن سعيد الأشدق يديه في الدعاء في المنبر يوم الجمعة قال الصحابي : تباً لها من يدين قصيرتين ماكان رسول الله - r - يزيد على أن يشير بأصبعه ، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا. ونحو ذلك ، ولذلك في الدعاء في التشهد فإنه شرع أن يشير بأصبعه قال : يدعو بها كما ثبت الخبر عن النبي - - ، وفي الصحيح في خطبة حجة الوداع أنه قال :((هل بلغت؟)) قالوا :((نعم)) قال : ((اللهم فاشهد ، فجعل يرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكتها عليهم)) قالوا فهذا أصل في مشروعية إذا ذكر الله وحده أن يشير الإنسان بالتوحيد ؛ لأن له أصلاً ، أما في المواضع المخصوصة التي تكون أشبه بالعبادة كأن يكون داخل الصلاة فلا يحرك ولا يشير إلا بما ورد به النص .

وأما بالنسبة لزيادة :((سبحانك اللهم وبحمدك)) فقد حسنها بعض العلماء وقالوا : لا حرج في ذكرها ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا استطعت أن أتوضأ بالمد فإنني لا أستطيع أن أثلث الوضوء فأيهما أفضل؟ وهل يمكن الجمع بينهما..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن تثليث الوضوء أفضل من اقتصارك على المد مرة واحدة ؛ وذلك لأن التثليث من الإسباغ ، وقد ندب النبي - r - إليه ، وأخبر أن الله يمحو به الخطايا ويرفع به الدرجات ، فتوضؤك على التثليث أفضل من اقتصارك على المرة الواحدة بالمد ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

في قول النبي - r - في حديث المذي ((توضأ وانضح فرجك)) ،ويقول في الحديث الآخر ((توضأ واغسل ذكرك)) فكيف نجمع بين الحديثين ..؟؟

الجواب :

النضح يستعمل بمعنين :

النضح بمعنى الرش ، وذلك بأخذ كف من الماء ورشه ، ومن ذلك ما ثبت في حديث الصبي الذي بال في حجر النبي - r -حيث أخذ كفاً من ماء فنضحه ، هذا يسمى نضحاً ومن ذلك حديث أنس بن مالك - y - في الصحيحين : " فقمت إلى حصير قد اُسود من طول ما لبس فنضحته بماء " يعني أخذت كف الماء ورششته به ، فهذا النضح بمعنى الرش .

وأما النوع الثاني : وهو النضح بمعنى الغسل ، فهو معنى فيه زيادة عن المعنى السابق ، فيقال نضح ثوبه إذا غسله ، وقد يقال نضخ ، قال النضخ

أبلغ من النضح ، ويقال نَضْح ونَضْخ وغَسْل ، فالنضخ قالوا أبلغ ؛ ولذلك قالوا زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، فالنضخ صب الماء بقوة أكثر من الرش الذي هو النضح ، ومن ذلك قوله - U -:{فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ}[1] أي أن الماء يخرج منهما بشدة وبكثرة ، فالمقصود أن النضح هنا بمعنى الغسل ، والمراد بذلك إراؤه بالماء ، وقال بعض العلماء : إن رواية توضأ وانضح فرجك إنما هي رواية بالمعنى ، وأن الرواية اغسل ذكرك ؛ لأنها رواية الأكثرين ، اغسل ذكرك ، وغسل مذاكيرك وليغسل ذكره ، هي الرواية الأقوى والأكثر ، والله تعالى أعلم

السؤال :

في قولها -رضي الله عنها -: " فأكفا الإناء بشماله على يمينه " ، هل يحمل ذلك على الوجوب ويأخذ حكم من استيقظ من نومه فلا يدخل المغتسل يديه في الإناء أم أن ذلك من صفات الكمال ..؟؟

الجواب :

إذا كان الإنسان مستيقظاً من النوم فالصحيح أنه يغسل يديه ثلاثاً سواء كان في غسل جنابة أوكان في وضوء ، أما إذا كان غير مستيقظ من النوم فاليد لا تخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون على يقين من طهارتها ، أو على يقين من نجاستها أو يكون شاكاً فيها .

يكون على يقين من طهارتها : كأن يجامع ثم يغسل يديه ثم يؤخر الغسل وبعد ساعة أو ساعتين يريد أن يغتسل فيده على اليقين طاهرة فحينئذ يستحب له الغسل ولا يجب

الحالة الثانية أن يجامع : فيمس المذي أو نحوذلك من النجاسات فتتنجس يده فحينئذ يجب عليه وجهاً واحداً أن يغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء.

وإما أن يشك : فالأصل طهارتها والشك لا يوجب زوال الأصل ولذلك قالوا إنه يستحب له الغسل ولا يجب ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

لقد عملت عملية بواسير ، وبعد ذلك مازال ينـــزل معي نزيف من الدبر وهو مستمر سواء كان دم أو غيره فهل أتوضأ بعد كل صلاة بعد دخول وقتها أو يكفي أن أتوضا للمغرب مثلاً وأصلي للعشاء بذلك الوضوء.؟؟

الجواب:

هذا فيه تفصيل البواسير تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول منها : داخل الشرج ويكون على أطراف الدبر لكنه من داخل الشرج ليس من خارجه .

والقسم الثاني : يكون منها على حلقة الدبر من خارج .

فأما القسم الذي من داخل الدبر فهذا حكمه حكم الاستحاضة ؛ لأنه خارج نجس من الفرج ، ولذلك قال :((عرق انقطع)) فالعرق إذا

انقطع من داخل الفرج له حكم الاستحاضة ، ويذكر الأطباء أن البواسير عروق تنتفخ وتنفجر على كلام عندهم في هذا لكن أياً ما كان أن البواسير إذا كانت من داخل الدبر فحكمها حكم الاستحاضة ، وحينئذ تتوضأ لوقت كل صلاة فإذا دخل عليك وقت الظهر توضأت فإذا انقطع الظهر ودخل العصر توضأت ، ويلزمك ما يلزم المستحاضة فتضع في الحلقة القطن إذا كان يستمسك الدم بالقطن وتضع غير القطن مما هو أقوى ولو احتجت للشد شددت ؛ لأن النبي - r - أمر به ولما أمر رسول الله - r - المستحاضة إنما أمرها حفظاً للطهارة ، والرجل كالمرأة في حفظ الطهارة فالحكم فيهما سواء ، وعلى هذا فيلزم من كانت منه البواسير من داخل ما يلزم المرأة المستحاضة كما نص العلماء -رحمهم الله- عليها إذا كانت من داخل الفرج .

أما إذا كانت من خارج الفرج فإن حكمها حكم الجروح السيالة والجروح السيالة كالطعن والوخز والرعاف ونحوه هذه كلها لا توجب انتقاض الوضوء ووضوؤك صحيح ، ولكن إذا دخل وقت كل صلاة تغسل الأنف إذا كان رعافاً مسترسلاً وتغسل مكان البواسير إذا أمكنك أن تغسلها ، أما إذا كان هناك مشقة فإنك تمسح الدم وتكمد الجرح إذا أمكن حتى تستطيع أن تصلي دون أن ينـــزل فإن غلبك الدم في كلتا الحالتين ونزف فإنه لا يجب عليك رقيه ومنعه ، فإن عمر بن الخطاب - t وأرضاه -صلى وجرحه يثعب ، وفي حديث الشعب ما يؤكد ذلك فحينئذ

تصير إلى الرخصة إذا غلبت بقوة النـــزيف واستغراقه لوقت الصلاة تصلي على حالتك ولو جرى معك الدم والله تعالى أعلم .

السؤال:

أعتدت أن أتوضأ بنية رفع الحدث ولكني أنسى أحياناً أن أنوي أحياناً أن انوي رفع الحدث فأنسى استصحاب النية فيشكل علي ذلك هل أعيد الوضوء أم تعتبر العادة محكمة ؟

الجواب:

أما بالنسبة للنيه في الوضوء فإنها شرط في صحة الوضوء في قول جمهور العلماء لأن النبي - r - قال :((إنما الأعمال بالنيات)) والوضوء عمل ، ولأن الوضوء هو شطر الصلاة ولذلك قال - r -:((الطهور شطر الإيمان))والمراد بالطهور الوضوء والغسل وشطر الإيمان شطر الصلاة لأن الصلاة تسمى بالإيمان لقوله -تعالى-:{وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ}(١) أي صلاتكم إلي بيت المقدس ، فإذا كان الطهور شطراً للصلاة فإن الصلاة تشترط لها النية فإن الوضوء كذلك تشترط له النية ، وهذا يدل على صحة مذهب الجمهور الذين يقولون أنه عبادة مقصودة غير معقولة المعنى إذا ثبت أن النية شرط في صحة الوضوء فإن هذه النية تكون عند ابتداء الوضوء ولا بأس أن تسبق الوضوء باليسير المغتفر ، وعليه فإنه إذا

استحضر عند وضوئه أن يرفع الحدث فذلك كافٍ ، وأما الاستصحاب لكل عذر منفرد وهذا قول مرجوح وهو مبني على أن الطهارة تتجزأ وأن لكل عذر طهارته فحينئذ يجزئ الطهارة لكل عذر ، وفي هذا تفصيل أن العبادة إن تركبت وانفصلت كان لكل منفصل حكمه كما في الحج الطواف له وقته والسعي له وقته ، والوقوف بعرفة له وقته والسعي له وقته وهكذا المبيت له وقته ، والرمي له وقته فهذه تتجزأ فيها النية على حسب الأحوال على خلاف ، ولكن على القول الذي يقول باستصحاب النية وتجزئها في المواضع

أما إذا كانت عبادة متصلة فإنه يجزيه أن ينوي نية واحدة ولا ينوي رفع الحدث عن يده ولا عن وجهه وقال بعض العلماء : إنه يتجزأ ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- في الرجلين: ((دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)) ، ما قال أدخلتهما وأنا على وضوء أو أنا متوضئ قالوا فجزأ الحكم ولكن هذا لا يدل على ولقد سبق الكلام على هذه المسألة في مسألة المسح على الخفين واشتراط الطهارة ، وأياً ما كان فإن الصحيح أنه لا يلزمك عند كل عذر يجب أن تجدد النية ولأن هذا يفضي للمشقة والحرج وقد يدخل على الإنسان الوسوسة ، ومن هنا يقوى قول الذي يقول لا يشترط تجزئة النية وأنه إذا نوى عند ابتداء وضوئه أنه تكفيه نية واحدة .

وأما قولك أن : "العادة محكمة" القاعدة لا علاقة لها فيما ظهر لي بهذا السؤال وأحب أن تعاد الجملة الأخيرة حتى أتصور ما هو المقصود من هذه الجملة .

قال فيشكل علي ذلك فأعيد الوضوء ... أم تعتبر العادة محكمة ؟؟

يعني أهم إذا كانت العادة محكمة يعني أنهم إذا كنت تفهم معنى القاعدة فما أظن أنها ليس لها موضع ما ظهر لي لأن" العادة محكمة " المراد بها إحدى القواعد الخمس المشهورة التي سبق الكلام عليها أكثر من مرة وهي "العمل بالنية" .. وبعضهم يقول" الأمور بمقاصدها"،" واليقين لا يزال بالشك"، "والمشقة تجلب التيسير" ،" والضرر يزال "والعادة محكمة " .

قولهم : "العادة محكمة": العادة العرف والشيء الذي إعتاده الناس .. والعادة محكمة كثيراً ما تقع في أمور المعاملات لا في أمور العبادات العادة محكمة .. قاعدة تنطبق في أمور المعاملات المالية والشخصية ونحوها كالأقضية والخصومات والدعاوى أكثر من تعلقها بباب العبادات ، العادة محكمة ترجع إلى العرف الذي فيه الناس وتحتكم إليه ، وليس المراد بالعادة محكمة الشيء إذا كان الإنسان يعتاده دائماً يحتكم إليه هذه قاعدة جديدة ومعنى جديد وفقه جديد ، العادة محكمة المراد بها أنك اعتدت أن تنوي واعتدت أن تنتقل النية معك في الأعضاء ثم تكرر وتقول ما دام هذا شيء

اعتدتة فإني أحتكم إليه إذا فقدته ! لا ، هذا ما قال به أحد الذي يظهر والله أعلم أن القاعدة ليس لها علاقة فيما ظهر لي إذا كنت تقصد هذا المعنى الذي ذكرناه فهذا المعني ليس له أي علاقة بمسأله غسل الأعضاء وتجزئة النية في الوضوء أو في الغسل عند غسلها وإنما المراد بها أنه يحتكم إلى العادة .

مثلاً : لو أن رجلاً اختصم مع المرأة في الصداق وليس هناك دليل ولا بينة لا عند هذا ولا عند هذا ، قالت صداقي مائة ألف ، وقال صداقك خمسون ألفاً فحينئذ القاضي يرجع إلى مهر مثلها ونحتكم إلى العادة جرت العادة ننظر كم سنها ؟ وما هي البيئة التي هي منها ؟ هل هي من متوسط الناس ؟ من أغنياء الناس ؟ من الفقراء؟ ومثل هذه في بيئتها إذا نكحت من مثل هذا في بيئته كم يكون ؟ قالوا : يكون مثلها خمسة وسبعين فحينئذٍ نقول خمسة وسبعون مثلاً أو يقولون مثلها ثلاثون ألفاً نقول ثلاثون ألفاً هذا مهرك فلها مهر المثل ، لكن أين نستنبط مهر المثل نحتكم إلى العادة والعرف ، هذا معنى قولهم العادة محكمة أي يحتكم إلى العادة عند فقد النص ويشترط في العادة ألا تعارض النصوص الشرعية ، فالعرف والعادة لا تثبت إلا إذا تكررت وانضبطت ولم تكن معارضة للشرع ، فإذا كانت معارضة للشرع مثل لو جرى العرف بفعل منكر أو محرم لا نقول أنه جائز لأنه عادة ، وقد ذكر العلماء لهذا أمثلة قالوا في باب الشهادات لو كان هناك أمر محرم جرى فعله من الناس من غيبة أو نميمة فيقول يجوز

هذا لأنه معتاد عليه إنما المراد بالعادة شيء لا يعارض الشرع وحينئذٍ يحتكم إليه ، هذا هو الذي قصده العلماء بقولهم :"العادة محكمة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

رجل به مرض يمنعه من الانحناء بغسل قدميه هل يجوز له أن يصب الماء عليهما دون فركهما وإدخال الماء بين أصابع قدميه ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبة ومن والاه أما بعد:

فإن تيسر وجود أحد يدلك حتى يصل الماء إلى القدمين هذا أفضل وأكمل وفي حديث المستورد بن شداد - t - أن النبي - r - قال :((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)) فالتخليل يمكن الماء من الأصابع خاصة إذا غلب على ظنه أن الماء لا يصل إلا بالتخليل ، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وأما إذا غلب على ظنه أنه إذا صب الماء يصل الماء إلى البشرة أو ظاهر البشرة فهذا يكفيه ، ويستحب بعض العلماء-رحمهم الله- في هذه المسألة أن يضع الماء في طشت أو ماعون أو نحوه ثم يدخل رجله فيه فإن مثل هذا غالباً ما يصل الماء فيه ويدلك أحدى الرجلين على بعضها يجعل إحدى الرجلين على بعضها كأنه يجلس على كرسي أو نحوه

ثم يصب ويدلك إحدى الرجلين على الأخرى فإن هذا يمكن من إصابة الماء لظاهر البشرة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

نرجوا منكم أن تبينوا حدود اللحية وهل الشعر الذي في الخدين يعتبر من اللحية ..؟؟

الجواب :

اللحية من اللحي وأصل اللحية هناك لحية وذقن ، فأما اللحي فهو العظم الحنك الإيمن والأيسر وهما الفكان للإنسان السفليان من حنك الإنسان هذا الموضع هو الأصل في اللحية وينبت عليه الشعر وسميت اللحية به ، وأما الذقن فهو مجمع الاثنين في قبالة الوجه فهذه الذقن وهذا لحي وهذا لحي هذان الموضعان مع الموضع الثالث مأمور بترك الشعر عليهما كما ثبت عن النبي - r -وصح عنه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وغيره أن النبي - r -أمر بإعفاء اللحية وإرخاء اللحية وهذا محل إجماع بين العلماء أنه مأمور به وأنها سنة ثابتة عن رسول الله - r - .

أما الشعر الذي على الوجنتين على الخدين من الأعلى لا مما قارب الفك مما هو أعلى قريب إلى العين فهذا فيه خلاف معروف بين العلماء -رحمهم الله- بعض العلماء يقول : إن الوجنتين ليستا من اللحية ويجوز حلقهما

وكذلك ما سفل من جهة الحلق فإنه شعر الحلق وليس بشعر اللحية ولايدخل في المحظور والمنهي عن حلقه فيجيز حلقهما ، وقال بعض العلماء : ماقارب الشيء أخذ حكمه وهو قريب من اللحية فلا يجوز مس هذا الموضع وهذا هو الأحوط والأشبه والأليق والأعظم أجراً للإنسان ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

كثيراً ما ينـــزل الدم من فمي دم خاصة عند المضمضة فهل أعيد المضمضة حتى ينقطع الدم أم أستمر حتى ولو لم ينقطع الدم من فمي ؟

الجواب :

الدم إذا خرج من الفم أو الأنف بعد الوضوء أو أثناء الوضوء على صورتين :

الصورة الأولى : أن يرقأ وينحبس وينكف فهو نجس والواجب غسله وانتظار انحباسه .

والصورة الثانية : أما إذا كان الدم مسترسلاً وضاق وقت الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ولو نزل معه الدم كالحال في المستحاضة ومثل الصحابي الذي ضرب بالسهم فهذه أحوال مستثناة ، ولذلك حديث الصحابي لا يدل على طهارة الدم ؛ لأن هذه حالة النـــزيف والنبي - r - أقر

المستحاضة تصلي والدم يجرى من تحتها وكانت تصلى المرأة المستحاضة كما في حديث السنن والطشت تحتها تنـــزف الدم دم الاستحاضة فهذه أحوال مستثناة مثل الشخص الذي يحصل عليه حادث أو يصير عليه جرح أو يطعن أو يكون معه نزيف مسترسل من بواسير أو نحو ذلك كل هؤلاء أهل أعذار ينظفون الموضع ويتوضئون في بداية الوقت ثم يصلون ؛ لأن النبي - r - أمر بذلك في طهارة المستحاضة كما تقدم معنا في حديث الترمذي ، والله - تعالى .

السؤال :

هل خروج الحدث أثناء الصلاة يلغي فضل إدراك تكبيرة الإحرام إذا أدركها أولاً وبالتالي يلغي فضل الأربعين يوماً من الصلاة خلف الإمام ؟

الجواب :

نعم من أحدث في صلاة وكان قد أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام يستأنف العدد ؛ لأنه لا يمكنه أن يدرك تكبيرة الإحرام مرة ثانية وأجره مكتوب لكن فضل الأربعين هو البراءة من النار والنفاق أمر سهل ، موهذا الابتلاء ما تأتي الدرجات العلى ولا تأتي المثوبة على هذا الوجه العظيم إلا بالمشقة ، حدث أحد العلماء والمشائخ-رحمهم الله برحمته الواسعة- وكان من أئمة المسجد النبوي يقول : إنه حفظ هذا ولم تفته تكبيرة الإحرام مع الإمام تسعاً وثلاثين يوماً ما فاتته ، فلما كان اليوم الأربعون وافق أنه كان في

التهجد وجاء متعبا من صلاته بالناس فجاءه الشيطان فقال له يعني لو تأخذ لك ضجعة تستعين بها على صلاة الفجر فيقول فقط بعد أن أصبت السحور تسندت قليلاً أريد أن أنتظر ومن عادته أنه يجلس على كرسيه ولكن أرسل العنان لنفسه أظن نزلت عليه السكينة وغشيته الرحمة فلم يشعر إلا والإمام يقول السلام عليكم ورحمة الله ، فيقع هذا ولذلك ما يشعر الإنسان بحلاوة الأربعين يوماً من لا تفوته تكبيرة الإحرام إلا إذا جد واجتهد وكافح وصبر وصابر حتى ينال هذه المثوبة - نسأل الله أن يوفقنا لذلك وأن يجعلنا من أهله - ، والله - تعالى - أعلم .

علم .

السؤال :

هل يجوز رفع الحدث بماء زمزم ؟

الجواب :

يجوز الوضوء والغسل من ماء زمزم ، ومن توضأ من ماء زمزم فقد صحت طهارته وارتفع حدثه ، ومن اغتسل به فكذلك ، ولكن كان السلف يشددون في الغسل لصعوبة الماء ، ومن هنا فَصَّل العلماء بين تيسر الماء وعدم تيسره فإذا كان ما يتيسر إلا ماء زمزم تتوضأ به ، وأما إذا كان قليلاً ويضر بالحجاج والمعتمرين فلا . قال العباس-t- وهو صاحب

السقاية : " إني لا أحله لمغتسل وهو لشارب حل وبل " فقوله : " وهو لشارب حل وبل " توسعة في الأصل الذي من أجله يكون لأنه طعام طعم وشفاء سقم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يمكن ترك المضمضة أثناء الوضوء بعد العمليات الجراحية لخلع وعلاج الأسنان ؟

الجواب :

المضمضة ليست بواجبة في أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور .

والدليل على ذلك : قوله-تعالى- : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ } والوجه : ما تحصل به المواجهة ، وبناءً على ذلك فإن المواجهة تحصل بظاهر الوجه لاباطنه فالإنسان لما يقابل الناس لا يفتح فمه ولا يفتح أنفه ، ولذلك أجمع العلماء على أن الوجه ما تحصل به المواجهة وهو ظاهر الوجه ، والله خاطب الصحابة بلسان عربي مبين ليس الوجه كما يقول علماء الأصول ليس لفظاً مشتركاً بين ظاهر الوجه وباطنه بحيث نقول إن السُّنة بينت أن المراد به الباطن حينما تمضمض واستنشق لكن لما كان لفظاً واضح الدلالة لا إجمال فيه حُمل على ظاهره .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فسأله وقال : - يا رسول الله - كيف أتوضأ ؟ - رجل لا يعرف كيف يتوضأ - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((توضأ كما أمرك الله)) فرده إلى ظاهر الآية والمضمضة والاستنشاق لم تأت في الآية في القرآن وهذا بإجماع العلماء ، المضمضة والاستنشاق جاءت في السُّنة ، جاء الأمر بها في قوله : ((إذا توضأت فمضمض)) في حديث السنن ، وحديث الصحيحين ((إذا توضأ أحدكم فليجعل على أنفه ماء ثم لينتثر)) حديث أبي هريرة في الصحيحين وهذان الأمران أمرا تعليم وليسا بأمر إلزام .

والدليل على ذلك : أن الأعرابي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم رده إلى ظاهر الآية ، ولذلك جمهور العلماء والأئمة-رحمهم الله- على أن المضمضة والاستنشاق من سنن الوضوء وليسا من فرائض الوضوء ، فإذا كان الماء قليلاً لايسع إلا الأربعة الأعضاء التي سمى الله تغسل ما أمرك الله بغسله ، وتمسح ما أمرك الله بمسحه ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق ويصح وضوؤك ، وإن كان الماء كثيراً وأمكن أن تضعه في فمك وتستنشق تصيب السُّنة وتتبع هدي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وأما إذا كان هناك عذر حتى ولو كانت واجبة مع العذر لا يجب عليك إدخال الماء وأنت معذور في هذا فما بالك إذا كانت من سنن الوضوء فلاحرج عليك ولا بأس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل تمنع مساحيق التجميل صحة الوضوء ؟

الجواب :

مساحيق التجميل تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المساحيق التي تكون متخذة من مادة طاهرة ، ولا تشتمل في وضعها على تغيير الخلقة من تصغير الحاجب أو تكبيره أو نحو ذلك فإنه لا بأس بها كتحمير الوجه زيادة حمرته ، أو نحو ذلك ، أو الشفة ، أو نحو ذلك فلا بأس به ، ورخص فيه غير واحد من أهل العلم كما نص عليه الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في المغني وغيره من الأئمة .

القسم الثاني : إذا اشتملت على مواد نجسة فإنه لا يجوز استخدامها خاصة ما اتخذ من شحوم الميتات ، أو اتخذ منها من الخنـــزير أو أجزاء الخنـــزير فلا يجوز استعمالها ولا بيعها ولا شراؤها ؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- : " أن النبي - r - خطب الغد من يوم الفتح فقال : ((إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنـــزير)) فقوله : ((والخنـــزير)) عام شامل لأجزاءه وكله ، ولذلك لا يجوز بيع هذه المواد ولا شراؤها ولا استخدامها ؛ لأن المسلم منهي عن هذا النوع من الحيوانات حياً وميتاً ، فلا ينتفع به حياً ، ولا ينتفع به ميتاً .

وأما مسألة العوازل فما كان من مساحيق التجميل وغيرها من الأدهان الطبية أو غير الطبية كالزيوت ونحوها فينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إن كانت فيه مادة عازلة تمنع من وصول الماء إلى البشرة فلا يجوز وضعه قبل الوضوء ؛ لأنه يحيل أو يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وكذلك قبل الغسل ، فإذا أراد أن يغتسل أو أرادت المرأة أن تغتسل أو تتوضأ وعليها هذا النوع فالواجب عليها أولاً أن تزيله حتى تتحقق المباشرة للماء والغسل الشرعي على الوجه المعتبر في الوضوء والغسل ، فإذا لم تفعل ذلك فإن وضوءها غير صحيح ، وهكذا الغسل من الجنابة ؛ لأن العوازل مؤثرة حتى ولو كانت على قدر يسير من الوجه في الوضوء ، أو على قدر يسير من اليد أو على الرأس أو على الرجل فإنه لا يصح الوضوء حتى يزيل ذلك العازل ويرفعه .

القسم الثاني : إذا كانت العوازل تحيل ولكنها تتشرب الماء كالعوزال التي تكون أشبه بالطين ونحو ذلك يتشرب الماء وتُنَدِّي رطوبته إلى البشرة بحيث يسامت ظاهر البشرة فإنها غير مؤثرة متى ما غلب على ظنه أن الماء قد وصل.

وأما الأصباغ فما كان من الأصباغ ممتزجاً بالبدن ولا يمنع من غسل ظاهر البدن وهو صبغ على ظاهره دون حائل كالحناء ونحوها فإنها لا تؤثر وحينئذ يصح الوضوء مع وجودها .

ويبقى السؤال : هل هذه الأدوات التجميلية تمنع أو لا تمنع ؟

فالسؤال فيه جانبان :

جانب فقهي . وجانب طبي .

فالجانب الفقهي : أن فقه المسألة يتوقف على كونه عازلاً أو غير عازلٍ ، وعلى كونه من مادة طاهرة أو نجاسة فيحقق الحكم بناء على هذا الأصل .

وأما الجانب الطبي : فإنه يرجع للأطباء والمختصين في علوم المختبرات ونحوها والصيدليات وأنواع الأدوية فيسألون عن كل دواء هل هذه المواد الموجودة والمركبات التي يتركب منها هذا الدواء تعزل أو لا تعزل ؟ تؤثر في وصول الماء إلى البشرة أو لا ؟

فإن وجد الإنسان طبيباً يوثق به حكم بقوله واعتد بقوله ، وأما إذا لم يجد وغلب على ظنه العمل بالظاهر عمل به فأنت إذا وضعت هذه المواد ووجدت الماء يسري على البدن ولا يثبت فإنها دلالة ظاهرة واضحة في أن الجسد لم يستق الماء ولم يتشرب الماء فتزيلها وتعمل بالظاهر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما هو الدليل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل وعدم وجوبهما في الوضوء ؟

الجواب :

المضمضة تتعلق بالفم والاستنشاق يتعلق بالأنف ، وهناك طهارتان :

الأولى : طهارة صغرى الوضوء .

والثانية : طهارة كبرى هي الغسل .

وجدنا في الوضوء في الطهارة الصغرى فرض الله - U - أربعة فرائض { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } أربعة فرائض ، ولمّا جاء الأعرابي يسأل رسول الله - r - كيف يتوضأ قال له : ((توضأ كما أمرك الله)) فعلمنا أن المضمضة والاستنشاق ليست من فرائض الوضوء لأنه قال له : ((توضأ كما أمرك الله)) وعلمنا أنها من النوافل والفضل وليست من الواجبات والفرض .

وأما في الغسل فوجدنا أن الشرع أمر بغسل ظاهر البدن كل شيء من ظاهر البدن يجب إفاضته وتعميمه بالماء { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا } أي طهرو أبدانكم ، وفصَّل ذلك -عليه الصلاة والسلام- في حديث أم سلمة في الصحيحين ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على جسدك)) وهذا يدل على أن ظاهر الجسد لابد من غسله فوقفنا هل الفم والأنف من ظاهر الجسد أو من باطن الجسد هذا سؤال ؟

إن كان من ظاهر الجسد فهو كاليد التي يجب غسلها في الغسل من الجنابة ، وإن كان من ظاهر الجسد وجب تعميمه بالماء كما يعمم لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((ثم تفيضين الماء على جسدك)) فوجدنا الشريعة جعلت الفم والأنف من ظاهر لا من باطن .

والدليل على ذلك : أن الصائم لو وضع الطعام في فمه لم يفطر فدل على أنه من ظاهر البدن وليس من باطنه ، وبناءً على ذلك لمّا وجدنا الشرع

حكم بأن الفم والأنف من ظاهر البدن وليس من باطنه قلنا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ولا يجب واحد منهما في الوضوء وهذا بتفريق الشرع ، وبناءً على ذلك يلتفت في الغسل إلى الظاهر والفم والأنف من الظاهر ويلتفت في الوضوء إلى ما سمىّ الله - U - من الأعضاء ، ولذلك لو أن شخصاً وجد ماءً لايكفي إلا للأربعة الأعضاء في الوضوء لم يَصِرْ إلى التيمم ؛ لأنه يستطيع أن يغسل ويمسح الفرائض التي أمر الله بغسلها ومسحها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بالنسبة للنية للغسل أو الوضوء إذا كانت المغسلة داخل دورة المياه فهل يشترط أن ينوي قبل دخول الدورة أو عند إرادة الشروع في الوضوء أو الغسل ؟

الجواب :

النية ما هي كلام حتى يمتنع داخل الحمام النية في القلب ما لها علاقة ، داخل الحمام أو خارج الحمام المهم إذا كان يغتسل داخل الحمام ما يضره ينوي الغسل وينوي الوضوء ما يضره يعني ليست هي مشكلة ، على كل حال ينوي في قرارة قلبه ويجزئه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما هو ضابط الموالاة في الوضوء ، هل له وقت معين كأن يجف العضو مثلاً ؟

الجواب :

الموالاة : وقوع الشيء وهو ولي الشيء الذي قبله ، والضابط عند العلماء -رحمة الله عليهم- في الموالاة : أن تغسل يدك - مثلاً - ، ثم بعد اليد مسح الرأس . قالوا : يشترط في صحة مسح الرأس ألا تنشف اليد ، والنشاف قالوا : ضابطه أنه يختلف في الصيف والشتاء ، فقالوا : المرد للزمان المعتدل ، فلو أن إنساناً - مثلاً - توضأ غسل كفيه فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ، ثم غسل يديه فانقطع الماء من الصنبور أو انتهى الماء الذي معه فنـــزل -مثلاً - من دور إلى دور يبحث عن الماء أو ذهب يبحث عن الماء ، أو ذهب إلى مكان آخر فيه ماء ، المسافة التي بين المكان الأول الذي يتوضأ فيه والمكان الثاني الذي وجد فيه الماء يسيرة جداً ، بحيث تبقى نداوة العضو ويبقى أثر الماء عليه ؛ فحينئذٍ شرط الموالاة لم يذهب ، ويصح منه أن يبتدئ من الموضع الذي انتهى إليه ، فيغسل ما بعده ، وبناءً على ذلك يكون شرط الموالاة ألا ينشف العضو في الزمان المعتدل ، لكن لو فرض أنه في شدة البرد ففي شدة البرد ينشف بسرعة ،

وفي شدة الحر يكون فيه شيء من الرطوبة والنداوة للجسم ؛ خاصة إذا لم يشمس ، فيتأخر في الصيف ، ويبادر في الشتاء ، قالوا: في هذه الحالة ننظر إلى الزمان المعتدل ، الزمان المعتدل مثلاً دقيقتان إلى ثلاث دقائق ، فنقول : لو كان في شدة الصيف أو شدة الشتاء فالعبرة بالثلاث دقائق أو العبرة بالدقيقتين ، وهذا يرجع إلى غلبة ظن الإنسان أن العضو مازال الماء عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل تشترط الطهارة للأذان ؟

الجواب :

الطهارة للأذان لا تشترط ، وبناءً على ذلك يجوز للإنسان أن يذكر الله بالأذان ، ولو لم يكن متوضئاً ؛ لأن النبي - r - قرأ القرآن وهو على غير وضوء ، فمن باب أولى الأذان الذي هو دون القرآن ؛ لأن القرآن أفضل ، قال : ((فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)) كما في الصحيح ، فإذا كان القرآن الذي هو أفضل الأذكار وأشرفها وأعظمها لا تشترط له الطهارة لتلاوته ؛ فمن باب أولى الأذان الذي هو دون ذلك ، وبناءً على هذا يصح الأذان من المحدِث ، ولكن ليس الإشكال هنا ،

الإشكال أنه إذا دخل المسجد ، وأذّن سيضطر إلى الخروج بعد الأذان ، وهذا أمر منكر ، ولذلك يقع فيه حتى بعض طلاب العلم ، فإن الإنسان إذا أذَّن عليه الأذان لا يخرج ولو لمسجد أفضل من المسجد الذي هو فيه ، بل يجب عليه أن يبقى في المسجد ؛ لأن النبي - r - نهى عن الخروج بعد الأذان ، حتى إن ابن مسعود - t - لما رأى الرجل خارجاً بعد الأذان ، قال : "أما هذا فقد عصى الله ورسوله" فلا يجوز الخروج بعد الأذان إلا لمن كان محدِثًا ، قالوا : فهذا محدِث ويكون حدثه عالمًا به قبل الأذان ، فكأنه يتعاطى أسباب التقصير بخلاف من أحدث أو تذكر أنه محدث بعد الأذان ، لكن إذا أحدث قالوا : إنه يضع يده على فمه كما ورد في السُّنة ثم يخرج .

أما بالنسبة لإنسان يؤذّن ثم يخرج من المسجد خاصةً ما يفعله بعض المؤذنين الآن -أصلحهم الله- من التساهل في مثل هذه الأمور ، فتجده لا يحضر إلا عند الإقامة ، يؤذن ثم يخرج ، وقد يخرج خارج المسجد وقد يخرج لمصالح دنيوية ، وهذا من بالغ الغفلة -نسأل الله السلامة والعافية- وبسبب تقصير كثير من الناس في تعظيم شعائر الله - U - بعد أن كان الأئمة والمؤذنين كانوا لا يفارقون المساجد ، وترى الرجل منهم كحمامة المسجد وإذا أردت أن تبحث عن إنسان منهم وأردت أن ترى أين هو؟ فانظر إليه في المسجد ، ولا يؤذن للصلاة إلا وجدته في الصفوف الأول

حريصاً عليها أو قريباً من المسجد ، لكن الآن قد تجده يؤذن ثم يخرج في صلاة الفجر ويجلس مع أطفاله وعياله ، ثم لا يخرج إلا وقت الإقامة كأنه أمر من أمور الدنيا ، أو كأنه شيء شكلي لا ينظر إلى جوامعه -نسأل الله السلامة والعافيةوينبغي التناصح في مثل هذا ، وأنصح أيضاً طلاب العلم الذين يخرجون بعد الأذان حتى ولو كانوا أئمة لا يخرجون، إنما يخرجون قبل الأذان إذا أرادوا أن يخرجوا ، يخرجون قبل الأذان .

نســـأل الله العظيم ، رب العرش الكريم أن يوفقنا للسداد والرشاد ، وأن يلهمنا ما فيه مرضاته ؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه - .

السؤال :

هل أنكر أو أنبه على من رأيته يقتصر على مسح ناصيته فقط وذلك عند مسح رأسه في الوضوء ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقد تقدم معنا في الوضوء أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في القدر الواجب مسحه من الرأس وأن من أهل العلم من رأى أن القدر الواجب هو الناصية فقط ، وهو قدر ربع الرأس ويمسح بثلاثة أصابع .

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

واستدلوا لذلك بحديث المغيرة بن شعبة- t - " أن النبي- r - مسح على عمامته وعلى الناصية " وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة-رحمة الله على الجميع- ، وبناءً على هذا فإن كان الذي يمسح ناصيته يتأول قول من قال من السلف بذلك لا ينكر عليه ؛ لأن له سلفاً وله دليل ، والقاعدة : " أن لا إنكار في المختلف فيه " .

وأما إذا كان جاهلاً فعلمه ما تعتقده وبين له أن السُّنة أن يمسح رأسه كاملاً على أصح قولي العلماء-رحمهم الله- ولأن حديث الناصية لم يقتصر النبي- r - فيه على مسح الناصية بل مسح بناصيته وعلى العمامة فدل على لزوم مسح الرأس كاملاً ؛ لأنه شمل العمامة كلها ، والناصية وأطراف السوالف لا يجب مسحها ؛ لأنه جرت العادة بكشفها فخفف فيها رسول الله- r - وليس هذا جمعاً بين البدل والمبدل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل ما يوضع من الكريمات والزيوت يعتبر عازلاً عن وصول الماء يجب الدلك معه ؟

الجواب:

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد :فما كان من العوازل له جرم فإنه يمنع وصول الماء كالمناكير ونحوها ، وأما إذا لم يكن له جرم كالأدهان فإنه لا يمنع وصول الماء بجريانه على العضو ، خاصةً مع الدلك ، وأياً ما كان الورع أن الإنسان يتقي ذلك كله ؛ ولكن الزيت والدهان الذي ليس له جرم مانع لا يعتبر مانعاً لا في أعضاء الوضوء ولا في أعضاء الغسل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :هل الشك في النية يبطلها؟

الجواب :

الشك في النية يأتي على صورتين :

الصورة الأولى : أن يكون قهرياً وذلك مما يبتلى به الموسوس فهذا معفو عنه ؛ لأنه ليس بيده ولايمكنه أن يتخلص منه والله لا يكلف نفساً إلا ما في وسعها .

والصورة الثانية : أن يكون باختياره وهو مؤثر .

السؤال :

ألا يمكن أن يُستدل للذين قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق أن القرآن أمر بغسل الوجه وأجمل والسُّنة الفعلية بينت ذلك الإجمال ؟

الجواب :

هذا لاشك أنـــه مسلك لمن يقول بالوجوب ؛ ولكن رد هذا الحكم بأن الأعرابي لما سأل النبي- r - : كيف أتوضأ ؟ قال : ((توضأ كما أمرك الله)) فرده إلى ظاهر الآية وظاهر الآية في لغة العرب أن الوجه من المواجهة وهذا هو الذي يفهم من اللفظ .

الوجه الثاني في هذا رد هـــذا الاعتراض أنك إذا قلت إن الآية مجملة خلاف الأصل والأصل أنها بينه حتى يدل الدليل ؛ لأن الإجمال خلاف الأصل وقول الجمهور بأنها مبينه واضحه أقوى من قول من قال : إنها مجملة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

كيف تمسح المرأة رأسها خاصة عند طول الشعر ؟

الجواب :

أما بالنسبة للواجب عليها مسحه فمذهب طائفة من العلماء ما حاذى محل الفرض فقالوا تمسح بكلتا يديها تأسياً بالنبي- r - ؛ لأنه مسح بكلتا يديه ، وفي حديث عبدالله بن زيد- t - ، والربيع بنت معوذ-رضي الله عن

الجميع - أن النبي - r - مسح بكلتا يديه بدأ بمقدم رأسه حتى ردهما إلى قفاه ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، فقالوا : إن المرأة إذا مسحت ما يحاذي محل الفرض أجزأها وحينئذٍ يتم مسحها والأكمل أنها تمسح ثم تقلب من آخر الشعر رداً على أوله بما فيه من مشابهة لحديث عبدالله بن زيد وهو أبلغ في التأسي بالسُّنة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم من كان عليه خضاب أو طين فهل يمسح عليهما أم لا ؟

الجواب :

إذا كان على الرأس خضاب كالحناء ونحوها فالخضاب ينقسم إلى قسمين :

ما كان على الرأس لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون عازلاً فحينئذٍ لا يصح الوضوء حتى يزال هذا العازل لأنه يمنع من المسح المأمور به شرعاً .

والحالة الثانية : أن يكون غير عازل فحينئذٍ لاحرج أن يمسح مع وجوده خاصةً إذا تشربه الماء وهكذا إذا كان طيناً وصب الماء على رجله فتشرب الطين الماء .

قال العلماء لاحرج في هذا ؛ لأن المهم وصول الماء إلى البشرة .

أما إذا كان عازلاً يمنع فلا يصح وضوءه ولا غسله حتى يزيل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل من توضأ للنفل لصلاة الضحى - مثلاً - ، ثم دخل وقت صلاة الظهر ، هل يجب عليه إعادة الوضوء ؛ قياسًا على تحويل النية في الصلاة ؟

الجواب :

ظاهر السُّنة أن من نوى شيئًا كان له ، ومن لم ينوِه لم يكن له ؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام- : ((إنما الأعمال بالنيات)) فخرَّج العلماء من هذا أن من نوى وضوءه للنافلة لا يصح أن يصلي به الفرض ؛ لأنه محدث ، وقد رفع حدثه لاستباحة النافلة ، فلا يقوى لاستباحة الفرض ، وهذا هو أقوى الأقوال ، وبخاصة على ظاهر حديث عمر الذي ذكرناه ، فإنه إنما نوى النافلة ولم ينوِ الفرض ؛ ولذلك الأفضل للإنسان إذا أراد أن يتوضأ دائمًا أن ينوي رفع الحدث ، فإذا نوى رفع الحدث يصح له أن يصلي مطلقًا ، أما لو نوى بالخصوص فريضة أو نافلة ؛ فهذا مشكل حتى يخرج من الإشكال ينوي رفع الحدث ؛ لأن نية الوضوء إما نية رفع الحدث ، أو نية الأدنى ، أو نية الأعلى ، ولذلك جمعها بعض العلماء بقوله :

ولينوِ رفعَ حدثٍ أو مفترضْ   أو استباحةً لممنوعٍ عَرَضْ

ولذلك الأولى أن ينوي رفع الحدث ، حتى يخرج من الإشكال ، ويكون على ظاهر الحال أنه متطهر ، ويصح له أن يصلي النافلة والفريضة دون قيد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أشكل على استباحة عدة صلوات بوضوء واحد من دون نية سابقة أثناء الوضوء ؟

الجواب :

من توضأ وصلى بوضوئه عدة صلوات لا إشكال فيه ؛ لأن في الشريعة ما يسمى بالأحكام الوضعية الأحكام الوضعية أن تضع الشريعة علامات وأمارات وأسباباً إذا وجدت حكماً بالصحة والفساد بسببها ، فالشريعة تقول إذا حصلت الطهارة كاملة من الحدث الأصغر والأكبر أحلت لك الصلاة سواءً كانت نافلة أو فريضة ما الدليل ؛ أن النبي - r - قال : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) فكل متوضئ وكل متطهر الأصل فيه أن يصلي وتباح له الصلاة ، ولذلك أشار النبي - r - إلى هذا العموم المستفاد من السببية والعلامة التي أقامها الشرع ونصبها في قوله -عليه الصلاة والسلام - : ((الطهور شطر الإيمان)) فجعل نصف

الصلاة قائماً على وجود الطهور وهو فعل الطهارة فإذا وجدت الطهارة أبيح وأذن كأن الطهارة علامة على الإذن فقط لكنها لا تلزم فقد يتوضأ الإنسان ولا يصلي ، فهي شرط نصبه الشرع وعلامة وأمارة أقامها الشرع للحكم بصحة الصلاة فلا يحكم بصحتها حتى توجد هذه العلامة وتتحقق هذه الأمارة ؛ لكن كان في أول الإسلام لابد من الوضوء عند القيام لكل صلاة وهذا راجع إلى آية المائدة : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} ثم نسخ بحديث الخندق أن النبي - r - صلى أكثر من صلاة بوضوء واحد فصار الأمر على التخفيف والتيسير والحمد لله على لطفه ورحمته ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

لو أن أحداً توضأ ليقرأ القرآن ثم صلى بهذا الوضوء فهل تصح الصلاة ؟

الجواب :

إذا توضأ فالأفضل أن ينوي رفع الحدث ، وأما إذا نوى الأقل فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يستبيح به الأعلى .

مثال ذلك : لو نوى قراءة القرآن أو الطواف فإنه لايستبيح به الصلاة المفروضة ، ولو نواه لنافلة لا يصلي به الفريضة قالوا : لقوله -عليه الصلاة

والسلام- : ((وإنما لكل إمريء ما نوى)) قالوا : وحينئذٍ يختص بما نواه إن كان لفريضة فلفريضة وإن كان لنافلة فلنافلة وعلى هذا فالأفضل أن يخرج الإنسان من الإشكال فينوي رفع الحدث حتى يصلي ما شاء من النوافل والفرائض ويفعل كل ما تشترط النية له ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

قلنا للبعض بأن النبي - r - قد توضأ بالمد فقال مجيباً لم يكن هناك ماء على عهد رسول الله- r - فما نجيب هؤلاء..؟؟

الجواب:

تجيب بأنه ما عنده علم كيف ماكان فيه ماء على عهد رسول الله- r - هذا جهل -نسأل الله السلامة والعافية- من سأل عن شيء من هدي رسول الله- r - فليتق الله وليعلم أنه بين الجنة والنار الجنة إن اتقى الله- U -وتورع والنار إن تقحم على بصيره فأفتى بغير علم وماهذا الجواب ، وقد ثبت في الأحاديث عنه- r - أنه توضأ بالماء وقوله لم يكن ماء بإشارة على أن الماء قليل على عهد رسول الله- r -فهذا غير وارد لأن الله- U - أمرنا بالوضوء بالماء بغض النظر عن كونه قليلاً في المدينه أو كثيراً فلاوجه لهذا التفريق ولاوجه لهذا الاجتهاد وهذا المسلك يسلكه بعض من لايحسن الفهم والفقه في السنة فإنك إذا أتيتهم بالسنن وهي ثابتة عن النبي- r - تكلفوا في ردها والجواب عنها وعدم قبولها وهذا-نسأل الله

السلامة والعافية -من الحرمان إذا بلغتك السنة عن النبي- r - فاجتهد واحرص على تطبيقها والعمل بها والتزامها والدعوة إليها وإياك أن تكون ممن في قلبه مرض فأصبح منصرفاً عنها مشتغلاً عنها بالأهواء والأراء والعلل ومحاولة إفساد دلالتها وردها- نسأل الله السلامة والعافية- فلايزال الإنسان يتكلف في رد السنة حتى ينسلخ من السنة-نسأل الله السلامة والعافية- فكلما جاءه هدي عن رسول الله - r - تكلف في الجواب عنه وتكلف في رده وعدم قبوله وهذا كله-نسأل الله السلامة والعافية- من الحرمان ولكن المؤمن الموفق إذا بلغته السنة حمد الله أولاً أن الله علمه فإنك إن تعلمت شيئاً من السنة رفعك الله بهذا العلم درجة وما أكرم وما أجل الدرجة إذا كانت بسنة النبي- r - وهديه كان الرجل يسافر من مصر إلى مصر ومن قطر إلى قطر لسنة النبي - r - وكان الرجل يقدم على الصحابي الجليل من أصحاب النبي- r - فإذا جلس معه يقول له كيف كان رسول - r - يصلي ؟ كيف كان رسول- r -يتوضأ ؟ قال شهدت عمرو بن الحسين وقد رأى عبد الله بن زيد قال اتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله - r -يتوضأ إمام من الأئمة التابعين ورجل من أهل الفضل ويدخل على هذا الصحابي ويسأله عن الوضوء الذي هو من أوضح الأشياء ولكنه يريد السنة يريد هدي النبي - r - ولما دخل أبو المنهال سيار بن سلامة -رحمه الله- يقول دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي - t - فلما دخلنا قال أبي كيف كان النبي - r - يصلي

المكتوبة ؟ كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يبحثون عن السنة يسألون عنها يحاولون أن يعرفون كيف كان هدي النبي - r - في الصغير والكبير والجليل والحقير من الأمور كل ذلك ابتغاء مرضات الله - U - إذا تعلمت السنة رفع الله قدرك بهذا العلم وازددت خيراً وازددت بصيرة سواء تعلمت قولها أو تعلمت معناها فلو جلست في مجالس الذكر التي تشرح فيها أحاديث النبي - r - فهذه رفعة درجة وخير لك في الدنيا والاخرة ، أما كون الإنسان كلما جاءته سنة يردها فإذا توضأ بالماء القليل قالوا لأن النبي - r - لم يكن عنده ماء وإنما كان الماء عزيزاً قليلاً على عهد رسول - r - لا والله كان عزيزاً قليلاً ولكن وضع الله فيه البركة ووضع فيه الخير .

وأما كون الإنسان يحاول رد سنة النبي - r - ويتكلف في الجواب عنها فهذا من الحرمان -نسأل الله السلامة والعافية- من الخذلان ونسأله أن يرزقنا التمسك بالسنه عند فساد الأمه وليحذر المسلم من هذا وإذا رأيت رجلاً يتكلف في مثل هذه الأمور فرده فقد يرد أموراً واجبة حتى من العجب لقد سمعت رجلاً ينتسب إلى طلب العلم يسأل عن اللحية التي أمر النبي - r - بإعفائها فقال لأن زمان النبي - r - كانوا يطلقون اللحية فهي من سنن العادات أي أننا في زماننا هذا الف الناس حلق اللحية فيكون لاحرج على الإنسان أن يحلق لحيته -والعياذ بالله- ويعصى رسول الله - r - والله - U - يقول :{ فَلْيَحْذَرْ الذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}١ وقد

قال لنا : ((اعفوا اللحية ، ارخوا اللحية)) فهذا يدل -نسأل الله السلامة والعافية- الانسلاخ من السنة انطمست بصيرته حتى لربما يترك الواجبات ولربما يقع في المحرمات ؛ لأن الله - U - يقول :{ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ }٢ وكان السلف -رحمة الله عليهم- يخافون من ترك السنة فضلاً عن ردها لأن الإنسان إذا بلغته السنة ولم يعمل بها وهي ليست بواجبة أهون من الإنسان التي تبلغه السنة فيرد أنها سنة -نسأل الله السلامة والعافية- بل قال بعض العلماء من ترك الأمر الذي أمر به النبي - r -وهو يعتقد أنه واجب أهون من إنسان يرده ولايقبله ويتكلف في الجواب عنه ؛ لأنه -نسأل الله السلامة والعافية- جمع بين مصيبتين رد السنة وعدم العمل بها فليحذر الإنسان إذا بلغتك السنة فقل سمعت وأطعت غفرانك ربي وإليك المصير هذا هو شأن الموفق الخير - نسأل الله العظيم أن يرزقنا حب السنن والالتزام بها والعمل بها والدعوة إليها إنه سميع مجيب- ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

قلتم في الحديث :((من زاد فقد ظلم)) قلتم في الزيادة زيادة عدد و زيادة موضع فكيف نوفق بين حديث من استطا ع أن يطيل غرته فليطلها..؟؟

الجواب :

إطالة الغرة بتكرار العدد وهذا مذهب جمهور السلف والخلف في قوله -عليه الصلاة والسلام- من حديث أبي هريرة :((إن أمتي يدعون غراً محجلين فمن استطاع منكم أن يطيل غرته)) هذه اللفظة فيها وجهان

الوجه الأول : أنها مدرجة وفهم منها أبو هريرة الإطالة وكان يزيد عن محل الفرض ، وبناءً على هذا الوجه فإنه لا يستقيم الاعتراض بها ويكون الحديث في تكرار الغسل للأعضاء قالوا لأن زيادة النور في الوضوء إنما هو مبني على زيادة النقاء وكثرة المرات في الغسل فمن توضأ ثلاثاً فإنه أكمل نوراً يوم القيامة وأعظم بهاءً ممن يتوضأ مرة واحدة ، وعلى هذا فإنه لا تعارض و لا يرد ما ذكر ، والله تعالى أعلم .

باب نواقض الوضوء

السؤال :

ذكرتم -حفظكم الله- أن ما في معنى الحدث كالنوم عند من يراه ناقضاً للوضوء فقد فهمت من هذه العبارة بأن النوم مختلف فيه نرجوا بيان هذا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالأمر كما فهمت وهو صحيح ، فإن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في النوم سلفاً وخلفاً

فقال بعض العلماء : النوم ناقضٌ مطلقاً وهذا القول يرى أن النوم على أي صفة وقع ينقض الوضوء سواءً نام قاعداً أو مستلقياً أو منكباً على وجهه وسواءً نام نوماً مستغرقاً أو نوماً يسيراً فبمجرد أن تخفق عينه فهو نائم ينتقض وضوئه .

واحتجوا بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : أمرنا ألا ننـــزع خِفَفَنَا ثلاثةَ أيامٍ من بولٍ أو نوم .

وجه الدلالة : أنه قال أو نوم ولم يفرق بين نوم وآخر ، وقرن النوم بالبول

والغائط فدل على أنه حدث أي أنه آخذ حكم الحدث فقال : إن هذا يدل على أن النوم مؤثر .

القول الثاني يقول : النوم ليس بناقض مطلقاً .

واحتجوا بحديث أنس الثابت في الصحيحين أنه قال : اعتم النبي - r - بالعشاء فخرج عمر يصرخ يقول : الصلاة - يا رسول الله - رقد النساء والصبيان ، فخرج - r - ورأسه يقطر يقول : ((والذي نفسي بيده إنه لوقتها لولا أن أشق على الناس أو على أمتي)) وفي رواية عن أنس في السنن عند أبي داود وغيره : " كان الصحابة ينامون حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون " ، قالوا : هذا يدل على أن النوم ليس بناقض مطلقاً .

وذهب أصحاب القول الثالث : إلى التفريق بين نوم القاعد والممكن مقعدته من الأرض ومن نام غير ممكن مقعدته من الأرض وهذا هو مذهب الشافعية -رحمة الله عليهم- .

الذين قالوا إنه ناقض مطلقاً هو قول طائفة منهم ربيعة .

والذين قالوا ليس بناقض مطلقاً هو مذهب الظاهرية .

والذين قالوا إنه ناقض في حال تمكين المقعدة الشافعية .

قالوا : إذا نام ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوءه ، وإن نام على وجهه أو منكباً أو على جنبٍ ، أو مستلقياً انتقض وضوءه هذا القول للشافعية .

ودليلهم أنهم جمعوا بين الحديثين قالوا : حديث ((من بولٍ أو نومٍ)) يدل على أن النوم ناقض . وحديث كان الصحابة ينتظرون العشاء كانوا ممكنين مقاعدهم من الأرض ، وعلى هذا ينتقض نوم من كان نائماً مستلقياً لحديث صفوان على الأصل ونستثني ما ورد الشرع بعدم اعتباره ناقضاً هذا مذهب الجمع للشافعية .

القول الرابع : وهو مذهب الحنفية زادوا إليه إذا نام راكعاً أو ساجداً قالوا : إنه لا ينتقض وضوءه إذا نام راكعاً أو ساجداً حتى لو في الصلاة . واحتجوا بما جاء في الحديث عنه-عليه الصلاة والسلام- أن الله-تعالى- إذا نام العبد في صلاته وهو ساجد باهى الله به ملائكته وقال : انظروا إلى عبدي روحه عندي ساجد بين يدي وهو حديث ضعيف بل باطل ، وذكر الإمام ابن الجوزي في العلل المتناهي أنه ليس بصحيح .

القول الخامس في المسألة يقول : إن العبرة في النوم بـــزوال الشعور وهو مذهب المالكية ، والحنابلة وهو الصحيح - إن شاء الله - في هذه المسألة أن العبرة في النوم بزوال الشعور ، فإن كان الذي نام قد زال شعوره ولو كان نومه يسيراً قاعداً أو قائماً أو مستلقياً إذا كان نومه قد زال معه الشعور انتقض وضوءه ، وإن كان لم يزل معه الشعور لم ينتقض وضوءه . الحنابلة فرقوا بين القليل والكثير ، والمالكية ضبطوه بالشعور وهذا القول في الحقيقة هو أصح الأقوال في المسألة أن العبرة بالشعور فإذا نام الإنسان وشعر بالخارج هذا لاينتقض وضوءه بدليل قوله-عليه الصلاة والسلام-

في حديث علي ومعاوية : ((العين وكاء السَّهِ فإذا نامت العين استطلق الوكاء)) فهذا يدل على أن الناقض في النوم هو زوال الشعور وليس مطلق النوم ، وكذلك حديث : رقد النساء والصبيان ، وعلى هذا فمن نام شاعراً بنفسه لم ينتقض وضوءه ولو نام ساعات ومعه الإحساس والشعور لا ينتقض ؛ لكن لو زال شعوره ولو لحظة انتقض وضوءه .

والسؤال : كيف يفرق الإنسان بين الشعور وعدمه ؟

بعض العلماء يقول : من أمثلة ذلك لو كان بيده شيء فسقط لم يشعر به دل على زوال شعوره كالقلم كان يكتب ثم ما شعر إلا والقلم سقط دون أن يعلم بسقوطه دل هذا على أنه قد زال شعوره فيلزمه الوضوء من هذا النوم .

وقيل : من أمثلته أن يجلس القوم بجواره يتجاذبون الحديث لا يفرق بين معناه لا يستطيع أن يُدْرِك معنى الحديث فيغيب عليه بعض معانيه ، أو مرادهم بالأحاديث يصبح يسمع الأصوات فقط ولا يعي معناها إذا بلغ إلى درجة سماع الأصوات دون وعي لمعناها فقد زال عنه الشعور وهذا ضابط صحيح ، وعليه فإن أصح الأقوال في النوم أن العبرة بالشعور فإن كان عنده الشعور انتقض وإلا فلا بدليل أن النبي - r - كان يضطجع بين الأذان والإقامة ثم يؤذِنه بلال بالصلاة فنام مضطجعاً ؛ لأنه كان يضع كفَّهُ تحت خده الأيمن -صلوات الله وسلامه عليه- وهذه نومة المضطجع ومع هذا كان -عليه الصلاة والسلام- يقول : ((تنام عيني ولا ينام قلبي))

وقالوا : إن وضوءه لا ينتقض بالنوم من هذا الوجه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

يتأكد لي أحياناً خروج الريح ولكن بدون ريح ولا صوت فهل الوضوء هنا يكون باطلاً أم ماذا ؟

الجواب :

يتأكد بدون ريح ولا صوت هذا ما هو بصحيح هذا من الشيطان ، ولذلك لا تلتفت إلى مثل هذا وأبقى على اليقين حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً ، فإن سمعت الصوت أو وجدت الرائحة أعدت الوضوء وإلا فلا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل كون الممسوس ينتقض وضوئه إذا وجد شهوة مستنده القياس أم له دليل آخر؟

الجواب :

نعم هو القياس إذا اتحدت فيه العلة ووجدت في الفرع كما هي موجودة في الأصل فالحكم مستو من جهة المعنى والشرع ينبه بالنظير على نظيره لكي تلحق الأشياء بأشباهها كما قال عمر لأبي موسى الأشعري : "

اعرف الأشباه والنظائر " أي حتى تقيس فالقياس الصحيح حجة شرعية عند جماهير أهل العلم -رحمة الله عليهم- فلما كان الممسوس إذا وجد الشهوة يكون في حكم الماس نفسه قوي إلحاقه بالمس من الإنسان نفسه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم مرق لحم الجزور هل ينقض الوضوء أم لا ؟

الجواب :

مرق لحم الجزور فيه خلاف بين أهل العلم -رحمة الله عليهم- :

منهم من يقول : زهومة اللحم في المرق قوتها قوة اللحم نفسه .

ومنهم من يقول : أعتبر لفظ الحديث : " أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ " فما كان من اللحم نفسه نقض وما كان من مرقه لم ينقض ، والأقوى أن الإنسان يتوضأ منه وقد تكلمنا على هذه المسألة بإسهاب وبينا الأحوال في لحم الجزور وكلام العلماء في الخلاف فيها في شرح بلوغ المرآم فليرجع إليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أنا مصاب بمرض سلس الريح فهل يلزم علي أن أتوضأ عند كل خروج ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل :

إذا استمر الريح يخرج مع الإنسان بحيث لايبقى له وضوء بقدر ما يصلي يتوضأ عند دخول وقت كل صلاة ثم يصلي ولو خرج الريح معه ؛ لأن النبي - r - أمر بذلك المستحاضة .

أما لو كان خروج الريح يخرج ثم يبقى ثلث ساعة لايخرج يبقى ربع ساعة أو عشر دقائق بحيث يمكنه أن يصلي فحينئذٍ يتوضأ ثم يصلي حتى يتدارك ما قبل خروجه ولو أدى ذلك إلى تركه للجماعة في المسجد فلا حرج عليه لأن مراعاة شرط الطهارة مقدم على الواجب المنفصل من شهود الجماعة وهي الحالة التي يستثنى فيها وجوب الجماعة فيحكم بسقوطها عن الإنسان إذا كان معه سلس بحيث يستطيع أن يصلي ؛ ولكن بوقت ضيق لايسعه أن ينـزل إلى المسجد فالمقصود أن سلس الريح فيه تفصيل إن أخذ الوقت كله تتوضأ عند بداية الصلاة ثم تصلي ولو خرج الريح معك { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا }(١) .

أما إذا كان يبقى معك الريح عشر دقائق ربع ساعة ثم يعود مرة ثانية ويبقى عشر دقائق ربع ساعة فإذا بقي بقدر ما تصلي فتتوضأ وتصلي ثم بعد ذلك لايضيرك ولو أدى إلى تركك للجماعة ، والله - تعالى - أعلم .

---

(١) / البقرة ، آية : ٢٨٦ .

السؤال:

فضيلة الشيخ أشهد الله على حبك فيه وبعد كيف الجمع بين الحديثين الصحيحين : ((من مس ذكـــره فليتوضأ)) و ((وإنما هو بضعة منك)) هل الأول يكون من مس ذكره بشهوة والثاني بدون شهوة ؟

الجواب :

أحبك الله الذي أحببتني من أجله وأشهد الله على حبكم جميعاً فيه واسأل الله العظيم أن يجمعنا بهذا الحب في دار كرامته - .

أما ما سألت عنه من تعارض حديث طلق بن علي ، وحديث أبي هريرة وبسرة بنت صفوان -رضي الله عنها- فأنسب الأجوبة أن حديث طلق منسوخ ؛ لأنه قال : قدمت والنبي - **r** - يبني مسجده

والأمر الثاني : أنه سأل عن لمس الذكر فحمل على الحائل والمس على المباشر وهذا الجمع أقوى من المس بشهوة وبدون شهوة ؛ لأنك لو جمعت بوجود الشهوة وفقد الشهوة أشكل عليك العموم في قوله : ((من مس)) ولكن حملك على مس بوصف وهو عدم وجود الحائل ومس بدون وجود حائل أقوى وأبلغ ، ثم وجود الشهوة وعدم وجود الشهوة في الحائل وبدون حائل فيه اعتبار فدخل هذا الجمع تحت الجمع الذي ذكرناه من كونه بحائل أو بدون حائل فإن الإنسان إذا مس بحائل يضعف تأثير الشهوة بخلاف ما إذا لو مسه بدون حائل ، والله - تعالى - أعلم .

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

السؤال :

هل نأخذ حكم المصاب بمرض السلس في الصلاة على حكم مس المصحف ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فمن كان به سلس البول فإنه يجوز له أن يتوضأ في بداية دخول الوقت ثم يمس المصحف حتى ينتهي الوقت ويتوضأ مـــن جديد ، ولا حرج عليه أن يمس المصحف ولو خرج منه الخارج لأنه معذور في انتقاضه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل مس الخصية ينقض الوضوء ؟

الجواب :

هذه المسألة للعلماء فيها قولان :

فجماهير السلف والخلف على أن مس الأنثيين لايوجب انتقاض الوضوء .

وذهب عروة بن الزبير -رحمه الله- إلى القول بأن مس الأنثيين يوجب انتقاض الوضوء .

والصحيح أن مسهما لايوجب انتقاض الوضوء ؛ لأن النبي - r - خص الحكم بالذكر دون الأنثيين .

وأما قوله ـــ : ((من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه)) فهي زيادة مدرجة من قول عروة لأنها مذهبه ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

هل من الممكن إعادة القول في غسل الميت هل ينقض الوضوء أم لا ؟

الجواب :

للعلماء -رحمهم الله تعالى- في غسل الميت قولان :

القول الأول : منهم من يرى أنه ينقض .

والقول الثاني : ومنهم من لا يرى انتقاض الوضوء به .

فالذين قالوا : بعدم انتقاض الوضوء قالوا : إن الأصل طهارة الغاسل حتى يدل الدليل على الانتقاض وليس ثَمَّ دليل صحيح يدل عليه ، ولذلك نبقى على هذا الأصل ونستصحب حكم الطهارة وهو أولى القولين بالصواب وقد تكلم الإمام الدارقطني -رحمه الله- في كتابه العلل على علة حديث الأمر بالغسل والوضوء من غسل الميت وحمله ، والله - تعالى - أعلم.

السؤال:

لقد ذكرتم أن المصلي إذا أمسك ذكره خوفاً من نزول المني أن صلاته صحيحة فهل إذا أمسك الرجل ذكره في حالة الانتصاب ينتقض الوضوء أم لا ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإمساك العضو على الصورة التي وردت في السؤال لا يجب بها الوضوء وإن كان بعض المتأخرين يقول : إذا وجد اللذة والشهوة أنه يجب عليه أن يتوضئ لكنه قول شاذ لا أعرف له أصلاً ، والصحيح أنه لايجب بمجرد إمساكه لما ثبت في حديث طلق بين عدي أنه لما سئل -عليه الصلاة والسلام- عن لمس الذكر على القول بأنه بحائل قال : ((وهل هو إلا بضعة منك)) قالوا : ((بضعة منك)) قالوا : إن هذا يدل على أحد الأقوال في الجمع بينه وبين حديث الإيجاب قالوا إنه محمول على وجود الحائل ، وبناءً على ذلك لايجب عليه الوضوء سواءً وجد اللذة أو لم يجدها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ -حفظك الله ورعاك- نشهد الله على حبك في الله : يا حبذا لو تعيد مسألة [بلا حائل] ؟

الجواب :

أحبك الله الذي احببتنا من أجله وأشهد الله على حبكم فيه واسأل الله أن يجمعنا بكم في دار كرامته - .

أما بالنسبة ما سألت عنه وهو قوله : [بلا حائل] : الحائل هو الفاصل بين الشيئين ، والمراد بالحائل الذي ذكرناه أن يكون بين العضو المولج والعضو المولَج فيه حائل من قماش سواءً كان ثخيناً أو كان رقيقاً فإن قيل بقول التفصيل يختلف الحكم باختلاف نوعية الحائل ؛ لكن قلنا الصحيح أن الحائل سواءً كان رقيقاً أو ثخيناً لايوجب حكماً ، ولذلك حتى يعتبر شبهة ، لو أن رجلاً أولج في امرأة بحائل قد يعتبر شبهة توجب درأ الحد عنه وإن كان المنصوص عليه عند العلماء أنا أقول قد يعتبر شبهة وسنتكلم على هذا في باب الزنا ولكن المنصوص عند العلماء -رحمة الله عليه- مطلق الإيلاج ولم يفصلوا هل هو بحائل أو بدونه ، والذي اختاره بعض مشايخنا -رحمة الله عليهم- أن الحائل مؤثر قال -عليه الصلاة والسلام- : ((ادروأ الحدود بالشبهات)) فلذلك يقولوا : لا يأخذ حكم المتصل .

السؤال :

فضيلة الشيخ: هل شرب لبن الإبل ناقض للوضوء أم لا؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.أما بعد.

فمذهب طائفة من العلماء ممن يقول بالنقض بلحم الجزور من الحنابلة، أن اللبن لا يلتحق لأن النبي e نص على اللحم، ولذلك يبقى على الأصل من عدم وجوب الوضوء به، ومن أهل العلم من قال إن اللبن ملتحق باللحم وفيه أثر، واعتبروا ذلك من جهة الأصل كما ذكرنا أن الشرع يعبر باللحم ومراده الكل، ومن هنا قالوا إن اللبن يلتحق وخاصة أن اللبن فيه من القوة أيضاً والزهومة، ثم قالوا إن اللبن أصله دم، لأن الله تعالى بيّن أن أصل الألبان دماء، وعلى هذا قالوا لأن فيه حكـــم اللحم، فمن هذا الوجه قووا أنه يتوضأ والاحتياط في هذا أقوى والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: الطبيب إذا مس ذكر المريض فهل ينتقض وضوء المريض؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

نعم بالنسبة لتفصيل العلماء أن النقض يكون للامس دون الملموس، وحينئذ ينتقض وضوء الطبيب دون المريض، وهكذا بالنسبة للرجل مع امرأته فالحكم بالنسبة للامس دون الملموس والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل وجود الشهوة بالتفكر ينقض الوضوء، كما ينقض وجود الشهوة بالمس؟، وقد يكون التفكر أبلغ، وجزاكم الله كل خير.

الجواب :

لا أبداً التفكر ليس فيه شهوة مثل الشهوة الحقيقة، والشريعة دلّت على هذا ولذلك عفا الله الأمة عما حدثت به نفسها، يا إخوان دائماً الأصول التي تسقطها الشريعة بعض الأحيان تترتب عليها أشياء صعبة، يعني لو جئت بهذا المعنى في الجرائم والأخطاء لو جاء إنسان يُفكر في زنا والعياذ بالله أو في جرائم، تقول إن هذا أبلغ لأنه بنفس المعنى الذي ذكره السائل فالشهوة الحقيقة ليست كالشهوة المعنوية القائمة بالنفس، والتفكر في الشهوة ليست كالشهوة حقيقة لمساً وجساً فهذا فرق واضح، والذي لا يستطيع أن يجد هذا الفرق طبعاً إذا ضعف عقله عن إدراك هذه الأشياء هذا شيء آخر، ومن قال لك إن هذا أبلغ ويريد كذلك يستدرك على الشريعة يقول إنه أبلغ الإنسان يجب عليه أن يكون منضبطاً وأن يكون دقيقاً في العبارة، التفكر ليست كالحقيقة والدليل على ذلك أن النبي e جعل ما هو أقوى من التفكر من عمل الجارحة من النظر والمشي إلى الحرام، جعله من حيث الأصل غير مؤثر حقيقة، ولذلك العين تزني وزناها النظر، لكن لا يعتبر من نظر بعينه زانياً حقيقة، واليد تزني وزناها اللمس،

لكنه لا يعتبر زانياً حقيقة، فإذا كان هذا وهو يلمس وهذا أبلغ من أن يفكر، لم يُنَزّل منـــزلة الشهوة الحقيقية، فينبغي عليك أن ترجع إلى أصول الشريعة، التفكير شيء ووجود الشهوة حقيقة شيء آخر، والشريعة ضبطت الأمور بضوابط واضحة، فالإنسان إذا تلذذ ووجد الشهوة أُخِذَ بفعله، لكن إذا كان بفكره فلا، وعلى كل حال يعني هذه مسألة غريبة حتى قال بعض العلماء إن هذا المعنى الشاذ قال: إنه لـــو جامع زوجته وهو يتخيل أجنبية كان كمن زنا – والعياذ بالله – هذا بعضهم نص عليه بعض المتقدمين ورد عليه الأئمة رحمهم الله بهذه المعاني، أن المعنى القائم بالنفس شيء والحقيقة شيء آخـــر، ولـــذلك قال e :"والفرج يصدق ذلك أو يكذبه"، فجعل الفعل تصديقاً، وجعل قيام المعاني النفسية تكذيب يصدقه أو يكذبه، فجعل المعاني هذه لا تأثير لها في الحقيقة، ولا تنزل منزلة الفعل الحقيقي، وعلى كل حال الفكر لا يأخذ حكم العمل نفسه لأنك لو جئت تفكر، طيب لو فكر وهو يجامع زوجته في نهار رمضان بطل صومه، إذا قلت ما يبطل صومه نقول لك كيف تنقض الوضوء ولا تنقض الصوم، هـــذه عبادة وهذه عبادة، الشريعة مبني بعضها على بعض، وميزة العلماء المتقدمين لما يأتون ينظرون إلى مسألة معينة ترتبط أحكام الشريعة بعضها ببعض، "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"، أنك تنظر إلى الشريعة منصوصة في الكتاب والسنة وتربط هذه النصوص وتوفق بينها وتجعل مسارها واحداً ودلالتها واحدة ولا تتناقض، فتقول اعتبر الفكر ناقضاً

لعبادة الطهارة ولا اعتبره ناقضاً لعبادة الصلاة، ولا اعتبره ناقضاً لعبادة الصوم، لأنه إذا لزم على هذا معناه أنه وهو يصلي لو فكر في شيء انتقض وضـــوءه وفسدت صلاته، الحمد الله الذي ما جعل الحكم بيدك، لكانت مصيبة عظيمة على كل حال تحملنا نحن نحب أن نداعب، وعلى كل حال الفكر شيء والحقيقة شيء آخر.

أحد العامة رجل كبير كان يحتلم ولا يغتسل، فذات مرة سئل الشيخ مسألة هل إذا احتلم الإنسان وانزل أنه يجب عليه الغسل؟، قال الشيخ: نعم يجب عليه الغسل، قال: الله أكـــبر يا شيخ كله كذب في كذب يعني كيف يغتسل، يعني هو رأى في النوم كذبا وكان ما يغتسل، يقـــول لأن هذا كذب ما هو حقيقة، فهذه اجتهادات ابليسية مداخل يدخل بها الشيطان ليس ذات حقيقة ما هي مبنية على نصوص وعلى معاني، نسأل الله العظيم التوفيق والسداد والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: الأصل في الطهارة أنها لا تنتقض إلا بناقض عليه دليل صحيح، فما الدليل على أن الدم وخروج الحصى والدود والشعر يبطل الوضوء؟، وجـــزاكم الله خيراً.

الجواب :

أولاً هذا كله له دليل، ما قال العلماء بانتقاض الوضوء من الحصى والدود والشعر من فراغ، ولكن كونك لا تفهم الدليل أو عقلك ما وصل إلى درجة تفهم فيها كلام العلماء لا يدل على أن المسألة بدون دليل، وهذا أمر يحصل فيه الخلط من المتأخرين على المتقدمين، أنه عجزت أفهامهم عن الفهم فيتهمون االأوّلين أنهم يأتون من عندهم، يقول لك هذا ما له دليل، لا يجوز لمسلم أن يقول ما له دليل إلا إذا كان عنده علم بالمسألة، وتقصي لقول من قال بها ودليله، لكي يعرف هل له دليل أو لا دليل له، بارك الله فيك الآن يعني عندنا الغائط الآن البول، لا يوجد دليل على أنه ناقض في الصحيحين ينص على أن الغائط ناقض، مع أن الغائط تعم به البلوى، ويحتاج إلى بيان كونه ناقضاً ما عنـــدنا إلا دليل خفي، { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ } وبينا هذا، أو دليل المقارنة "من بول أو نوم أو غائط"، وهذا يسمونه دلالة الاقتران وفيها ضعف عند الأصوليين، فيا أخي الكريم الشريعة تريد فيها أشياء واضحة كالشمس استوى إذاً العلماء والجهلاء، لكن الأشياء العلمية دقيقة وأصول منتزعة أن الشريعة جعلت خروج الطاهر والنجس إما أن تقول خروج الطاهر والنجس بمعنى واحد، وإما تقـــول لا ينقض إلا الخارج النجس، إن قلت خروج النجس والطاهر بمعنى واحد عندك دليل، أن الشرع نقض الوضوء بالريح، والريح ليس بنجس الريح لا يوصف بكونه نجساً، وبناءاً على ذلك لما خرج الريح

ونقض وهو طاهر كما يقول جمهور العلماء وجماهير السلف رحمهم الله والخلف على أن خروج الحصى والدود ناقض للوضوء، وما خالف فيه إلا المالكية رحمهم الله لأنهم رأوه خارجاً غير معتاد ولهم علتهم في ذلك، فالشاهد أنه لما خرج الريح نبهك الشرع على أن العبرة بالمخرج، وأن هذا المخرج ما خرج منه فهو ناقض، المني طاهر ولذلك المالكية يرون أنه نجس، فلم يأصلوا بهذا الأصل، لكن بالنسبة لغيرهم كالشافعية والحنابلة يرون أنه طاهر فلما خرج نقض الطهارة الصغرى والكبرى، وهو خرج من نفس المخرج، فإذا نقضت بالمني الشرع ينبهك، ما دام أن الشرع نقض بالمني فإن القياس معتبر، ولذلك عمل أئمة السلف بالقياس الصحيح والنظر الصحيح، وقال عمر t لأبي موسى الأشعري يبين لـــه كيف الاجتهاد، قال له: قس الأمور بأشباهها، فأمره بالقياس والقياس حجة وله أدلة من الكتاب والسنة، فنحن نقيس لأن الله أذن لنا بالقياس ونعتبر القياس حجة، ونرى أن الشرع نقض الوضوء بالريح وهو طاهر فننقض بما له جرم طاهر، مادام أنه خرج من هذا المخرج فهو ناقض، استـــوى خروجه من القبل أو الدبر، هذا مذهب الجمهور والحمد لله جمهور السلف رحمهم الله والأئمة بـــل حتى قال ابن أبي هبيرة: وأجمعوا على أن خروج الحصى والدود ناقض للوضوء إلا مالكاً، فاستثنى المالكية رحمهم الله في هـــذا يعني أنه لم يخالف فيه الخلفية إلا المالكية رحمة الله عليهم .

السؤال:

أنا شاب أعاني من سلس البول وأقوم بالوضوء وعند النهاية أجد قطرات من البول وأعيد الوضوء مراراً وعند الذهاب إلى الصلاة أحس بذلك مرة أخرى..؟؟

الجواب:

هذا السَّلس لايخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون حقيقاً -وسنبين حكمه- .

الحالة الثانية : أن يكون ضرباً من الخيال والوسوسة بمعنى أنك تتخيل فتارة يكون موجوداً وتارة يكون غير موجود فإن كان ضرباً من الخيال فإنك تبقى على كونك متطهراً ولاتنصرف ، وتحكم بكونك على طهارة حتى تستيقن من خروج الخارج الذي يوجب انتقاض الوضوء ، وعلى هذا فلو خرجت من البيت وجاءك الشيطان وقال: خرج فقل :إنه لم يخرج حتى تحس بالقطرات على الفخذ ، أو تحس بالندى والبلل على الثياب التي تلي العضو فإن لم تحس بالندى والبلل في الثياب التي تلي العضو ، ولم تحس بها على الفخذ فإنك تحكم بكونك متوضئاً وصلاتك صحيحة مجزئة لايكلفك الله ماوراء ذلك من حديث قال عليه الصلاة والسلام:((إذا أشكل على أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) قال

عبدالله بن زيد : شُكي إلى رسول الله- -الرجل يخيل إليه أنه يجد الشئ في الصلاة قال:((لاينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) فدل هذا الحديث على أن العبرة باليقين فكما أنك في الريح لاتنصرف إلا بعد سماع الصوت أو وُجدان الرائحة اللذين هما أمارة وعلامة على اليقين ، كذلك بالنسبة للبول لاتنصرف إلا بعد الإحساس بالندى إما في الثياب أو على البدن والأعضاء التي تلي العضو.

وأما إذا كان حقيقاً وكان ذلك مستمراً فإنه لا يخلو من ضربين :

الضرب الأول: أن يكون مستمراً بحيث لاتستطيع أن تتوضأ وتصلي مباشرة دون وجود هذه القطرات ، فإن كان مستمراً بحيث لاتستطيع أن تتمكن من الصلاة بدون وجود هذا القطر فإنك تبقى على حالتك وتتوضأ لدخول وقت كل صلاة هذا بالنسبة إذا كان مسترسلاً ، أما إذا كان غير مسترسل فإنك تتوضأ في حالة فقده دون حالة وجوده.

والخلاصة : إذا كان حقيقاً فإنك تتوضأ عند وقت الصلاة إذا كان مسترسلاً لجميع وقت الصلاة ، وإذا كان غير مسترسل بأن يتقطع وأمكنك أن تفعل الصلاة حال الانقطاع فإنك تصلي حال الانقطاع ولا تصح صلاتك إذا كان وقوعها في الوقت الذي به السلس.

السؤال:

قلتم - حفظكم الله - في درسكم الماضي أن سلس البول إذا كان متقطعاً فإنه يتوضأ و يصلي عند دخول وقت الصلاة ؛ لكن ما يحصل من البول على السراويل بسبب السلس فما حكمه؟؟هل هو نجاسه أم لا..؟؟

الجواب:

أما بالنسبة لما يتقاطر من العضو في السلس وغيره فمغتفر أثناء وقت الصلاة فلو توضأ لصلاة الظهر ثم خرج منه هذا السلس وتقاطر فإنه يعفى عن الحدث والخبث فيبقى محكوماً بكونه متطهراً إلى دخول وقت العصر ، فإذا دخل وقت العصر توضأ وغسل المواضع النجسة ثم استباح الصلاة على الصفة التي تقدمت في صلاة الظهر والله تعالى أعلم.

السؤال :

والدي مريض بالتبول المستمر لأنه شيخ كبير ، والسؤال : هل يصلي أم لا ..؟؟

الجواب:

من كان مبتلاً بالبول المستمر فإنه يتوضأ لدخول وقت كل صلاة ويعفى عن هذا البول أثناء الفرض ، -وأسأل الله العظيم أن يرفع عنه وعن عامة المسلمين المبتلين إنه ولى ذلك والقادر عليه- .

السؤال:

ماحكم من يخالجهم من شعور بانتقاض وضوئهم ،فهل هذا من وسوسة الشيطان وحكمه كما في حديث زيد بن عاصم في شكواه إلى رسول الله - r - ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآلاه أمابعد:

فمن وجد في نفسه أنه خرج منه مايوجب انتقاض وضوئه فإنه لا يخلومن حالتين :

إما أن يجد علامة على الخروج ، وإما ألا يجد علامة على ذلك فإن لم يجد علامة فإنه يبقى على الحكم بكونه متوضئاً ولايلتفت إلى هذا الحديث والوسوسة ؛ لأنه من الشيطان ففي الصحيح من حديث عبدالله بن زيد - وأرضاه – قال شُكِيَ إلى النبي - r - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال- -:((لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) فلو أن إنسانا وجد حركة في بطنه فلايخلو من حالات :

الحالة الأولى:أن يجد الحركة ولايسمع صوتاً ولايجد ريحاً ، ففي هذه الحالة يحكم بكونه متوضئاً وصلاته صحيحة ولو قويت الحركة وسمع الصوت من بطنه ولم يسمعه من الموضع.

الحالة الثانية :أن يسمع الصوت من الموضع فإذا سمع الصوت فإنه لايخلو من حالتين:

إما أن يكون معه من يشك في أنه هو المحدث ولايجزم بحدث نفسه أو يكون وحيداً فريداً ، فإذا سمع الصوت وهو وحيد فريد حكم بانتقاض وضوئه وجهاً واحداً :

أما لو كان مع غيره وَشَكَّ هل هذا الصوت خرج منه أو من غيره فإنه يبقى على اليقين من كونه متوضئاً حتى يجزم بأن الخارج منه ؛ لأنه على يقين من الطهارة وهذا الصوت يشك من خروجه فإذا لم يجد الحركة في الموضع فإنه قرينة إلى انصرافه إلى الغير ، ولكن في هذه الحالة لايجوز له أن يأتم بهذا الغير الذي اتهمه بخروج الخارج منه.

الحالة الثالثة: أن يجد الريح ولايسمع الصوت فإذا وجد الريح لا يخلو أيضاً من ضربين:

إما أن يجد الريح وهو وحيد بحيث يجزم بكونه خارجاً من نفسه فحينئذ لا إشكال ويحكم بانتقاض وضوئه،أو يجد الريح ومعه الغير ويشك في خروج الريح من الغير فإنه يبقى على كونه متوضئاً حتى يجزم بأن هذا الريح قد خرج منه ، ولايجوز له أن يأتم بهذا الغير فالأصل فيه أنه متوضئ ، ولو فرضنا أن ظنه هذا باطل وأنه هو الذي أحدث فإن الله يقبل صلاته ويجزئه هذا الفعل ولايأثم ؛ لأن الشرع علق الأمر على وجود اليقين واليقين وغالب الظن غير موجود فصلاته صحيحة ومجزئه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ماهو القول الصحيح في السائل الذي يخرج من رحم المرأة هل ينقض الوضوء أم لا..؟ وماذا تفعل المرأة لو كان هذا السائل ينـــزل بكثرة ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة تعرف عند العلماء -رحمهم الله- بمسألة رطوبة فرج المرأة وللعلماء فيها قولان:

منهم من تسامح فيها ولم يحكم بنجاسة رطوبة فرج المرأة .

ومنهم من قال: إنها نجسة وهو الصحيح الذي دلت عليه السنة الثابتة عن رسول الله - r - ، وذلك أنهم كانوا في أول الإسلام إذا جامع الرجل المرأة لايجب عليه الغسل إلا إذا أنزل وذلك في قوله -عليه الصلاة والسلام-:((إنما الماء من الماء)) وقوله للأنصاري:((لعلك أعجلت؟؟ إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك)) وفي الحديث الآخر((إذا فضخت الماء فاغتسل)) فكانوا في أول الإسلام إذا جامع الرجل المرأة ولم ينـــزل لم يجب الغسل ، ثم أمر النبي - r -حينما كان التشريع بعدم وجوب الغسل إذا لم يقع الإنزال قال:((ليغسل ما أصابه منها)) أي ليغسل عضوه

ومأأصاب بدنه من رطوبتها فدل هذا على أن الرطوبة نجسة ، وهذا هو الصحيح الذي اختاره جمع من العلماء وأشار إليه بعض الأئمة كالإمام النووي -رحمه الله-وغيره.

وأما إذا عمت به البلوى فأصبح السائل مع المرأة مسترسلاً فإنه يأخذ حكم دم الاستحاضة تؤمر المرأة بإزالته عند ابتداء وقت الصلاة فتغسل الموضع ثم تضع القطن إذا كان يمكنها أن تتلجم وتحبسها.

أما بالنسبة إذا اغلبها فإنها تتوضأ لدخول وقت كل صلاة ويجزؤها أن تصلي ولو تقاطر على ثيابها ،والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل الريح تستلزم الاستنجاء قبل الوضوء..؟؟

الجواب:

ليس في الريح استنجاء ولاغيره ؛ وإنما يقتصر الإنسان على الوضوء ، وذهب بعض أهل المذاهب الذين لايعتد بخلافهم -وهم من الشيعة-إلى أنه يجب غسل الموضع-أعني الدبر-من خروج الريح وهو قول بعض الشعية الإمامية ؛ ولكن الصحيح ماقال به جماهير السلف والخلف أن من خرج منه الريح فإنه لايلزمه إلا الوضوء ، إلا في حالة واحدة وهي أن تصحب الريح رطوبة يغلب على الظن معها خروج قطرات أو نحو ذلك ، فحينئذ

إذا وجد البلة في الدبر أو أحس بخروج البلة في الدبر -كما في بعض حالات الإسهال- فإنه حينئذ لابد من غسل الموضع لامن أجل الريح ولكن من أجل ماصاحبه من الرطوبة المؤثرة التي توجب الغَسْل ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا أحدث المصلي فهل يُسلم ثم يخرج أم يخرج من الصلاة بدون سلام..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد:

فمن أحدث أثناء الصلاة فقد بطلت صلاته وحينئذ ينصرف بدون سلام ؛ وإنما يكون السلام لمن أراد أن يقطع صلاته لعارض وذلك كأن تقام الصلاة المكتوبة وهو مشتغل بالنافلة ويغلب على ظنه أنه لايدرك الركعة الأولى من المكتوبة فحينئذ يسلم ؛ والسبب في هذا أنه إذا سلم كتب له الأجر لما مضى من صلاته ويعتبر معذوراً وقد خرج من التحريم بالسلام بقوله:((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) لنص النبي r -

وقال الحنفية ومن وافقهم إذا أقيمت الصلاة والإنسان في صلاة أراد أن يقطعها فلينصرف بدون أن يسلم ، وهذا بناء على أنهم قالوا : إذا انصرف بطلت صلاته ، وبناءً على ذلك قالوا لاحاجة أن يسلم ، وهذا القول اجتهاد ورأي في مقابل النص الصحيح في قول:((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) فلو قال قائل إن:((تحليلها التسليم)) المراد به تمام الصلاة رد عليه بأن قول:((تحريمها التكبير)) يدل على أن كل مكبر تكبيرة الإحرام فقد دخل في الحرمات فإن قوله:((تحليلها التسليم)) يدل على الخروج من هذه الحرمات دون تفصيل بين كونه بعد تمام الصلاة أو قبل تمامها ، ومن فصل فلعيه بالدليل الذي يقيد حالة دون أخرى ولادليل ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

كيف يتوضأ صاحب الجبيرة وكيف يغتسل؟ وكذلك الذي به لفافة على جرح يسير في يده أو قدمه..؟؟

الجواب:

أما بالنسبة للجبائر فالجبائر إذا احتيج إليها لكسر أو جروح ونحو ذلك فإنه لابأس أن يشد هذا الكسر بالجبيرة ، وهي حالة حاجة كما يسميها العلماء والقاعدة : " أن الحاجة منزلة منزلة الضرورة " وحينئذ إذا

اغتسل من الجنابة وجب عليه أن يغسل جميع جسده ويمر يده مبلولة بالماء على الجبيرة ، كما يمرها على العمامة مبلولة بالماء وكما يمرها على الخفين مبلول بالماء.

وقال بعض العلماء : يجمع بين التيمم والغسل ، وذلك لحديث ذي الشجة وذلك أن الصحابة-رضوان الله عليهم-كانوا في غزاة ثم كان معهم رجل أصابته جنابة وبه جراح فسأل أصحابه هل من رخصة..؟ قالوا : لارخصة لك اغتسل ، فاغتسل فمات فقال-r-لما بلغه خبره:((قتلوه قتلهم الله هلاَّ سألوا إذ جهلوا)) وهذا الحديث صححه ابن السكن ، والكلام فيه معروف عند العلماء-رحمهم الله-وإن كان ضعفه من القوة بمكان إلا أن الأصول تشهد بصحة المسح على الجبيرة ، وحينئذ لاحرج أن يمسح عليها الإنسان ؛ ولكن بشرط ألا يجازو في الجبيرة مقدار الحاجة ، فلو كان الكسر في اليد مثلاً واحتيج إلى شد بقدر الكف فإنه لايجوز له أن يزيد إلا إذا قال الأطباء لابد من الاحتياط بزيادة قدر الأصبع عرضاً من قبل المكان ومن بعده فلاحرج ؛ لأن الشيء الذي يعين على حصول المقصود بمثابة المقصود نفسه ، وعلى هذا فلا حرج أن يزيد زيادة يحتاج إليها لاستصلاح العضو.

أما لو زاد عن القدر المعتاد فللعلماء فيه قولان :

القول الأول: يلزمه أن يعيد جميع صلواته بعد فكه لجبيرته.

القول الثاني : ومنهم من يقول: يلزمه أن يفك الجبيرة ويعيد شدها على قدر موضع الحاجة.

أما بالنسبة لما يفعله بعض الناس بمجرد أن يقع أي جرح بالجسد وقد يكون في موضع هو من أعضاء الوضوء يقوم بوضع اللفافة عليه وشده والزيادة في الشد فذلك كله يوجب بطلان الوضوء والغسل ، فإن الإنسان إذا غطى شيئاً من موضع الغسل لايحتاج إلى تغطيته وليس تغطيته ضروية فإنه يجب عليه غسل ذلك الموضع ، وعلى هذا فالجروح التي في اليد والتي في الرجل إن قال الأطباء لابد من سترها ولايمكن علاجها إلا بالستر فحينئذ إذا أمكن سترها فحينئذ تستر ، يقولون لاتكشف أبداً فحينئذ تستر ويمسح عليها ، وينبغي على الطبيب والممرض والمريض ألا يجاوز قدر الحاجة ويكون الستر على موضع الجرح ولا يزيد عليه ، فلو كان الجرح بأعلى الإصبع واحتاج إلى ستره فقام فشد أعلاه وباطنه فإن الباطن ليس بمحتاج إليه وعلى هذا يلزمه أن يجعل الساتر على موضع الأذى وهذا هو المستقر في أصول الشريعة ، وعلى هذا فمن زاد بدون حاجة فإن هذا يوجب بطلان وضوئه وغسله ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

قلتم إن القول بتحريم مس الذكر مطلق في حالة البول أو غيرها وهناك حديث لطلق بن علي حين سأل النبي - r - عن مس الذكر: ((إنما هو بضعة منك)) فهل يحمل التحريم في حالة البول ، والإباحة في غيرها أرجو التوضيح..؟؟

الجواب :

حديث طلق بن علي - - لّما قدم على النبي - r - وهو يبني مسجده في المدينة وسأله عن مس الذكر بالنسبة للوضوء فالسؤال مقيد وليس بمطلق ، ولذلك القاعدة عند العلماء : " أن السؤال معاد في الجواب" ، أي مس ذكرك وأنت متوضيءٌ كمسك لبضعة منك ، وليس المراد منه مطلق الحكم كما يظهر من السؤال ، ولذلك قوله: ((بضعة منك)) المراد به في الحكم الذي سألت عنه ، ومن هنا خرج بعض العلماء منه القول أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وإن كان الصحيح أنه ينقض الوضوء إذا كان مباشراً ، وحديث طلق بن علي إذا وقع بدون مباشرة كأن يمسه من فوق الثوب ؛ ولذلك قال : ((ما هو إلا بضعة منك)) أي : على هذا الوجه ، أو يحمل حديث طلق بن علي على أنه أول الاسلام ؛ لأن أحاديث النهي وردت عن صحابة أسلموا بعد بناء المسجد ، وحديث طلق بن علي وقع أثناء بناء المسجد لأنه قدم على النبي - r - وهومن بني حنيفة قدم عليه

وهو يبني المسجد ، فلمّا سأله آنذاك أفتاه بهذا الحكم ثم جاءت الرواية عن صحابة متأخري الإسلام ، والقاعدة عند العلماء -رحمهم الله- : " أن من دلائل النسخ أن يرد الحكم المنسوخ بصحابي متقدم ويرد في حديثه ما يدل على تقدمه" كمثل حديثنا من كونه ورد أثناء بناء المسجد ثم يرد الحديث الناسخ من صحابي متأخر الإسلام كأبي هريرة وبسرة بنت صفوان التي روت حديث نقض الوضوء بمس الذكر كل هذا يدل على أن الرخصة بمس الذكر سابقة ، وأن النقض بمسه لاحق .

فعلى هذا نقول يجاب من أحد وجهين :

الوجه الأول : أن يكون متقدماً والناسخ متأخر والحكم للمتأخر

والوجه الثاني : أن يقال إنه مس بحائل ، وعلى كلا الوجهين فإن طلق بن علي لم يقل يا رسول الله إني أمس ذكري بيميني فلو قال إني مسست ذكري بيميني وقال له وهل هو إلا بضعة منك لصح الاستدلال ؛ ولكن قال سأله عن مس الذكر مطلقاً ، وهذا لا يقتضي أنه مسه باليمين بل لو قال قائل إن المعروف من الصحابة من هدي النبي - r - بتعليمهم أنهم لا يمسون الذكر باليمين لقوي أن يكون حديث طلق لمسٍ بالشمال ؛ لأن سلمان يقول : " علمنا كل شيء حتى الخراءة " وقال:"ونهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه" ، فكأنه فهم منه أنهم لا يمسون المواضع باليمين ، وإذا كان الأمر كذلك فيكون سؤاله على المعروف والمألوف من كونهم يمسون

باليسار ، وعلى كل حال فالحديث ليس بقوي في الدلالة على الكراهة ولاعلى الدلالة على جواز مس الذكر مطلقاً باليمين ،والله تعالىأعلم .

السؤال:

إني أعاني من خروج المني أثناء خروج الغائط -أكرمكم الله-فهل عليّ في ذلك شيء ؟ وإذا كان أثناء الصيام -ويعلم الله - أني أتحاشى ذلك في وقت الصيام ، أي: الذهاب إلى الدورة إلا أحياناً أكون متضايقاً في هذا الأمر ، وقد تكرر هذا الأمر عليّ عدة مرات في وقت الصيام فما الحكم في مثل هذا الأمر وهل عليّ شيء في ذلك؟ أم يكفي غُسل الجنابة؟ ومن زمن قمت بتحليل للبول فوجدت في التحليل السائل المنوي.. ؟؟

الجواب :

هذا الخروج على هذا الوجه خروج مرض ، وقد ذكر العلماء -رحمهم الله- أن خروج المني الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية يشترط فيه أن يكون على وجه الصحة لا على وجه المرض ، فإذا كان الإنسان مبتلىً بمرض الغدة التي تتحكم في البول والسائل المنوي ويحصل فيها في بعض الأحيان خروج للسائل المنوي أو عدم تحكم في خروج السائل المنوي ، أو كان به مرض يوجب اختلاط بوله بالسائل المنوي فإن العلماء -رحمهم الله- يقولون لا يجب عليه غُسل ، وإنما يأخذ حكم من بال يغسل ذكره ولا يجب عليه أن يغتسل ، إلا أنه إنما يجب عليه الغسل إذا خرج منه المني

بالصورة المعتادة ، وهذا هو الصحيح ، ولذلك وصف الله المني بالصفة المعتبرة فقال- سبحانه-:{خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَ التَّرَائِبِ }١وقال-عليه الصلاة و السلام- كما في الحديث الصحيح عنه :((إذا فضخت الماء فاغتسل)) فقوله: {خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ}، و قوله:((إذا فضخت الماء)) يدل على أن المني لا يكون تبعاً فإذا خرج المني مع البول كالقطرات أو يكون تبعاً قطرات أو يكون مصاحباً للبول ممتزجاً به فهذا ليس من خروج المني الذي تترتب عليه الأحكام ومن هنا لايؤثر في صيام و لايؤثر في طهارة ويبقى الحكم بكونك طاهر اً على الأصل ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل المقصود بمس الذكر هو فقط رأس الذكر ؟ أم هو الذكر كاملاً؟ وهل هناك فرق بين باطن الكف وظاهره..؟؟

الجواب:

الحكم عام ؛ ولذلك الدبر يمس برؤوس الأصابع ، وهو محرم ، وكذلك الحال بمس الذكر مسه برؤوس الأصابع أو القبض عليه بجميع الأصابع الحكم في ذلك على حد سواء لاينبغي للإنسان ولا يجوز .

---

١ / الطارق ، آية : ٦-٧ .

أما بالنسبة للباطن والظاهر ، فالفرق في نقض الوضوء ، وقال بعض العلماء : إن نقض الوضوء يكون بالباطن لا بالظاهر ، فلو أن ظاهر الكف مر على العضو وتحكك بالعضو بدون قصد ونحو ذلك فإنه لاينتقض وضوؤه ؛ لأن النبي - r - قال من مس والمس فيه أخذ وقبض وإمساك ، ولذلك قالوا الحكم في نقض الوضوء يحتاج إلى القبض ويحتاج إلى الإفضاء بباطن الكف لابظاهرها ، وأما بالنسبة لليمين فيستوي فيها الظاهر والباطن لمكان الحرمة ، فإن حرمة اليمين شاملة لظاهرها وباطنها، وعلى هذا لايختص الحكم بالباطن دون الظاهر، الله تعالى أعلم

السؤال :

ما حكم صلاة رجل وهو يصلي أتاه الدم من الأنف وهو الرعاف ماذا يجب عليه أن يعمل..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فمن أصابه الرُّعَافُ أثناء الصلاة فلا يخلو الدم الخارج من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون نزيفه على خارج ، بمعنى أن ينتثر من أنفه ،

والحالة الثانية : أن يكون إلى داخله ، وتخرج القطرة والقطرتين مع الأنف ، بحيث لو أدخل إصبعه لوجد الدم ، فإن كان في الحالة الأولى الحالة التي

يخرج فيها الدم قطرة وقطرتين أي يسيراً ، وكان الدم الذي خرج قليلاً بحيث لم يبلغ قدر الدرهم البغلي - وهو قدر الهللة في زماننا ، أو القرش في يومنا-فإنه حينئذٍ يغتفر هذا الدم اليسير ولا يؤثر لا في طهارة حدث ، ولا في طهارة خبث .

ومن أمثلة ذلك لو كان في سنه دم ، أو كان هناك بثرة - وهي الحبة الصغيرة على يده - عصرها فخرج منها القيح أو خرج منها الدم أو خرج منها الصديد كل ذلك لا يؤثر إذا كان بقدر الدرهم - وهو قدر الهللة كما ذكرنا ، أو القرش الموجود في زماننا سواء تفرق الدم أو كان مجتمعاً في مكان واحد ، فلو تفرق بأن أدخل يده أو منديله فخرجت القطرة اليسيرة ، ثم أدخل ثانية فخرجت قطرة يسيرة فيجمع القطرتين بالقدر فإن بلغت قدر الدرهم أثرت ، إذا جاوزته وكانت فوقه ، وأما إذا كانت دونه فإنها لا تؤثر في الصلاة ولا في الطهارة بإجماع العلماء ؛ لأن الله تعالى يقول:{ أَو دَمَاً مَسْفُوحَاً أَو لَحْمَ خِنْزِيْرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ }(١) فجعل الحكم متعلقاً بالسفح وهو الدم الكثير

أما إذا كان الدم كثيراً وخارجاً من الأنف فللمصلي حالتان :

الحالة الأولى : أن يمكنه غسل الدم بماء قريب ، دون أن ينحرف عن القبلة ودون أن يكون هناك عمل كثير يخرجه عن هيئات الصلاة وأركانها - مثلاً كأن يكون يصلي وبجواره بركة ماء ، أو بجواره حوض ماء وهذا

(١) / الأنعام ، آية : ١٤٥.

الحوض ولو كان بعيداً عنك خطوة أو خطوتين أو ثلاثاً عن يمينك أو أمامك فتمشي إليه بالخطوة والخطوتين بشرط ألا تنحرف عن القبلة ، ولا تعمل عملاً كثيراً تنتقل فيه من ركن إلى ركن، كأن تنتقل من القيام إلى القعود ونحو ذلك ، أو تنحني إلا إذا كانت الصلاة نافلة فيجوز لك أن تقوم وتقعد ؛ لأن النافلة يجوز فعلها قائماً وقاعداً ، الكلام في الفريضة ، فإذا كان صنبور الماء أو حوض الماء قريباً منك بحيث يمكنك أن تمشي إليه أو تقترب منه دون أن تنحرف من القبلة أو يكون منك كثير عمل أو تخرج عن هيئات الصلاة وأركانها ، فحينئذٍ تغسل الدم وأنت في صلاتك وترجع إلى صلاتك وصلاتك صحيحة ، ويكون هذا الفعل من مصلحة الصلاة ، كما لو نزع عنه ثوباً نجساً والأصل في هذا ما ثبت في الصحيح من حديث أنس أن النبي - r -كان في صلاة فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما سلم قال : ما شأنكم ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ، قال:((أما إنه قد أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين)) قال العلماء : خلع النبي - r - نعليه ففعل فعلاً بقصد الطهارة ، ودفع النجاسة عن بدنه ، فدل على مشروعية أن تغسل هذه النجاسة دفعاً لها عن بدنك حتى يحكم بصحة صلاتك ، فهذا الفعل معفو عنه ويعتبر ذلك مغتفراً في صلاة الإنسان ، سواءً كان إماماً ، أو كان مأموماً ، أو كان منفرداً .

الحالة الثانية : أن يكون الماء بعيداً عنك ، أو لا يمكنك تناوله أو أخذه إلا بعمل كثير ويخرجك عن هيئات الصلاة كأن تكون في غرفة وتحتاج أن

تنتقل إلى غرفة ثانية ، أو يكون الماء في غير جهة القبلة تحتاج أن تنحرف إليه أو تكون في فريضةٍ قائماً فتنتقل إلى قعودٍ أو انحناءٍ إلى ركوع فحينئذٍ تبطل صلاتك بخروج الدم ، وتذهب لغسل هذا الدم وإزالته ، ثم ترجع وتستأنف الصلاة ، وخروج الرعاف يوجب نجاسة البدن ونجاسة الثوب إن أصابه ذلك الدم ، ولا يوجب بطلان وضوئك ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

رجل أُبتلي بمرض سلس البول فهل يجوز له أن يؤم الناس في الصلاة إذا كان هو أقرأ القوم والباقون أُميون..؟؟

الجواب :

من به سلس في بوله : قال بعض العلماء لا يتقدم على الغير لأن طهارته رُخِّص له فيها لنفسه ، والرخص لا تتعدى محالّها ، فحيث إن الشرع رخص له فلا تتعدى الرخصة إلى غيره ، وصلاة غيره محمولة عليه خاصة على قول من يقول إنه يحمل الفاتحة عن المأمومين ، وبناءً على ذلك قالوا إنه لا يؤم بهذه الحالة .

وقال بعض العلماء يجوز أن يؤم من به سلس لأن عمرو بن العــاص- y - أمَّ أصحابه وهو جنب قد تيمم وهي رخصة ومع ذلك لم يبطل الــنبي- r - صلاتهم وراءه .

فأجاب الأولون بأن هناك فرقاً بين من به سلس وبين طهارة التيمم فإن طهارة التيمم انتقل فيها إلى بدل فكأنه توضأ ، وكأنه نُزل منــزلة المتوضئ ، ولكن الذي به سلس قد انتقضت طهارته بالكلية ، وبناءً على ذلك رخص له الشرع وجاءنا الترخيص في حقه ، ولم يرد عندنا ترخيص أنه يؤم ولا شك أنه يُحتاط ، ومن به سلس ينبغي أن يحتاط فلا يتقدم على الناس إذا كان سلسه على الوجه الذي يؤثر في وضوئه وطهارته، والله تعالى أعلم .

السؤال:

نهى النبي- r - عن الصلاة بحضرة الطعام أو مدافعة الأخبثين فهل يلحــق بهما الريح ..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة لمدافعة الريح ، الريح إذا غلب الإنسان واستمر معه في وقت الصلاة فإنه يتوضأ عند دخول الصلاة ويصلي ولو خرج معه الريح ،

ولا يجب عليه أن يجدد الوضوء كلما خرج منه الريح ، أما بالنسبة إذا كان الريح لا يخرج منه ولا يسترسل أثناء وقت الصلاة وإنما جاءه عند الصلاة فحبس وكظم حتى لا يخرج منه شيئاً فإنه يأخذ حكم هذا من جهة المعنى ، والسبب في ذلك أن المنع من مدافعة الأخبثين لكونهما يشوشان على الخشوع ومن دافع الريح فإنه يتشوش في خشوعه كحالهما ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا كنت في الصلاة وتيقنت بخروج الريح و لكن لم أسمع صوتاً و لم أشم ريحاً ، فماذا أفعل..؟؟

الجواب :

لست بمتيقن إذ لو كنت متيقناً لما قال-عليه الصلاة والسلام-:((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) هذا ليس بيقين ؛ وإنما هو عبث من الشيطان ولو فرضنا أنه خرج منك ريح بالفعل ولم تشمه ولم تسمع الصوت فصلاتك صحيحة فكما أن المستحاضة يجري معها الدم والشرع يصحح صلاتها مع جريان الدم للعذر ، كذلك أنت معذور بحكم الشرع وصلاتك صحيحة فلا يلبس الشيطان عليك ويقول لك أنت على يقين لوجود الحركة ، و الله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يستحسن لنا أن نقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبل الوضوء..؟؟

الجواب :

لم يحفظ عن النبي - r - أنه استعاذ قبل الوضوء ، وعلى هذا فإن الأذكار توقيفية ، والسنة أن الإنسان يفعل مافعله رسول الله - r - ، وقد ثبت عنه أنه قال : ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبايث)) فكان إذا أراد أن يتطهر من الخبث ويدخل لقضاء حاجته يستعيذ بالله ، ولم يحفظ عنه في حديث صحيح أنه استعاذ بالله - U - قبل وضوئه وعلى هذا فإنه لا وجه لفعل هذا الأمر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل الدم الذي يخرج من الأنف ينقض الوضوء ؟ وإذا استمر هل يأخذ حكم سلس البول ..؟؟

الجواب :

الدم إذا خرج من سائر البدن ما عدا السبيلين فللعلماء فيه قولان :
جمهور العلماء على أن الدم إذا خرج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء .
وذهب الحنابلة إلى أنه ينقض الوضوء قياساً على دم الاستحاضة ، وهذا قياس مع الفارق ؛ لأن دم الاستحاضة خرج من الفرج فكان في حكم البول لأنه خارج نجس ، وأما خروجه من سائر البدن فلا ينقض الوضوء على الصحيح ، وبناءً على ذلك فإن الدم من رعاف أو نزيف أو نحو ذلك

لا ينقض الوضوء وإنما يغسله الإنسان ، فإذا غلب الإنسان فإنه يعتبر معذوراً كما ذكرنا في حالة النـــزيف ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل لمس عورة الطفل ينقض الوضوء ..؟؟

الجواب :

عورة الطفل لمسها يوجب نقض الوضوء ، ولذلك قوله -عليه الصلاة والسلام-:((من مس ذكره فليتوضأ)) خرج مخرج الغالب ، والقاعدة في الأصول : " أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه " ، وإنما نص النبي - r - على مس الإنسان لذكره لأنه الغالب ، وأما كونه نادراً كمسه لذكر الغير كالطبيب يعالج المريض فيحتاج إلى لمس عضوه فهذا يوجب انتقاض وضوئه والمعنى واحد في لمسه لذكره وذكر الغير ، وعلى ذلك فإن المرأة يلزمها أن تعيد الوضوء ولو تكرر ذلك من صبيها فهو ناقض لوضوئها ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

أشكل علي طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وقول النبي - r - : ((صلوا في مرابض الغنم ولاتصلوا في أعطان الإبل)) ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فكونه - عليه الصلاة والسلام - يمنع من الصلاة في أعطان الإبل ليس لكونها نجسة ، ولكنها مواضع تحضرها الشياطين ؛ ولذلك نهى النبي - r - عن الصلاة فيها ، ومما يدل على هذا أن المواضع التي تحضرها الشياطين لايصلى فيها وقد ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة - y - وأرضاه- أن النبي- r - لما نام عن صلاة الفجر وفاتته صلاة الفجر وهو في الوادي مع أصحابه ، واستيقظ بعد طلوع الشمس قال لأصحابه : ((ارتحلوا فإنه موضع حضرنا فيه الشيطان)) فامتنع من الصلاة في الوادي ؛ لكونه حضره فيه الشيطان ومعاطن الإبل تحضرها الشياطين ، ولذلك شُدد في الإبل ما لم يشدد في غيرها ، وكان لحمها موجباً لانتقاض الوضوء ، فخصت بخصائص ، فالشاهد أن النهي عن الصلاة في أعطان الإبل لايدل على نجاسة بعر الإبل وإنما هو لمعنى خارج عما ذكر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من انتقض وضوؤه بعد التسليمة الأولى فما حكم صلاته ..؟؟

الجواب :

الصلاة يخرج المكلف منها بالتسليمة الأولى ، لحديث علي الصحيح أن النبي - r - قال : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) فمن سلم التسليمة الأولى وانتقض وضوؤه قبل أن يسلم التسليمة الثانية فصلاته صحيحة ،

ومن سلم التسليمة الأولى فمرت بين يديه امرأة وقلنا إن مرور المرأة يقطع الصلاة فصلاته صحيحة ، وذلك لأنه قد سلم ، وقد بين النبي - r - أن التسليم موجب للخروج ولذلك ثبت عنه -عليه الصلاة والسلام- في الأحاديث الصحيحة أنه سلم من الصلاة تسليمة واحدة ، وهي إحدى الصور المعروفة في تسليمه -عليه الصلاة والسلام- من الصلاة ، فدل هذا على أن العبرة بالتسليمة الأولى ، ومن هنا قال بعض العلماء : من صلى وراء الإمام وأراد أن يقضي كأن يأتي متأخراً فسلم الإمام التسليمة الأولى جاز له أن يقوم قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية ، بل كان بعض فقهاء الشافعية -رحمة الله عليهم- يشدد في بقائه إلى انتهاء الإمام من التسليمة الثانية ، ويرى أن عليه أن يقوم بمجرد تسليم الإمام التسليمة الأولى ؛ لأنها هي الأصل في الخروج عن الصلاة ، والثانية سنة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا قاء الإنسان الدم فهل ينتقض وضوءه سواء كان قليلاً أو كثيراً ؟

الجواب :

قيء الدم إذا كان نزيفاً من الجوف فإنه يوجب انتقاض الوضوء ، وذلك أنه في حكم ما أفضله من معدة الإنسان ، كما هو الحال في حال نزيف القرحة وما شاكلها ، فهذا كله يوجب انتقاض الوضوء ؛ لأنه خارج نجس

من المعدة أشبه فضلة الطعام ، وأما إذا قاء الدم من أعلى الأمعاء ، أو كان الدم من الحلق فقذفه ولفظه فذلك لا يوجب انتقاض وضوئه على أصح قولي العلماء -رحمة الله عليهم- في أن القيء ولو كان لنجس ما دام أنه لم يكن من داخل المعدة أنه لا يؤثر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

كيف نجيب على حديث طلق في قول النبي - r - : ((إنما هو بضعة منك)) في مسألة مس الذكر..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فحديث طلق بن علي الحنفي - y وأرضاه- قدم على النبي - r - وهو يبني المسجد ، وهذا في أول التشريع المدني ، وأما حديث بسرة بنت صفوان ، وحديث أبي هريرة فإنها متأخرة ، ولذلك دل حديث النقض على أنه ناقض ، وهو متأخر على حديث عدم النقض هذا وجه ، وهناك وجه ثان أن حديث بسرة في النقض المراد به أن يمس الذكر بدون حائل . وأما حديث : ((إنما هو بضعة منك)) المراد به أن يمسه بحائل ، كأن يمسه من فوق الثوب ، أو من فوق الإزار ، فهذا كله لا يقتضي النقض ، وأما إذا مسه مباشرة فنحمل عليه حديث النقض ، وهذا هو الأقوى والأشبه ،

والقاعدة في الأصول أنه : إذا تعارض مايوجب الاحتياط وما لا يوجبه فإنه يقدم ما هو أحوط" ، وغاية مافيه أنه لو تكافئت النصوص لكان المصير إلى النقض أحوط ؛ ولذلك ترجح قول من قال إنه ينقض الوضوء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم رطوبة فرج المرأة وما يكون من الإفرازات ..؟؟

الجواب :

رطوبة فرج المرأة تعتبر نجسة ؛ لأن النبي - r - قال في الرجل إذا جامع امرأته : ((ليغسل ما أصابه منها)) وكان هذا قبل وجوب الغسل على من جامع ولم ينــزل ، قال الجمهور : في هذا دليل على أن رطوبة فرج المرأة تعتبر نجسة ، ومما يقوي هذا أيضاً أن رطوبة فرج المرأة بمثابة المذي في الرجل ، فهذا السائل في المرأة كالمذي في الرجل ، وبناءً عليه فإنه يأخذ حكم المذي ، فإن لم يدل دليل الأثر فقد دل دليل النظر الصحيح على كونه نجساً ، وآخذ حكم النجس فيجب عليها أن تغسل الرطوبة ، فإذا غلبتها الرطوبة وأصبحت الإفرازت مستمرة معها على وجه تتضرر معه من كثرة الوضوء ، فإننا نقول لها إذا أذن الأذان فإنه تقوم بغسل الفرج ، ثم تعصبه فإذا عصبته وتوضأت تصلي ما شاءت في ذلك الوقت حتى يخرج

وقت تلك الصلاة ، ثم بعد ذلك تجدد لدخول وقت كل صلاة ، كالمستحاضة سواء بسواء ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

رجل مصاب بمرض ودائماً تخرج منه غازات من جوفه فإذا صلى أحس بخروجها هل صلاته صحيحة أم لا.؟؟

الجواب :

إذا كان الإنسان مريضاً وتخرج منه الغازات فإن الغازات توجب انتقاض وضوئه إذا سمع الصوت ، أو شم الرائحة ، ولكن إذا استمرت معه هذه الغازات واسترسلت بحيث يضره ، ولايستطيع أن يستتم وضوءه للصلاة فإنه يرخص له إذا أذن المؤذن أن يتوضأ ويجدد وضوءه ، ثم بعد ذلك يصلي الصلاة المكتوبة والنوافل حتى يخرج الوقت ، فإذا خرج الوقت فإنه يجدد الوضوء ثانية كما هو الأصل في المستحاضة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من أكل لحم الإبل ثم صلى ولم يكن يدر أن ما أكله كان لحم إبل إلا بعد صلاته فهل يعيد الصلاة..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فمن أكل لحم الجزور وصلى وهو لا يدري أنه أكله أو أكل لحم الجزور ثم نسي أنه أكله وصلى ففي كلتا الحالتين يطالب بإعادة الوضوء والصلاة ، وذلك لأن النبي - r - عمم في الحكم ورتب النقض على وجود الأكل فيستوي في ذلك أن يشعر به أو لا يشعر ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

بالنسبة لألبان الإبل ألا نقول أنها مستحلبة من الجسم وأنها فرع تأخذ حكم أصلها فتوجب الوضوء؟

الجواب :

هذا ليس بفرع مستحلب وفرق بين الفرع الذي يستحلب من أصله وبين الفرع المصاحب لأصله أو الناشئ من أصله الذي لا يكون ناشئ من أصله فاللبن ليس بمستحلب من اللحم وليس هو بمتفرع من اللحم وليس بأصل اللبن من اللحم كما لا يخفى ، وأما بالنسبة للمرق فإنه مستحلب من اللحم بل إنك تجد فيه طعم اللحم ومادة اللحم ولذلك يعتبر من شرب اللبن لا يأخذ حكم من أكل اللحم ولاحكم من شرب المرق فلا ينتقض وضوؤه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل مس الذكر المبتور ينقض الوضوء أم الحكم خاص بالمتصل ..؟؟

الجواب :

تكلم بعض العلماء على هذه المسألة وقالوا إنه إذا قطع الذكر فإنه يوجب انتقاض الوضوء مسه وذلك لأن الشرع أطلق في قوله من مس ذكره ، فلو قطع الذكر من الإنسان ثم مسه لانتقض وضوؤه على ظاهر الحديث ، وقال بعض العلماء لا يأخذ المنفصل حكم المتصل ولذلك قالوا : إن مسه لا يوجب انتقاض الوضوء لأن الإسناد في قوله ذكره يقتضي الاتصال فلا يأخذ المنفصل حكم المتصل وهذا القول أقوى الأقوال وهو أرجح في نظري والعلم عند الله أنه إذا بتر ثم مس لا يوجب انتقاض الوضوء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما صحة أن مناسبة أحاديث الوضوء من لحم الإبل أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا جلوساً عند النبي - r - فحان وقت الصلاة فوجدوا ريحاً فأمر النبي - r -بالوضوء لكي لا يحرج أحداً..؟؟

الجواب :

هذا جواب بعض أصحاب الإمام أبي حنيفة -رحمة الله عليهم-وهو جواب ضعيف لم يثبت به شيء صحيح عن النبي - r - ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل ينتقض الوضوء بالنية قياساً على إبطال الصيام بالنية ..؟؟

الجواب :

إذا نوى الإنسان أن يحدث ولم يحدث فإنه لاينتقض وضوؤه كما ثبت في الصحيح عن النبي - r - من حديث أبي هريرة أنه قال :((إن الله عفا لأمتي عما حدثت به نفسها مالم تتكلم أو تعمل)) فلو حدث نفسه أنه يبول أو يتغوط فإنه لا يوجب انتقاض وضوئه وهذا هو الصحيح في مسائل النيات إنها لا توجب انتقاض الوضوء في الأعمال الظاهرة ومما يقوي هذا الوجه أن النبي- r - قال :((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) فكونه يحدث نفسه بالحدث ليس بمحدث حقيقة فلما قال-عليه الصلاة والسلام-:((إذا أحدث)) أي : فعل الحدث فدل على أن من نوى أن يتبول أو يتغوط أن ذلك ليس بكاف في انتقاض الوضوء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل مس المرأة ينقض الوضوء وما المقصود بالمساس الوارد في الآية هل هو محمول على الجماع..؟؟

الجواب:

للعلماء في هذه المسألة قولان :

قال بعض العلماء إذا مس الرجل المرأة انتقض وضوؤه إلا إذا كانت محرماً منه كبنته وأخته وزوجه فإنه لاينتقض وضوؤه ومنهم من قال إنه لاينتقض وضوؤه إلا إذا مس المرأة إذا وجد بشهوة ومنهم من قال لاينتقض وضوؤه مطلقاً سواء وجد الشهوة أو لم يجدها أما الذين قالوا إن مس المرأة

يوجب انتقاض الوضوء فقد احتجوا بقوله- U -:{أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ}١ فدلت هذه الآية الكريمة على أن لمس النساء يوجب انتقاض الوضوء وذهب جمهور العلماء إلى أن هذه الآية الكريمة لا تدل على انتقاض الضوء بمس النساء وذلك لأن : { أَوْ لاَمَسْتُمْ } فيها زيادة مبنى تدل على زيادة معنى والمراد بها الجماع فالمراد بـــ { أَوْ لاَمَسْتُمْ النِّسَاءَ} أي جامعتموهن كقوله- U -:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}٢ الآية فقال-سبحانه-:{مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ } وبالإجماع أن قوله : { مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ} ليس المراد مطلق المس وإنما المراد به الجماع وبناءً على ذلك فإنه يقوى القول بأن مس النساء في قوله لامستم النساء المراد به الجماع وأن المراد بهذه الآية الطهارة الكبرى لا الطهارة الصغرى وعليه فإن مس النساء لا يوجب انتقاض الوضوء وقد تأكد ذلك بما ثبت في الصحيح عن النبي - r - أنه كان يحمل أمامة بنت أبي العاص .

وكذلك أيضاً ثبت عنه كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة وثبت عنه أنه كان يصلي بالليل فإذا أراد أن يسجد غمز أم المؤمنين عائشة فقبضت رجليها وثبت عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه كان يناول رأسه لأم المؤمنين وهو معتكف في المسجد ترجل شعره وذلك لا يخلو من مس منه ولها فالذي يظهر والعلم عند الله أنه لاينتقض وضوء الرجل بمسه للمرأة وإن كان الشافعية يجيبون عن هذه الأدلة فيقولون هناك فرق بين

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

مس المرأة للرجل ومس الرجل للمرأة فقالوا لا ينتقض الوضوء إلا إذا مس الرجل المرأة وهذه الأدلة التي تستدلون بها إنما هي في المحارم ونحن إنما نقول بالنقض في غير المحارم ولكن يرد عليهم بأنهم إنما قالوا بالنقض في غير المحرم إنما قالوا بالنقض في غير المحرم لمكان الشهوة ومعلوم أن الزوجة فيها شهوة بل إن النبي- r -كان يقبل إحدى نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ وعلى هذا فإنه يترجح القول القائل بأن مس النساء لا يوجب انتقاض الوضوء إعمالاً للأصل حيث لم يدل دليل قوي على أن مس النساء يوجب انتقاض الوضوء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

في قول النبي- r -: ((من مس ذكره فليتوضأ)) أليس فيه دليل على أن من مس ذكر غيره فلا يجب عليه الوضوء ، كالطبيب مع المريض ..؟؟

وهل ينتقض وضوء الماس والممسوس..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإذا ورد النص في الكتاب والسنة وجاء على ما عرف في بالغالب فإنه لايعتبر مفهوم هذا النص .

كقوله - U -:{وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ}(١) فإن هذا لا يقتضي تخصيص تحريم الربيبة إذا كانت في الحجر وحلها إذا كانت في غير الحجر بل نقول إن هذا خرج مخرج الغالب فالربيبة سواء كانت في الحجر أولم تكن فالحكم واحد وإنما ذكر الله الحجر من التشنيع في نكاحها ، وأما بالنسبة لمسألة من مس ذكره فإن الغالب في الإنسان أن يمس ذكره ، ومس الإنسان لذكر الغير في الحالات النادرة ولذلك يأتي النص على الغالب والقاعدة في الشرع : " أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه " فهذا مما خرج فيه النص مخرج الغالب ، كقوله - U - : {وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ }(٢) فإنه ليس معناه ومفهومه أن من له برهان أنه يدعوه إنما هو من باب كما قرر العلماء أن كل من دعا مع الله إلها آخر فإنه لابرهان له ، ولذلك جاء النص بهذه الصيغة ومن هنا يقولون : " إن النص إذا خرج مخرج الغالب لايعتبر مفهومه".
كقوله-عليه الصلاة والسلام-:((إن أحدكم لايدري أين باتت يده)) فالمستيقظ من النوم باتت-هذا في الليل-لانقول إن الحكم مختص بنوم الليل دون النهار هذا جمود على الظاهر لكن الشريعة تعتبر المعاني ، ومن هنا نقول نوم الليل والنهار على حد سواء وقوله : ((أين باتت يده)) بغالب النوم ، وأن الغالب في النوم يقع في الليل ؛ لأن الله -تعالى- يقول :{ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا}(١) ، فلما جعل الله الليل سباتا للناس

يسبتون فيه وينامون فيه ويسكنون فيه جاء النص بالتعبير على الغالب ولاينفي ذلك النادر ، ومن هنا يقولون لامفهوم للنص .
فقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((من مس ذكره)) فإن الغالب في الإنسان أن يمس ذكره ولايمس ذكر الغير ، فإذا وجدت الحاجة لمس ذكر الغير فحينئذ الحكم في مس ذكر الإنسان لنفسه وذكر غيره في هذه الحالة على حد سواء ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل ينقض الوضوء مس ذكر الحيوان ..؟؟

الجواب :

لاينتقض الوضوء بمس ذكر الحيوان وإنما يختص الوضوء بمس ذكر الإنسان ؛ ولأن مس ذكر الإنسان الغالب فيه أن تتحرك فيه الشهوة ومس ذكر الحيوان الغالب ألا تتحرك فيه الشهوة لمخالفة الجنس وأنفة النفس البشرية عن وجود الشهوة في هذا ولذلك لايتعلق فيه حكم انتقاض الوضوء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما معنى قول النبي - r -:((العينان وكاء السه))..؟؟

الجواب :

قوله -عليه الصلاة والسلام-:((العينان وكاء السه)) والسه هو حلقة الدبر والمراد بذلك أن الإنسان إذا كان نائماً أو غفت عينه ونام فإنه لاينتبه ولايشعر لما يخرج منه فكأنه في هذه الحالة يتعرض لما ينقض وضوءه وهو لايدري فأمر -عليه الصلاة والسلام- أو ضمن هذا الحديث الحكم بانتقاض وضوء النائم ، وبناءً عليه فإن الحديث يدل على أن النوم يعتبر ناقضاً إذا ذهب الشعور ؛ والسبب فيه قوله : ((وكاء السه)) والوكاء هو الرباط الذي تربط به القربة أو نحو ذلك حتى كيس المال يقال لها وكاء ومنه حديث اللقطة في الصحيحين : ((أعرف وكاءها وعفاصها)) أي أعرف الرباط الذي ربط به كيس النقود حتى إذا جاء صاحبها ووصفها تستطيع أن تعرف صدقه من خلال مطابقة الصفات لهذا الوكاء بصفة الوكاء .

فالمقصود أن قوله : ((وكاء)) أي الإنسان ينتبه لما يخرج منه وكأن شعوره بمثابة الوكاء لحلقة الدبر ، فإذا خرج شيء شعر به وهو يقظ ، أما إذا نام خرج منه وهو لايشعر ، وبناءً عليه فإن الحديث يدل على أن النوم ناقض وأن نقض الوضوء في النوم سببه زوال الشعور فيترجح مذهب من يقول العبرة في النوم بزوال الشعور فمن نام ولم يشعر بالخارج أو كان نومه قوياً بحيث يذهب الشعور عنه فإنه ينتقض وضوؤه ، وهكذا لو كان نومه يسيراً لكنه مستغرق وضبطوا ذلك بأن يكون في يده قلم فلا يشعر بالقلم وهو يتحرك وهو يكتب أو يكون في يده شيء فيسقط من يده كل ذلك من

الدلائل على زوال الشعور إذا لم ينتبه ، أما في الأقوال فضابطه أن يكون بجواره قوم يتحدثون أو يتكلمون أو يكون في مجلس علم أو في مجلس يكون بجواره من يتحدث فلا يعي الكلام الذي يقال حوله فإذا وصل إلى هذه الدرجة لزمه أن يعيد وضوؤه على ظاهر هذا الحديث الصحيح ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا لم يكن القيء ناتجاً من الطعام وإنما هو من جراء المرض كمرض صفرة المعدة فهل إذا قاء يبطل وضوؤه..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن قيء الصفرة يوجب انتقاض الوضوء كما هو الحال في قيء الطعام المتغير وبناء عليه فإنه لا فرق بين كونه يقيء الطعام متغيراً وبين كونه يقيء الطعام بصفرة ونحوها كما هو الحال في بعض الأمراض التي تصيب الإنسان ، والصفرة توجب الحكم بالنجاسة ، وتوجب الحكم بانتقاض الوضوء ؛ لأنها مما تفضله المعدة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل علي كون الدم نجساً وأن خروج اليسير منه لا ينقض الوضوء ، أليس بمجرد كونه نجساً ينقض الوضوء مباشرة..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة لليسير فإنه يعتبر معفواً عنه ، وهذا بنص الشرع :{ أَوْ دَماً مَسْفُوحاً} ومفهوم الصفة معتبر كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ((في السائمة الزكاة)) ففهمنا أن غير السائمة لا زكاة فيه ؛ لأنه لو لم يكن للصفة مفهوم فإنه حينئذ لا فائدة من ذكر الصفة ، فأنت حينما تقول يدخل علي الرجل الطويل ، أو يدخل علي الرجل العالم نفهم من ذلك أن لا يدخل رجل جاهل لأنك ما ذكرت صفة العلم إلا وأنت تريد أن تنفي الحكم عن ما خالفها من الصفات ، فلما قال : { أَوْ دَماً مَسْفُوحاً} أي دما موصوفاً بكونه مسفوحاً دل على أن الدم الذي ليس بمسفوح وهو الدم اليسير لا يوجب الحكم بنجاسته من باب العفو والرخصة ، وهذا لورود النص به لا يبحث عن تكلف العلة فيه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يشترط في الحكم بنجاسة القيء وجود الشبه في اللون بينه وبين النجاسة ؟ أم لابد من وجود الرائحة..؟؟

الجواب :

إما أن توجد الرائحة ، أو توجد صفات البراز فيه ، إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يميز بالرائحة كما ذكر العلماء في حالة كونه مزكوماً أو نحو ذلك ، فحينئذ يصير إلى التغير بصفاته الظاهرة اللون ، فإذا كان كفيف البصر يمكنه أن يميز بالرائحة التي يجدها في فمه ، فإن وجد الذي في فمه

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

رائحته رائحة البراز فحينئذ يحكم بكونه آخذا حكم النجاسة ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

عند المضمضة يخرج مع الماء دم من الحلق فما حكمه..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة للدم فإنه لا يوجب انتقاض الوضوء إذا خرج من الفم ، وقد بينا هذا ، وإذا خرج من الأسنان وكان يسيرا كما هو الحال أثناء السواك أو الدلك بفرشاة ونحو ذلك فإنه حينئذ يتفله الإنسان ، ولكن لا يجب عليه أن يغسل فمه إلا إذا كان كثيراً متفاحشاً والسبب في كونه يجب عليه طرحه وتفله أن الدم لا يجوز بلعه ، ولا يجوز للمسلم أن يمزجه بريقه ويبلعه ؛ لأن الله - U -حرم علينا الدم فقرنه بالميتة إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً فالدم لا يجوز للمسلم أن يشربه ، كما في قوله- U - :{ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ}(١) فدل على أن لا يجوز للمسلم أن يبلع الدم إذا كان في فمه أو نحو ذلك لأن الله - U - قرنه بالميتة وأعطاه حكمها ، وعليه حينئذ يجب عليه أن يطرحه من فمه ، وأما مسألة كونه يؤثر بالنجاسة وعدمها فهذا راجع إلى كثرته وقلته ، والله تعالى أعلم

السؤال :

إذا كان الدم يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء ، ولكن هل تجب إزالته من الثوب ..؟؟

الجواب :

الدم اليسير إذا خرج من القبل أو خرج من الدبر فإنه يوجب انتقاض الوضوء ، فلو خرجت قطرة من دم الاستحاضة من قبل المرأة ، أو خرجت قطرة من دم البواسير الداخلية من دبر الإنسان فإنه يجب عليه أن يعيد الوضوء ، كالبول سواء بسواء ، فإذا خرج اليسر من الدم من القبل والدبر فإنه يوجب انتقاض الوضوء .

أما مسألة التخفيف في الطهارة فهي التي استثني في باب غسل الدم ، أما كونه ينقض الوضوء إذا خرج من القبل أو الدبر فيستوي فيه القليل والكثير ؛ والسبب في ذلك أن نقض الوضوء به من القبل والدبر بسبب غير السبب الذي حكمنا فيه بنجاسته

فعندنا مسألتان : مسألة كونه نجسا يخفف في يسيره ، هذه دليله قوله- تعالى- :{ أَوْ دَماً مَسْفُوحاً} وهي لا علاقة لها بمسألة نقض الوضوء ، فلما جاء النص في هذه المسألة بالسفح والكثرة استثنينا القليل ، أما في نقض الوضوء بخروج الدم من القبل والدبر فيستوي أن يكون كثيراً أو قليلاً ، فينقض القليل منه والكثير كالبول ينقض قليله وكثيره ، فبالإجماع لو خرجت قطرة من قطرات البول فإنه تنقض الوضوء بإجماع العلماء ،

كذلك قطرة الدم إذا خرجت من القبل والدبر فإنه توجب انتقاض الوضوء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا لم يتغير القيء فإنه لا ينقض الوضوء فهل معنى ذلك أن المصلي لا يقطع صلاته إذا حدث له ذلك ؟ وهل يلتحق بذلك القلس ..؟؟

الجواب :

إذا كان القيء لم يتغير وحكمنا بكونه طاهرا فإن المصلي على حالتين :

إن كان بجواره ماء يمكنه أن يغسل فمه فإنه يغسل فمه ؛ لأن النبي - r - غسل فمه من اللبن ؛ والسبب في ذلك أنه لو ترك فمه بهذه الحالة فإنه يتضرر ويتشوش فكره بفضلة الطعام ، وتغير الفم بالرائحة الكريهة ؛ ولأنه يناجي ربه ، ولذلك شرعت المضمضة للوضوء حتى يكون فم المصلي نقياً ، وشرع السواك قبل الوقوف بين يدي الله - r - في الصلاة حتى يكون فم الإنسان على أكمل الحالات وأفضلها ، فالسنة دالة على هذا يكون في هذه الحالة يغسل فمه إذا كان بجواره صنبور الماء ، أو بجوار بركة يغترف منها ، أو بجواره سطل يمكنه يمضمض كمسألة الرعاف والبناء في الصلاة ، أما إذا كان الماء عنه بعيداً ولا يمكنه أن ينظف فمه فإنه حينئذ إذا أمكنه أن يستعين بمنديل أو نحوه فيجمع فضالة القيء الذي في فمه ويبصقها في المنديل فإنه أقرب لطهارة الفم ، ويعتبر حينئذ كأنه

يطهر فمه بأقرب الحالات إلى الكمال ، وأما إذا لم يمكنه ذلك فإنه يبقى على حالته ويصلي ، وصلاته صحيحة ووضوؤه باق

السؤال :

هل خروج الريح من الإنسان يوجب الاستنجاء أم يكتفي بالوضوء ..؟؟

الجواب :

من خرج منه الريح فإنه يجزيه أن يتوضأ ولا يجب عليه أن يغسل الدبر وهذا مما خالف فيه الريح البول والغائط ، فإن البول والغائط يستجمروا أو يستنجي يستجمر أو يستنجي بالماء إذا خرجا -أعني بالقبل والدبر- . وأما بالنسبة للريح فإنه يجزيه بعد الريح مباشرة أن يتوضأ إلا في حالة واحدة وهي التي أشار إليها بعض العلماء في بعض حالات الإسهال فإن الإنسان إذا أسهل ولم يأمن خروج رذاذ من ريحه فإنه حينئذ يكون غسله للموضع للرذاذ وليس من أجل الريح أما ذات الريح فإنه لا يجب الاستنجاء منه ، إلا قول شاذ عند قول أهل البدع ممن لا يعتد بخلافه ، وقد يقول به بعض الفقهاء ؛ ولكنه قول شاذ وجماهير السلف والخلف على أن الريح لا يجب منه الاستنجاء ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا أحس الإمام وهو في الصلاة بناقض من نواقض الوضوء فهل يقطع الصلاة وكيف يتقدم من ينوب عنه..؟؟

الجواب :

في المسألة تفصيل هذه المسألة لها جانبان :

الجانب الأول : من جهة كونه ماذا يفعل إذا أحس بالناقض والجانب الثاني لو قطع صلاته هل يستخلف أو لا يستخلف وكيف يستخلف .

أما بالنسبة للجانب الأول : إذا أحس كأنه يريد أن يخرج منه شيء فإن أمكن أن يحبس ويصبر دون أن يكون هناك إزعاج ولا ينشغل ذهنه ولا يتشوش فإنه يحبس ويتحكم في نفسه لأنه يتم للناس صلاتهم ويوقعها على الصورة المعتدة وأما قوله -عليه الصلاة والسلام -: ((وهو يدافع الأخبثان)) فالمراد بذلك مشوش الفكر وأخرج المصلي عن الشعور بصلاته أما إذا أمكنه أن يدفع دون وجود ضرر على نفسه ودون أن يوجد تشويش على فكره فإنه يفعل ذلك فإذا أمكنه ذلك فعله أما إذا لم يمكنه أو غلبه وخرج منه الخارج كالريح فإنه حينئذ يسحب من وراءه يسحب شخصاً من وراءه من ذوي الحاجة حتى يتم لناس صلاتهم وهذا الذي يليه يبتدئ من حيث انتهى إمامه ولذلك لما صلى أبو بكر - t وأرضاه- كبر بالناس في الصلاة ثم أتى النبي- r -في آخر حياته وهي آخر صلاة صلاها بأصحابه -رضي الله عنهم وأرضاهم -أتي محمول -

صلوات الله وسلامه عليه -على العباس وعلي بن أبي طالب-رضي الله عن الجميع- يحملانه حتى أقاماه عن يسار أبي بكر وأبو بكر عن يمنه فكبر-عليه الصلاة والسلام-فأبو بكر يأتم بالنبي- r -والناس يأتمون بأبي بكر قالوا فطرأت إمامة النبي- r - على إمامة أبي بكر وهي صورة العكس وذلك يقول العلماء : لو قدم الإمام أثناء الصلاة وقد تقد خليفة استخلفه رجل ليصلي وجاء الإمام الأصلي فإن من حقه أن يقف وأن يتأخر الأول ؛ لأن أبا بكر - t - تأخر عن إمامته لرسول الله- r - وهذا ينص عليه جمهور العلماء -رحمة الله عليهم -الشاهد أن هذا يدل على إنتقال الإمامة فكما إنتقلت من النبي- r -لحضور الحق وهي أحقية الامامة إمامة النبي - r - فكذلك حصول الحق بشرط الصلاة وهو الطهارة فإنه لما انتقض وضوء الإمام الأصلي صال الحق لمن يليه لأنه لا يستحق أن يتقدم فتقدم البدن عنه وبناءً على ذلك دلت أصول الشريعة على أنه يجوز الاستخلاف .

السؤال :

ما حكم من صلى فسال الدم من أحد جروحه..؟؟

الجواب :

هذا على حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الدم نزيفاً لا يمكنك إيقافه وهي مثل حالة الجروح السيالة كالمستحاضة يسيل دمها ولا يرقأ ومثل من أصابه جرح غائر لا

مجموعة الفتاوى		كتاب الطهارة

يمكن أن يرقأ وعليه حمل حديث الصحابي لما أصابه سهم وهو يصلي ؛ لأن السهم إذا أصاب الجروح نزفت وتعرفون أن السهام مزججة ؛ وإنما وضع الزج في رأس السهام لحكمتين ذكرها العلماء(١) هذا في باب الصيد ففيه أن النبي - r - منع من صيد المعراض إذا أصاب بعرضه قالوا لأن المعراض لا يكون فيه الزج وهذا الزج من المعلوم أنه لما أصابه السهم كما في الرواية : ((نزع فنــزف)) فالسهم مثلث بالزج وهذا الزج إذا نزع يقّطع العروق بطرفيه فلذلك إذا نزع نزع بألم أشد مما إذا رميه به ، وعلى هذا هذا النـــزع يجعل النـــزف قوياً ، ومن هنا قال الجمهور لا يصلح حديث الصحابي الذي أصابه السهم حجة على طهارة الدم لأنه نزف والنـــزف لا يرقأ ولا يمكنه رقأ النـــزف ، ومنه كذلك طعن عمر -yوأرضاه- لمّا صلى وجرحه يثعب ؛ لأن هذا كله من باب النـــزف فمن أصابه الدم السيّال أثناء الصلاة فإنه يصلي ؛ لأن النبي- r -أذن للمستحاضة أن تصلي ودمها يسيل والتكليف شرطه الإمكان لقوله- U - : { لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا}(١) فليس بوسعك إيقاف مالا يقف وكون الدم يرقأ هذا أمر من الصعوبة بمكان خاصة في أول الضربة أول الجرح .

الحالة الثانية: أن يكون الدم مما يرقأ فيمكن إيقافه كمن أصابه رعاف ثم انقطع فحينئذ إذا أصابك الدم النجس أو الرعاف أثناء الصلاة فأيضاً لا تخلو من صورتين :

إما أن يمكنك غسل ذلك الدم وأنت في الصلاة دون أن تتحول عن القبلة ودون أن تعمل عملاً كثيراً مثل أن يكون بجوارك الحوض أو الحوض قريباً من غرفتك فيمكنك أن تسير الخطوتين والثلاث إلى أربعة تقطعها ثم تأخذ كف الماء تغسل ثم تتم صلاتك ثم تبني لاحرج في قول جماهير العلماء - رحمهم الله - أنه لابأس أن تفعل هذا بشرط ألا تنحرف عن القبلة ؛ والسبب أنه يغتفر لك المشي من مصلحة للصلاة ؛ لأن النبي - r -مشى لمصلحة الصلاة وحرّك ابن عباس من يساره إلى يمينه لمصلحة الصلاة وهذه الحركة لمصلحة الصلاة ثم كونك تأخذ وقتاً لإزالة النجاسة هذا مغتفر ؛ لأن رسول الله - r -لما أخبره جبريل بأن النجاسة في نعليه أو أحد نعليه نزع -عليه الصلاة والسلام- النعل والنــزع يستغرق وقتاً ما بين الإخبار والفعل فاغتفر ؛ لأن هذا الوقت هو من تمام أمر الشرع فأنت حينما تمشي من موضعك إلى الحوض أو من موضعك إلى البركة أو من موضعك إلى صنبور الماء فهذا من تمام أمر الشرع لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ومن هنا اغتفرت حركتك أثناء الصلاة لنــزع الثوب فلو علمت أن الثوب أو الغترة والعمامة التي على رأسك نجسة فأزلتها فإنه يغتفر ؛ لأن رسول الله - r -التحف الثوب وهو في الصلاة فالمقصود أن من أصابه الدم أثناء الصلاة وأمكنه أن يزيله نظر إن وجد الماء قريباً منه بحيث لا يتحرك حركات كثيرة ولا يستدبر القبلة فإنه يزيل النجاسة ويبني ، وأما إذا الماء بعيداً عنه أو لا يمكنه الوصول إلى الماء إلا باستدار القبلة

فحينئذ فيسلم من صلاته ويذهب ويزيل النجاسة التي عليه ثم يستأنف الصلاة ولايبني فيها ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما الحكم لو أحدث الإمام في خطبة الجمعة ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإذا أحدث الإمام في خطبة الجمعة فله أحوال:

الحالة الأولى : أن يحدث أثناء الخطبة سواء كانت الأولى أو الثانية .

والحالة الثانية : أن يحدث بعد تمام الخطبة وقبل الشروع في الصلاة .

والحالة الثالثة : أن يحدث أثناء الصلاة .

فأما إذا أحدث أثناء الخطبة الأولى فلا إشكال ؛ لأنه إذا نزل واستخلف غيره فإن غيره يقوم ويخطب ويكون كأنه ينشئ الخطبة من أولها ، لكن إذا أحدث في أثناء الخطبة الثانية فللعلماء وجهان :

قال بعض أهل العلم : يلزم هذا الثاني أن يبتدئ من أول الخطبة وتلغى الخطبة الأولى ويلزمه حينئذ أن يبتدئ الخطبة من أولها ويخطب ، وقال بعض العلماء إنه يتم الخطبة الثانية ؛ لأن كلتا الخطبتين قائمة مقام الركعتين الأوليين من الظهر والركعتين الباقيتين هما تمام الصلاة ولذلك نهي

المأمومون أثناء خطبة الإمام من الكلام ؛ لأن الخطبة في حكم الصلاة فقالوا إنه يبتدئ من حيث انتهى الإمام فهذان وجهان العلماء رحمهم الله - منهم من يرى الاستئناف ومنهم من يرى الابتداء ، ولاشك أنه لو تحوط لأمر الناس في مثل هذه الحالة إذا كان الإمام قد خطب الخطبة الأولى وأحدث أثناء الخطبة الثانية فالأفضل للمأموم إذا قام أن يعيد الخطبتين ويخفف في الخطبة الأولى حتى ولو قال كلمتين يسيرتين من الأمر بطاعة الله وتقواه ثم جلس ثم قام للثانية أجزاه لأن المقصود في الخطبة الأولى البشارة والنذارة وهكذا في الخطبة الثانية ، فالأفضل أن يحتاط بصلوات الناس فيستأنف الخطبة وهذا أفضل فإن ابتدأ من حيث انتهى الإمام كأن يكون الإمام انتهى إلى الدعاء فيصعد ويتم الدعاء ثم ينـــزل ويتم فالذي يظهر صحة هذا الاستخلاف ؛ لأنه إذا وقع أثناء الأركان يجتزأ بها ويكتفى فمن باب أولى أثناء خطبته للجمعة ، لكن الأفضل والأكمل كما قلنا أن يتورع .

أما إذا أتم الخطبتين وأحدث بعد تمامها فالتفصيل مثل ما ذكر : عند من يقول أنه يستأنف يلزمه أن يعيد الخطبة من جديد ويلغي خطبة الأول ، وحينئذ يحتاج الناس إلى إعادة الخطبة من أساسها وإذا أعادها يخفف في هذه الحالة ويراعي حال الناس ؛ لأن السنة تخفيف الخطبة ما أمكن ، فإذا صلى واجتزأ بالخطبتين الأوليين فقلنا أن الصحيح هو هذا القول أنه يبدأ

من حيث انتهى الإمام ، ولكن الاحتياط بصلوات الناس يعتبر من فقه الإمامة ، والأخذ بالأحوط أكمل نصيحة للعامة وأبرأ للذمة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل الريح تأخذ حكم الأخبثين في المدافعة ..؟؟

الجواب:

بالنسبة للريح تعتبر آخذة حكم البول والغائط وهذا من باب التنبيه بالشيء على ما يساويه ، ولكن عُبِّر بالبول والغائط للغلبة ، أما الريح إذا غلب على ظنه أنها تستنفذ الوقت وأنه في جميع الوقت سيبقى ، وألف هذا من نفسه فإنه في هذه الحالة يجزيه الوضوء في أول الصلاة ، ويكون حكمه حكم من به السلس إذا كانت الريح مستطلقة معه وتغلبه ، فإنه في هذه الحالة يكون في حكم من به سلس ، أما لو أنه دافعه الريح فدافع الريح ومنع الريح ثم أتم صلاته ولم يخرج منه شيئ فصلاته صحيحة ، ولكن يفوته الأكمل من الخشوع كما ذكرنا في التفصيل الذي ذكره طائفة من العلماء ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما علاج الوسوسة في الوضوء والخلاء فإنني أشتكي من ذلك منذ فترة طويلة إذ أنني أحس أنه يبقى بعض القطرات في الموضع فأتحرج من ذلك وأفكر في ذلك في الصلاة ..؟؟

الجواب:

اشتكي إلى الله فمن أصابه بلاء في دينه أو دنياه فوض أمره إلى الله ، المنبغي عليه أن يجعل شكواه إلى الله - I - فإلى الله المشتكى وهو حسبنا وكفى ، منتهى كل شكوى وسامع كل نجوى وكاشف كل ضر وبلوى فاشتكي إلى الله - I -.

أما الأمر الثاني : عليك بالعلاج الشرعي الذي هو ذكر الله - Y -:{ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنْ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}(١) شهد الله - U - أنه يسمع أمور عباده وأنه عليم بهم فعلى العبد أن يكثر من ذكر الله - U - وأن يستعيذ بالله - I - من الشيطان الرجيم .

الأمر الثالث : مما يوصى به من كانت به وسوسة وأهم ما يوصى به بعد الأمور المتقدمة أن لا يفتي نفسه ، فإن كثيراً من الوسوسة يسترسل فيها الإنسان حينما يفتي نفسه فإذا أفتى نفسه ، وقال هذا لا يجوز ركب منه بطلان الوضوء وركب من بطلان الوضوء بطلان الصلاة وركب من بطلان الصلاة أنه لايصلي وركب من كونه لا يصلي أنه -والعياذ بالله- كافر بالله - U - وهذا يقع وقد شاهدنا -نسأل الله أن يلطف بنا وبعباده- من وقع في ذلك ؛ والسبب أنه يفتي نفسه والمنبغي على الموسوس أن لا يفتي نفسه ، فإذا تقيد بالعلماء قفل على نفسه أبواب الشبهة وقفل على نفسه الامور المترتبة على إساءة الظن بحاله ، فإذا ذهب إلى العالم وذكر له ربما أعطاه رخصة شرعية رخص الله - U - في هذا الأمر ، وربما وسع على نفسه والله - U -وسع على عباده في الدين {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٢) فالواجب على الانسان أن ينظر إلى مثل هذه الأمور وهو الرجوع إلى العلماء وسؤالهم والعمل بما يقولون .

الأمر الثاني بعد أن تسأل العالم : تكون عندك قناعة فلا تنظر إلى أن قول العالم اجتهادي ويحتمل الصواب والخطأ ، بل تنظر إلى أن الله - U - ألزمك بفتوى من استفتيته ما دمت تجهل وما دام قد أفتاك واستند في فتواه إلى دليل الشرع فإنك تعمل به ، فإن حصلت الثقة بأقوال العلماء انقفل سبيل الشيطان قال العلماء لأن الوسوسة تكون من كلام الشيطان فإذا صار هم الإنسان وقلب الإنسان مع فتوى العلماء وقول أهل العلم إنصرف عنه جميع ما يجده من تلك الوساوس .

والأمر الرابع : الذي ينبغي للإنسان أن يتنبه له أن ينظر في نفسه ؛ فإن الله - U - لا يبتلي العبد بمثل هذه البلايا إلا بسبب ذنب بينه وبين الله ، أو بسبب ذنب بينه وبين العباد فربما يبتلى الإنسان بالوسوسة بسبب أذيته لوالديه وربما يبتليه الله - U -بالوسوسة بسبب قطيعة الرحم ، أو مظلوم أكل ماله أو محروم حرمه من حقه فدعا عليه فأصابه دعوة مظلوم

استجاب الله - U - دعائه فعلى الإنسان أن يتفقد نفسه ؛ لأن الله - I - لا يغير ما بالعبد حتى يغير مابنفسه فإذا وفق الله الإنسان في التفقد في حاله والبعد عن المظالم والتحلل منها وسؤال الله - U - المغفرة والعفو فإن الله يرحمه ، ولذلك جعل الله التوبة والبعد عن المظالم والذنوب سبباً في الرحمة فقال - I - واستغفروه لعلكم ترحمون -نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يقطع عنا الوساوس المردية والخطرات الردية إنه ولي ذلك والقادر عليه- ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل خروج الدم أثناء التبرع بالدم ناقض للوضوء علماً أنه لا يخرج منه على البدن والثياب شيء وهل إدخال الدم في المريض ينقض وضوءه.. ؟؟

الجواب:

أما بالنسبة لخروج الدم من الإنسان فللعلماء فيه قولان :

جمهور العلماء على أن خروج الدم من الإنسان لا يوجب انتقاض الوضوء ؛ لأن النبي - r - قال في حديث أبي هريرة في الصحيح :((لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) فجعل الموجب لانتقاض الوضوء هو الحدث ، وخروج الدم ليس بحدث ولا في حكم الحدث لأنه ليس من المحل المعتبر ولا في حكم المحل الموجب لانتقاض الطهارة .

وقال الحنابلة -رحمهم الله- على المشهور : إن خروج النجاسة من سائر البدن يوجب انتقاض الوضوء وهذا القول مبني على حديث المستحاضة لأن المستحاضة لما خرج منها الدم وهو دم الاستحاضة قال النبي - r -:((إنما ذلك عرق)) قالوا فلما خرج من العرق وأوجب انتقاض الوضوء والإجماع قائم على أن المستحاضة يجب عليها أن تتوضأ قالوا كل دم خرج من البدن يوجب انتقاض الوضوء .

والصحيح مذهب الجمهور لظاهر الحديث ، وأما حديث المستحاضة فإن النبي - r -قال:((إنما ذلك عرق)) ولكن انتقاض الوضوء بخروج دم الاستحاضة إنما هو لكونه خارجاً من الفرج فاجتمع فيه وصفان المحل والمادة ، المحل الذي هو الفرج فهو خارج من الفرج ، والمادة كونه نجساً وهذا أبلغ ما يكون في انتقاض الطهارة أن يجتمع الوصفان المحل ونجاسة الخارج ، فإذا كان الخارج من القبل أو الدبر وكان نجساً هذا بالإجماع ينقض ، وأما إذا كان طاهراً ففيه الخلاف المشهور .. هل خروج الطاهر يوجب الانتقاض وقد تقدم معنا في باب نواقض الوضوء وعلى هذا فإن حديث المستحاضة ليس بقوي ؛ لأن حديث المستحاضة فيه الوصفان الفرج الذي هو المحل ، والمادة ، ونقض الوضوء لخروجه من الفرج ، بدليل أن الطاهر إذا خرج من الفرج أوجب الانتقاض فإن المني إذا خرج أوجب الحدث الأكبر ، وعليه قالوا إن نفس الفرج والمحل هو المؤثر في الانتقاض بدليل أن الطاهر لو خرج نقض ، وعليه فإنه خروج النجاسة من

سائر البدن لا يوجب الانتقاض ، وهكذا لو رعف أو مثلاً طعن أو أصابه وخز أو عسر البثره فخرج منها الدم كل ذلك لا يوجب الانتقاض وقد جاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يعصر البثره في الصلاة و يصلي ولا يعيد الوضوء ، وهكذا أثر عن بعض التابعين -رحمهم الله- أنهم كانوا يرعفون في الصلاة ويغسلون مكان الرعاف ، ومنهم من يرى أنه لا يوجب الغسل خاصة ولو كان كثيراً ويصلي ولا يعيد الوضوء فمذهب الجمهور أن خروج الدم لا ينقض الوضوء هو الصحيح خاصة وأن حديث أبي هريرة :((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)) يدل دلالة واضحة على أنه لا ينتقض إلا بالحدث ، وهذا هو الأصل ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أنا شاب مصاب بسلس البول أكثر من سنتين ، وقد شقَّ ذلك علي ، فما الحكم ؟

الجواب :

نسأل الله العظيم أن يشفيك ، وأن يعافيك ، وأن يمن بالشفاء على جميع مرضى المسلمين .

أولاً : أوصيك بالصبر واحتساب الأجر عند الله - U - ، فإن البلاء وبخاصة إذا كان في الدِّين يكون أعظم أجرًا ، فإن بلاءك هذا في الدِّين ؛ لأنه كما أنه مضرة بالبدن ويتعب الإنسان من حيث عنايته بانتباهه لبوله وأذى البول ، كذلك أيضًا هو مضرة في الدِّين ؛ لأن الإنسان ينشغل وتعتني نفسه بهذا الخارج ، ويصبح في هَمّ وقلق ، وبخاصة إذا دخل عليه وقت الصلاة ، وقد وجدتَ ذلك ورأيته ، فأبشر بخير ، الله أعلم كم لك من الأجر في هاتين السنتين اللتين مضتا ، فأبشر بخير وأنعم عينًا عن الله- U - ، فإن الله سيرضيك إذا صبرت واحتسبت ، والله يقول : { إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ } فمن صبر ؛ فإن الله ينعم عليه فاصبر بارك الله فيك ، واعلم أن الذي ابتلاك هو ربك ، وليس لك إلا الرضا عن الله - U - .

فأوصيك أولاً : بالصبر واحتساب الأجر عند الله .

والأمر الثاني : أن تأخذ بالأسباب ، فإذا دخل وقت الصلاة ، وكان السلس مسترسلاً ؛ فإنك تتوضأ لدخول وقت كل صلاة ، تتوضأ عند أذان الظهر ، ثم تصلي الظهر ، وتضع إذا أمكنك قطنة لخروج البول إذا كانت تحبس البول تضعها ، أما إذا كانت تضر بك وتجحف بك وتحدث الضرر ؛ فحينئذٍ لا حرج عليك بعد أن تتوضأ في أول الوقت ولو خرج الخارج ؛ لأنه ليس بإمكانك إلا أن تصلي على هذا ، والله لا يكلفك إلا

ما بإمكانك كما قال -سبحانه- : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا } فهذا الذي في وسعك .

أما لو كان السلس متقطعًا ، بحيث يمكن أن يسلم وقت الصلاة لك ، فإذا كان متقطعًا بحيث يمكن أن يسلم وقت للصلاة بحيث تجلس ربع ساعة لا يخرج شيء ؛ فصلِّ في هذه الربع ساعة ، ولو أدى ذلك إلى فوات الصلاة مع الجماعة ، فإن الصلاة مع الجماعة يجوز تركها تحصيلاً لشرط الطهارة المتصل بالصلاة ، فإيجاب الجماعة منفصل ، والطهارة إيجاب متصل ، فيقدم الواجب المتصل على الواجب المنفصل . هذه من الأعذار .

أما إذا كان لا يسع وقت الجماعة ؛ فحينئذٍ تنـــزل وتصلي مع الجماعة ، ولو خرج منك البول ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال :

شيخ كبير به سلس البول ولا يتحكم في بوله ، فهل يجب عليه غسل ما وصل إليه البول من الثياب دائماً وخاصة إذا كان بعيداً عن بيته ؟

الجواب :

من كان بهذه الحالة فإنه إذا دخل عليه وقت الصلاة يغسل الأماكن المتنجسة من ثوبه الذي يلي فرجه وما أصابه البول، فإن شق عليه وعسر ؛ فحينئذٍ يمكنه أن يستبدل بثوب آخر إذا كان يشق عليه الغسيل كما هو

الحال في أيام البرد فإنه ربما غسل لا يستطيع أن يلبسه مباشرة ، فإذا كان في مثل هذا فليتخذ له ثوباً أو السروالين ونحوهما كما هو الأصل في الواجبات ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " ، فقد أوجب الله عليه الطهارة للصلاة ، وكونه يصلي على هذه الحالة مع القدرة عن التخلي عن هذه النجاسة لا يباح له ولا يرخص له .

وأما مسألة تطهره للصلاة فإنه كلما دخل عليه وقت الصلاة يشرع له أن يتوضأ ولا يؤذيه أو لا يضره خروج البول أثناء وقت الصلاة كالمستحاضة ، لكن في مسألة تغيير الثوب وغسل البول إذا شق عليه أو لم يمكنه ذلك كالمريض الذي يكون طريح الفراش ولا يستطيع أن يجد الماء الذي يغسل به العضو وحضره وقت الصلاة أو خاف خروجه فحينئذٍ يجوز له أن يصلي ولو كان في ثوبه البول لمكان الضرورة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

صلى رجل وهو محدث وكان ناسياً ولما خرج وقت الفريضة تذكر أنه صلى من غير وضوء فما الحكم؟

الجواب :

لا تصح الصلاة إلا بطهور كما بيّن النبي- r - ذلك : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) ، وبناءً على ذلك فإنه إذا تذكر داخل الوقت أو تذكر بعد خروج الوقت ؛ فإنه يلزم بقضاء الصلاة ، ولو تذكر بعد أيام ولو تذكر بعد شهور بل ولو تذكر بعد أعوام ؛ فإنه يلزم

بقضاء الصلاة ؛ لأنه لا تقبل منه الصلاة إلا بطهور كما ذكرنا ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم هذه المسألة وهي أشكلت على الكثير وهي حمل الصبي أثناء الطواف بالبيت وهو حامل للنجاسة بما يسمى الحُفاظة أو الحِفاظة وهو ما عمت به البلوى ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

فحمل الصبي على حالتين :

إن كان طاهراً فلا حرج ؛ وقد ثبت الدليل عن النبي - r - بجواز ذلك ومشروعيته .

أما إذا كان نجساً أو متنجساً ؛ فإنه لا يجوز أن يحمله في الصلاة وهو على هذه الحالة ، ويستثنى من ذلك حالة واحدة يحكم فيها بالجواز وهي إذا خافت المرأة على صبيها ، معها صبي وتريد أن تطوف بالبيت معتمرة أو

حاجة، ولو تركت الصبي خافت عليه أن يضيع أو يؤخذ ؛ فإنه يجوز لها أن تطوف وهي حاملة له ؛ لأجل الضرورة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم من صلى وقد أصاب ثوبه من فضلات الطيور الجارحة كالصقر وهو يعلم أنها على ثوبه هل يعيد الصلاة ؟

الجواب :

نعم الطيور الجارحة فضلتها وذرقها نجس ، أما الطيور التي تؤكل كالحمام والعصافير فأصح أقوال العلماء أنها طاهرة ، وخالف الشافعية -رحمة الله عليهم- فقالوا : إن ذرق الحمام نجس ، ولذلك يقعون في حرج كبير إذا صلوا في الأماكن التي فيها حمام ، حتى قال بعض العلماء : يعفى بسبب كثرة الحمام ومشقة التحرز عنه يعفى عن ذرق الحمام ، فالطيور الجارحة على الأصل الذي ذكرناه أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر ، وأن ما عداه نجس يصبح على هذه يتخرج القول بنجاسته ، - وسيأتينا إن شاء الله في كتاب الأطعمة - ، فلو أصابه ذرق فإنه يعتبر متنجساً ، لكن عند من يقول : إن يسير النجاسة الدم وغيره معفو عنه ، وكان هذا الذرق يسيراً فإنه يعفى عنه على هذا القول ، وإن كان الصحيح أنه لا يعفى عنه لأن العفو مختص بالدم .

السؤال:

هل يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد

فهذه المسألة فيها تفصيل ، أما من حيث الأصل : أنه إذا كان الإمام محدثاً ، أو به ما يوجب فساد صلاته ، كأن تكون عليه نجاسة ، وعلم المأموم بهذه النجاسة فإنه في هذه الحالة صلاته باطلة ، ولا يجوز للمأموم أن يأتم به ، ومِنْ هنا ذكر العلماء -رحمهم الله- أنك لو صليت وراء إمام ورأيت عليه نجاسة : فإن أمكنك أن تريه النجاسة ؛ حتى يستخلف ، ويخرج من صلاته أريته إياها ، وبنيت على استخلافه ، وإلا نويت مفارقته ، فلو اتبعته بعد علمك بالنجاسة التي عليه ، أو أحدث وعلمت حدثه ، فإنه لا يجوز لك أن تتابعه على هذا الحال ؛ فبطلان صلاته يسري إلى بطلان - صلاتك إن اتبعته على هذا الوجه -.

وأما إذا صلى الإمام وهو متلبس بالحدث (أصغر أو أكبر) ولم يعلم المأموم إلا بعد سلام الإمام فالصلاة صحيحة والبطلان لا يسري ؛ لأن النبي - r - قال كما في الصحيح من حديث أبي هريرة - t - : ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)) أي : وإن أخطأوا فلكم صلاتكم تامة وعليهم خطؤهم ، فهذا يدل على صحة

مذهب الجمهور : أن من صلى وراء إمام يظنه متطهراً فبان محدثاً أن صلاته صحيحة .

وهناك مسائل فيها تفريعات - ستأتينا إن شاء الله- ، في مسائل الجماعة هل بطلان صلاة الإمام يسري إلى المأموم؟

هذه المسألة فيها - جانبان طبعاً - بين الشافعية والمالكية من وجه ، وبين الحنفية والحنابلة من وجه آخر ، وعند الحنابلة والحنفية ارتباط بين صلاة المأموم والإمام أقوى من غيرهم ، والله - تعالى- أعلم .

السؤال :

رجل يعاني مما يشبه من سلس المذي فقد يطرأ عليه وهو في الصلاة فما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

من كان به سلس المذي ويستمر معه وقت الصلاة كلها فإنه إذا دخل عليه وقت الصلاة يغسل ذكره ويتوضأ وضوءاً كاملاً وإذا أمكنه أن يضع القطن فوضعها ثم بعد ذلك يصلي ولو خرج منه المذي يصلي مادام أنه لم يخرج عليه وقت الصلاة يصلي الصلاة المفروضة في ذلك الوقت ونوافلها القبلية والبعدية والنوافل المطلقة ونوافل الأسباب حتى يخرج وقت تلك الصلاة ، وهكذا يجوز له أن يصلي الصلوات التي يريد قضاءها من

الصلوات التي هي قبل هذه الصلاة ولا بأس بذلك ولا حرج عليه ، فإذا خرج عليه وقت الصلاة التي توضأ فيها فإنه حينئذ يلزمه أن يجدد الوضوء لحديث المستحاضة .

السؤال :

هل خروج الحدث أثناء الصلاة يلغي فضل إدراك تكبيرة الإحرام إذا أدركها أولاً وبالتالي يلغي فضل الأربعين يوماً من الصلاة خلف الإمام ؟

الجواب :

نعم من أحدث في صلاة وكان قد أدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام يستأنف العدد ؛ لأنه لا يمكنه أن يدرك تكبيرة الإحرام مرة ثانية وأجره مكتوب لكن فضل الأربعين هو البراءة من النار والنفاق أمر سهل ، موهذا الابتلاء ما تأتي الدرجات العلى ولا تأتى المثوبة على هذا الوجه العظيم إلا بالمشقة ، حدث أحد العلماء والمشائخ -رحمهم الله برحمته الواسعة- وكان من أئمة المسجد النبوي يقول : إنه حفظ هذا ولم تفته تكبيرة الإحرام مع الإمام تسعاً وثلاثين يوماً ما فاتته ، فلما كان اليوم الأربعون وافق أنه كان في التهجد وجاء متعبا من صلاته بالناس فجاءه الشيطان فقال له يعني لو تأخذ لك ضجعة تستعين بها على صلاة الفجر فيقول فقط بعد أن أصبت السحور تسندت قليلاً أريد أن أنتظر ومن عادته أنه يجلس على كرسيه ولكن أرسل العنان لنفسه أظن نزلت عليه السكينة وغشيته الرحمة فلم

يشعر إلا والإمام يقول السلام عليكم ورحمة الله ، فيقع هذا ولذلك ما يشعر الإنسان بحلاوة الأربعين يوماً من لا تفوته تكبيرة الإحرام إلا إذا جد واجتهد وكافح وصبر وصابر حتى ينال هذه المثوبة - نسأل الله أن يوفقنا لذلك وأن يجعلنا من أهله - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل المصاب بسلس البول والريح يصح الائتمام به ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء -رحمهم الله- ، القاعدة عند بعض العلماء : " أن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها " ، الرجل معذور في نفسه قالوا : فلا يترخص به لغيره فلا يؤم من به سلس الريح ومن به سلس البول غيره .

وقال بعض العلماء : إذا كان إماماً راتباً فإنه لا بأس بذلك ولا حرج لأن صلاته صحيحة في حق نفسه وهو معذور شرعاً وصلاة المأمومين وراءه صحيحة لأنها كاملة بأركانها وشرائطها وهذا القول أقوى ؛ لأن النبي - r - ثبت عنه في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أنه بعثه في سرية قال : فأجنبت فتمرغت كما تمرغ الدابة فقال رسول الله - r - : ((أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟... الحديث)) ووجه الدلالة : أن

النبي - r - أذن له أن يصلي في أصحابه وهو متيمم وأصحابه على طهارة كاملة والتيمم عذر وليس بطهارة كاملة فإذا كان في طهارة الحدث يؤم الناقص الكامل يعني المتيمم المتوضئ والمغتسل فكذلك في طهارة الخبث يؤم الناقص الكامل وهو من به سلس ومن به عذر يؤم غيره ؛ لأن العبرة بصحة صلاة الإمام في نفسه هذا هو الأشبه والأقرب والأولى إلى الصواب - إن شاء الله - أنه لا بأس بذلك ولا حرج خاصةً إذا كان إماماً راتباً ، وإن كان الأفضل والأكمل أنه يقدم غيره خروجاً من الخلاف ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

شخص مريض سلس البول وهو يتحفظ منه بوضع قطعة قماش ثم يربطها قبل الوضوء ويصلي بهذا الوضوء فرضاً واحداً هل إذا لم يخرج منه شيء يبقى على وضوئه في الفرض الذي يليه أم يستنجي من جديد أو يتوضأ فقط وإذا خرج منه شيء بعد الصلاة هل يعيد الوضوء ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فمن كان مبتلاً بالسلس ، سواء كان سلس بول أو سلس ريح فإنه إذا لم يستطع أن يحصل وقتاً يمكنه أن يصلي فيه دون أن يخرج منه الخارج أعطى حكم المستحاضة .

والأصل في ذلك : أن النبي - r - أباح لها أن تتعاطى الأسباب بمنع الخارج ، كما في حديث السنن ، وقد تقدم معنا في الطهارة ، حينما أمرها -عليه الصلاة والسلام- أن تشد الموضع فقالت : يا رسول الله ، هو أشد من ذلك قال : ((تلجمي)) قالت : يا رسول الله ، هو أشد من ذلك ، إلى أن أمرها النبي - r - أن تؤخر الظهر حتى يقرب وقت العصر فتصلي الظهر ثم بعد ذلك تقيم وتصلي العصر يكون قد دخل العصر وهكذا في المغرب والعشاء وهو ما يسمى بـــ (الجمع الصوري) بمعنى أنه صارت عندها مشقة فإنها تتوضأ لكل فرض ، هذا أصل في المرأة ، وأباح لها النبي - r - تأخير الأولى إلى آخر وقتها بحيث يدخل وقت الثانية فتصليهما بوضوء واحد إذا يشق عليها أن تتوضأ لكل فرض ، وهكذا

بالنسبة لمن به سلس خاصةً أيام البرد والأيام التي يصعب فيها الوضوء أو يكون فيه ضرر عليه في الوضوء من شدة البرد ونحو ذلك .

أما إذا كان الذي به سلس يستطيع أن يحصل وقتاً ويصلي فيه بعض السلس مثلاً يأتي في أول الوقت فإذا قضى حاجته يستمر معه السلس في حدود نصف ساعة ، يستمر معه السلس في حدود الثلث ساعة أو ربع ساعة فهذا يمسك عن الصلاة في الوقت الذي فيه السلس حتى ينتهي ، ثم بعد ذلك يدخل ويغسل العضو ويغسل ما أصابه به النجاسة ثم يتوضأ ويصلي صلاة كمن لا سلس به ؛ لأنه محدد و مقدر بزمان ، فيعطى الرخصة على قدر وجود الحاجة ، وهذا لا حاجة له إلا في تأخير الصلاة في هذا القدر ؛ تحصيلاً لأمر الطهارة ، وهذا صحيح ومعتبر من الجهة الشرعية ، أما إذا كان سلسه طيلة الوقت أو سلسه لا ينضبط لكنه في الغالب أنه يستغرق الوقت ولا يستطيع أن يحصل منه وقتاً للصلاة ، وهذا هو محل الإشكال ، فحينئذٍ يقال له في دخول وقت كل صلاة يدخل ويغسل العضو ويغسل الموضع ثم بعد ذلك يصلي هذه الصلاة وجميع النوافل المتعلقة بها ، سواء كانت سنناً راتبة قبلية أو بعدية أو غيرها حتى يخرج الوقت ، فوضوؤه صحيح طيلة الوقت ، وهذا السلس لا ينقض له وضوء ولا يفسد له طهارة ، هذا إذا كان سلسه مستمراً طيلة الوقت ، ولا يمكنه أن يحصل وقتاً يمكن أن يتطهر فيه .

أما مسألة أنه توضأ ثم لم يجد شيئاً ، فهذا صادق مثل ما ذكرنا إذا حصّل وقتاً فصلاته صحيحة ولا يؤثر فيه ويبقى وضوؤه هو فإذا دخل وقت الثانية ولم يخرج منه شيء فوضوؤه الأول صحيح ولا يلزمه أن يجدد ؛ لأن النبي - r - قال : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) فدل على أن الحدث هو المؤثر في الوضوء ، فما دام أنه توضأ ولم يحصل منه حدث فالأصل بقاء ما كان على ما كان ، وهو متوضئ ولا يؤثر فيه كونه في الأصل معه سلس البول ولا ينقض طهارته ولا يوجب عليه التغيير ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : هل لمس الذكر من خارج الثوب ينقض الوضوء . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

لمس الذكر من خارج الثوب لا ينقض الوضوء ؛ لأن النبي – r - اشترط في الحديث الصحيح في النقض الإفضاء ، والإفضاء يكون بدون حائل ، فإن وجد الحائل فإنه لا يؤثر لا في لمس القبل ولا في لمس الدبر ، سواء كان من نفسه أو من غيره كالطبيب في علاجه والمرأة مع صبيها وصغيرها ، هذا كله لا ينقض الوضوء ، وعلى هذا يشترط في النقض أن يكون

مباشرة أما مع الحائل فلا يؤثر ، والأصل في هذا حديث أبي هريرة – t - أن النبي – r - قال : ((من مس ذكره فليتوضأ)) وحملوا حديث طلق بن علي الحنفي – t - أنه سأل النبي – r - عن لمس الذكر وقال : ((وهل هو إلا بَضْعَة منك)) قالوا إذا لمسه بحائل ، وحملوا حديث طلق في أحد الأجوبة عنه ، والصحيح أن حديث طلق منسوخ ، وذلك لأن حديث طلق في سياقه أنه أتى والنبي – r - يبني المسجد ، وحديث أبي هريرة في آخر الإسلام لأنه متأخر الإسلام ، ولذلك الأشبه أنه من التشريع المدني الأول . والله -تعالى- أعلم .

السؤال : إذا كان الإنسان مصاباً بالناسور ويخرج شيئاً بسيطاً فهل عليه الوضوء لكل صلاة مثل المستحاضة ؟

الجواب :

البـــواسير والنواسير طبعاً فيها تفصيل ، البواسير من الخارج غالباً تكون على حلقة الدبر أو خارجة عن داخل الدبر ، والنواسير تكون من داخل الدبر فالجروح السيالة التي في داخل الدبر من النواسير طبعاً إذا استمر النـــزيف فيها - النواسير لها حكمان ، والبواسير لها حكم واحد .

البواسير إذا كانت من خارج أو على حلقة الدبر فتحة الشرج فإنها لاتنقض الوضوء لأنها من الخارج ، والنواسير من الداخل ، فالنواسير تنقض الوضوء ومادتها نجسة ، والبواسير لاتنقض الوضوء والدم نجس .

فإذاً للأولى أي البواسير حكم واحد وهو النجاسة .

والثانية حكمان وهما النجاسة ووجوب إعادة الطهارة .

ومن هنا إذا كان معه نواسير وخرجت الدماء مسترسله أو كان معه سلس في خروجها فيفصل فيه :

إذا استمر خروج الدماء من النواسير حتى يستغرق وقت الصلاة كاملاً فحينئذٍ نقول له : توضأ عند دخول وقت الوقت ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة فقال عليه الصلاة والسلام: ((توضيء لكل صلاة)) ، وعلى هذا نقول إذا دخل الظهر يتوضأ ثم يصلي الظهر والسنن الراتبة القبلية والبعدية ولو خرج معه دم النواسير ؛ لأنه معذور ولايكلف الله نفساً إلا وسعها ، فيعذر في هذا ، هذا بالنسبة لطهارة الحدث .

أما إذا كانت النواسير تستمر معه مثلاً عشر دقائق أو ربع ساعة بحيث إذا خرج منه براز يأتيه نزيف بعد البراز يأخذ ربع ساعة أو عشر دقائق فاستفضل وقتاً للصلاة نقول له : لاتصلي وانتظر حتى تطهر وتُنُقِّي الموضع

فتطهره وتغسله ثم تصلي صلاة بطهارة تامة كاملة في الحالة الأولى : وهي أنه يتوضأ لكل صلاة إذا كانت النواسير سيالة وأمكنه أن يضع قطنة يسد به الموضع يسد ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة أن تتلجم وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((أنعت لك الكرسف ؟)) قالت : - يا رسول الله - هو أشد من ذلك ((أنعت)) أي أصف ((لك الكرسف)) أي القطن ؛ لأن هي يخرج معها الدم من الفرج والدم دم الاستحاضة مثل دم النواسير هذا من القبل وهذا من الدبر ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في دم الاستحاضه : ((إنما ذلك عرق)) فوصفه بكونه نزيفاً من عرق وهذا العرق ورد تسميته في السنن وفي مسند الإمام أحمد بأنه العاذر والعاند والعاذل فإذا كان المعنى في البواسير هو نفس المعنى في الاستحاضة فالحكم واحد نقول له : ضع قطنه تمنع خروج الدم وصلي حتى إذا خرج الوقت جددت الطهارة للصلاة الثانية ؛ لكن إذا حصلت مشقة على الإنسان مثلاً في الزمن الشديد البرد يصعب عليه أن يتوضأ لكل صلاة نقول له : إذاً أخِّر صلاة الظهر إلى آخر وقتها حتى لايبقى إلا بقدر ما تتطهر فتتطهر وتصلي الظهر فيؤذن العصر فتصلي بعده العصر ثم تؤخر المغرب إلى آخر وقتها مثلاً بعد غروب الشمس بساعة وعشر إلى ساعة وربع يبدأ دخول وقت العشاء فيؤخر إلى ساعة ثم يتطهر فيصلي المغرب فيؤذن عليه العشاء فيقيم ويصلي العشاء هذا يسمى بالجمع الصوري هذا إذا كان استفحل عليه الأمر أو الماء عنده قليل ولا يمكنه أن

يتوضأ لكل صلاة فحينئذٍ نقول له : اجمع جمعاً صورياً وهو معذور في ترك الجماعة من هذا الوجه ، والله - تعالى - أعلم .

.

السؤال :

هل تنــزل مدافعة الريح منــزلة من يدافع الأخبثين وتأخذ نفس الحكم ؟

الجواب

هذا بالنسبة لمدافعة الريح . قال بعض العلماء : بالرخصة فيها ، ونص بعض العلماء : أن من يدافع الريح أنه آخذ حكم من يدافع الأخبثين ، ولكن في الريح فرق عن البول والغائط ، ولذلك يجعلون البول والغائط يعني ضرره أعظم من الريح ، فيخففون في البول والغائط ، ولا يخففون في الريح ، ولكن هنا مسألة ذكرها بعض العلماء : لو أن إنساناً يعني معه في بعض الأمراض في بعض الأحوال إذا وقف استطلقت بطنه ، أو كان معه الريح وإذا صلى جالسًا ، فإنه لا يحصل معه شيء من ذلك ، فهل نقول له : صَلِّ جالسًا حتى لا ينتقض وضوؤك ، أو نقول له : صَلِّ قائمًا ولو انتقض وضوؤك هذا إذا كان معه مرض باستمرار أو يكون ا لمرض لا يستطيع معه أن يحافظ على طهارته ؟

فالصحيح أنه يصلي قائمًا ولو استطلقت بطنه بالريح ، وهذا يتفرع على مسألة اعتنى العلماء -رحمهم الله- بها وهي مسألة الازدحام : ازدحام تأتي على صور :

ازدحام الفروض مع الفروض .

وازدحام الشروط مع الشروط .

وازدحام الواجبات مع الواجبات .

وازدحام الفروض مع الشروط .

وازدحام الشروط مع الواجبات .

وازدحام الفروض مع الواجبات .

هذه من مسائلها تكلم عليها الأصوليون : فهنا عندنا من مسألة الازدحام : ازدحام الفرض ، وهو القيام والركوع هذه فرائض وأركان للصلاة ، ازدحمت مع شرط الصحة وهو الطهارة ، فلو قلنا له : صَلِّ قاعدًا حتى لا ينتقض وضوؤك ؛ فإننا قدمنا شرط الصحة على الأركان ، فأسقطنا الأركان وأعملنا واعتبرنا الشرط والركن أقوى من الشرط ، ولذلك

حينئذٍ يقدم الركن على الشرط ، فالصحيح أنه يصلي قائمًا ولو استطلق بطنه ، ولا حرج عليه في ذلك ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : إذا أحدث الإنسان ؛ فهل يخرج من المسجد ويقوم بالوضوء ثم يرجع إلى مصلاه ، أو يبقى حتى تطلع الشمس ثم يخرج ويتوضأ ثم يصلي الركعتين ؟

الجواب :

استحب بعض العلماء أن يبقى إذا أحدث أن يبقى حتى تطلع الشمس ويجلس في ذكر حتى يصيب فضيلة جلسة يذكر الله ، ثم يعذر في صلاة الركعتين ؛ لوجود الحدث فيتوضأ ويصلي ركعتيه ، فتقع حينئذٍ بعد انتهاء جلوسه فكانت كما لو جلس ولم يحدث ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال : إني أعاني من مشكلة وهي عندما أقوم لصلاة الفجر وأريد قضاء الحاجة وعندما أتوضأ وأذهب إلى المسجد وأنا أمشي في الطريق يخرج مني المذي فأتوضأ فيحدث ذلك مرة أخرى فيسبب لي التأخر عن الصلاة ويحدث ذلك معي يومياً فما توجيهكم أثابكم الله ؟

الجواب :

في هذا السؤال حالتان :

الحالة الأولى : أن يجزم بأنه يخرج منه المذي .

والحالة الثانية : أن يحس ولا يجزم ، فإذا أحسست ولم تجزم وتكرر معك ذلك في صلاتك أو في طريقك للمسجد أو عند جلوسك في الحلق في حلق الذكر أو في الدروس أو نحو ذلك فإنك لا تلتفت إلى خروج الخارج حتى تحس بالماء أنه خرج وتحس بالمذي أنه خرج وتتأكد من خروجه ؛ لأن النبي - r - قال حينما شُكي إليه كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد - t - قال : شكي إليه النبي - r - الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) فجعل في الريح حينما يخيل إليه أنه خرج منه الريح أو لم يخرج رده إلى الدليل الحسي البين فقال : ((حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) فلو أحس بحركة الدبر لو أحس أن هناك شيء يخرج من دبره فكل هذا لا يؤثر ولو أحس بحرارة على دبره كل هذا لا يؤثر حتى يسمع الصوت أو يشم الرائحة رحمة من الله - U - ولو أنه فعلاً خرج منه ثم صلى فإن صلاته صحيحة عند الله - U - الحائض تصلي والدم ينـــزل معها للعذر ، فمثل هذا عذر شرعي ، الشرع أمره ألا يرجع قال : ((لا ينصرف)) أبداً ولا يلتفت إلى هذا ، والعجيب أن الأطباء الذين لهم خبرة في علم النفس قالوا أنه من أعظم ما وجدوا علاجاً للوساوس إهمالها وعدم الالتفات إليها ، ووجدوا أن في هذا النوع من الأحاديث ومنها هذا الحديث علاجاً نبوياً للوسواس القهري في بعض أحواله أنه لا يلتفت إليه فإذا به لا يلتفت لا يلتفت إذا به

بعد فترة قد سيطر على نفسه وأصبح الوساوس لا يؤثر عليه ، إذاً لا ينصرف حتى يسمع الصوت أو يجد الرائحة ، فإذا كان تخيلاً أنه يخرج منه مذي يحس أن العضو يخرج منه شيء ويتحرك فيه شيء كل هذا لا يلتفت إليه حتى يحس بنداوة الماء على رأس الذكر أو في أطراف الثياب والملابس ونحو ذلك سواء في البول أو الودي أو المذي ، أما إذا كان يشعر بذلك حقيقة وعنده نوع من الضعف أو تكون من عادته هذا أنه إذا قضى حاجته لابد أن يخرج منه الودي أو المذي بعد انتهائه من البول ، بعضهم يخرج بخمس دقائق وبعضهم بعشر دقائق وبعضهم بربع ساعة ، فالذي يخرج منه المذي بعد قضائه للبول أو يخرج منه الودي بعد قضائه للبول في فترة ينظر في هذه الفترة فإن كانت الفترة تسع لوقت الصلاة فإنه يتوضأ ويصلي ثم لا يلتفت بعد انتهاء صلاته إلى الخروج ويتطهر إذا خرج منه الخارج ، وأما إذا كان الوقت الذي يخرج فيه لا يسع للصلاة ويريد أن يحضر صلاة كصلاة الجمعة ونحو ذلك فإنه ينتظر حتى يمضي الوقت الذي يخرج في مثله ما دام أنه مضطر وغالب ينتظر حتى يخرج ذلك الخارج ثم يتطهر ويمضي إلى صلاته على الوجه المعتبر .

السؤال :

إذا تبول الأبناء الصغار على المراتب الكبيرة التي يصعب غسلها نظراً لحجمها فما هو الحل وهل يجوز النوم عليها بعد أن تجف بدون غسل ؟

الجواب :

إذا بال الصبي أو وقع البول على مرتبة أو على فراش يصعب عصره وقلع الماء منه بعد صبه فالعلماء-رحمة الله عليهم- يقولون : تنتقل الطهارة من العصر إلى المكاثرة .

وتوضيح ذلك : أن تصب ماء كثيراً يغلب النجاسة .

والدليل على ذلك : حديث الأعرابي فإنه لما بال في المسجد طهره النبي - r - بالمكاثرة ؛ لأنه لايمكننا أن نقلع الأرض التي بال عليها كما لا يمكن هنا عصر المرتبة ونحوها مما يكون في الفرش والثياب الغليظة فقالوا : يكاثر الماء عليه حتى يغلب على الظن أن النجاسة قد تحللت وذهب أثرها ويجوز حينئذٍ النوم عليها .

أما إذا كانت نجسة فالنوم عليها غير محمود ، وكان العلماء ينثرون من ذلك ولايحمدون عواقبه ولايأمن من شيء من المس والأذية ؛ لأن الشياطين ترتاد الأماكن النجسة ، ولذلك يخشى على من ينام على مثل هذه المواضع النجسة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما حكم قيء الطفل الصغير الذي لايطعم غالباً إلا الحليب ؟

الجواب :

الطفل إذا كان رضيعاً وقلس فإن قلسه يعتبر طاهراً ، إذا كان في الرضاعة وقلس اللبن فإنه لايحكم بنجاسته ؛ ولكن إذا كان هذا الذي خرج من فمه قيئاً من داخل البدن ففيه تفصيل لأن الصبي :

إما أن يخرج القلس الذي يكون بمجرد شِبَعه من اللبن يقذف اللبن من فمه وهو حديث العهد بشربه هذا يسمى القلس ، والقلس هذا النوع لايؤثر وهو طاهر .

الحالة الثانية : أن يكون قيئاً من الداخل والقيء من الداخل له حالتان :

الحالة الأولى : أن يقيء اللبن غير متغير كأن يكون حديث العهد به فحكمه حكم القلس وهو طاهر .

الحالة الثانية : أن يقيء اللبن وقد تغير بالصفرة أو نحو ذلك فحكمه آخذ حكم بوله على التفريق بين الصبي والجارية فينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية كما ثبت في السُّنة عن النبي- r - قالوا : إذا كان قيئه ماءً أصفر متغيراً فإنه يأخذ حكم بوله فيرش إذا كان ذكراً ويغسل إذا كانت أنثى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم لمس فرج الصغير خاصةً عند تغييره إذا كان المتولي لذلك هو أمه وكانت متوضئة ؟

الجواب :

لمس الذكر ناقض للوضوء وبشرط أن يكون بدون حائلٍ ، والأصل في ذلك قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((من مس ذكره فليتوضأ)) ويستوي

في ذلك أن يكون ذكره أو ذكر غيره كالطبيب إذا عالج المريض أو الأم تغسل لصبيها فالحكم على الصحيح من أقوال العلماء -رحمة الله عليهم- واحد والعلة واحدة ويحكم بانتقاء الطهور فيهما ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

رجل توضأ ثم صلى وبعد الانتهاء من الصلاة وجد في ثيابه بعض النجاسة فماذا يفعل ؟

الجواب :

من توضأ ووجد في ثيابه النجاسة فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : جمهور العلماء على صحة صلاته وإجزاءه ؛ وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي - r - أنه كان يصلي بالصحابه فخلع نعليه أثناء الصلاة فخلع الصحابة نعالهم فلما سلم قال : ((ما حملكم)) قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا . فقال : ((أما إنه قد أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين)) وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي - r - علم بنجاسة الحذاء أثناء الصلاة وكان قد فعل أركان الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة ولربما فعل أركاناً وقد يكون هذا في جزاء الصلاة كالركعة الثانية أو الثالثة فلم يعد الصلاة من أولها .

قال العلماء في هذا دليل على أنه ما كان من نسيانه عفو وأنه إذا علم أثناء الصلاة فخلع ثوبه إذا كان له ستر غيره إذا رأى على ثوبه نجاسة ثم

خلع الثوب أثناء الصلاة أو أزال عمامة على رأسه وبها نجاسة لما علم بالنجاسة أو تذكرها فصلاته صحيحة ؛ لأن النبي - r - خلع النعلين ، وبنى على الصلاة ولم يستأنف .

والقول الثاني : قال المالكية بعدم صحة صلاته وهناك من يفرق بين أن يكون عالماً ثم يقصر في غسلها وبين أن يكون غير عالم ولم يعلم إلا بعد صلاته .

والصحيح ما ذكرناه لظاهر السُّنة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل لمس الذكر باليد اليمنى مكروه أم محرم ؟

الجواب :

ظاهر حديث أبي قتادة في الصحيحين أنه محرم ؛ لأن النبي - r - نهى عن ذلك ، وفي الحديث الصحيح عن سلمان الفارسي : " ونهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه فيحرم على الإنسان يلمس ذكره باليمين وهل إذالمسه بحائل كلمسه من فوق الثوب كلمسه مباشرة ؟

قال بعض العلماء : لايلمسه بحائل ولابدون حائل لا من فوق الثوب ولا مباشرة ؛ وذلك لأن اليد اليمين مشرفة ومكرمه فلا يتعاطى بها لمس الذكر سواءً كان وجد الحائل أم لم يوجد وظاهر النهي في الصحيحين أنه للتحريم

ولم يدل دليل على أنه للكراهة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هذا سائل يقول : إنه مريض بمرض حبس البول ، فهل يجوز أن يدخل المسجد ويصلي مع الجماعة مع أنه حامل لكيس البول مع ضمان عدم التسرب للبول ، ولم يصل ثلاث جمع فهل فعله هذا صحيح أم أنه آثم ؟

الجواب :

إذا تطهر ووضع الكيس ، وغلب على ظنه أنه لا يتقاطر منه شيء على فراش المسجد هذا لا بأس به ولا حرج وعليه أن يحتاط فقط وأن يتحفظ ، فيجوز له أن يشهد الجماعة وأن يصلي مع الجماعة ما دام أنه متحفظ وقد صان بوله فلا بأس عليه في ذلك ولا حرج ، لكن تبقى المسألة في حمل النجاسة فيها المسألة المشهورة - طبعاً - لايصلي المصلي وهو حامل للنجاسة ، أما ظاهر السؤال - طبعاً - أنه يتنظف ويدخل المسجد ؛ لأنه لو كان في الكيس شيء ينتقط بوله ، وعلى كل حال يتطهر بدخول الصلاة ، وينظف المكان ثم يصلي .

لكن إذا كان الكيس نجساً - يعني فيه نجاسة - ، وسبق أنه بال فيها غير نظيف وغير نقي فهذا لا يصلي فيه ؛ لأنه إذا حمل النجاسة ، مذهب طائفة من العلماء أن حمل المتصل مؤثر ، ولذلك الشبهة موجودة في الكيس إذا كان قد بال فيه ، أما لو كان جديدا ، ووضعه ونظف المحل فلا بأس ؛

وحينئذٍ فلا حرج ما دام أنه متحفظ ، وقد صان المسجد عن النجاسة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أيقطع الصلاة بالسلام إذا أصابه ناقض من نواقض الوضوء أو إذا وجد نجاسة في ثيابه؟

الجواب :

في فرق بين المسألتين ، النبي - r - يقول : ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)) وهذا إذا استقام طهور الإنسان واستقام وضوؤه ، أما إذا انتقض وضوؤه فقد بطلت الصلاة ، إذا انتقض الوضوء فقد بطلت الصلاة من أصله ؛ إنما يسلم إذا بقيت الحرمة لأنه ببطلان الصلاة تذهب الحرمة ولذلك يتكلم ويفعل ما شاء ، فهناك فرق العلماء -رحمهم الله- بين من انتقض وضوؤه وبين من لم ينتقض وضوؤه .

أما بالنسبة لو رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فإنه في هذه الحالة فيه تفصيل : إذا كان الماء ومكان غسيل النجاسة قريباً منه فإنه يذهب إلى ذلك المكان وتغتفر حركاته ويغسل النجاسة ويبني على صلاته ولا يقطع في قول جمهور العلماء -رحمهم الله- .

وأما إذا كان موضع الغسيل يتعذر أن يصل إليه إلا بانحراف عن القبلة وخروج عن هيئة المصلي فحينئذٍ يقطع بالتسليم تحصيلاً للفضل فيما فات ثم يستأنف الصلاة من جديد ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

أشكل علي حمل حديث طلقٍ على الحائل لأنه لم ينص عليه في الحديث أفلا يكفينا أن نقول بنسخه خصوصاً أنه متقدم فنسخ بحديث بسرة ..؟؟

الجواب :

هناك مسألة ينبغي التنبه لها وهي إذا تعارض نصان وأورد العلماء أجوبة للجمع بين النصين، فعندك نص يقول بأن الذكر يعتبر بضعة من الإنسان ومفهوم ذلك أنه لاينقض ، وعندنا نص يدل على أن مس الذكر ينقض الوضوء وكل منهما قد خرج من مشكاة واحده والشرع لا يتناقض ، وبناءً على ذلك فإننا نقول ننظر في الحديثين فإننا عهدنا من الشرع أن يعطي حكمين مختلفين في الناسخ والمنسوخ فوجدنا حديث طلق متقدماً وحديث بسرة متأخراً فحكمنا بالنسخ فنقول هذا أقوى الأجوبة ، لكن قد يقال بأن هذا الجواب غير مسلم فبسرة قد تكون روت بواسطة وأبو هريرة روى بواسطة وتأخر إسلام الصحابيين لايقتضي أنه من روايتهما لأن الصحابي ربما أسقط الواسطة بينه وبين النبي - r -مالم يصرح بالسماع وليس في حديث بسرة تصريح بالسماع فحينئذ .

إذا ورد هذا الإشكال لابد وأن يكون عندك جواب ثان وهو جواب الجمع بين النصين بل إن القاعدة عند علماء الأصول : " أن الجمع يقدم على النسخ" وهذا إذا احتمل النسخ ، أما لو وجد الدليل على النسخ فالنسخ متقدم ، فالجمع مقدم على النسخ لأنه يعمل كلا النصين ، والجمع

تعتبره قوياً إذا شهدت الأصول بقوته فأنت إذا نظرت إلى حديث طلق لما قال له : ((وهل هو إلا بضعة منك)) ، تفهم منه أنه في التخفيف ويشتمل على التخفيف ، ووجدت أن صور المس منها ما يكون بحائل ومنها ما يكون بدون حائل ، فلما جاء نص يشدد ونص يخفف فالأنسب أن تقول إن المس نفسه على صور ، فيكون حديث طلق محمول على مسألة التخفيف بحائل وحديث بسرة محمول على مسألة التشديد بدون حائل . إضافة هناك مسألة أخرى تقوي حديث بسرة ، وذلك أن حديث بسرة الذي معنا قال فيه النبي - r -: ((فلايصلي حتى يتوضأ)) فنهى عن الصلاة ، أما حديث : ((وهل هو إلا بضعة منك)) ليس فيه إني مسست ذكري فهل أعيد الوضوء ليس فيه ذكر للوضوء ولاذكر للصلاة فاحتمل أن يكون السؤال عن حكم المس أي هل يجوز للإنسان أن يمس ذكره مطلقاً أي من دون وجود حاجة الوضوء ولا الجامع أو نحوذلك ، فقال : ((أهو إلا بضعة منك)) أي ليس بمحرم عليك أن تمس فرجك فيكون أصلاً خارجا عن مسألتين ؛ ولذلك يرى العلماء أن حديث بسرة من ناحية المتن في الدلالة أقوى ، ومن ناحية الرواية في التأخر أقوى ، ومن ناحية المعنى في الاحتياط أقوى ومن هنا ترجح القول القائل بأن حديث طلق يحمل على الأوجه التي -ذكرناها -وهي أوجه لاتعارض القول بكون المس ناقضا ، والله تعالى أعلم.

باب المسح على الخفين

السؤال :

ما حكم المسح على ما يسمى بالجزمة عندما يلبس تحتها الشراب ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

ما يسمى بالجزم-أكرمكم الله- أو الكنادر الموجودة الآن هذه على حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون ساترة لمحل الفرض .

الحالة الثانية : أن تكون غير ساترة لمحل الفرض فإن كانت ساترة لمحل الفرض فلا يخلو حالها من صورتين :

إما أن تستر محل الفرض ولا يكون تحتها حائل وإما أن تستر ويكون تحتها حائل كالشراب ونحوه فإن سترت ولم يكن تحتها حائل فيمسح عليها قولاً واحداً لأنها في حكم الخفين إذا كانت الكنادر أو الجزم-أكرمكم الله- ساترة لمحل الفرض ولو كانت طويلة كالجراميق فإنه يمسح عليها بشرط أن لا يكون بينها وبين الرجل حائل من شراب أو غيره .

الحالة الثانية : أن يكون بينها وبين القدم الشراب وحينئذٍ تقع هذه المسألة مفرعة على الخلاف المشهور لو لبس خفين هل يمسح على الأعلى أو الأدنى والصحيح أنه لا يمسح إلا على الأدنى لأنه هو الذي يلي محل الفرض وأن الأعلى لا يقوم مقام الأدنى وتختص الرخصة بالصورة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه أنه مسح على خفٍ فوق خف ، وبناءً على ذلك يصبح إذا لبس تحتها شراباً وكان الشراب من جنس ما يمسح عليه امتنع المسح ، لكن لو كان من جنس ما لا يمسح عليه كالشفاف جاز المسح وصح لأنه ليس بحائل مؤثر ووجوده وعدمه على حد سواء ، أما إذا لم تكن ساترة لمحل الفرض فإنه لا يمسح عليها للأصل الذي قررناه من اشتراط ستر محل الفرض ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في قول المصنف-رحمه الله تعالى- : [يثبت بنفسه من خف] قلت أنه لابد أن يثبت بنفسه لا واسعاً فضفاضاً ولا ضيقاً صغيراً على القدم ، فلو قال قائل : أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة فما رأيكم في ذلك ؟

الجواب :

لا ما هو بصحيح الخف الذي هو خف يثبت بنفسه أما خف يتهلهل ويسقط هذا ما يسمى خفاً يعني لا يوصف بكونه خفاً لو كان يتهلهل

ويتساقط عن محل الفرض لماذا أُمر بأن يبقى هذا الخف يوماً وليلة إن كان لا يستر محل الفرض ما الداعي أن يقال يوم وليلة وثلاثة أيام إذاً لابد أن يكون ساتراً لمحل الفرض ولما خصت الخفاف لأنها تستر محل الفرض فلذلك الشروط قد تكون ظاهرة ومعروفة من النصوص وقد تكون جلية بالمعنى يعني بالمفهوم أن الإنسان إذا نظر أو سبر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو دلالة الحال تدل على هذا الشرط إذا كان الخف يتساقط أو فضفاضاً كما مثل العلماء -رحمة الله عليهم- مثل الإمام ابن قدامة وغيره لا يعتبر خفاً متعارفاً عليه ؛ لأن الخف جلد وتعرفون الجلد لا ينــــزل بنفسه وإنما يتماسك لا ينــــزل ؛ وإنما يتماسك بنفسه ، أما إذا كان من القماش الذي يتهلهل ويسقط مع الشيء فهذا كالبُلْغة -أكرمكم الله- البلغة تكون نصف القدم وليست بساترة للقدم حقيقةً وعلى هذا أياً ما كان عندك أصول أولاً انظر -رحمك الله- إلى من يقول بهذا القول تجيبه بالأصل تقول له : هذا الخف أليس هو بدل عن القدمين يقول نعم تقول : إذا كان يتساقط عن القدمين هل يشرع أن يمسح عليه يقول لا ما يشرع تقول ما الدليل ، يقول لك : لأن الخف منــــزل منــــزلة القدم تقول إذاً يبقى منــــزل منــــزلة القدم مدة المسح حتى يأخذ حكم المسح ، أما إذا كان أحياناً يستر وأحياناً لا يستر فليس منــــزلاً منــــزلة القدم حتى يمسح عليه .

السؤال :

ما هو قولكم فيمن يقول أنه لا يشترط في المسح على الخفين أن يكون ساتراً للمفروض لأن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة ولأن كثيراً من الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم- كانوا فقراء وغالب الفقراء لا تخلو خفافهم من خروق وهم كانوا يمسحون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينبههم على ذلك -عليه الصلاة والسلام- ؟

الجواب :

أولاً : ينبغي أن تفرق بين الخف المخروق والخف غير الساتر لمحل الفرض قضيتان مختلفتان الساتر لمحل الفرض شيء والمخرق شيء آخر الغالب في الخروق في الخفين تكون من أسفل الخف أو من فوقه ؟ من أسفل والذي يمسح الأعلى أم الأسفل ما الذي دخل هذا في هذا ، هذا شيء وهذا شيء ولذلك ينبغي التفريق سلفك -رحمة الله عليهم- والعلماء الأولون ليسوا من الغفلة بمكان أنهم يلزمون الناس بشيء لا أصل له في الشرع ، الخف اسم له حقيقة إن حَمَلْتَ على الكمال تبقى على الكمال حتى يدل الدليل على ما دونه وإن أردت أن تحمل على الأقل فهذا خلاف الأصل الخف الأصل فيه مخرق أو غير مخرق مسح على خفيه الأصل فيه خف ساتر أو غير ساتر ؟ ساتر هذا المعروف في لغة العرب الخف يقال لشيء ستر ولاّ ما ستر ؟ شيء ستر ، ولذلك أصلاً إذا بدت الرجل ما يقال خف فينبغي

للإنسان أن يفقه النص جاء على الخفين فإذا كان الإنسان يجتهد ويقول إن الغالب أن خفاف الصحابة فهذا تعليل ووجهة نظر ليست بصريح نص ولا دلالة نص مسح على خفيه دلالالة نص حقيقة الخف ساتر فإذا أردت أن تحتاط لدينك وتستبرئ لدينك تبقى على الأصل حتى يدل الدليل صراحة على خلاف الأصل إذا اجتهد أحد وقال الغالب فيها أن تكون مخرقة الغالب فيها أنهم كانوا فقراء نقول هب أن خفاف الصحابة كانت مثلاً فيها أخراق لضرورة أو غير ضرورة ؟ أفرض أنهم فقراء هل نحن فقراء ؟

النقطة الثانية : أوضح من هذا ثبت في الحديث الصحيح أنهم كانوا إذا سجد أحدهم بدت عورته ولذلك نهي النساء عن رفع رؤوسهن ، الآن لو جاء شخص يصلي إذا سجد بدت عورته ما حكم صلاته ؟

تلك حالات اضطرار - يا إخوان - ينبغي الفقه ليست المسألة أن الإنسان يعلل في مقابل أصل نحن عندنا حقيقة خفين تستبرئ لدينك وتؤدي عبادة ربك على وجه تبرأ به الذمة وتقول يمسح على خفين كما قال العلماء -رحمة الله عليهم- ساتراً لمحل الفرض تستبرئ به لدينك أما لما تقول هؤلاء كانت خفافهم ما تسلم من الخرق هذا تعليل يعني احتمال هل الإنسان رأى خفافهم حتى يحكم عليها ولربما كانت خفافهم مخرقة لكنها مخرقة من غير مكان المسح وفرق بين التخريق من مكان المسح وأن يكون الخرق من غير مكان المسح وهذا الذي جعل بعض العلماء يخفف

في الخرق إذا كان من أسفل الخف دون أعلاه فأنا أقول أن الأصل بقاء الألفاظ على أكمل دلالتها حتى يدل الدليل على ما دونها وهذا أبرأ وأسلم وأدعى لأداء العبادة على الوجه المعتبر ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ: هل المسح على العمامة له وقت محدد كالخف؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

لا تحديد في مسح العمامة، وهذه من الفوارق بين مسح الخفين ومسح العمامة، من الفوارق الخفان لا يختصان بالرجال دون النساء، العمامة تخص الرجال دون النساء، من الفوارق تعميم العمامة بالمسح دون تعميم الخفين، من الفوارق هذه المسألة التي ذكرت الثالثة التي أشار إليها السائل والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: ذكرتم حفظكم الله أدلة مشروعية المسح على الجبيرة أثرا، فما أدلتها نظراً؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب

نعم بالنسبة للجبيرة لا يمكن كشفها، ولذلك أصول الشريعة من جهة المعنى إذا نظرنا إلى أصول الشريعة أن التكليف شرطه الإمكان، وهذا ليس بإمكانه أن يترع الجبيرة عند كل وضـــوء ويغسل موضع الجبيرة، ثم إن هذا يضره من حيث الألم ومن حيث المشقة الموجودة، فمن ناحية المعنى وهو من جهة أصول الشريعة ومقاصدها العامة من نفي التكليف بالحرج، ومن نفي التكليف بالمشقة التي تضر الإنسان في أعضاءه ومنها الجبيرة، يدل على أنه يستقيم الأمر بالمسح على الجبائر عقلاً كما يستقيم نقلا والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا أصابت الخف نجاسة ونزعته لغسلها هل أستأنف أم أبني ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن السنة دلت على أن الخف يبقى في قدمك يوماً كاملاً إذا كنت مقيماً ، فإذا حصل النـــزع قبل هذا التأقيت الذي أقتته السنة فإن الطهارة لاغية ؛ لأن الشرع إنما رخص لك بالمسح بدل الغسل إذا كنت على السنة ، وعلى المسح المعتبر شرعاً ، فإذا نزعت قبل تمام المدة توجه عليك

الخطاب بغسل رجليك ، وحينئذ يقع الفاصل الذي يفقد به شرط الموالاة ، فيحكم بانتقاض الوضوء ، كما هو مذهب الجمهور ، والله تعالى أعلم

السؤال :

هل يمسح على الجورب إذا كان ممزقاً من أغلب الجهات ..؟؟

الجواب:

الجوربان فيهما حديث عن رسول الله - r - ، والفرق بينهما وبين الخفين : أهما من القماش من صوف أو قطن أو نحو ذلك ، وأما بالنسبة للخف فإنه يكون من الجلد ، فيجوز المسح على الجوربين ؛ لأن النبي - r -مسح عليهما ، ولكن بشرط أن يكونا صفيقين ، أي ثخينين ؛ لأنه ما عرف على عهد رسول الله - r -الجورب الرقيق ، والقائل بجواز المسح على الجورب الرقيق يقيسه على الجورب الثخين ، وهو قياس مع الفارق ، فإن الجورب الثخين إذا نظرت إليه في حكم الخفين ، وتستطيع أن تمشي عليه ، وهذا هو الذي ورد فيه حديث التساخين أن الصحابة كانوا يلفون الخرق ، ثم يمسحون عليها ؛ لأنهم يواصلون المشي عليها .

وأما بالنسبة للرقيق فإنه يقال به قياساً على الثخين ، وفي النفس منه حرج ، وفي النفس منه شك ، ولذلك يبقى على الأصل ، إما خف من الجلد ، وإما جورب ثخين ، فإذا كان الجورب ثخيناً أو صفيقاً -كما يقول به جمهور من قال بجواز المسح على الجوربين- فإنه يجوز أن يمسح عليه ، فإذا وجدت شقوق يسيرة في الشراب ، أو في الجورب فإنه لا حرج ، وهكذا

إذا كان في الخف ، فما كانت خفاف أصحاب رسول الله - r - لتسلم من الشقوق ، وما كان خفه -صلوات الله وسلامه عليه- ليسلم من التشقق ؛ لأنهم كانوا يمشون بالخفاف ، ويواصلون المشي عليها ، فالذي يظهر والله أعلم قول من قال بأنه لاحرج في وجود الثقوب اليسيرة ، والشقوق اليسيرة ما لم تكن متفاحشة ممزقة للخف ، فإنه حينئذ لا يمسح عليه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم المسح على الخفين ومن ثم خلعهما والصلاة بالشراب فقط ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة تعرف بمسألة الخف فوق الخف ، فإذا لبس الشراب ، ولبس فوق الشراب خفاً ، فإنه حينئذ يكون قد جعل الخف الممسوح عليه فوق الخف الساتر لمحل الفرض ، يستوي أن يكونا من جنس واحد كجورب فوق جورب ، كأن يلبس شراباً فوق شراب ، أو خفاً فوق خف ، أو يكونا مختلفين أو كخف فوق الجورب فالحكم في هذه الصور واحد ، فمن أهل العلم من قال : لا يجوز أن يمسح على الجورب الأعلى وإنما يمسح على الجورب الذي يلي محل الفرض ؛ لأن النبي - r - إنما مسح على هذه الصفة ، ولم يثبت عنه أنه مسح على خف فوق خف ، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس ، خاصةً وأننا إذا نظرنا إلى أن المسح رخصة فإنه

مجموعة الفتاوى
كتاب الطهارة

حينئذ يقتصر فيها على الوارد ، وعلى الصفة التي جاءت عن رسول الله - - فيقال بالمسح على الأدنى دون الأعلى ، وحينئذ لا يرد السؤال على الصورة التي ذكرت .

السؤال :

بالنسبة للخلاف في مسألة المسح للمسافر والمقيم ألا يمكننا أن نقول إن حديث المغيرة بين مشروعية المسح في السفر ، وحديث جرير وحذيفة بين مشروعية المسح في الإقامة ونعتبر ذلك من الأمور المرجحة ..؟؟

الجواب:

بالنسبة لحديث المغيرة أن النبي - r - مسح في السفر يستدل به المالكية على رواية ؛ لأن هناك طبعاً في المذهب قولان : قول يقول يمسح في السفر والحضر ، وهذا يفتي به جمع من فقهاء المالكية ، ويرون أن السنة قد ثبتت ، ويعملون به ، ويرجحه غير واحد من أئمتهم .
وهناك قول ثان أنه يختص الحكم بالسفر فيستدلون بحديث المغيرة ، فأنسب الأجوبة بدل ما ذكر أن يقال : بأن حديث المغيرة وهو يوافق ما ذكره السائل أن يقال بعبارة أصولية إن حديث المغيرة قد دل على مشروعية المسح في السفر ، لكن ليس فيه دليل على نفي المسح في الحضر ؛ إنما يستقيم الاستدلال به أن لو جاء بصيغة تدل على منع المسح في الحضر لأن مذهبهم يقول يجوز المسح في السفر ولا يجوز في الحضر فنحن نتفق على جوازه في السفر ، ونختلف في جوازه في الحضر ، فالحديث جاء

بأن النبي - r - مسح في السفر ، فنقول هذا محل إجماع ، وهذه فائدة تحديد محل النـــزاع في المسائل الخلافية ، ففي هذه المسألة إذا جئت تحدد محل النـــزاع ومحل الخلاف تقول الآتي :

الجمهور يمسح سفراً وحضراً ، مالك في رواية : يمسح سفراً لا حضراً ، تقول الجميع متفقون على المسح في السفر ، ومحل الخلاف في الحضر ، فإذا نازعك المخالف تقول له : لا تأتني بدليل يدل على مشروعية المسح في السفر ، لأن هذا محل اتفاق بيننا ، وإنما الخلاف في نفيك للمسح في الحضر ، فعندنا دليل وهو حديث المغيرة يدل على أنه يمسح في الحضر كما يمسح في السفر وهو حديث حذيفة ، وحديث المغيرة أثبت المسح في السفر ، فليس فيه دليل على مسألتك ، أي ليس فيه دليل على ما تقوله من نفي جواز المسح في الحضر ، لكن طبعاً المالكية لهم قول يقولون إن الأحاديث التي وردت حديث المغيرة ، فلعلهم لم يطلعوا على حديث التأقيت الذي ذكرناه ، وكذلك حديث الإثبات للمسح في الحضر كحديث حذيفة وهذا أنسب الوجوه ؛ ولذلك كان الإمام أحمد -رحمة الله عليه - : " لعل مالكاً لم يبلغه حديث رافع" ، وهذا هو أنسب الوجوه ، وقد بين الأئمة -رحمة الله عليهم- أنه إذا صح الحديث فهو مذهبهم ، فمن أنسب ما يعتذر به للإمام مالك أنه لم يطلع على أحاديث التأقيت ، بدليل أنه لا يرى التأقيت ، ولو كان يرى التأقيت ، لتبين له أن المسح يكون في الحضر ، فهذا يؤكد أنه لم يطلع على أحاديث المسح في الحضر فيعتذر له

بهذا العذر ، ولكن الحجة لازمة لمن تبينت له السنة الواضحة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا اراد أن يمر يده للمسح فهل يفرج بين أصابعه أم يجمعها..؟؟

الجواب:

السنة في المسح أنه يفرق بين الأصابع ، في قول طائفة من العلماء ، وفيه حديث وهو حديث الخطوط خط خطوطاً على خفه ، -وسيأتينا إن شاء الله وبإذن الله بيان هذه المسألة- ، فالسنة أن يكون مفرقاً .

وقال بعض العلماء : إنه يعم ظاهر الخف بالمسح ؛ لأن المسح حل محل الأصل ، وهو غسل الرجلين فحينئذ يعم الظاهر بالمسح ، ولكن يجاب عن هذا بأن الظاهر هو الاكتفاء بالمسح لأغلب الخف ، بدليل أن الباطن لا يجب مسحه ، فدل على أنه على التخفيف أبلغ منه من التعميم والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا انتهت المدة المقررة للمسح فهل إذا نزعهما وأرجعهما مباشرة فهل هناك حرج أم لابد أن يصلي ولو فرضا بدونهما..؟؟

الجواب:

هذه المسألة وهي اشتراط أن يكون هناك فرق ما بين فسخه للخف ولبسه ثانية ، لا دليل عليها ، بل إنه يجوز للإنسان إذا نزع خفيه أن يتوضأ بعد

النـــزع ، ثم يلبس الخفين مباشرة ، ولا حرج عليه في ذلك ، وهذا الحقيقة يقوي قول من قال إن النـــزع يبطل الطهارة ، وأن مضي المدة يبطل الطهارة ، إذ لو قلنا إن مضي المدة لا يبطل الطهارة فمعنى ذلك أنه ينـــزع مباشرة ، ثم يرد ثانية ، فكان الأمر شكلياً ، فدل على أنه لما حدد باليوم الليلة أن هذا يؤثر في الطهارة ، وأنه بمضي المدة حينئذ تنتقض طهارته ، ويلزمه الرجوع إلى الأصل من الغسل ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل ما يوجد الآن من الجلود المصنوعة تدخل ضمن الجلود الطبيعية الطاهرة أم تعتبر نجسة..؟؟

الجواب:

الجلد ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : إما أن يكون من حيوان مأكول اللحم . والقسم الثاني : إما أن يكون من غيره يعني يكون من حيوان أباح الشرع لنا أكل لحمه ، وإما أن يكون من غيره

فالقسم الأول وهو الحيوانات المأكولة اللحم ، سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم وهي المستأنسة ، أو كانت من غيرها وهي الصيد المتوحش كالغزلان والظباء وتيس الجبل وحمار الوحش ، ونحو ذلك هذا النوع ينقسم أيضاً إلى قسمين :

إما أن يؤخذ جلده بعد تذكيته ذكاة شرعية ، فجلده طاهر أنه إذا أخذ بعد الذكاة الشرعية ودبغ فهو طاهر بإجماع العلماء - رحمة الله عليهم - ، فإذا سلخت الشاة ، وأخذ جلدها ، ودبغ ثم صنع حذاءً أو شنطة أو نحو ذلك فإنه طاهر بإجماع العلماء - رحمة الله عليهم - .

وأما إذا كانت وهي الحالة الثانية أن تكون ميتة أي أن هذا الحيوان المأكول اللحم مستأنسا كان أو متوحشاً يوجد وهو ميتة ، كأن تأتي في الصحراء وترى حمار وحش ميت ، أو ترى بقر وحش ميت ، أو شاة ميتة ، فإذا كان هذا الحيوان لم يذك ومات حتف نفسه فجلده يطهر بالدبغ على أصح قولي العلماء ، خلافاً للحنابلة - رحمهم الله في إحدى الروايات أنه لا يطهر جلد الميتة بالدبغ ، والصحيح مذهب الجمهور ؛ لأن النبي - r - كما في الصحيح مر على شاة ميتة ، فقال - عليه الصلاة والسلام -: ((هلا انتفعتم بإهابها)) يعني بجلدها ، هي ميتة ، ولكن هلا انتفعتم بجلدها سلختموها وأخذتم الجلد وانتفعتم به ، قالوا يا رسول الله : إنها ميتة ، فقال - عليه الصلاة والسلام - : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) وفي رواية : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) أي إذا دبغ الجلد فقد طهر ، قال العلماء : في هذا دليل على أن الميتة إذا دبغ جلدها أنها تكون طاهرة ، نخلص إلى أن الحيوان المأكول اللحم له حالتان :

الحالة الأولى : إما أن يكون مذكى ، ويدبغ ، فلا إشكال في طهارة جلده .

والحالة الثانية : وإما أن يكون ميتة فيؤخذ جلده ويدبغ ، فحينئذ يطهر على أصح قولي العلماء خلافاً للحنابلة ، وإنما خالف الحنابلة -رحمهم الله - في هذه المسألة لحديث عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة : " أنه أتاهم كتاب رسول الله - r - قبل أن يموت بشهر أو شهرين"ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " قالوا : فقوله ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب يدل على أنه لا يؤثر الدباغ في طهارة الأديم والجلد ، وهذا حديث ضعيف ؛ لأنه مضطرب سنداً ومتناً ، ولذلك لا يقوى على معارضة ما في الصحيح أعني حديث أم المؤمنين-رضي الله عنها- في قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) بقي عندنا الحيوانات غير مأكولة اللحم ، فالحيوانات غير مأكولة اللحم هل إذا دبغ جلدها تطهر بالدباغ أو لا تطهر ؟

فللعلماء في هذه المسألة قولان :

منهم من يقول : إنها لا تطهر بالدباغ ، وبهذا قال الجمهور . ومنهم من يقول : إنها تطهر بالدبغ ، فإذا أخذت جلد أي حيوان حتى ولو كان سبعاً ، ودبغ فإنه يحكم بطهارته ، وحينئذ يجوز أن يوضع في شنطة أو حذاء أو نحو ذلك ، وينتفع به ، قالوا لأن النبي- r -قال : ((دباغ الأديم ذكاته)) قالوا : فكأن هذا الحيوان الذي لا يحل أكل لحمه إذا دبغ أديمه وهو جلده فإنه يكون كالتذكية له ، أي أنه حلال طاهر ، والصحيح أن قوله :((دباغ الأديم ذكاته)) المراد به ما يذكى ، أي أنه إذا مات غير

المذكى بدون ذكاة فإن دباغه يعتبر ذكاة له ، فيقوى تخصيص الحكم بالجلود التي أبيح الانتفاع بأصلها ، أي أن الحيوان مأكول اللحم ، وعلى هذا فلو دبغ جلد خنزير ، أو دبغ جلد أسد أو نمر أو غير ذلك فإنه لا يحكم بطهارته ، ولا يحل الانتفاع به

يستفاد من هذا أننا لو قلنا إنه يحكم بطهارته يصبح في هذه الحالة يجوز أن يتخذ خفاً ويلبس ، ويجوز أن يدبغ ويصلى عليه ، ويجوز أيضاً أن يباع ويشترى ؛ لأنه ليس بنجس العين أما لو قيل إن الدباغ لا يطهره فإنه لا يجوز بيعه ، ولا يجوز شراؤه ، ولو كان نظيفاً ومعقماً ومطهراً ومتخذاً للصنعة ؛ لأنه يعتبر نجساً ، والنجس لا يجوز بيعه كما بيناه في حديث جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-في الصحيحين في خطبته-عليه الصلاة والسلام- ثاني أيام فتحه لمكة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يجب على من عليه جنابة ولم يجد الماء أي أنه يتيمم للصلاة فهل يجب عليه نزع الخفين؟

الجواب :

من أصابته الجنابة فإنه ينـزع خفيه ، ويغسل القدمين ، ولو اغتسل والخفان على قدميه ولم يصل الماء إلى رجليه فإنه حينئذ يحكم بعدم صحة غسله ، ويلزمه أن يعيد بتعميمه حتى يعمم جميع بدنه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا زاد على مدة المسح فما حكم صلاته ؟

الجواب :

على القول الراجح من أن مضي المدة يوجب انتقاض الطهارة لما ذكرناه من ظاهر السنة فإنه حينئذ إذا صلى بعد مضي المدة لم تصح صلاته وتلزمه الإعادة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما معنى قول العلماء -رحمهم الله- أن مسح الجبيرة عزيمة ومسح الخف رخصة ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن الإنسان إذا كسرت يده أو كسرت رجله وجبر ذلك المكان فإننا بالخيار بين أمرين إما أن نقول له إنزع الجبيرة وإغسل هذا المكان في كل وضوء وهذا تكليف بما فيه حرج ومشقة والله - ليس في شرعه الحرج وليس في شرعه المشقة الموجبة للحرج فتعين النصير إلى القول بالمسح على الجبيرة وإذا صرنا إلى القول بالمسح على الجبيرة فإن هذا المسح ليس كالمسح على الخفين فإنه يعتبر كالأصل ويعتبر عزيمة على الإنسان فلا تقول أنه يتأقت في يوم وليلة ولا تقل في قول طائفة من

العلماء أنه يتأقت بالوضوء فلابد أن يكون متوضأ قبل أن يلبس جبيرته وإن كان الأفضل والأكمل أن يتوضأ لأنه أمر طارئ وحينئذ ينتقل الحكم إلى الجبيرة كأنها هي اليد فلما صعب أن يغسل قماش الجبيرة ، وفي ذلك ضرر أن تتعفن وأن تحصل الجروح والقروح والضرر صار الحكم للمسح ؛ لأن الله أمر بإصابة الماء لهذا الموضع فلما تعذرت إصابته بالغسل انتقل إلى البدل والبدل لا يمكن أن يغسل فصير إلى مسحه ، ولذلك قالوا أن المسح على الجبيرة عزيمة والمسح على الخفين رخصة هذا له حكمه وهذا له حكمه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل عليّ بطلان الطهارة لمن مسح على الخف عند النــــزع وعند انتهاء المدة المقررة علماً أنهما ليس من النواقض المعروفة ..؟؟

الجواب :

الأصل أن يغسل المسلم رجليه ، وعلى هذا إذا كان المسلم مطالباً بغسل رجليه فإنه يمسح على خفيه برخصة الشرع فأنت إذا مسحت برأسك توجه عليك الخطاب في الوضوء أن تغسل رجليك فتعدل عن هذا الغسل إلى المسح لكنك تعدل برخصة مؤقتة فمعنى ذلك أنه لما نص الشرع على أنك تمسح يوماً وليلة دل على أنا لا تمسح فيما زاد عليه وحينئذ إذا انتهى اليوم والليلة توجه عليك خطاب الأصل وهو غسل الرجلين فتوجه وقد أصبح الفاصل بين مسحك لرأسك وغسلك لرجليك بحيث لا يمكنك أن

تغسل رجليك حتى تتدارك ، وحينئذ يفوت شرط الموالاه وعليه فتخاطب بغسل الرجلين مع فوات شرط الموالاه فينتقض الوضوء من ثم وعليه قال العلماء -رحمهم الله- عند من يقول باشتراط الموالاه أنه يجب عليه أن يتوضأ عند انتهاء مدة المسح على الخفين ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا لبست الخفين وأنا على طهارة ثم حان وقت الفريضة فهل أمسح على الخفين وأنا لم أكن ناوياً سنية المسح لما لبستهما..؟؟

الجواب :

من لبس على خفيه ثم أراد أن يصلي فلا يخلوا من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الوضوء الذي لبس عليه الخفين لم ينتقض فلا إشكال وحينئذ يكون وضوؤه وتكون صلاة بوضوء لا مسح فيه .

والحالة الثانية : أن تكون صلاته هذه بوضوء بعد الوضوء الأول الذي لبس عليه الخفين وحينئذ يلزمه أن يمسح على خفيه حينئذ يصح منه أن يصلي الصلاة بمسحه على خفيه فيستبيح رخصة المسح ؛ لأن رخصة المسح تبدأ بأول حدث بعد لبسه ، وهذا وكما ذكرنا يصبح في هذه الحالة كأنك تصلي هذه الصلاة بالوضوء الذي قبل اللبس صورة ذلك لو أن الإنسان في الساعة الثالثة ظهراً توضأ ثم قال أريد أن ألبس الخفين فلبس خفيه وهو على طهارة على وضوءه في الساعة الثالثة وأذن العصر ونزل

فصلى فإنه يعتبر مصلياً بوضوء لا مسح فيه لأن الوضوء الأول الذي لبس عليه الخفين لم ينتقض وحينئذٍ لا إشكال فيه جواز صلاتك بالخفين على هذه الصورة والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا نزع الخف لمكان الجنابة هل يستأنف بعدها أم يبني ..؟؟

الجواب:

إذا نزع الخف لمكان الجنابة فإنه حينئذ يستأنف مسحه على خفيه فإذا أجنب واغتسل غسل الجنابة وكان قد نوى الطهارة الصغرى تحت الطهارة الكبرى أجزأه أن يلبس خفيه ثم ينظر إلى أول حدث بعد لبسه الثاني فيعتد به سفراً وإقامة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا أجنب المسافر وكان فاقداً للماء فهل يجب عليه عند التيمم أن ينـــزع خفيه ؟

الجواب :

إذا أجنب وهو في سفر ولم يجد الماء فإنه حينئذ يتيمم وعليه الخفان ؛ لأن موضع الخفين ليس مأمور بتطهيرهما في الطهارة الكبرى إذا كانت بدلية أعني التيمم ، وعلى هذا فإنه يتيمم وهو لابس لخفيه وهو لابس لشرابه وهو لا بس لجزمته لأن هذا الموضع ليس بوضع يجب كشفه في الطهارة

البدنية ولا يشكل على هذا أنه في الطهارة الأصلية وهي الغسل يجب عليه أن ينــزع خفيه لأنه إذا تيمم لا يجب عليه أن ينــزع ثيابه لأعالي بدنه وكذلك لا يجب عليه أن ينــزع ملبوسه لأسفل بدنه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا لبس جورباً على جورباً آخر ممسوح عليه فهل يكتفي بالمسح على الأول أم يمسح من جديد على الاخر..؟؟

الجواب:

من لبس جوربين أو خفين فالعبرة بالأسفل لا بالأعلى فيكون مسحك للأسفل ولا يمسح على الأعلى ؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله - r - لبسه للجوربين ولا للنعلين فوق بعضهما ، وإنما ثبت عنه أنه مسح على خف واحد لليمنى واليسرى ، وعلى ذلك فإن المسح رخصة ويوقب فيها على الصورة الواردة وذلك احتياطاً لأصل الدين وهي الصلاة فهذا قول جمع من العلماء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

في قول الإمام ابن مبارك -رحمه الله- : " إن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى هل يستفاد منه أن من تعقب نصوص الكتاب والسنة ورد منها ما لا يوافق هواه أنه يخشى عليه أن يكون من أهل الضلال والهوى بناءً على ما ذكره سلفنا الصالح "..؟؟

الجواب :

الحجة في كتاب الله - U - فإن الإعراض عن كتاب الله وسنة النبي - r - مهلكة :{ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى@ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً@ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا}(١) نسيتها بمعنى تركتها لأن العرب تقول نسي الشيء إذا تركه فنسيتها نسيت العمل تركت العمل بها والاتباع لها :{ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى@ وَكَذَلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ}(٢) هذا كله يدل على أنه يجب على المسلم أن يلتزم بكتاب الله وسنة النبي- r - فإنه لا صلاح ولا فلاح ولا نجاح ولا نجاة في الدنيا ولا في الآخرة إلا بإتباع كتاب الله والالتزام بسنة النبي - r -ومن وجدته محباً للوحي ملتزماً بكتاب الله وبسنة النبي- r - اطمأن قلبه واستنارت بصيرته وكان من أهل الحق والهدى فإن القرآن يهدي للتي هي أقوم فتجده على صراط الله المستقيم الذي تعثرت الجباه بالسجود بين يدي الله أناء الليل وأطراف النهار أن يرزقها الله إتباع ذلك الصراط المستقيم فلا صراط إلا بكتاب الله وسنة رسول الله - r - تكفل الله بالهدى لمن اتبعه ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين فالله جعل الهدى وجعل النور والرحمة والموعظة الحسنة في كتابه وسنة رسوله r وجعل ماعدا ذلك ظلاماً وهلاكاً وشقاءً في الدنيا والآخرة :{ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَتَّقُونَ}(١) ولذلك خط النبي - r - خطاً وخط عن يمينة وعن يساره خطوطاً وبين أن هذا هو صراط الله المستقيم ، قال جمع من السلف في قوله- سبحانه-:{وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ } قالوا هو القرآن والسنة وما دل عليه من السنن والهدي فمن اتبع هذا السبيل نجا إذا تبين له الحق وإستبانت له السنة تمسك بها وعض عليها بناجده كما قال- r - :((عضوا عليها بالنواجذ)) وإذا وقع الشيء تحت ناجد الإنسان تمسك به فيجب على المسلم أن يعض بناجده على كتاب الله وسنة النبي- r - لا يبتغي عنهما بديلاً ولا عن سبيلهما تحويلا حتى يحيى سعيداً ويموت قرير العين بطاعة الله ورضوان الله- U -فمن مات وهو متمسك بالسنة أحشره الله مع أهلها وكان من السعداء ولا طريق لنا إلى معرفة السنة وحبها وإلتزامها والتمسك بها إلا بغشيان حلق الذكر وسؤال العلماء وترك أصحاب الهوى وترك أصحاب البدع وعدم الإصغاء لكل زاعق وناعق.

ينبغي أخذ العلم عن أهله فإذا كان الإنسان يبحث في دينه و شرع الله- U - والمسائل التي تطرأ عليه في نفسه وأهله وولده يسأل عنها العلماء الأثبات الذين عرفوا بحب الكتاب والسنة والتمسك بهدي السلف الصالح للأمة فإنه يكون من أهل السنة ويحشر في زمرة أهلها في الاخرة فلذلك لا سبيل لنا للتمسك بكتاب الله وسنة النبي - r - إلا بغشيان حلق الذكر والحرص على سماع علم العلماء الذين شهد لهم بإلتزام الكتاب والسنة وترك الهوى والتعصب فإذا وفق الإنسان لذلك أصاب السنة وكان من

أهلها -نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل وأن يعصمنا وإياكم من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن - ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

آلا يأخذ المسح على العمامة حكم المسح على الجبيرة فيمسح على كلها لا على ظاهرها ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

هذا يسمى قياس الشبه أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين في الحكم لكل منهما شبه أنت تقول بالمسح مثلاً على العمامة فيرد السؤال هل يعم جميع العمامة بالمسح أم أن يقتصر على بعض العمامة ..؟؟

إذا جئت تنظر إلى المسح على الخفين تجد أنه يمسح على ظهر الخفين فتقول يمسح على ظاهر العمامة وإذا جئت تنظر إلى المسح على الجبائر وهي الكسور إذا لف عليها ونحوها من الجراح العميقة التي يحتاج إلى سترها تقول لا بد وأن يعم جميع الجبيرة بالستر فلا بد حينئذ أن يعم جميع العمامة بالمسح إذن تردد هذا الفرع بين أصلين ولا شك أن أحدهما أرجح من

الآخر فأنت إذا نظرت الى الجبيرة في اليد فإنك تعلم أن اليد مأمور بغسلها ولم يرد رخصة بالمسح على شيء عليها كمثل القفاز ، القفاز موجود ستار لليد مع ذلك لم يثبت أنه يجوز المسح على القفاز .

وأما القدم فإنه مأمور بغسلها معدول عن الغسل إلى مسحها وأقتصر في المسح على البعض فتجد أن القدم عدل بها عن أصلها وخفف فيه فجاءت إلى صورة المسح ، فتنظر في مسح الرأس ؛ هل هو أشبه بالمسح على الخفين كرخصة بالعمامة أو أشبه بالمسح على الجبيرة .؟؟ لا شك أنه أشبه بالمسح على الخفين إذا نظرت إلى الشبه تجد أنه شبهه بالخف أقوى ؛ لأن الخف ورد النص بالمسح عليه والعمامة ورد النص بالمسح عليها فكأنه انتقل في الرجل من غسلها إلى مسحها وانتقل في مسح الرأس إلى مسحها مباشرة إلى مسح البدل القائم مقامه فهذا النوع من القياس قياس الشبه تجد أنه الأقوى فيه أن يقاس على الخفين فتقول يمسح ظاهر العمامة ولا يجب مسح جميع العمامة وأنما يقتصر على بعضها ؛ لأنه أقوى شبها بالخفين ولأن المسح على الجبيرة جاء على سبيل الضرورة فأنت تمسح على الجبيرة لأنك مضطر ولا يمكنك أن تكشف الجبيرة وتغسلها ولكن في المسح على العمامة والمسح على الخفين لست بمضطر فأنت تمسح على العمامة ، وإن كنت لست محتاج لغطاء الرأس وتمسح على الخفين وإن كنت لست محتاجا لغطاء القدم فأصبح الشبه في كونه يمسح ظاهر العمامة مقتصراً

على بعضها أقوى من قولنا أنها تلحق بالجبائر ويجب تعميم العمامة كلها بالمسح ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل مدة المسح على العمامة هي نفس مدة المسح على الخفين ؟

الجواب :

المسح على العمامة غير مؤقت ولذلك يبقى على إطلاقه ؛ لأن الشرع أطلقه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

كيف نوفق بين تخصيص الجورب بالصفيق دون الرقيق وبين القاعدة " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينــزل منــزلة العموم في المقال" ..؟؟

الجواب :

بشرط أن تثبت أن هذه الشراريب الخفيفة كانت موجودة على عهد النبي - r - حتى يصبح الشراب في زمانه متردداً بين هذا النوع الثخين وبين هذا النوع الرقيق ، الذي كان معهوداً في عهد النبي - r -والصحابة من التساخيم التي وردت بها الروايات عن أصحاب النبي- r - إنما هو الغليظ ؛ لأنهم كان يريدون ستر القدم عند الوطء والمشي وسميت غزوة الرقاع بسبب هذا لأنهم يجدون المشقة في المشي وهم محتفون فلو كانوا يلبسون الشراريب الخفيفة لم يكن هنالك فائدة ولم تكن هناك حاجة لستر القدم ،

وعلى هذا ترك الاستفصال أيضا هذه القاعدة ما ترد إلا في حال السؤال يعني لو أن رجلا سأل النبي - r -وقال يا رسول الله أمسح على الجوربين..؟ وقال له النبي - r -: امسح على جوربيك لصح تقول لم يستفصل منه لكنها جاءت حكاية فعل"مسح على جوربيه" ولم تجيء بصيغة القول حتى تقول أن قاعدة : " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينـــزل منـــزلة العموم في المقال" هذه قاعدة ليست بواردة هنا وليس لها محل وينبغي في القواعد الأصولية أن توضع على حسب ما وضعه العلماء -رحمهم الله-في مناهجهم في أصول الفقه .

فمثلا في حديث الأعرابي لما لم يسأله النبي - r -ولم يستفصل منه ممكن أن تقول في جملة من المسائل والأحكام التي قيل فيها بتعاميم الكفارة في هذه المسائل أن تقول أن هذا يستقيم فيه قوله : " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينـــزل منـــزلة العموم في المقال" .

مثلا جاء رجل إلى النبي- r - فقال يا رسول الله إن امرأتي انطلقت حاجة وإني قد اكتتبت في غزوة كذا أفأحج معها ؟فقال النبي - r - : ((انطلق فحج مع امرأتك)) إن امرأتي انطلقت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا ؛ هنا يستقيم أن تقول ترك الاستفصال ؛ لأن النبي - r -ما قال له هل الرفقة التي معها مأمونة ؟؟ هل معها نساء؟؟ هل معها رجال؟؟ : " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينـــزل منـــزلة العموم في المقال" يعني حج مع امرأتك ولا تدعها تسافر بدون محرم مطلقاً سواء كانت في رفقة مأمونة

أو غير مأمونة هنا يستقيم في الأسئلة والأجوبة أن تقول ترك الاستفصال ؛ لأن المقام مقام سؤال وجواب أما في حكايات الفعل والنصوص الواردة في حكايات الفعل هذه لا يستقيم فيها قوله بترك الاستفصال ينـــزل منـــزلة العموم في المقال .

وهنا أنبه بعض طلاب العلم : أنه ربما يقرأون عن بعض القواعد ولكن لا يحسنون تطبيقها أو يسمعون ببعض القواعد فيستدلون بها دون إحسان لتطبيقها فليس كل قاعدة تسمع تطبق وينبغي لطالب العلم إذا سمع القواعد وأراد تطبيقها أن يقرأها على علماء وأجلاء وأن يعرف قواعد التطبيق وأن لا تزل به القدم ؛ لأن هذه القواعد منضبطة ولها أصول إذا خرجت عن مسارها ربما أفتى الإنسان بحل الحرام وتحريم الحلال-والعياذ بالله-وهذا مجرب ، ولذلك كان بعض مشائخنا-رحمة الله عليهم-في القواعد الفقهية يحذر من الإغراق في القواعد الفقهية خشية أن طالب العلم يسترسل فيها فيحل ما حرم الله .

مثلا لو قلنا "إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" قد يترك الإنسان فرائض الله- U - على هذا فتجده ربما يقول إن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ، فيعتبر أي مفسدة ، فإذا نودي للصلاة يقول أخشى الرياء فإذاً ما أصلي مع الجماعة ؛ لأن القاعدة : " درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة " فالإغراق في القواعد الأصولية والفقهية ربما يخرج الإنسان إلى تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله أو ترك الواجب الذي

فرض الله أو إيجاب مالم يوجبه الله ، ولذلك ينبغي على طالب العلم أن يتقيد في هذه الأمور وينبغي أن لا يستدل طلاب العلم خاصة أننا نسمع أن بعضهم يناقش بعضا فيستدل ببعض القواعد بطريقة عجيبة غريبة ، ولذلك ينبغي التقيد في مثل هذا وأن لا يتناول طالب العلم المواد الأصولية التي في أصول الفقه من قواعد وضوابط إلا وله علم وإلمام وإدراك وله دربه وخبرة على أيدي العلماء ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا لبس جوربين خفيفين أو أكثر هل تأخذ حكم الثخين..؟؟

الجواب :

لبس الجورب على الجورب كلبس الخف على الخف وقد بيناً أن السنة عن النبي - r - إنما مسح على المباشر وقلنا بعدم جواز المسح على الخف إذا كان تحته خف ؛ وإنما يمسح على الصفة التي وردت عن النبي - r - وثبتت بها السنة وهي الخف المباشر للمحل المأمور بغسله -أعني القدم- فأما إذا لبس خف على خف فإنه لا يمسح إلا على المباشر ، وبناءً على ذلك فالعبرة بالجورب الرقيق بما ولي القدم فلما كان الذي يلي القدم رقيقاً سرى عليه الحكم بالمنع واعتبر وصفه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا تعدت العمامة محل الفرض وكانت طويلة فهل يمسح عليها كلها أم يكتفي بمحل الفرض ..؟؟

الجواب :

سبحان الله!! هو متكتف بالعمامة يعني تعدت محل الفرض يعني متكتف به هو رأس ويستر الرأس كيف يعني؟ أما وضعها يعني على الرأس بمعنى أنه يغطي بها جبهته فهذا كرهوه وقالوا إنه صنيع أهل الكبر يعني أنه ينـــزل العمامة إلى حواجبه كانوا يكرهونه ؛ إنما يستحبون كشف النواصي ؛ لأن النبي - r - ثبتت عليه السنة ولذلك قال الله U - في الصحابة :{ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ}(١) فدل على أنهم كان معهد عنهم لو لم يكن السمياء يظهر دل على أنه كان معهودا ومعروفابينهم أما إذا وضعها يعني أنه ستر هذا ممكن على هذا الوجه ممكن أن تكون مجاوزة لمحل الفرض لكنها مجاوزة يسيرة ليست بتلك المجاوزة ، أما بالنسبة لطرف العمامة وهي الذوائبه فإنه يكون فيها إسبال كما يكون في الثوب ولذلك ذكر النبي - r -:((الإسبال في القميص والعمامة)) قال العلماء : إن الإسبال في العمامة إذا قعد ارتخت على الأرض ؛ لأن إذا ارتخت على الأرض اتسخت وتغيرت كما أن الثوب إذا ارتخى على الأرض تغير ، وكذلك إذا طأطأ رأسه لركوع أو نحوه تدلت وأصابت الأرض فقالوا هذا من الإسبال وإنما يكون إذا كانت ذؤابتها أو عذبتها طويلة ، أما إذا كان

الإنسان يريد السنة فالسنة قدر أربع أصابع هذا هو الوارد عن النبي - r - وذكر العلماء أنه يكره المبالغة في إرسال طرف العمامة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

في حديث خزيمة - y - أنه سأله عن المسح على الخفين فقال - r -:((في المسافر ثلاثة وللمقيم يوم وليلة)) ذكرتم أنه ورد بصفة الخبر وهو المراد به الإنشاء فما هو المقصود بذلك ..؟؟

الجواب :

العرب تتجوز في الأساليب فتارة يأتي النص عن النبي - r - خبر والمراد به الإنشاء فلما قال في حديث علي بن أبي طالب وحديث خزيمة الذي ورد في السؤال وحديث علي ثابت وصحيح : ((يمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن والمقيم يوم وليلة)) هذا خبر يمسح جملة خبرية ؛ ولكن المراد بها الإنشاء أي امسحوا إذا كنتم مسافرين ثلاثة أيام وامسحوا إذا كنتم مقيمين يوم وليلة ، وهذا من التجوز العرب تتجوز فمثلا تعبر بالجملة الماضية على شيء سيأتي فالخبر قد يستعمل بمعنى الإنشاء والإنشاء يستعمل بمعنى الخبر مثلا تعبر بصيغة الماضي بشيء تفيد تحقيقه كقوله - U - {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ}(١) هو يقول فلا تستعجلوه معنى أن يوم القيامة وشدائدها وأهوالها وبعث الله العباد فيه سيأتي وأنه محقق كأنه قد جاء وهذا كما قلنا تحقيق للخبر وإثبات له، ومنه كذلك يحقق الخبر من

باب حسن الظن بالله كقولك في الميت -رحمه الله- وقولك في الرجل -غفر الله له- هذه كلمة -رحمه الله- من باب الفأل وقصدك اللهم ارحمه كما قال - U - :{ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ}(٢) أي أن الله قد عفا عنك ، وكذلك قولك للرجل -غفر الله لك- أسأل الله أن يغفر لك ، وكقولك للرجل -عفا الله عنك- أي أسأل الله أن يعفو عنك هذه كلها أساليب واضحة مشهورة ومعروفة في لغة العرب فيعبر بالخبر ويراد به الإنشاء ويعبر بالإنشاء ويراد به الخبر وقد يأتي حتى اللفظ بصيغة يراد بها غير ظاهرها كالتهديد ونحوها مثل قوله -تعالى- :{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}(٣) هذا أمر والمراد به الإخبار بحل الصيد فهو أمر بمعنى الخبر ، وكقوله -تعالى- :{ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ}(٤) هذا تهديد وليس المراد اعملوا ما شئتم أي حل لكم أن تفعلوا ما شئتم وكقوله -سبحانه-:{ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}(٥) إنما المراد به الإهانة والإذلال كل هذا معروف في أساليب العرب ، ولذلك كانت أعظم اللغات وأجلها وأوسعها لما اشتملت عليه من المعاني البديعة والأسرار الجليلة الكريمة حتى كانت بهذه المرتبة.

فالقول بأن الخبر بمعنى الإنشاء والإنشاء بمعنى الخبر أمر معروف ونّبه عليه العلماء وذكروه في أساليب الكتاب والسنة ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل يمسح على ما يعرف اليوم بالغتر والشمغ ..؟؟

الجواب :

لا . الغترة والعمامة والشماغ المعروفة في زماننا إذا كورها ولفها كالعمامة يمسح عليها ، أما إذا كانت مرسلة ومسدلة فلا حرج ولا يمسح عليها .

وأنبه على مسألة ذكرها بعض طلاب العلم :-أصلحهم الله-وهي مسألة حقيقة غريبة يقولون إنه إذا أرسل العمامة على هذه الصفة دون أن يرميها على طرف كتفه إن هذا من الإسدال المنهي عنه في الصلاة وهذا لا يعرف لأحد يقوله من أهل العلم ؛ لأن العمامة لا تدخل في الإسدال وهذه الشماغ والغترة ليس من الإسدال في شيء السدل المنهي عنه في الصلاة قيل المراد به سدل الرداء وذلك أنهم كانوا يلبسون مثل الإحرام يلبسون لأسفل البدن الإزار ولأعلى البدن الرداء ، فالرداء إذا صلى المصلي به وأرسله فإنه ينكشف صدره وهي هيئة لا تليق لمن يقف بين يدي الله- - ، ولذلك قالوا إنه إذا صلى يرمي بطرف الرداء على كتفه الأيمن أو الأيسر ؛ لأنه أبلغ في الإجلال ، هذا المراد بالسدل لأنه على هذه الصفة ينكشف صدره وهذا معروف ومعهود .

وينبغي دائما في النصوص أن يرجع إلى كلام العرب والدلالات العربية المعروفة ولا يفسر كل إنسان نصا بما عنّ له وما ظهر ، فإن هذا لا يدخل في السدل وليس من السدل في شيء ما عرف في زماننا هذا بلبس

الشماغ والغترة فهذا ليس من السدل في شيء إنما يجوز لبسه ؛ لأن الأصل الإباحة قال-تعالى-:{وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ}(١) قال العلماء : في هذه الآية دليل على أن الملبوسات الأصل فيها وغيرها من المباحات أن ينتفع بها الإنسان حتى يدل الدليل على تحريم لبسها ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

لو كان الجوربان ثخينين ولكنهما مع كثرة الاستعمال بليا وأصبحا خفيفين فهل يجوز المسح عليهما..؟؟

الجواب :

إذا انتقل الجورب تشقق تقطع حتى صارت ترى من تحته البشرة وكان رقيقاً فحينئذ ينــزل منــزلة الجورب الرقيق ولا يمسح عليه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا جُرح الإنسان في موضعاً من مواضع الوضوء ولايستطيع غسله ولامسحه لأنه مكشوفاً فماذا يصنع عند الوضوء..؟؟

الجواب:

إذا كانت بالإنسان جراح ولا يمكن أن يصيبها الماء في عضواً من أعضاء الوضوء فإنه حينئذٍ يمسح على ذلك العضو بيده المبلولة فإذا قال الأطباء أن هذا المسح يضر وأمكنه أن يستر بجبيرة أو نحوها فإنه يمسح على الجبيرة

ولايباشر الجراح بالمسح وإذا فعل ذلك أجزئه ، وذهب بعض العلماء إلى القول بأن أعضاء الوضوء إذا وجد في بعضها جراح ولا يمكن غسلها ولا مسحها فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم فيغسل ما استطاع غسله من أعضاء الوضوء ويتيمم للعضو الذي لا يمكن أن يصيبه الماء جمعاً بين البدل والمبدل وهي من المسائل المسستثناه والتي يقال فيها بالجمع بين البدل والمبدل ؛ ولكن الأول أقوى وأصح ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

كيف يكون جبر العظم بالنجس نرجو توضيح ذلك ؟

تحتاج إلى طبيب يذكر لك أنواع الجبارة ، على العموم أنت خذ الأصل هذا ، أما الكيفية فهذا أمر يعني يرجع إلى أهل الخبرة ، فإن ما قرأناه إلى الآن ، تحتاج إلى إنسان يعلم طرق الجبائر وأنواعها ثم يتكلم عليها ، أما المهم أن تكون الجبيرة نجسة ، أو توضع فيها مادة نجسة ، يعني ليس بشرط ، أو أن إنساناً مثلاً وضع الموجود الآن الجبس ، لو أن الجبس كان متنجساً فيه بول -أكرمكم الله- أو خلط بماء فيه بول ، أو وضعت خلطة الجبس بماء فيه بول ، أو المادة التي وضعت لجبر هذا العظم نجسة ، هذا كله من جبر ، أو يكون نفس الجبيرة التي توضع أصابتها نجاسة ، فتنجست فأصبحت جبيرة متنجسة ، هذا كله وارد ، يعني كل هذه

الصور ، لكن ما هي الجبيرة النجسة ؟ هذا أمر يحتاج إلى عالم خبير بالجبائر ، ولذلك من أحيل على مليء فليتبع ، أما بالنسبة لحكم العلماء -رحمة الله عليهم- فهذا هو الأصل ، يعني يستوي في ذلك أن تكون الجبيرة بذاتها نجسة ، مادتها نجسة ، أو الشد الذي يكون بها نجس، يعني نفس الآلات الموضوعة للشد نجسة ، أو الحبال اللفائف التي توضع متنجسة ، أو الجبس الذي يوضع نجسا ، كل هذا يتأتى ويدخل في مسألة الجبيرة النجسة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما حكم المسح على الجوارب التي نلبسها اليوم لا تُرى البشرة من خلالها ولكن بلل الماء الممسوح ينفذ من خلال الجورب ويصل إلى البشرة ؟

الجواب :

المسح على الجوربين سنة محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الصحيح عن المغيرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على جوربيه وهذا هو أصح قولي العلماء -رحمهم الله- ؛ لكن يشترط في الجورب وهو الشراب أن يكون ثخيناً ، وأما الرقيق فالصحيح أنه لايمسح عليه وهو مذهب جماهير العلماء -رحمهم الله- .

والدليل على ذلك : أن الرقيق القول بجواز المسح عليه قياساً على الثخين لأنه ما كان موجوداً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقيس على الثخين والقياس في الرخص ضيق وضعيف

ثانياً : أن هذا القياس مع الفارق فإن الرقيق إذا مسحته كأنك تمسح ظاهر القدم ومذهب مسح ظاهر القدم يمكن أرحم وأفضل من مسح الرقيق ، ولذلك الثخين ينـــزل منـــزلة الخف ؛ لأن الخف من الجلد ساتر وحافظ للقدم ، وأما الرقيق فإنه لايستر ولا ينـــزل منـــزلة الجورب ولا منـــزلة الخف ، وعلى هذا فالواجب على المسلم أن يستبرأ لدينه وأن يحتاط لدينه خاصةً أمر الصلاة وهي أمرها عظيم ، ومن هنا قال الإمام الحافظ بن عبدالبر-رحمه الله- : إن الله فرض علينا غسل الرجلين بيقين ولما جاءت أحاديث الخفين متواترة صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عملنا بها وانتقلنا إلى هذه الرخصة ، وعلى هذا كذلك لما جاءتنا رخصة الجوربين نقول : إنها جاءتنا بحديث صحيح في جوربين كانت ساترة لمحل الفرض ولم تكن هذه الجوارب الموجودة الآن الشفافة الرقيقة التي في بعض الأحيان لربما لو وضع الإنسان أصبعه وجد حرارته على بدنه من رقتها فهي حوائل ضعيفة جداً لاتنـــزل منـــزلة الحوائل الثخينه في الجلد كما في الخف ولا في الجوربين ، ومن هنا اشترط بعض العلماء أن يكون الجورب منعل لأن الرواية : " الجوربين المنعلين " كل هذا تحقيقاً لمماثلة الجورب

للخف حتى يكون أشبه بالخف ، وعليه فإنه لايجوز المسح إلا على شراب ثخين لاتُرى البشرة من تحته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما حكم المسح على الجوربين وإن كانت خفيفة أو كانت ممزقه ؟

الجواب :

أما الجوربان فلهما صفتان :

الصفة الأولى : أن يكونا ثخينين صفيقين وهذا النوع من الجوارب اتفق القائلون بمشروعية المسح على الجوارب على جواز المسح عليه .

والأصل فيه حديث السنن أن النبي- r - مسح على الجوربين .

الصفة الثانية : أما إذا كان رقيقاً الذين يقولون : بمشروعية المسح على الجوارب فللعلماء فيه وجهان ولاشك أن القول بأن المسح يختص بالثخين أقوى ، وذلك لأنه ظاهر ما كان على عهد رسول الله- r - والرقيق فيه شبهة فيستبرئ الإنسان لدينه ويحتاط .

أما إذا كان الجورب ممزقاً فإن كان التمزق والشقوق التي فيه في أغلب الجورب فهذا لايجزيء المسح عليه .

وأما إذا كان في بعضه وكانت يسيرة فإن بعض العلماء : تسامح فيها ؛ لأن جوارب الصحابة وخفافهم لم تكن سالمة من هذا الشيء فقالوا : هذا من العفو ويغتفر .

وأما بالنسبة لمن توضأ ومسح على خفيه فإنه يمسح عليهما المدة التي سمى الله على لسان رسوله - r - يوماً وليله للمقيم وثلاثة أيام للمسافر وقد قال صفوان بن عسال - t - : " أمرنا رسول الله - r - أن لاننـــزع خفافناً ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم فالسُّنة أن يستديم المدة فلو أنه توضأ ومسح على خفيه ثم خلع الخفين قبل تمام المدة بطلت طهارته ؛ لأن هذه الطهارة مخصوصة على صفة ثبتت بها السنة فمن نزع قبلها فلا يستبيح الرخصة ويرجع إلى الأصل وهو أمد بغسل رجليه فلما طال الفصل في وضوءه وفات شرط الموالاة حينئذٍ حكم ببطلان وضوءه على مذهب الجمهور ، والله - تعالى أعلم .

السؤال:

إذا مسح الرجل على الخفين ثم بدا له أن يخلعه فهل له أن يعيد الوضوء أم ماذا يفعل ؟

الجواب :

إذا كان الذي توضأ ومسح على خفيه خلع الخفين ومسح على الخفين وكان حديث العهد بالوضوء بحيث لا يفوت شرط الموالاة فحينئذٍ يمكنه بعد خلع الخفين أن يغسل رجليه ؛ لأن شرط الموالاة لم يفت .

أما لو كان توضأ في الساعة الثانية ومسح على الخفين ثم أراد أن يغسل فقد فات شرط الموالاة ولايصح على هذا الوجه البناء ، والله - تعالى -

أعلم .

السؤال:

هل للبس العمائم وقت عند خلعها للمقيم والمسافر كالخف ؟

الجواب :

ذكر بعض العلماء التأقيت وبعض العلماء أطلقه في بعض الشروح على أنها تتأقت ومنهم من يقول أنها تطلق بالجبيرة ، والله - تعالى – أعلم

باب الغسل

السؤال :

رجل نام ليله السبت وهو متأكد من طهارة ملابسه ثم اكتشف يوم الأحد بعد العشاء أن على ملابسه الداخلية جنابة فماذا يصنع في تلك الصلوات التي مرت عليه وهو نجس وهو لايعلم هل حصلت الجنابة ليلة السبت أو ليلة الأحد ؟

الجواب :

أولاً : وصفك له بقولك وهو نجس غير صحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((إن المؤمن لاينجس)) ولكن يقال : متنجس يعني عنده ثوب لابس للنجس أو متلبس بالثوب وهذا على القول بأن المني نجس والصحيح أن المني طاهر فلا يستقيم وصفه بالنجاسة البتة على ظاهر السُّنة .

وبناءً على ذلك يرد السؤال : من وجد في نهارٍ أثرَ المني وهو متأكد أن الليلة الماضية وهي السبت أو الأحد أو الاثنين أو الثلاثاء كان على غير جنابة فأصح الأقوال عند العلماء أن من وجد الجنابة في ثوبه أن عليه أن يعيد من آخر نومة نامها فلو فرضنا أنه وجد الجنابة في صلاة المغرب

وجد على ثيابه الداخلية أثر الجنابة فإنه إن نام الصبح ولم ينم بعد الصبح أعاد الصبح وما بعده ، وإن نام الظهر ووجد الأثر المغرب وجب عليه قضاء العصر وحدها يغتسل ويقضي العصر لأنها على قاعدة : " اليقين لا يزال بالشك " ، فإن اليقين في آخر نومة والشك فيما قبلها فنبني على اليقين ونلغي الشك قبلها والأصل فيه قبل ذلك أنه متطهر وهذا على القاعدة التي ذكرناها ، والله - تعالى – أعلم

السؤال :

ما الحكم إذا اشتبه على الإنسان المذي والمني ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فتسأل أخي في الله عن اشتباه المني والمذي ، صورة هذا الاشتباه كما ذكره العلماء من صوره أن يستيقظ الإنسان من نومه فيجد بللاً أو أثر البلل ثم يقع في شك هل هو مني فيغتسل أو مذي فلا يجب عليه الغسل فما الحكم ؟

الجواب : أولاً يُراعي أوصاف المني والمذي فالمني ثخين ماءٌ أبيض ثخين بالنسبة للرجل أصفر رقيق بالنسبة للمرأة ، ثم الرائحة المني ثخين ورائحة

المني ليست كالمذي فإن المني له رائحة كما عبر العلماء كرائحة طلع النخل وهو الوبار الذي يكون في فحول النخل .

وقال بعض العلماء يقول : كرائحة العجين إذا اشتد وعُجن فإذا وجد رائحة المني فيه أو وجد ثِخن المني فيه فإنه يحكم بكونه منياً يوجب الغسل لكن لو أنه لم يستطع التمييز والتبست عليه الأوصاف ولم يجد ما يحسم الأمر له هل هو مني أو مذي فما الحكم ؟ الذي عليه جماهير العلماء -رحمة الله عليهم- أنه مذي حتى يتيقن أنه مني ؛ لأن اليقين أنه مذي والشك هل هو مني فيجب الغسل أو لا فيبقي على اليقين وهو المذي من كونه متطهراً و لا يجب عليه الغسل حتى يستيقن أنه مني ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يلزم على الرجل إذا خرج منه ودي أو مذي غسل أنثييه ؟

الجواب :

نعم ظاهر حديث علي ((واغسل مذاكيرك)) ، ((وليغسل مذاكيره)) يدل على أنه يغسل العضو والأنثيين وهذا هو أصح الأقوال في هذه المسألة خلافاً لمن قال يغسل موضع الخروج وهو رأس الإحليل والصحيح أنه يجب غسل العضو والأنثيين لقوله ((مذاكيره)) ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

لقد ذكرتم -حفظكم الله- المذي وأنه يتوضأ منه إن وجد ولكن ربما يتوضأ منه وعندما يشرع في الصلاة يعاوده مرة أخرى في أثناء الصلاة فماذا يجب عليه ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل إذا كان السؤال عمن بُلي بالمذي فاسترسل معه بحيث لا يمسك العضو فترة يستطيع أن يصلي فيها المكلف فهذا حكمه حكم الاستحاضة كلما دخل عليه الوقت توضأ وصلى ولو خرج منه المذي .

الحالة الثانية : أن يكون خروجه القطرة والقطرتين ، فيخرج في المرة الأولى عند الملاعبة ثم إذا مضى قليل الوقت خرج مرة ثانية فهذا يجب عليه غسل العضو وإعادة الوضوء كالحال في البول ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل كون المذي ينقض الوضوء دليل على أنه نجس ؟

الجواب :

أمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم بغسله وغسل العضو وقوله : ((انضح فرجك)) لأن النضح يستعمل بمعنى الغسل كله دال على أنه آخذ حكم

البول فهو نجس وهذا هو المعتبر والذي عليه الفتوى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

لو أن رجلاً نام ورأى في منامه أنه استمنى ونام على طهارة فما حكم طهارته ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فمن نام ورأى أنه احتلم أو أنه استمنى فإن العبرة بالحقيقة فإن استيقظ ووجد الماء وجب عليه الغسل وإن استيقظ ولم يجد الماء لم يجب عليه الغسل وهكذا لو رأى موجب الغسل في الحقيقة مناماً كالجماع فإنه لا عبرة بذلك كله والعبرة بحقيقة الخروج .

أما دليل اعتبار الخروج نفسه وإلغاء وصف كونه محتلماً قوله-عليه الصلاة والسلام- في حديث أبي سعيد في الصحيح : ((إنما الماء من الماء)) ((إنما الماء)) الأول وهو الغسل ((من الماء)) ((مِنْ)) سببيه أي بسبب الماء وهو خروج المني فدل على أن العبرة بالخروج وأنه لو خيل له وهو نائم أنه خرج واستيقظ ولم يجد شيئاً لم يجب عليه الغسل والعكس لو أنه نام ولم

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

يذكر احتلاماً ثم استيقظ ووجد أثر الماء وجب عليه الغسل ؛ لأن العبرة بوجود الماء وكونه يذكر أو لا يذكر لا تأثير له على ظاهر قوله-عليه الصلاة والسلام- : ((إنما الماء من الماء)) وهذا اصل عند جماهير العلماء-رحمة الله عليهم- أن العبرة بالحقيقة ، ولذلك قالوا لا يؤثر ذكره للاحتلام ففي الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((رفع القلم عن ثلاثة .. وذكر منهم النائم حتى يستيقظ)) فدل على أنه لا عبرة بما خُيل له من نومه أنه احتلم أو أنه جامع أو أنه أنزل ما دام أنه في الحقيقة لم يكن منه شيء ، ولذلك يعتبر العلماء وجوب الغسل هنا مربوطاً بوجود الحقيقة لا بوجود الصورة في المنام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا احتلم الرجل ثم اغتسل ولكنه لبس الثياب نفسها التي احتلم فيها وصلى بها فما حكم صلاته ؟ وإذا كانت باطلة فماذا يفعل فيها ؟

الجواب :

هذه المسألة مفرعة على خلاف العلماء-رحمة الله عليهم- في المني هل هو طاهر أو نجس وأصح الأقوال والعلم عند الله أنه طاهر وقد جاء في حديث ابن عباس ((إنما هو بمنـــزلة المخاط)) وجاء عن أم المؤمنين-رضي الله

عنها - أنها كانت تفركه من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وإن أثره لباقٍ فيه ودل هذا على أنه ليس بنجس .

وقد ثبت عنها -رضي الله عنها- أنها أنكرت على الضيف الذي بات عندها ثم أصبح وقد غسل ثوبه فقالت له : إنما كان يكفيك أن تَحُتَّه لقد كنت أفعل ذلك بمني النبي - فدل هذا على أن المني ليس بنجس وأنه طاهر وأنه يكفي فيه الحت والقرص فمن صلى في ثوب فيه مني فصلاته صحيحة ولا حرج عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

من أيقن وصول المني إلى مخرجه ثم حبسه هل يجب عليه الغسل أم لا بد من خروجه تماماً ؟

الجواب :

هذه مسألة للعلماء فيها وجهان : وهي لو أن إنساناً تحركت شهوته وأحس بانفصال المني من صُلبه ثم تأخر خروج المني إلى دقائق أو إلى وقتٍ ثم قذفه فهل العبرة بوقت التحرك أم العبرة بوقت الخروج ؟ فمن أهل العلم -رحمة الله عليهم- من يقول العبرة بالخروج وهذا هو الصحيح والذي عليه العمل والفتوى .

وصورة هذه المسالة : كما لو كان في الصلاة فأحس بتحرك شهوته ثم أمسك العضو وقد بلغ المني العضو ولم يخرج منه إلا بعد استتمام سلامه قالوا : صلاته صحيحة ولا يؤثر خروجه من الصلب وهي مسألة الصلب خروج المني من الصلب أو شعوره بتهيؤ الخروج كل ذلك لا تأثير له والعبرة بالفضخ بالخروج لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((إذا فضخت الماء فاغتسل)) فقال : ((إذا فضخت)) ولم يعتبر مجاوزته للصلب فدل على أن العبرة بخروجه لا بانتقاله .

لا يشكل على هذا إيراد العكس فيما لو إذا بقي منه شيء فخرج بعد غسله هذا فضلة باقية ، غير ما نحن فيه من كونه ماءً بأصله - وسيأتي إن شاء الله مزيدٌ في بيان ذلك إن شاء الله عند الكلام على أحكام الغسل وموجباته - ، والله - تعالى - أعلم

السؤال:

إذا اغتسل الإنسان من الجنابة وأراد أن يصلي فهل يجب عليه أن يتوضأ أم يكفيه الغسل ؟

الجواب :

إذا اغتسل الإنسان من الجنابة فإنه لايجب عليه أن يتوضأ خاصةً إذا توضأ أثناء غسله ، وقد ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من

حديث عائشة أنه ما توضأ -عليه الصلاة والسلام- بعد غسل ، ولذلك لايجب الوضوء بعد الغسل إلا إذا لمس العضو بعد غسله ، وأما إذا كان بقي على طهارته فإن الطهارة الصغرى تندرج تحت الطهارة الكبرى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا رأى الشخص ما يوجب الغسل في نومه ولكنه لم يخرج شيء فهل عليه غسل ؟

الجواب :

من رأى ما يوجب الغسل أو هيء له أنه احتلم ثم استيقظ ولم يجد أثر الاحتلام لايجب عليه الغسل لما ثبت في الصحيح من قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إنما الماء من الماء)) فقد دل هذا الحديث على أن وجود الماء يوجب الغسل ومفهومه أنه إذا لم يوجد الماء لايجب الغسل ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا أسقطت المرأة فهل يجب عليها غسل السقط ؟

الجواب :

إذا أسقطت المرأة الجنين فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يكون الجنين الذي أسقطته فيه خلقه أو صورة الخلقة ، فإن أسقطت جنيناً كامل الخلقة أو فيه جزء الخلقة ولو جزء من أجزاء الأدمي كالوجه أو صورة الوجه أو الرأس أو الرجل أو اليد المهم فيه جزء الآدمي فالأصح عند المحققين أنها تأخذ حكم النفاس وحينئذٍ إن جرى معها الدم أخذت حكم النفساء .

الحالة الثانية : وأما لو أسقطت بضعة اللحم أو قطعة اللحم لا خلقة فيها فحينئذٍ لايجب عليها شيء ، لايجب عليها غسل ولا تأخذ حكم النفساء يعتبر استحاضة وآخذ حكم الاستحاضة هذا تجعله أصل عندك لأن هذه المسألة أشكلت عند العلماء قد تسأل المرأة في الإسقاط متى يأخذ حكم الجنين ومتى لايأخذ ؟ فالضابط المعتبر عند بعض المحققين أن العبرة بالصورة يعني وجود صورة الخلقة فإن وُجِدَت حُكِمَ وإلا فلا .

السؤال :

هل يجب الغسل في العادة السرية بالرغم أن الذكر لم يلج في فرج أصلي ؟

الجواب :

العادة السرية إذا حصل بها إنزال يعني أمنى وجب الغسل ، وإن لم يمني لم يجب الغسل وأظن هذا مقصود السائل ، فمقصود السائل أنه إذا وضع العضو بين أصابعه أو في موضع مثلاً ليس بفرج ولم يمن فحينئذٍ لايجب عليه الغسل ولم يمني لايجب عليه الغسل ؛ لكن لو حصل منه إمناء وجب

عليه الغسل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما الماء من الماء)) ولم يفرق بين كونه يخرج بحلال أو بحرام ، والعادة محرمة سواءً كانت بيدٍ أو بغيرها ، والله - تعالى - أعلم.

<u>السؤال :</u>

إذا أحس الشخص بالتدفق فقام من نومه ولم يجعله يتدفق ولم يخرج سوى بعض النقاط هل يغتسل أم لا ؟

<u>الجواب :</u>

هذا لايجوز لأن الأطباء ينصون على أنه ضرر وأذية ، ولذلك لايجوز للإنسان أن يفعل هذا ولايشك أن الشريعة تحرم على المكلف أن يتعاطى أسباب الضرر بنفسه ولذلك حرمت العادة السرية مع وجود ظاهر القرآن الذي يدل على تحريمها حرمت لوجود الأضرار بشاهدة الأطباء ، المقصود أن كونه يمنع خروج المني هذا فيه ضرر بالغ قرأت بعض البحوث الطبية إبان تحضير الرسالة يقول : إنه يضر ضرراً بالغاً ولربما يضر به إلى الأبد يبقى ضرره معه إلى الأبد مسألة حبس المني والتلاعب به أثناء خروجه هذا ذكره حتى قال بعض العلماء : ليس بغريب هذا فإن الله يقول : { خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ } فيتركه على خلقة الله تعالى حتى لايضر بنفسه فلا يجوز تعاطي مثل هذا وهذا أصل في الشريعة أنه لايجوز للمسلم أن يتعاطى الأسباب التي تتسبب في الإضرار بنفسه أو بجسده فلو حصل هذا

فإنه إذا خرج منه المني فإن الصفة الأصلية له الدفق واعتبار العارض بتعاطي أسباب عدم تدفقه احتيال على الشرع والقاعدة أن مثل هذا يعامل بنقيض قصده فلا يعتد بتلاعبه ويعتبر منياً لوجود الإمناء وهو الكثرة وصورة التدفق والتحكم فيها لا يؤثر ولا يلغي حكم الشرع بوجوب الغسل ، والله - تعالى أعلم .

<u>السؤال :</u>

يخرج من الزوجة بعد الغسل قطرات وهو تصلي فما الحكم والقطرات هذه هي مني الرجل ؟

<u>الجواب :</u>

بالنسبة للخارج من الفرج هذه مسألة اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- فيها وهي مسألة رطوبة فرج المرأة :

فمن أهل العلم من يقول : إن الخارج منها نجس ويوجب انتقاض الوضوء .

ومنهم من يقول : إنه طاهر والذي دلت عليه السُّنة أنه نجس يعني بالنسبة للخارج التي هي الرطوبة سواءً كانت قطرات أو كانت سائلة ولو كانت من مني أنها تعتبر آخذه حكم الرطوبة بالكثرة والمغالبة لأنه إذا كان منياً غلبه رطوبة الفرج الموجودة ودل على نجاسة رطوبة فرج المرأة ما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كانت الرخصة في أول

الإسلام التي ذكرناها أن الرجل إذا جامع امرأته ولم ينـــزل لا يجب عليه غسل قال-عليه الصلاة والسلام- : ((ليغسل ما أصابه منها)) فقوله : ((ليغسل ما أصابه منها)) يدل على أن الرطوبة نجسة وهذا لاشك أنه أقوى الأقوال ودليله صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أشار إليه الإمام النووي-رحمة الله عليه- في المجموع ، وبناءً على هذا فإن هذه القطرات آخذة حكم الناقض سواءً بسواء ويجب عليها أن تتوضأ عند خروجها فإن غلبتها واستمرت مع المرأة طيلة وقت الصلاة تتلجم كما ثبت في المستحاضة ((تلجمي)) ، أو تضع قطنه أو تتلجم تستثر تشد الموضع فإن غلبها مع التلجم والقطنة حينئذٍ تصلي على حالتها يعني إذا غلبتها الرطوبة وخرجت معها ولم يمكنها منعها فحينئذٍ تصلي على حالتها كالمستحاضة سواءً بسواء ولكن تتوضأ لدخول وقت كل صلاة والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو رأى الإنسان شخصاً ما أثناء نومه وشعر منه ما يؤدي إلى الاحتلام فهل يجب عليه إخباره بذلك بعد استيقاظه أم يسكت عنه حياءً خشية الإحراج منه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله

وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

إذا رأى الرجل أخاه نائماً ورأى منه ما يوجب الغسل فهل يخبره أو لا يخبره ؟

هذه مسألة أشكلت عند العلماء-رحمة الله عليهم- يقولون : أحدهما مكلف والثاني غير مكلف إذا نُظر مثلاً إلى الشخص الذي هو نائم لو استيقظ وصلى فصلاته صحيحة وعبادته معتبرة ؛ لأن الله كلفه بالعلم ولم يكلفه ما بوسعه ولم يكلفه ما ليس بوسعه وهذا ليس بوسعه لأنه ليس بوسعه أن يعلم ما لم يكن .

المسألة الثانية : قال بعض العلماء : لكن يجب على من اطلع أن يُعْلِم - اختلفوا هل يجب أو لا يجب - قال بعضهم : يجب ؛ لأنه لو لم يخبره لأدى إلى إخلال الشرع باستباحة الصلاة على غير طهارة قالوا : أبداً هذا ليس بمستبيح للصلاة على غير طهارة ؛ لأنه معذور في حكم الله-جل وعلا- مثل الإمام الذي مثلاً يقع منه الخلل بما يفسد الصلاة ولا يعلم المأمومون بذلك فإن صلاتهم صحيحة لأن الله ما كلفهم علم ما لم يعلموا هذا وجه من يقول بأنه لا شيء عليه إذا سكت .

الذين يقولون : عليه شيء يخْرجونه على أصل في الأصول يقولون : عهدنا من الشرع أنه يربط التكليف بالمكلف مع سقوطه عن غير المكلف ألا تراه أمر أن يؤمر الصبي بالصلاة من الذي يأمره ؟ وليه مع أن الصبي غير مكلف قالوا فكلف المكلف بغير المكلف فلزم أو وجب عليه أن يعلمه

صيانة للشرع ؛ لكن لو سكت عنه يتفرع عليه هل يأثم أو لا يأثم فعلى القول بأنه يجب عليه يأثم ، وعلى القول بأنه لا يجب عليه لا يأثم ؛ لكن الحقيقة الأحوط أن يخبره ثم ليس هناك إحراج لو أخبر إنسان أخاه بما فيه خلل ما فيه حرج .

أما بالنسبة للعبادة صحيحه وبالنسبة للمكلف غير مؤاخذ .

السؤال :

فضيلة الشيخ - أني أحبك في الله - : إذا اغتسل الإنسان غسل أجزاء ولم يتمضمض ولم يستنشق فهل غسله باطل ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

اختلف العلماء -رحمهم الله- في المضمضة والاستنشاق للغسل من الجنابة على قولين

فقال الإمام أبو حنيفة وأحمد -رحمة الله عليهما- بوجوب المضمضة والاستنشاق .

وقال غيرهم : بالاستحباب .

والصحيح أنهما واجبان ولا يصح الغسل بدونهما ؛ لأن الله أمر بتطهير

ظاهر البدن والفم والأنف من ظاهر البدن لا من داخله بدليل أن الصائم إذا تمضمض أو استنشق لم يفطر من صومه ، وبناءً على ذلك أصح الأقوال أن المضمضة والاستنشاق كلٌ منهما لازم للغسل من الجنابة فمن لم يتمضمض ولم يستنشق كأنه ترك عضواً من الأعضاء التي أُمر بغسلها - وأحبك الله الذي أحببتنا من أجله - ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

إذا أحدث الشخص أثناء الغسل هل يعود ويبتدأ من الأول أم يستمرّ ؟

الجواب :

إذا أحدث الإنسان أثناء الغسل فحدثه على ضربين :

إذا أحدث حدثاً أصغر فإنه لا يؤثر في غسله من الجنابة ؛ ولكن لا يستبيح به الصلاة إلا إذا عمّم بدنه بالماء بعد خروج ذلك الخارج ، مثال ذلك : لو أن إنساناً أثناء اغتساله بعد أن غسل كفّيه وتوضأ وضوءه للصلاة وغسل شقه الأيمن خرج منه ريح أو مسّ فرجه فحينئذٍ إذا غسل باقي البدن وعمم بعد انتهاءه الذي هو الجزء الأيسر وعمم بعد انتهاءه على سائر البدن وتمضمض واستنشق فإنه يجزيه ويعتبر تعميم البدن بعد خروج الخارج بمثابة الوضوء بعده .

أما لو أنه خرج منه الخارج بعد تعميم البدن كأن يكون - مثلاً - عمم بدنه بالماء وقبل أن يغسل رجليه خرج منه الريح أو بال فإنه في هذه الحالة يعتبر منتقضاً وضوئه ، وأما الغسل بالجنابة فلا يؤثر فيه الحدث الأصغر .

أما بالنسبة لو أنه خرج منه الخارج (المني) فعلى حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يكون فضلة مني سابقة كأن يكون مثلاً خرج منه المني وبقي شيء في المجاري لم يقو خروجه إلا عند برود جسده فلما برد جسده بالماء قويت القوّة الدافعة على إخراجه فخرجت فضلة المني الأول قطرات فإن هذه تنقض الوضوء ولا تنقض الصلاة على القول بأن خروج المني ناقض للوضوء ، لاحظ الآن خلاف في الوضوء في الغسل من الجنابة تفرع منه هذه المسألة ، وبناءً على ذلك يعتبر هذا المني لاحقاً للمني الأول والتابع تابع ؛ لكن لو أن هذا المني فضخه وكان منياً مستأنفاً فحينئذٍ يلزمه أن يعيد غسله من الجنابة لكن لايصح منه إلا بعد أن يعمم بدنه بالماء ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

إذا اغتسل الإنسان بالماء والصابون ونوى به غسل الجنابة فهل يجزيه ذلك أو يعتبر الماء طاهراً أرجوا التفصيل؟

الجواب :

لا ، ما يمكن ؛ لأنه إذا اغتسل بماء وصابون يعني افرض أنه عمم بدنه بالصابون ثم صبِّ الماء فالماء طهور فورود الطهور على الطاهر يطهر ؛ لكن لو كان الماء مخلوطاً بصابون واغتسل بماءٍ وصابون ويبقى الماء والصابون على بدنه ما يمكن هذا ؟! يعني ما يتأتى يعني لابد بعد الصابون أن يصب صبة مستقلة فإذا صب الطهور بعد الطاهر أجزأه ، أما إذا تروّش بماء وصابون وخرج ما يستطيع يعني أن يصبر على أذى الصابون ، وبناءً على ذلك المسألة فرضية أكثر منها حقيقة هو سؤال جيد من جهة يعني كمسلك فقهي يعني يؤثر أو لا ؟ وهي مفرّعة على قوله عليه الصلاة والسلام- : ((اغسلنها بماء وسدر)) قالوا : هل ينفصل أو يكون مع الماء الطهور أو يغسل بالماء أولاً ثم يدلك بالسدر ثم يصب الماء الطهور بعد ذلك ؟ فالأحوط دائماً أن تجعل بعد الصابون غسله مستقلة والحمد لله الآن متيسّر .

السؤال :

هل يجب على الإنسان عند غسله من الجنابة أن يعصر ذكره حتى يخرج ما تبقّى من المني ؟

الجواب :

لا التكلّف ، عصر العضو في الخارج سواءً كان منياً أو كان غير مني هذا لا أصل له ، ولكن ذكر العلماء أنه إذا حصل عند الإنسان مرض ولم تستطع القوة على إخراج الفضلة وتوقّف على السلت قالوا : إنه يسلت

من باب ما لا يتمّ الواجب إلا به ولكنّها حالة مستثناة والأفضل والأولى أن الإنسان لا يفعله ولا يعتاد هذا .

وأما بالنسبة أن يجب عليه أبداً لا يجب على أحد أن يعصر ولا أن يتكلف ذلك وقد يدخل الإنسان على نفسه الوسوسة وقد يتسلّط عليه الشيطان يقول له : بقي شيء وربما إذا عصر تقول نفسه بقي شيء يقولون : إن العضو كالضرع كلّما حلب درّولذلك قالوا : كلما اشتغل المكلف بعضوه من ناحية نقاء البول أو المني أو المذي يدخل على نفسه باباً من الوسوسة يتعب منه كثيراً ، ولذلك استحبوا أن الإنسان أن يقتصر على رحمة الله به ولطفه مـــا كلف الله المكلف إلا ما أَطَاقَه فإذا غسل العضو غسلاً عادياً دون أن يتكلف فيه فقد أجزأه وبرأت ذمته ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

كيف يتحقّق غسل الجنابة بالسُّنة مع ما يسمّى هذه الأيام بــ (الدش) ؟

الجواب :

أما بالنسبة لكيف يتحقق كالآتي :

يبدأ الإنسان بغسل كفّيه على السُّنة يغسل كفيه أولاً ، ثم يغسل فرجه ومواضع الأذى يفرغ بيمينه على يساره إذا كان الصنبور يفتح الصنبور ويأخذ باليسرى يغسل الفرج ومواضع الأذى ثم يرجع ثانية ويفتح الصنبور ويغسل كفيه حتى يظن أنه أنقاها بصابون أو نحوه إذا حصل

النقاء للكفين يبدأ ويتوضأ وضوءً كأنه للصلاة وبعد أن ينتهي من مسح رأسه على القول بتأخير الرجلين أو يغسل رجليه أيضاً يقوم ويقف وهذا أفضل ويجعل شقه الأيمن للدش أو الدوش بعبارة أصح ، إذا أصاب الشق الأيمن يدلك شعره يبدأ أول شيء بدلك الشعر بحيث يعني يروي أصوله ثم يتنحى إلى جسده الأيمن يعني ينـــزل على جسده الأيمن ، ثم يعطي شقه الأيسر ثم يعمم سائر بدنه ، والسُّنة والأولى على القول بالتفصيل في غسل الرأس يبدأ كما ذكرنا بغسل الكفّين ثم الفرج ثم وضوءه للصلاة ثم يأخذ كفّاً من ماء ويصبّها على رأسه ويروي بها أصول الشعر اليمنى ثم يروي أصول شعره اليسرى ثم يقف ويصب على شقه الأيمن ثم الأيسر ؛ لكن هذه طيبيها لكن المشكلة في البركة ، البركة بالنسبة للتيامن والتيسار هذه هي المشكلة إلا إذا كان يسبح على الشق الأيمن ! لكن لو فرض مثلاً بالنسبة للبرك قد يكون الإنسان حريصاً على السُّنة إنسان يريد السُّنة فكيف ممكن في البركة أن الإنسان يبدأ بنفس الطريقة ثم يفضي على شقه الأيمن ثم شقه الأيسر بل حتى ولو وقف في البركة وأصاب الماء منتصف جسده أو إلى صدره ثم أفاض على شقه الأيمن وهو واقف يبدأ ويفيض على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر ثم ينغمس في بركته يجزئه .

السؤال :

هل يجب نقض المرأة شعر رأسها في الغسل من الجنابة أم هو خاصّ في الحيض والنفساء ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فظاهر حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفنقضه إذا اغتسلت من الجنابة ؟ قال : ((لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت)) قال بعض العلماء : لا يلزمها نقض شعرها مطلقاً في غسل جنابة أو حيض أو نفاس ووجه ذلك أنهم قالوا : إنها سألت عن الجنابة والسؤال عن الجنابة منبّه على النظير وهو الحيض والنفاس .

وقال بعض العلماء : يكون الحكم خاصاً بالجنابة ويبقى الحيض والنفاس على ظاهر القرآن من الأمر بالتطهير والأقوى في الحقيقة أن الحكم عام شامل للجنابة والحيض والنفاس ، ولذلك السؤال عن أحد أفراد العام لا يقتضي التخصيص به إذا كان المعنى يقتضي التعميم وإن كان بعض العلماء ينازع في هذا ويقول : إنه قد يخفف من جهة الجنابة للكثرة ويكون الحيض والنفاس باقياً على الأصل للقلّة لقلّة الحيض والنفاس

بالنسبة مرة في الشهر ولكن الجنابة قد تكون مرة في اليوم وقد تكون مرات فقالوا : خفّف عليها في الجنابة وبقي الحيض والنفاس على الأصل الموجب لسائر البدن ، والذي يظهر أنه يجزئها في الحيض والنفاس ما ذكرنا ولكن الأحوط والأفضل أنها تنقض في غسلها من الحيض والنفاس وتبقى في الجنابة على الرخصة ولكن لو عملت بالرخصة في الجميع أجزأها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجزئ مسح الجسم بالماء بدل الإفاضة بسب قلة الماء أو برودة الماء ؟

الجواب :

لا المسح لا يجزيء لكن لو صب الماء ثم دلك الجسد والماء عليه أجزأ وهناك فرق بين المسح وبين الغسل فإن الله أمر بالتطهّر بالماء ولا يتحقق ذلك إلا بالغسل لكن الفرق بين كونك تدلك وتغسل ما الفرق بين المسح وبين الغسل ؟ الفرق بينه أن مادة الماء موجودة أثناء إمرارك لليد لكن المسح تكون بفضلة الماء الموجودة على الكف التي تمسح ويكون ظاهر البشرة لا ماء فيه فإن كان الماء موجوداً في اليد الماسحة دون اليد المسموحه فهذا مسح ، وأما إذا كان الماء موجوداً على اليد المغسولة ومر به مر نفس الماء على يديه فإن هذا غسل وليس بمسح وهي مسألة تشكل على الكثير وقد تحدث بسببها وسوسة للإنسان فخذ هذا الضابط إذا كان

الماء جارياً على البدن وجرفت الماء بجريان أصابع يديك عليه والماء موجود على نفس العضو الذي جرى عليه اليد فهذا غسل .

أما إذا كان الماء موجوداً في اليد التي تجري دون اليد التي تغسل فإنه يكون مسحاً ولا يكون غـــسلاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجزئ غسل الجمعة عن الوضوء ؟

الجواب :

إذا اغتسل للجمعة ونوى اندراج الوضوء أجزائه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل غسل الفـــرض ولا يتوضأ بعده كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- ، ومن هنا إذا كان الغسل عن واجب أجزأ عن الوضوء ، وأما إذا كان غسل نظافة ولم ينوى الوضوء ، ولم يراعى الترتيب فيه فإنه لا يجزئه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: هل الغسل من الجنابة والتطهر من الحدث الأكبر يغني عن الوضوء للصلاة التي تعقب هذا الغسل؟، وجزاكم الله كل خيراً.

الجواب :

من اغتسل من الجنابة ونوى أن يصلي بعد غسله أجزاءه غسله عن وضوئه واندرج الوضوء تحت الغسل، وأما من لم ينو فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمر ما نوى"، ففي هذه الحالة يلزمه أن يتوضأ بعد غسله لأنه لم ينو العبادة الصغرى فلا تندرج تحت الكبرى، وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى بعد الغسل، والإجماع منعقد على أنه إذا نوى أنه يجزاءه الغسل عن الوضوء والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: هل يجوز الجمع بين غسل الجمعة وغسل الجنابة؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

يجوز الجمع بين غسل الجمعة والجنابة إذا كان الوقت قريباً، لأن النبي e قال:"إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل". فإذا كان الوقت قريباً أو جامع قبل الجمعة "لأن النبي e قال: من غَسَّل واغتسل"، قال بعض العلماء في قوله "من غَسَّل واغتسل" أي جامع زوجته قبل أن يذهب للجمعة والحـــديث صحيح، قالوا إنه غَسَّل يعني تسبب في غسل امرأته، واغتسل أي هو، قالوا في هذه الحالة لأنه إذا جامع قبل الخروج سكنت نفسه، وانطفأت الشهوة في قلبه فكان أصغى للذكر وأكثر تأثراً وأكثر انتفاعاً، ويجوز أن يجمع بين غسل الجمعة والجنابة فيدرج غسل الجمعة تحت

الجنابة، فينوي الجنابة أصلاً لأنها فرض، ويجعل الجمعة تحتها لأنه وإن كانت واجبة لكن وجوبها على خلاف، وبناءاً على ذلك ينوي النيتين ويجعل غسل الجمعة تحت غسل الجنابة، والدليل على هذا الاندراج أنه إذا تحقق مقصود الشرع شرع الاندراج، فلما كان مقصود الشرع من الغسل يوم الجمعة إنما هـــو النظافة والنقاء، وجلوس الإنسان على حالة الأكمل والأفضل، كما في حديث أم المؤمنين عائشة "أن الصحابة رضـــي الله عنهم كانوا يأتون من العالية، وكانت الطريق كما قالت رضي الله عنها طريق زرع، فإذا دخلوا المسجد علت منهم زهومة، فأمروا أن يغتسلوا للجمعة"، فهو إذا اغتسل للجنابة تحقق المقصود من النظافة والنقاء، وبناءاً على ذلك يجمع بين النيتين وهو محفوظ عن بعض أصحاب النبي e ورضي الله عنهم أجمعين والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: يوجد ألم في ظهري وأضع عليه جبيرة أي لصقة وعند وجود جنابة أغسل هذه الجبيرة، فما حكم فعلي هذا ؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد.

هناك جانبان في السؤال أحب أن أنبه عليهما: الجانب الأول تعبيرك بالجبيرة عن اللصقة، اللصقة لا تسمى جبيرة عند العلماء رحمهم الله، ليست بجبيرة الجبيرة مصطلح خاص لا يعبر به إلا إذا وجد على صفته المعتبرة، ومن هنا انبه أن سؤال العلماء وعرض الفتاوى من السائل ينبغي أن يتوخى فيه الدقة وأن لا يعبر الإنسان كيف شاء، ينبغي أن يتقيد بالضوابط وأن يتقيد بالأصول، فإنه ربما عبر بعبارة تقتضي الحل وهي ليست حقيقة في السؤال، فينبغي للسائل والمستفتي أن يتوخى الدقة في ألفاظ السؤال، وينبغي أن يعلم أن العلماء وأهل الفتوى مطالبون شرعاً أن يفتوا على ظاهر السؤال، وليسوا مطالبين بالكشف عن ما يقصده السائل ونوايا أهل السؤال، فالعبرة بالظاهر ومن هنا الواجب أن تكون الألفاظ صحيحة، والمصطلحات ومدلولاتها صحيحة، فينبغي توخي الدقة في هذا.

ثانياً بالنسبة للعازل هذا العازل وهي اللصقات في الحقيقة تمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل اللصقات التي تكون من البرد فهذه اللصقات تمنع وصول الماء إلى البشرة، ثانياً أن المادة اللزجة الموجودة فيها أشبه بالصمغ والتي تشد الموضع مشكلتها أنها صعبة الإزالة، ولا تزول إلا بعناء وتمنع وصول الماء أيضاً هي من الحوائل، فاللصقة حائل والمادة الموجودة فيها حائل حتى لو أزلت اللصقة بقيت هذه المادة فترة، ولذلك نبني على هذا أننا لا نرخص لأحد بوضع هذه الحوائل وهذه العوازل ما لم توجد حاجة ماسة ولا بديل عن هذه اللصقات، أن يعلم أنه ستكون عليه جنابة وأنه

يصاب بالجنابة يحتاط، فإذا وضعها يحتاط بغسل الموضع وإزالة الأثر حتى يستطيع أن يغسل بعد زوالها، أما لو قال الطبيب لا بد من وجودها ولا علاج إلا بوجودها وصعب الألم بحيث كان ألماً مضراً، أو فيه ضرر على العضو في استمرار الألم فحينئذ يرخص، ويرخص بقدر الحاجة والضرورة ثم بعد ذلك إذا أزالها وقال الطبيب تضعها يومين أو يوم أو ثلاثة، المدة التي حددها إذا انتهت يزيلها ثم بعد ذلك يجب عليه تنظيف الموضع حتى يصل الماء إليه والله تعالى أعلم.

مثل ما ذكرنا ليس الإنسان الذي يفتي نفسه بهذا الألم لأنه ليس كل ألم يرخص فيه، ولذلك لابد من الرجوع إلى الأطباء وأهل الخبرة وإذا قالوا لابد من وضع هذه اللصقة على مكان الألم نعم، وتوضع بقدر الحاجة ومدة الحاجة، ثم بعد ذلك تزيلها، فإذا وجدت ضرورة وحاجة فلا بأس وإلا فلا والله تعالى أعلم.

السؤال:

فضيلة الشيخ: قالت: "ميمونة رضي الله عنها فغسل فرجه وما أصابه"، ما معنى قولها وما أصابه؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.		أما بعد.

إذا جامع الرجل امرأته يصيبه مذي المرأة، ولذلك يحتاج إلى غسل العضو ونقاءه وما أصابه من ماء المرأة أثناء الجماع كما لا يخفى، ومن هنا قالت رضي الله عنها: "غسل فرجه وما أصابه" تعني ذلك والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: ألا يكون في حديث عبد الله بن زيد t "أن النبي e أتى بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه"، ألا يكون فيه دليل على مشروعية الدلك؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

قد تقدم بيان هذه المسألة نحن نقول إذا كان الماء قليلاً لا يكفي يجب الدلك، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أما أن يكون الدلك في أصله واجباً ليس بصحيح، ودليلنا على ذلك أن حديث عبد الله بن زيد المذكور دلك عليه الصلاة والسلام والماء قليل، وأم سلمة يقول لها:"ثم تفيضين الماء على جسدكِ فإذا أنتِ قد طهرتِ"، "ثم تفيضين الماء" فدل على أن العبرة بوصول الماء ولم يقل لها وتدلكي، وإنما قال لها:"ثم تفيضين الماء"، الإفاضة لا تكون إلا بشيء كثير، ومن هنا إذا كان الماء كثيراً يصل إلى البشرة من دون دلك فإنه كاف، ولا حاجة لإعادة هذه الأسئلة نحن

بينا هذا في الشرح، المسألة واضحة كررناها وبيناها في الوضوء وبيناها في الغسل أن الدلك ليس بواجب بذاته، وإنما المراد إيصال الماء إلى ظاهر البشرة فإن وصل إلى ظاهر البشرة فهو المعتبر والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل هناك حديث صحيح يدل على أن الأرض والحجارة تلعن الذي يمشي عليها وهو جنب ..؟؟

الجواب:

لاحول ولا قوة إلا بالله ... !! هذا ما أعرف له أصلاً لا من كتاب الله ولا من سنة النبي - r - بل هذا باطل لأن النصوص تدل على بطلانه ، وقد سئل أمهات المؤمنين : هل كان رسول الله - r - ينام وهو جنب..؟فأخبر أن النبي - r - كان ينام وعليه الجنابة ولذلك فهذا يعتبر باطلاً بناءً على الأصول المعروفة من هدي رسول الله - r - ومما يدل على بطلانه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - t - أنه قال:" لقيني رسول الله - r - فى بعض سكك المدينة"فانخنست"وفي رواية :"فانتجست" ، وفي رواية"فانبجست" قرابة تسعة ألفاظ قال فقال لي : ((أين كنت يا أبا هريرة..؟)) قال :" كنت على جنابة ، فخشيت أن أجالسك وأنا جنب" ،قال: ((سبحان الله ... !! إن المؤمن لاينجس)).

ألا ترى أبا هريرة - t - حينما لقي النبي - r - في السكة ثم ذهب واغتسل من الجنابة ، ألا يمر على أرض وحجارة .. ؟! إلا إذا كان يمشي بين السماء والأرض فهذا أمر آخر ..!!

لذلك فهذا باطل ليس بصحيح -ونسأل الله أن يعيذنا من القول في الدين بدون علم- .

فإن من أعظم المصائب أن يبلغ بالإنسان الجرأة أن يقول في دين الله ماليس له به علم .

فهذه لعنة ..!! يخبر بأن إنساناً يلعن .. ويخبر عن الله أن هذه الأرض تلعن وهذا أمر صعب جداً لأنه من أمور الغيب ، ولا يجوز للإنسان أن يحدث بمثل هذا ، وعلى الناس أن يحتاطوا في الأحكام ، والإخبار عن المغيبات ، فلا يقولوا شيئاً من ذلك إلا ما كان صحيحاً في كتاب الله وسنة رسول الله ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل لي ياشيخ أن أغسل وجهي دون أن أتمضمض أو أستنشق لأني سمعت البعض يقول : يجوز والبعض يقول: لا يجوز ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء هل المضمضة والإستنشاق من فرائض الوضوء أو لا..؟

وأصح الأقوال أن المضمضة والاستنشاق ليستا من فرائض الوضوء وذلك لأن الله - U - وصف الوضوء ولم يذكر فيه المضمضة ولا الاستنشاق وإنما اكتفى بغسل الوجه ولذلك يعتبر غسل الوجه كافياً لكن السنة والأكمل أن يمضمض ويستنشق .

ولذلك لما سأل الأعرابي رسول الله - r -كيف أتوضأ ؟ قال:((توضأ كما أمرك الله))والله قال:{ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} والوجه ما تحصل به المواجهة بظاهر البشرة لا بباطنها ، والفم من الباطن ، والأنف من الباطن ولذلك لا يجب غسلهما ، وإنما يجتزأ بهذه الأربعة الأعضاء : الوجه ، واليدان ، والرأس (بمسحه) ، والرجلان.

وفائدة هذه المسألة :لو أن إنساناً كان عنده ماء لايستطيع أن يغسل به إلا هذه الأربعة الأعضاء .

فلو قلنا إن المضمضة والإستنشاق من فرائض الوضوء ، فإنه يعدل إلى التيمم ، وإن قلنا : إنها ليست من فرائض الوضوء ، فإنه يتوضأ ، ولايحل له أن يتيمم ،والله تعالى أعلم

السؤال :

وردت أسئلة متفرقة يشتكى أصحابها من الوساوس التى تنتابهم في الغُسل أو الوضوء . نرجو من فضيلتكم ذِكر العلاج، حيثُ أنَّ هذا الأمر قد سبَّب لكثيرٍ هموماً وغموماً ومشاكل كثيرة ..؟؟

الجواب:

من أصابه الوسواس عليه بأمور ، أولُّها وأعظمُها : كثرةُ الدعاء والاستغفار واسترحام الله- U - ، فإنه ما نزل بلاءٌ إلا بذنب ولا رُفِع إلا بتوبة فيُكثِر من الاستغفار والتوبة لله- U -ويعتقد أنه المذنِبُ المُقَصِّر فلعلَّ الله- U -أن يرحمه إذا رأى منه صدق التوبة والإنابة إليه .

الأمر الثاني: الذى ينبغى على الإنسان إذا كثُرت منه الوساوِس :أن يتصل بالعلماء ، وألا يُفتى نفسه فإن كثيراً من هذه الوساوس إنَّما تكثر بين الناس بسبب إفتاء الإنسان لنفسه ، فتجده يُفتى نفسه أنه لم يتوضَّأ بعدُ ، وأنَّه لم يغتسلْ بعد ، ولذلك يبقى في شكٍّ دائمٍ ، ويأتيه الشيطان أن صلاته غيرُ صحيحة ، وأن عبادَتَه غيرُ مُجزئة .

ولو وفَّق اللهُ الموسوسَ فأكثرمن سؤال العلماء ، وكُلَّما جاءه الشيطان فقال : وُضؤُك غير صحيح وغُسْلُك غير صحيح قال :قد سألتُ وفعلتُ ما أُمِرتُ فإنَّه حينئذٍ تنقطع عنه كثيرٌ من الوساوس ، ولذلك قلَّ أن تجد إنساناً قد استفحلتْ فيه الوسوسة واستعظمت عليه إلا وجدته يفتى نفسه غالباً ، فتجده مع فتوى العلماء لا يثق ، ومع أمر العلماء له ونهيهم له لا

يأثم ولا ينتهي فلذلك يزيدُه اللهُ بلاءً ، ويزيده مُصيبةً على ما هو فيه ؛ وَلكِنْ إذا أراد اللهُ أن يُوفقَّه فأصبح يسألُ العالِم ويتقيَّدُ بفتواه فيجد في أوَّلِ مرَّةٍ الضيق والحرج.. كيف يُصلِّي وهو يشكُّ أنَّه خرج منه ..؟!
فيقول : لا .. قد أفتانى العالِم ، وصلاتي - إن شاء الله - صحيحة .
فإنه إذا أفتاك العَالِمُ ومن يُوثَقُ بدينهِ أنَّ وضوءَك صحيح على الوجه الذى تفعله فإنه يُجزئك وقد أدِّيْت ما عليك بسؤال العلماء والعمل بما قالوا لك .

أمَّا إذا استرسل الإنسان مع وساوسه ، وأطلق العنان لشيطانه فإنه يأخذ به إلى مسالك لا تنتهي به حتَّى رُبماَ يخرج من دينه بكثرة ما يكون وساوِسه- نسأل الله السلامة والعافية- .
الأمر الثالث: الذى ينبغي على الإنسان الذى يُصاب بالوسوسة أن يستكثر منه :كثرةُ تلاوة القرآن وسماع مواعظ الذكر وغشيان حلق الذكر والجلوس فيها ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ماحكم من نوى اندراج الوضوء تحت الغسل ولكن ماهو حكمه لو مس ذكره أثناء الغسل أو بعده..؟؟

الجواب:

من مس ذكره أثناء الغسل فلا يخلو من حالتين

إما أن يقع مسه بعد انتهائه من غسله أو بعد غسله لأكثر جسده فحينئذ لايصح ولايجزئ هذا الغسل عن الوضوء وذلك أن وضوءه منتقض ؛ لأنهم لما قالوا باندراج الوضوء تحت الغسل فإن الحكم يقتضي أن يقع منه غسله لجميع البدن دون وجود إخلال بناقض ، وعلى هذا فلو غسل بدنه كله وخرج منه الريح أو قطر البول فإنه ينتقض وضوؤه بالإجماع كذلك لو مس الذكر.
أما لو وقع مسه للذكر في أول غسله فقد ثبت عن النبي - r -كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة وميمونة -رضي الله عن الجميع- قالت:" فبدأ -عليه الصلاة والسلام- فغسل ذكره ومواضع الأذى"فهذا يدل على أن غسل هذه المواضع في بداية الغسل لايضر ولايؤثر ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا نوى الإنسان غسل الجمعة فهل تندرج الجنابة تحته أم أن للجمعة غسلاً مستقلاً والجنابة كذلك ..؟؟

الجواب:

من نوى الجنابة وأن يندرج تحتها غسل الجمعة وكان الوقت قريباً من الجمعة أجزأه ذلك ، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما وأرضاهما- يفتي بذلك كان يفتي أنه من اغتسل للجنابة أجزأه عن غسل الجمعة ؛ والسبب في ذلك أن العبادة تندرج تحت العبادة إذا تحقق مقصود الشرع ، فلما كان مقصود الشرع من غسل الجمعة أن يمضي الإنسان إلى الجمعة نظفياً طيب الرائحة بعيداً عن النتن والقذر وأذية المصلين كما يفيده حديث عائشة عند الترمذي وغيره حينئذ نقول إن المعنى الذي دل عليه النص موجود في حالة ما إذا اغتسل للجنابة فإذا نوى اندارج غسل الجمعة تحت الجنابة فقد وقع عنهما وحينئذ ينطلق ولايلزمه أن يعيد غسلاً مستقلاً للجمعة ، وأما إذا لم ينو فإنه يلزمه حينئذ أن يغتسل الغسلين الغسل الأول لجنابته والثاني لجمعته ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا احتلم شخص وصلى الفجر دون أن يعلم بذلك ولم يعلم إلا بعد خروج الوقت فماذا يفعل ؟ وهل عليه شيء..؟؟

الجواب:

من نام واحتلم ولم يطلع على احتلامه إلا بعد صلاة أو صلوات أو بعد يوم أو أكثر فإنه يطالب بالاغتسال وإعـــادة جمـــيـــع الصلوات لقوله -

عليه الصلاة والســـلام-:((لايقبل الله صـــلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) ومن هنا يلزم بإعادة جميع الصلوات ولو تكررت ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يجزىء غسل الجنابة عن الغسل لصلاة الجمعة ؟ وهل تشترط النية لذلك ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة من مسائل الاندراج ، وشرط الاندراج أن يتحقق مقصود الشارع بالاندراج ، ووجه ذلك أن الجمعة ؛ إنما أمر بالاغتسال لها حتى يكون الإنسان نظيفاً ، ولايؤذي المصلي إخوانه بالنتن والقذر الذي يكون موجوداً خاصة عند الزحام ، فأمروا أن يغتسلوا على ظاهر حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وإذا كان الأمر كذلك وكانت العلة هي النقاء والنظافة فإنه إذا اغتسل يوم الجمعة ويقصد من هذا الغسل غسل الجنابة وأن يندرج تحته غسل الجمعة وكان ذلك قريباً من صلاة الجمعة فإنه يندرج غسل الجمعة تحت غسل الجنابة ، فينوي الجنابة أصلاً ، والجمعة تبعاً ، ولا يجعل الجنابة تبعاً للجمعة ، وذلك لتأكد الجنابة وقوة الوجوب فيها أكثر من الجمعة ، فإن غسل الجنابة مجمع عليه ، وأما غسل الجمعة فمختلف فيه، فيقدم المجمع عليه ويعتبره أصلاً ، ثم يجعل غسل

الجمعة تبعاً وأثر عن عبدالله بن عمر - t وأرضاه- أنه كان يفتي بذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

بعد قضاء حاجتي من البول وبعد الوضوء أشعر وكأن شيئاً ينـــزل مني فاتأكد فلا أجد شيء ، وأحياناً أجد فماذا أفعل..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، - وأشهد الله العظيم رب العرش الكريم على حبكم جميعاً فيه وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجمعنا بهذا الحب في دار كرامته-.

أما ما سألت عنه أخي في الله من كونك تجلس لقضاء حاجتك ثم إذا انتهيت من قضائها تشعر كأن شيئاً يخرج فإذا تفقدت لم تجد وفي بعض الأحيان تجد ، فالأصل أنك إذا انتهيت من قضاء بولك وشعرت بانقطاع البول أنك تطالب بغسل الموقع وبالقيام ، فإذا حدثتك نفسك بخروج الخارج أو شعرت كأن شيئاً يخرج فإنه لا عبرة بهذا الشعور ولا تلتفت إليه فإنه من الشيطان يريد أن يدخل عليك في صلاتك ، وأن يؤذيك في عبادتك ، فلا تلتفت إلى هذا حتى تحس بقطرة البول على فخذك أو تجدها

على عضوك فحينئذٍ تنصرف للطهارة وأما ماعدا ذلك فإن اليقين طهارتك ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يجوز بعد الاغتسال الوضوء في مكان الاغتسال ..؟؟

الجواب :

لا حرج أن يتوضأ في مكان اغتساله ، لأن النبي - r - توضأ في مغتسله ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

علمنا أن الماء الحار أقوى على التنظيف من الماء البارد فكيف نوفق بين ذلك وبين قول النبي- r -: ((واغسلني بالماء والثلج والبرد)) ..؟؟

الجواب :

المقام مقام نعيم وتكريم وليس مقام إزالة للأثر الحسي ، ثم اعلم - رحمك الله - أن تغّسيل الميت من جهة المعنى ، وذلك أنه غسل الذنوب ، وغسل الذنوب ليس حسياً ، وأما غسل الحسي فالحار به أبلغ ، فكلامنا في الحسي ، ومورد النص في المعنوي ، والقاعدة في الأصول : " لا تعارض إلا إذا اتحد مورد النصين"، ولذلك لاشك أن الماء الحار بالتجربة والحس أبلغ في إزالة الأذى وقلع الوسخ ، وأما بالنسبة للماء البارد فماء نعيم وتكريم ، ولذلك إذا أراد إنسان أن يزيل الوسخ فإنه يطلب الماء الحار ،

لأنه يرى أن الحرارة أبلغ في إزالة الأذى ، ولكنه إذا أراد أن يستحم فإنه يبحث عن الماء البارد لكي يتنعم ويترفق ، وهذا مشاهد وموجود بالتجربة ، وفرق بين ما قصد به إزالة الأذى وبين ما قُصد به النعيم والتكريم إضافة إلى أن غُسل الآخرة للذنوب وللمعاصي كما ذُكر ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

يقول السائل ذكرت في الدرس السابق أن من رأى جنابة فعليه إعادة الصلاة يقول فما الدليل على ذلك وما حكم من كان يأخذ بالحديث :((رفع عن أمتي الخطأ و النسيان)) و كان لا يعيد الصلاة..؟؟

الجواب :

من وجد الجنابة على ثوبه وعلم أن هذه الجنابة قبل يوم ويومين أو قبل صلاتين أو ثلاثة وكان قد صلى و نسيها فإنه يجب عليه أن يعيد الصلوات ؛ لأن الله - U - بين في كتابه و على لسان رسوله- r - أنه لا يقبل الصلاة إلا بالطهارة وهذا مصلٍ بغير طهارة و أما ماقلته:((رفع عن أمتي الخطأ و النسيان)) أي رفع الإثم عن المخطئ و الناسي وهذا لا يسقط حق الله في قيامك بالعبادة على وجهها ألا ترى الرجل يخطئ فيقتل وتراه يرمي بسلاحه على الصيد فيأتي إنسان بينه و بين الصيد فتقتله الطلقة هل نقول رفع عن أمتي الخطأ و النسيان فلا تجب دية و لا يجب إثم ؟ الجواب :

لا.. نقول يضمن هذه النفس وحينئذٍ يسقط عنه الإثم لمكان الخطأ فالخطأ أسقط الإثم و النسيان يسقط عنه الإثم صلى في حالة معذورة معذور فيها فلما تبين له خطأه الزم بالأصل من فعل العبادة على وجهها ، وبناء على ذلك قال-عليه الصلاة والسلام - كما في الصحيح من حديث أبي هريرة :((لايقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) هذا نص صحيح صريح يدل على أنه لايعتد بالصلاة إلا بعد الطهارة ، وبناءً على ذلك أنت ملزم بإعادة صلاتك ولو بلغت أياماً ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا احتلم رجل ثم اغتسل للتنظف لا للجنابه هل يجزئه ذلك عن غسل الجنابة ..؟؟

الجواب :

هذه المسألة فيها قولان للعلماء -رحمهم الله-جمهور أهل العلم أن من اغتسل مثلاً لنظافة أو لطلب البرد في شدة الحر وكانت عليه جنابة فإن الجنابة لا ترتفع ولابد أن ينوي بغسله العبادة وأن غسله للعادة والتنظيف ونحوها لا يجزيه عن غسل العبادة وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية-رحمة الله على الجميع -يقولون لابد من النية في الغسل وهي شرط لصحته فإن وجدت النيه صح غسله وإلا فلا .

القول الثاني : أن النية ليست بشرط فإن فعلها أكمل وأفضل وإن لم تك نية فإن غسله مجزيء وصحيح وهذا هو مذهب الحنفية وقال به بعض

السلف -رحمة الله عليهم- يقولون من دخل الى بركة ماء أو إلى سيل أو في نهر أو في بحر وانغمس فيه وكانت عليه قبل جنابة أو امرأة دخلت في بركة وكانت قد انتهت وطهرت من نفاسها أو طهرت من حيضها فإنها لولم تنوي بهذا الغسل العبادة يجزيها عن غسل العبادة وهذا القول مرجوح والصحيح أنه لابد من النية والدليل قوله -تعالى-:{ومَا أُمِرُو إلا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدينَ }١ وقوله-تعالى-:{ فاعْبُدِ اللهَ مُخْلِصَاً لَهُ الدِّين}١ والغسل عبادة بل هو شرط في صحة العبادة وأما الدليل الثاني الذي يدل على لزوم النية فهو قوله -عليه الصلاة والسلام-:((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرئ مانوى)) حيث دل هذا الحديث بمنطوقه على أن اعتبار الأعمال وثبوت صحتها مبني على النية فمن نوى العبادة صحت له العبادة ومن نوى العادة فإنها لاتجزيه عن العبادة بل لابد وأن ينويها ، وبناءً على ذلك فمن من اغتسل لعادته من نظافة أو طلب برد في شدة حر فإنه لا يجزيه غسله ذلك عن الغسل الواجب في المسألة الماضية فقهاء الحنفية ومن وافقهم يقولون لا نشترط النية لصحة الوضوء ولا لصحة الغسل ووجه ذلك أنهم يقولون إن الله- تعالى- أمر المكلفين أن يغسلوا وجوههم وأيديهم ويمسحوا برؤوسهم ويغسلوا أرجلهم وأمرهم أن يطهّروا فهذا الرجل الذي دخل في البركة وكانت عليه جنابة قد فعل ماأمر الله به كونه

---

١ / البينة ، آية : ٥ .

١ / الزمر ، آية : ٢ .

ينوي أو لا ينوي هذا شيء زائد عن القرآن فهذه من أدلتهم يقولون إن الله أمرنا بالوضوء والغسل ومن دخل بدون نية فقد توضأ واغتسل ، ومن الجواب عن ذلك وهو من ألطف الأجوبة لبعض الأئمة -رحمة الله- عليهم أن النبي - r -قال : ((الطهور شطر الإيمان)) والمراد بالإيمان الصلاة فإن الله-تعالى- سمى الصلاة إيماناً كما في قوله- تعالى-:{ وَمَاكَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إيْمَانَكُمْ }٢ فقوله : ((الطهور شطر الإيمان)) فإذا قلت بأن الطهور الشامل للوضوء والشامل بلفظه شامل للوضوء وشامل للغسل شطر الإيمان وهي الصلاة والحنفي يوافقك أن الصلاة لا تصح بدون نية فحينئذ إذا كانت شطراً فإنه تجب وتلزم لها النية كما تجب وتلزم للصلاة التي هي شطر ونصيف معها ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

رجل اغتسل من الجنابة وبعد انتهائه من الغسل وجد قدر لمعة لم يصلها الماء فهل يعيد الغسل أم يكفيه أن يغسل المكان الذي لم يصله الماء..؟؟

---

٢ / البقرة ، آية : ١٤٣ .

الجواب :

وأما بالنسبة للسؤال الثاني اغتسل من الجنابة وبعد غسله منها وجد قدر اللمعة لم يصلها الماء في أي موضع من المواضع التي فرض الله غسلها فما الحكم ؟ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون الماء رطباً على جسده ، بحيث تتحقق الموالاة فحينئذ يصب الماء على اللمعة ويجزيه أن يستمر ، ويبقى طاهراً ، ولاحاجة لإعادة الغسل ، وعلى هذا فلو كان على لحيته بقاء الماء فإنه يجزيه أن يعصر لحيته وأن يأخذ الماء منها ويصبه ، وهكذا لو كانت قطرات الماء على وجهه فجمعها بأصبعه ثم أمرها على اللمعة حتى غسلت أجزاءه ، هذا إذا لم يمر الفاصل المؤثر بين غسل اللمعة وانتهاء الغسل ، أما لو مر الفاصل المؤثر الذي يقطع الموالاة فإنه حينئذ يلزمه أن يعيد غسله ؛ لإن الغسل الأول لايصح لعدم تمامه واستيفائه للمواضع التي أمر الله بغسلها ، ولو غسل هذه اللمعة فإنه قد انقطعت عن الغسل الأصلي ، أشبه مالو غسل نصف بدنه أول النهار ونصف بدنه آخر النهار فالإجماع قائم على أنه لا يجزيه ، كذلك هنا لو مضى من الوقت ما ينشف به العضو فإنه لا يجزيه أن يغسل اللمعة فيتم بها غسله ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل علي إدراج النبي- r - تحت الغسل من الجنابة الوضوء ، مع ما ذكرناه في فرائض الوضوء أنه يجب الترتيب..؟؟

الجواب :

هذا أجاب العلماء بالقاعدة المشهورة التي دلت عليها النصوص " أنه يجوز الشيء تبعاً ، ولا يجوز أصلاً " يجوز الشيء إذا كان تبعاً ، ولا يجوز إذا كان أصلاً وقصداً ، ولهذا نظائر فإن صلاة الحي عن الميت لا تجوز ، لو أن إنسانا مات ولم يصل لا يجوز لأحد أن يصلي عنه ، بل حتى لو أراد إنسان أن يتنفل عن أبيه الميت لم يجز له ذلك لأنها عبادة بدنية ، والإجماع على أنه لا يجوز أن يتنفل الحي أو يصلي الحي عن الميت ، لكن لو أن هذا الميت مات ولم يحج أو يعتمر جاز لك أن تحج عنه بالإجماع ، فإذا حججت عنه طفت وصليت خلف المقام ركعتين مع أن هذه الصلاة تعتبر تابعة ولكنها ليست بقصد ولا بأصل ، فجاز الشيء تبعاً ولم يجز أصلا .

ومن أمثلة ذلك : ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي- r - :"نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتا ع" ، كذلك أيضاً ثبت في الصحيحين من حديث أنس- t - أن النبي- r - : " نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي ، قالوا وما تزهي يارسول الله ؟ قال : ((تحمار أو تصفار)) فمعنى ذلك أن الثمرة إذا كانت قبل بدو صلاحها لا يجوز بيعها ، وقد قال- عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين من حديث

ابن عمر y : ((من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع فأنت لو اشتريت بستاناً لم يبد الصلاح في ثمره ، وقد وقع شراؤك له بعد التأبير وقبل بدو الصلاح فإن الثمرة إذا اشترطتها كانت لك ، مع أنها استحقت بالبيع ، وقد نهى النبي - r -عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، قالوا لأنها فرع تابع لأصل .

ومن أمثلة ذلك : بيع الأجنة في البطون ، لا يجوز أن يقول لك الرجل بعتك ما في بطن هذه الشاة ، أو بعتك ما في بطن هذه الناقة ، أو بعتك ما في بطن هذه البقرة ؛ لأنه مجهول هل هو حي أو ميت ؟ وإذا كان حياً أو ميتاً لا نضمن هل يخرج حياً أو يخرج ميتاً ؟ ثم إذا خرج حياً لا ندري أ يخرج كامل الخلقة أو ناقص الخلقة؟؟ فنظراً لذلك كان من بيع الغرر فنهى النبي - r - عن بيعه ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر : " نهى رسول الله - r - عن بيع حبل الحبلة " ، وهو الجنين الذي في بطن أمه على أحد التفسيرات الأربعة المشهورة في هذا الحديث ، إذا ثبت أنه لا يجوز لك أن تبيع الجنين في بطن أمه فلو قلت له أبيعك هذه الشاة بألف والشاة حامل وفي بطنها جنين جاز ؛ لأن الجنين وقع تبعاً ولم يقع أصلاً ، وهكذا لو قلت له أبيعك هذه الناقة بألف ، والناقة حامل وإنما رفعت سعرها إلى ألف لكونها حاملا وعندها ولد جاز ذلك ، لأنه تبع وليس بأصل .

فالوضوء في الأصل لا يجوز لك أن تتوضأ إلا مرتباً ؛ لأن الله - U - رتب هذه الأعضاء ، فأمرنا بغسل الوجه ، ثم اليدين ، ثم أمرنا بمسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، ومما يدل على اشتراط الترتيب للصحة أن الله أدخل ممسوحاً بين مغسولين ، فأمرنا أن نمسح برؤوسنا بعد غسل أيدينا وقبل غسل الرجل ، ولو كان الترتيب ليس شرطاً لابتدأ بالممسوح أولاً ثم المغسولات ، أو ابتدأ بالمغسولات أولاً ثم الممسوحات ، فكونه يبدأ بالمغسول ثم يدخل الممسوح بين مغسولين -كما يقول الأئمة والعلماء- يدل دلالة واضحة على أن هذا مقصوداً ، وأن الترتيب معتبر ، ولأن النبي - r - ما توضأ منكساً .

وليس هناك دليل يدل على عدم اشتراط الترتيب إلا حديث المضمضة ، وهو " أن النبي - r - غسل وجهه ثم تمضمض " ، وهذا الحديث الجواب عنه : بأن الترتيب شرط في صحة الوضوء في الفرائض ، أما بين السنة والفرض فليس بواجب وليس بلازم ، والمضمضة ليست من فرائض الوضوء ، وإنما هي من السنن كما قررناه وبينا وجهه عند كلامنا على حكم المضمضة ، إذا ثبت هذا وهو أن الترتيب شرط لصحة الوضوء فإننا نقول نطالبك بالترتيب أصلاً ، فإن وقع الوضوء تبعاً للغسل جاز لك أن تدرج الوضوء تحته ، وحيئذ تغسل جميع البدن ويغتفر الترتيب ؛ لأن النبي - r - لم يرتب في غسله - عليه الصلاة والسلام -من الجنابة ، يشكل على هذا أن النبي - r -توضأ قبل غسله ثم اغتسل ، فيقولون إن الترتيب

قد وقع في وضوئه ، وقد أجيب بأن ابتداءه بالوضوء إنما هو لشرف أعضاء الوضوء لا لقصد رفع الحدث ؛ بدليل قوله-عليه الصلاة والسلام -في تغسيل بنته زينب : ((ابدأن بميامنها وبأعضاء الوضوء منها)) ، فدل على أن الشرع يقصد في الغسل تقديم أعضاء الوضوء تشريفاً وتكريماً ، لا من باب الإلزام والوجوب وعلى هذا فإنه لا إشكال في هذا الأمر ؛ لأن الترتيب سقط هنا للتبعية ولم يسقط للأصل ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من أراد أن يغتسل للتبرد أو التنظف في ماء دائم لا تبدو عليه علامات التنجس ، فهل يجوز ذلك ؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فالمياه الدائمة كالبرك والمستنقعات والبحيرات لاتخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون مهيئة للاغتسال كالبرك ونحوها وليس الاغتسال فيها يتضمن الإضرار بالناس فيجوز للإنسان أن يغتسل فيها لأن العلة قد زالت أما الحالة الثانية وهي أن تكون مهيئة للشرب والاستعمال والارتفاق فلايجوز للإنسان أن يغتسل فيها لأن النبي - r - نهى عن الاغتسال فيها ، كما ثبت في الحد يث في الصحيحين أنه قال :((لايغتسل

أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري)) فدل على حرمة الاغتسال في الماء الدائم الذي لايجري إذا كان الناس يحتاجونه للشرب سواء لأنفسهم أو لدوابهم وهذا يقذر الماء -أعني الاغتسال فيه- ويفسده على الناس كما ذكرنا .

أما إذا كانت مهيئة للاغتسال كالبرك التي أدت للاستحمام وهكذا بالنسبة للمستنقعات التي مهيئة للناس أن يستحموا فيها والعيون الجارية التي يستحم فيها الناس خاصة إذا كانت لعلاج ودواء فلاحرج في جميع ذلك أن يغتسل منه الإنسان ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

ما حكم التبول في مكان المغتسل ، هل ورد نهي في ذلك ..؟؟

الجواب:

البول في المغتسل يؤدي إلى الوسوسة ، والسبب في ذلك أن المكان الذي يبول فيه الإنسان إذا اغتسل وإذا توضأ فيه أو فيه تطاير عليه البول فشك في النجاسة في أسفل بدنه ، وشك أيضاً في إصابة النجاسة ساقيه وفخذيه أو ثوبه إذا كان يتوضأ فيدخل عليه الوسواس وقد تقدم معنا الحديث في النهي عن البول في المستحم وبينا أنه حديث ضعيف السند ولكنه صحيح المتن والعمل عند العلماء والأجلاء والأئمة على المنع من الوضوء في

المكان الذي يبول فيه الإنسان لأنه لايأمن من طشاش البول قال بعض العلماء لما اغتسل -عليه الصلاة والسلام - مع أم المؤمنين ميمونة -رضي الله عنها وأرضاها - قالت :" توضأ وضوؤه للصلاة وأخر غسل رجليه " ؛ والسبب في ذلك يقول العلماء أنه لو غسل رجليه أول الغسل ثم صب الماء على بدنه تعلمون أن الأرض إذا كانت من التراب ووقع الماء عليها تطايرت ذرات التراب والطين على أسافل البدن فيحتاج ثانية إلى الغسل قالوا كذلك لو أنه بال في مستحمه ثم صب الماء على بدنه تطاير مافي المستحم من البول وإذا كان المستحم من التراب فإنه يمتزج الطين بالنجاسة ويصبح متنجساً فإذا صب الماء على بدنه فإنه يتطاير هذا الطين المتنجس على بدنه فيدخله الوسواس ، والله تعالى أعلم

السؤال:

ورد في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي - r - أعلى المرأة غسل ؟ قال :((نعم إذا هي رأت الماء)) هل هذا الماء هي الرطوبة التي ذكرتموها ؟

الجواب :

هذا الماء هو المني وليس المراد به الرطوبة ، وبناءً على ذلك فإن الغسل لا يجب إلا من المني ؛ لقوله-عليه الصلاة والسلام- في حديث صحيح : ((إنما الماء من الماء)) إنما الماء وهو غسل الجنابة ، من أي بسبب ؛ لأن العرب

تقول من كذا أي بسبب كذا تضرب الصبي فيقول لماذا ضربتني ؟ فتقول من ذنبك أي بسبب ذنبك ، ومنه قوله -تعالى- :{مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ}[1] أي بسبب خطيئاتهم ، فقوله إنما الماء أي الغسل من الماء أي بسبب الماء وهو المني سواء من الرجل أو المرأة فلما سألت النبي- r - أم سليم عن المرأة ترى ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال :((نعم إذا رأت الماء)) أي إذا احتلمت وخرج منها المني ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا أحس الإنسان بوجود بعض القطرات من المذي أو الودي في داخل العضو فهل يؤثر ذلك في الوضوء ؟ أم العبرة بالخروج ..؟؟

الجواب :

من أحس بحركة العضو سواء بولاً ، أو ودياً ، أو مذياً ، أو منياً فلا يؤثر إلا إذا خرج من رأس الذكر ، أما لو أحس بالمني حتى لو ألقى المني فأمسك العضو وهو يتشهد في الصلاة كما ذكر العلماء ، ثم سلم ، ثم خرج المني بعد السلام فصلاته صحيحة فالعبرة بالخروج ؛ ولذلك قال-عليه الصلاة والسلام - ((إذا فضخت الماء فاغتسل)) فالعبرة بمجاوزته لأعلى العضو .

السؤال :

أشكل عليّ كون المذي نجساً بالرغم من أن المني غير نجس ، والمذي يسبق المني ..؟؟

الجواب :

في الحقيقة أمور العبادة أمور مردها إلى الشرع ، فالله - U -من حكمته يفرق بين المتماثلين ، ويجمع بين المتناقضين ؛ حتى يعلم المكلف أنه مكلف ومأمور ، وما عليه إلا التسليم ، ولو كانت الأوامر والنواهي تأتي على سنن واحد لكان الناس لايقبلون إلا ما تعقّلوا عِلَلَه ، ولكن كونه يجمع بين الضدين ، ويكون الشيء مع الشيء خارجاً من موضع واحد أحدهما نجس والثاني طاهر فهذا بحكم الشرع ، والشرع يجمع بين المتضادين ، وكذلك أيضاً يفرق بين المتماثلين في الحكم ، وكل ذلك على سبيل التعبد ، وهناك وجه لبعض العلماء بأن هناك فرقاً بين أصل المني وأصل المذي ، وقالوا : إن المذي أشبه بالبول بخلاف المني فإنه ليس بشبيه بالبول ولا في حكم البول ، ولذلك مخرجه غير مخرج البول من جهة طباعه وخصائصه وعند قذف العضو له ، ففرقوا بينهما لوجود الفرق حتى في أصلهما ، إضافة إلى أن المني أصله غير أصل البول الذي يكون من فضلات الإنسان ، والمذي في حكم فضلة المني ، وفضلة الشيء قد تأخذ حكم النجاسة مع طهارة الأصل نفسه ، وهذا إذا اشتد قذر الشيء ، وقد يكون العكس تكون فضلة النجس طاهرة ، كما هو الحال في الخل والخمر ، فالخمر إذا تخللت صارت طاهرة ، والطاهر كالتمر والعنب إذا انتُبِذَ وتغير لونه وتغيرت رائحته فإنه يصير خمراً نجساً مع أن أصله طاهر ، فالشيء قد يكون أصله طاهراً ويصير إلى نجاسة كالعنب إذا تخمر ، ويكون طاهراً مع أن أصله نجس كما هو الحال في الخل فإن أصله من الخمر ، وقد قال- r - :((نعم الإدام الخل)) ، وحكم بطهارته ، وبالإجماع على أن الخمر إذا تخللت بنفسها فإنها طاهرة .

فالمقصود أن الشرع قد يجمع بين المتماثلين من باب التعبد ، وقد يفرق بين المتماثلين من باب التعبد حتى يعلم الإنسان أنه مأمور ، وأن هذا على سبيل الإلزام فيكون الأمر على التسليم أقرب منه إلىكونه معقول المعنى ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم خروج بقايا المني بدون شهوة بعد الجماع هل يوجب الغسل أم الوضوء ؟

الجواب :

من جامع زوجته ثم اغتسل ثم خرجت قطرات بعد غسله فللعلماء فيها وجهان :

منهم من يقول : يجب عليه أن يعيد الغسل ؛ لعموم قوله- عليه الصلاة والسلام - : ((إنما الماء من الماء)) فأوجب الماء وهو الغسل بخروج الماء وهو المني ، قالوا : وهذا مني وقد خرج فيجب عليه أن يعيد الغسل .
ومنهم من قال : إن هذا لا يوجب غسلاً ، وإنما يتوضأ ، وقالوا : لأن المني له صفة معتبرة ، وأشار الله إليها بقوله : {خُلِقَ مِنْ مَاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}(١)، فإذا لم يخرج المني دفقاً ، خرج قطرات ، وأفضله خروجه الأول فقد اغتسل وأجزأه غسله الأول ، وعليه فإنه لا يطالب إلا بالوضوء وهذا المذهب هو أقوى المذهبين وأصحهما إن شاء الله تعالى ، والله تعال أعلم .

السؤال :

كيف نجمع بين حديث ((الماء من الماء)) وبين قول النبي - r -: ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل))..؟؟

الجواب:

حديث : ((إنما الماء من الماء)) يدل على أن العبرة في وجوب الغسل على المسلم أن يخرج منه المني ، فقوله : ((إنما الماء)) يعني الغسل ، ((من)) : بسب ، ((الماء)) وهو خروج المني ، هذا الحديث يفهم منه أنه لو جامع الرجل زوجته أنه لا يجب عليه أن يغتسل إلا إذا أنزل ، وكان هذا الحكم في أول الإسلام ثم نسخ ذلك ، كما روى أبي - y - وكذلك عائشة - رضي الله عنها - ، قال إنما كان قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إنما

الماء من الماء)) رخصة في أول الإسلام ، ثم نسخ ذلك ، فمن جامع زوجته فإنه يجب عليه أن يغتسل ، سواء أنزال أو لم ينـــزل ؛ لأن النبي - r - نسخ هذا الحكم بقوله : ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، أنزل أو لم ينـــزل)) ، وقال في حديث عائشة في الصحيح : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) وقد اختلف الصحابة في أول الأمر ، ووقع بينهم نزاع بعد وفاة رسول - r - ؛ لأن بعضهم كان يحفظ الرخصة ولم يحفظ النسخ فبقي على الرخصة ، فلما كثر نزاعهم أرسل عمر بن الخطاب - y وأرضاه- إلى أم المؤمنين عائشة يستفتيها في هذا الأمر فلما استفتاها - y وأرضاه- في هذا الأمر ذكرت له حديث رسول الله - r - : ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) قال عمر - y - : "من خالف بعد اليوم جعلته نكالاً " ، أي أيها الناس انتهوا إلى هذا الحكم الذي أخبرت به أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها- ، ولذلك كان الخلفاء الراشدون وأصحاب النبي- r - في مسائل الغسل ومسائل البيت والزوجية لا يمكن أن يعدلوا بما تخبر به أمهات المؤمنين قول أحد كائنا من كان ، فكان المرد في هذه الأمور إلى أمهات المؤمنين ؛ لأنهن أعرف بهدي رسول الله- r - في هذه المسائل فلما ذكرت ذكرت له أم المؤمنين العزيمة وهي وجوب الغسل على الجماع بغض النظر عن وجود الإنزال أو عدمه ، دل على أن الحكم الأول منسوخ ، وهذا الحديث الذي ذكر يعتبر حديثا منسوخا بالنسبة للمجامع ، ولكنه محكم بالنسبة

لبقية الصور ، فمن خرج منه المني بدون جماع كأن تتحرك شهوته فينـــزل تقول له عليك الغسل ؛ لأن النبي - r -قال :((إنما الماء من الماء)) ، ومن نام ثم استيقظ ولم يذكر احتلاماً فوجد في ثيابه أثر المني تقول له عليك الغسل ؛ لأن النبي - r - قال :((إنما الماء من الماء)) فهو منسوخ في مسألة واحدة ، وليس بمنسوخ من كل وجه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم قراءة الجنب للقرآن دون مس المصحف ..؟؟

الجواب :

الجنب لايقرأ القرآن ؛ ولذلك ثبت في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام-أنه لمّا مرّ عليه الرجل وسلم لم يرد عليه السلام ، وقال : ((إني كنت على غير طهاره فكرهت أن أذكر الله)) وهذا في رد السلام ، فما بالك بقراءة القرآن التي هي أعظم من الذكر المطلق ، وعلى هذا فالذي يترجح قول جمهور العلماء أن الجنب لايقرأ القرآن ، ويشهد لذلك ما ذكره البخاري في صحيحه من قصة عبدالله بن روحه- y - حينما أصاب سُرِّيَّته ، فقالت له زوجته : أصبتها ؟ فورّى - y - وذكر الشعر فظنته قرآنا

فهذا يدل على أن الجنب لايقرأ القرآن ، وأكدوا ذلك بما ثبت في الصحيح من حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- قالت كان النبي-

r - يتكئ في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض " ، قالوا ولوكان من عليه الحدث الأكبر يقرأ القرآن لما عبرت أم المؤمنين -رضي الله عنها - بهذا المعنى .

السؤال:

من أولج مع وجود حائل وكان هذا الحائل رقيقاً وشفافاً فهل يجب عليه الغسل إذا لم ينـــزل ..؟؟

الجواب :

هذه المسألة مسألة الحائل تقع في الغسل من الجنابة وتقع في الحدود وتقع في الاحصان فمن العلماء-رحمة الله عليهم-من قال من جامع ووجد الحائل أنه لا يجب عليه الغسل ولايحكم عليه بالحد لوجود الشبه ؛ والسبب في ذلك أن النبي- r - : ((إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل)) وإذا مس صريح بالمباشرة كما قال-عليه الصلاة والسلام- : ((من مس ذكره فليتوضأ)) فإن من مس الذكر بالحائل لايعتبر كمن مسه مباشرة وهكذا من أولج بالحائل لايعتبر كمن أولج بدون حائل وعلى هذا فإنه يقوى أن يقال بأنه لايجب الغسل لعدم وجود المس وظاهر قوله : ((من مس)) أنه يجب الغسل من وجود المباشرة لكن بعض العلماء يفرق بين الغسل وبين غيره فيكون في الغسل الأمر أشد لوجود الشهوة وانبعاث الشهوة فإن الشهوة بالإيلاج كالشهوة بمس الذكر ولذلك يقولون أقل ما فيه الوضوء ولا يوجبون الغسل من هذا الوجه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا توضأ الجنب قبل نومه فإنه لايستبيح بهذا الوضوء الصلاة ولكن هل له أن يقرأ القرآن وما يكون من أذكار النوم..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فإن السنة الثابتة عن النبي - r - أن الجنب أذا أراد أن ينام وعليه الجنابة فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ثم يرقد كما في الصحيحين من حديث عمر - y وأرضاه- وهذا الوضوء لايوجب ارتفاع الحدث عنه ، ولذلك لايستبيح به قراءة القرآن وقد ثبت في الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لما أحدث ومر عليه الرجل فسلم بعد بوله قال : ((إني كنت على حالة كرهت أن أذكر الله عليها)) ، وهذا يقوي أن الجنب لايقرأ القرآن فإذا كان الحدث الأصغر يمنع من رده للسلام فكيف بالحدث الأكبر ومع القرآن ، ولذلك لايقرأ الجنب القرآن ويؤكد ذلك حديث أم المؤمنين في الصحيحين وذلك أنها -رضي الله عنها-قالت : " كان النبي - r - يتكىء في حجري فيقرأ القرآن وأنا حائض" ، وهذا كما يقول العلماء من فقه أم المؤمنين ويعتبر من دلالة التنبيه حيث نبهت على أن الحائض لاتقرأ القرآن فلو كانت الحائض تقرأ القرآن لم يكن لقولها : " يتكىء في حجري فيقرأ القرآن " فائدة ؛ لأنها هي بنفسها تقرأ القرآن

لكن لما كانت الحائض ممنوعة من قراءة القرآن ويتكىء في حجرها ويقرأ القرآن ناسب ذكر ذلك والعناية ببيانه .

وفي قصة عبدالله بن رواحة التي أشار إليها الإمام البخاري في الصحيح تدل على أن الجنب لايقرأ القرآن حينما ذكرأبيات الشعر فأوهم زوجته أنه يقرأ القرآن وهذا كما يقول الجمهور يدل على أن الصحابة كان يعرفون أن الجنب لايقرأ القرآن والذين قالوا إن الجنب يقرأ القرآن وهو جنب وهم الظاهرية وهم لاحجة لهم إلا ماثبت عنه -عليه الصلاة والسلام-من إرسال الكتب إلى عظيم الروم وعظيم الفرس يدعوهم إلى الإسلام ، وفي هذه الكتب قوله لقيصر يدعوه إلى الإسلام بقوله : ((اسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فاعلم أن عليك إثم الأريسين)) :{ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ}[1] ، وجه الدلالة قالوا إن هذه الآية ذكرها النبي- r -وسيقرأ المترجم وهو كافر سيقرأ هذا الكتاب ، فلو كان الجنب ممنوعاً من قراءة القرآن لما ذكر النبي - r -هذه الآية وأجيب من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية لم تذكر على سبيل التعبد بلفظها بمعنى أنها لفظ قرآني بدليل قوله :{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ} ولم يأتي بها نصاً قل ياأهل الكتاب .

ثم إن هذه الآية لو سلمنا أنها آية ومذكورة من القرآن فإنها تكون على باب الاستشهاد ، وباب الاستشهاد لايشترط فيه ما يشترط في القراءة

بدليل أنك لو استشهدت بالآية لا تقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، إذ يمكنك مباشرة أن تذكر الآية لكن إذا أردت القراءة وقصدها فإن الله أمرك أن تستعيذ :{ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ}٢ ، ولذلك كان - r -يستشهد بالآيات ولايستعيذ ولكن إذا ذكر الآية على سبيل التلاوة فالأصل في القرآن أن يستعيذ ، فهذا يقوي ويدل ويؤكد أن هذه الآية خرجت منه -عليه الصلاة والسلام- على مخرج الاستشهاد

وعليه هناك وجه ثالث في الجواب قالوا : إن جزء الآية ليس كذكر الآيات ومن هنا رخصوا للجنب ورخصوا للمرأة الحائض أن تتلو الآية والآيتين على سبيل التعوذ كآية الكرسي ونحو ذلك قالوا لاحرج أن تقرأها على سبيل التعوذ ، فالمقصود أن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، وعليه فإن الجنب ولو توضأ فإنه لايقرأ القرآن ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل يجب على المرأة أن تروي شعرها بالماء عند الاغتسال ؟ وهل حديث أم سلمة - رضي الله عنها- محمول على من كانت تشد ضفر شعر رأسها فقط ..؟؟

الجواب :

حديث أم سلمة ثابت في الصحيحين قالت : يا رسول الله : إني امرأة أشد ضفر شعر رأسي أفأنقضه إذا اغتسلت من الجنابة ؟ قال : ((لا ، إنما

يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت)) هذا الحديث دل على أن المرأة إذا شدت ضفائرها أنها تصب الماء على رأسها حتى تروي أصول الشعر.

قال العلماء : في هذا دليل على أن الشعر في حكم المنفصل لا في حكم المتصل ، وتوضيح ذلك أن الواجب عليها أن تغسل البشرة الأصلية ، وهي جلدة الرأس ، وما حاذى جلدة الرأس من الشعر تبع ، فبقي المسترسل من الشعر لا يجب عليها غسله ؛ ولذلك لم تؤمر بنقض شعرها ، وعليه فرعوا القاعدة التي أشار إليها الإمام ابن رجب الحنبلي -رحمه الله- في كتابه النفيس " القواعد" قال : " شعر الإنسان والحيوان في حكم المنفصل ، لا في حكم المتصل " فعلى هذا الحديث يكون الشعر في حكم المنفصل ، فيكون الواجب على المرأة أن تروي أصول الشعر ، وأما ما استرسل يكون إذا شدت الضفر تغسل ظاهره ويكفيها ولا يلزمها نقض هذه الضفائر ، فتفرع على هذا الأصل أنه إذا كان الشعر في حكم المنفصل أنه لا تتصل به الأحكام في العبادات والمعاملات ، ومن أشهر ما يتفرع على ذلك نسبة الطلاق إلى الشعر وهي المسألة المشهورة عند العلماء أن يقول الرجل لامرأته : شعرك طالق ، وهي المسألة التي تسمى تجزئة الطلاق بأجزاء المرأة ؛ لأن الطلاق يتجزأ بذاته ، يقال أنت طالق نصف طلقة ، أو ربع طلقة ، فتطلق طلقة كاملة ؛ لأنه ليس في الشرع تجزئة للفظ الطلاق .

وأما بالنسبة للتجزئة بأجزاء المرأة أن يقول لها : شعرك طالق فمذهب جمهور العلماء-رحمة الله عليهم- من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة على أنها لا تطلق إذا قال لها شعرك طالق ؛ لأن الشعر ليس في حكم المتصل بالبدن ، ولكن إذا قال يدك طالق فإنها تطلق ؛ لأن الله - U -جعل اليد للكل ، فقال-سبحانه- :{تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ}[1] وأراد كل أبي لهب ، فإذا قال لها يدك طالق فقد سرى الطلاق إلى الجميع ، قالوا فيكون الشعر في حكم المنفصل لأن النبي - r - أمرها بأن تجعل الماء لأصول الشعر ، فدل على أن الشعر تبع وليس بأصل ، وقووا أن الطلاق لا ينفذ أنه إذا طلق الشعر أسند الطلاق إلى شئ لا يثبت في البدن ، ولو قال لها شعرك طالق فإنها قد تقص الشعر ، وكذلك لو قال ظفرك طالق ، فالشعر والظفر حكمهما واحد في مذهب جمهور العلماء .

السؤال :

هل إلزاق الفرج على الفرج يأخذ حكم الإيلاج فيوجب الغسل..؟؟

الجواب:

لا يعتبر إلزاق الفرج بالفرج موجباً للغسل ولا يوجب الحد بل إن الحد والغسل إنما يجبان بالإيلاج ، ولذلك إذا أولج رأس الذكر وهي الحشفة

فإنه يترتب عليها ما لا يقل عن ثمانين حكم شرعي كلها تترتب على هذا منها مسألة الحد ووجوب الغسل والإحصان والتحريم في الأنكحة إلى غير ذلك من المسائل ووجوب المهر كاملاً وإلى غير ذلك من المسائل الشرعية فإذا إلزق الفرج بالفرج ولم يحصل الإيلاج فإنه لا يأخذ حكم الجماع وحينئذ لا يجب الغسل ؛ لأن النبي - r - قال :((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) ولا يلتقي الختان بالختان إلا بإيلاج الحشفة كما نبّه على ذلك جماهير أهل العلم-رحمهم الله-في شرحهم لهذه السنة الصحيحة عن رسول الله- r - فمجرد الالزاق لا يقتضي الحكم بوجوب الطهارة ولا الحكم بوجوب الحد كما ذكرنا ولكن في النساء فإذا حصل الزاق الفرج بالفرج فهو السحاق وهو محرم شرعاً ، وإذا ثبت عن المرأة فإنها تعزر-والعياذ بالله- أي أن القاضي يعزرها تعزيراً ويكون التعذير دون الحد ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من شك فلم يستطع أن يتبين هل ما كان على ثيابه هو مني أم مذي فأيهما يرجح ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فمن شك في الذي على ثوبه أو على سرواله إذا استيقظ من نومه هل مني فيغتسل أو مذي فلا يجب عليه الغسل؟ فإنه يبني على أنه مذي ولا يجب عليه الغسل حتى يتحقق أنه مني للقاعدة : " أن اليقين لا يزول بالشك " فلما كان اليقين أنه مذي وشككنا هل هو مني فإنه يحكم بالبقاء على الأصل أنه لم تنتقض طهارته الكبرى ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا تتابع خروج المني بعد الغسل فهل تجب عليه الإعادة ..؟؟

الجواب :

إذا أمنى الرجل ثم اغتسل من الجنابة ثم خرجت بعد ذلك قطرة أو قطرات فإنه يحكم بكونها تابعة للمني الأول ، ولذلك يجزئه الغسل الأول على أصح قولي العلماء وعند العلماء تفصيل في هذه المسألة فبعضهم يفرق بين خروجه لشهوة وخروجه لغير الشهوة وبعضهم يفرق بين قرب العهد وطول العهد ؛ ولكن إذا اغتسل وخرجت منه القطرة والقطرتان فإنهما تابعتان للمني الأول فيجب عليه أن يتوضأ ولا يجب عليه الغسل ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

أشكل عليّ القول بوجوب المضمضة والاستنشاق في الغسل وسنيته في الوضوء..؟؟

الجواب :

هذا الإشكال وارد أما في الوضوء فلأن الله - تعالى - قال :{ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}(١) والوجه في لغة العرب ضابطه ما تتحقق به المواجهة ، والمواجهة تتحقق بظاهر البشرة كما لا يخفي فليس الإنسان إذا واجه الناس يفتح فمه أو يفتح أنفه حتى يرى ما بداخله ؛ وإنما يواجه بظاهر الوجه ففهمنا من قوله :{ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} ما تتحقق به المواجهة فقال الجماهير بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق ، ويكون الأمر أمر تعليم ويدل على ذلك أنه لو كان الوجه يستدل به على المضمضة والاستنشاق لما أمر النبي - r - بالمضمضة والاستنشاق فلما أمر الأعرابي أن يأخذ بظاهر الآية وقال له ((توضأ كما أمرك الله)) والله أمر بغسل الوجه ، والوجه ليس من باطن الأنف والفم مما تتحقق به المواجهة قلنا بعدم الوجوب ، أما في الغسل فإن الله أوجب طهارة ظاهر البدن وقال :{وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا}[١] أي طهروا أبدانكم فتنظر في الفم والأنف هل الشرع جعلهما من داخل البدن أو من الخارج فوجدنا الشرع يحكم بكونهما من خارج البدن بدليل أنه لو تمضمض أو استنشق وهو صائم لم يفطر ، وبدليل أنه لو خرج القيء إلى فمه ثم أعاده أفطر فدل على أن الفم

والأنف من خارج لا من داخل فوجب عليه في الغسل أن يغسل خارج بدنه وظاهره ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ورد الوعيد الشديد في إتيان المرأة في دبرها ولكن هل يجب الغسل أيضا بالإيلاج ؟

الجواب :

هذه مسألة عظيمة إتيان المرأة في الدبر من كبائر الذنوب كما ذكر العلماء -رحمة الله عليهم- وليس في الأمر رخصة ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يتساهلا في ذلك بل كان بعض العلماء والقضاة يفتي بالفراق بين المرأة والرجل إذا ثبت عنده أنه أتاها من الدبر ؛ لأنه أسوأ ما يكون وللإمام ابن القيم-رحمه الله- كلام نفيس ذكر-رحمه الله-"في بدائع الفوائد" وغيره من كتبه الآثار السيئة ويقول-رحمه الله-: " إن الغالب أن الرجل إذا فعل ذلك مع المرأة أن الله يفسدها عليه وأنه لا يجني من ذلك إلا شر الدنيا والآخرة " فالله-تعالى- أحل للإنسان ما أحل وقال :{ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }(١) وإنما يؤتى من الحرث ولا يؤتى من الدبر ؛ لأن الدبر ليس بموضع للحرث .

وكان بعض السلف يسميها اللوطية الصغرى-نسأل الله السلامة والعافية- فهي فساد وإجرام وفسق كما وصف الله- U -فعلها ولا يعتذر

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

بذلك بالتساهل فإن بعض النساء ربما يتساهلن مع الأزواج في حال العادة وربما اشتكى بعضهم أنه في حال العادة ربما أن الرجل يحاول أن يستمتع بظهر المرأة فيولج وهذا لا يعذر فيه الرجل ولا تعذر فيه المرأة ولا يجوز للمرأة إذا غلب على ظنها أن زوجها لا يخاف الله تعالى أن تمكنه من ذلك بل هي آثمة وشريكة له في الإثم فهذا أمر عظيم حتى ورد في حديث الترمذي : ((أنه من أتى كاهنا أو امراة في دبرها -نسأل الله السلامة والعافية-فقد كفر بما أنزل على محمد)) وهذا الحديث تكلم في سنده ؛ لكن حمله العلماء-والعياذ بالله-على من يستحل أي من يفعل ذلك يعتقد حله فهذا أمر عظيم جدا ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يتساهلا فيه ، وإذا حصل الإيلاج وجب الغسل وذلك على ظاهر أصل قوله-عليه الصلاة والسلام-:((ألزق الختان الختان)) فإنه نبه بالغالب والقاعدة في الشرع المعروفة في الأصول : " أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه" فنص على الخُتان مع الختان ؛ لأنه الغالب وأهدر ما عدا الغالب .

السؤال :

هل حديث أم سلمة -رضي الله عنها-خاص لكل من كانت تشد ظفر رأسها دائما أم للمرأة أن تتظفر قبيل الغسل وذلك لتسلم من مشقة إروائه بالماء ؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

أما بالنسبة لما ورد في السؤال من كون الحديث هل هو مختص بالمرأة التي ظفرت شعر رأسها قبل الغسل بدون قصد أم أنه يشمل من قصدت ومن لم تقصد ، ظاهر الحديث أن كل امرأة ظفرت رأسها أنه لايجب عليها نقضه فإن قيل العلة المشقة فحينئذ يتقيد بوجود المشقة وإن قيل العلة وصول الماء إلى جلدة الرأس فيستوي أن تظفره قبل الغسل مباشرة أو يكون مظفوراً بأصله وهذا هو الأقوى ، والله تعالى أعلم

السؤال:

ألا يشكل على وجوب الغسل بالإيلاج قوله-عليه الصلاة والسلام-:((إذا افتضخ الماء فاغتسل))..؟؟

الجواب :

هذه المسألة مسألة إيجاب الغسل بالجماع بدون إنزال كان فيها خلاف بين الصحابة في أول الأمر كان في أول الإسلام إذا جامع الرجل امرأته لا يجب عليه الغسل حتى ينــزل ، وهذا الحديث حاصله أن النبي - r - استأذن على رجل من الأنصار وكان الرجل مع أهله وكان النبي يريده في حاجة ماسة فخرج الرجل عجلا فأدرك النبي - r - لأمره فقال :((لعلنا أعجلناك أو أقحطناك إذا عجلت أو قحطت فلا غسل عليك)) وفي

رواية :((إذا فضخت الماء فاغتسل)) فهذا كان في أول الاسلام أن الغسل لا يجب بمجرد الجماع ثم بعد ذلك نسخ الأمر وجاء حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها وأرضاها- :((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) وجاء الحديث الصحيح ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينــزل)) فلما كان الصحابة - رضي الله عنهم- بعضهم يظن أن الأمر باقٍ وكان يفتي أن الغسل لا يجب بمجرد الجماع حتى يقع الإنزال فوقع الخلاف بينهم في عهد عمر وارتفع الأمر إلى عمر بن الخطاب- y وأرضاه- فأرسل عمر- y - إلى عائشة فسألها فأخبرته بالسنة الناسخة وهي قوله- عليه الصلاة والسلام- :((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)) فقال عمر - وأرضاه- : "من خالف بعد اليوم جعلته نكالاً أي أن هذا الأمر منسوخ ولا يعمل به ولذلك يعتبر هذا الحديث مما نسخ ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل غسل الجمعة يكون على صفة الغسل من الجنابة أم أن المقصود منه عموم التنظف والتطهر..؟؟

الجواب :

غسل الجمعة فيه كلا الأمرين يغتسل غسل الجنابة ؛ لأن النبي - r - قال : ((من اغتسل غسل الجنابة)) .

وقال بعض العلماء أيضا بالمعنى الثاني وهو أن يبالغ في النظافة ؛ لأن النبي - r - قال ((من غسل واغتسل)) وهذه صيغة تدل على المبالغة ، وقال بعض العلماء : غسل يعني غسل رأسه واغتسل لسائر البدن فبالغ في إنقاء رأسه وشعره ومواضع الأذى ؛ لأن الجمعة توجب اختلاط الناس بعضهم مع بعض وهذا الاختلاط والاجتماع قد تخرج منه الرائحة بسبب الزحمة وخاصة في القديم ، قالت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها وأرضاها- : " كان أصحاب النبي - r -عمال أنفسهم" فكانوا يقدمون من العالية وكانت الأرض أرض زرع فإذا دخلوا المسجد علت منهم زهومة أي أصبح العرق يتصبب منهم فتنتشر الزهومة في المسجد فيتأذى الناس بالرائحة فأمروا بالغسل أي أمرهم النبي - r - أن يغتسلوا فهذا الغسل يراد منه أن يغتسل غسل الجنابة لورود الرواية الصحيحة : ((من اغتسل غسل الجنابة)) كذلك أيضا يبالغ في التنظيف والإنقاء ؛ لأن النبي - r - قال : ((من غسل واغتسل)) فهذا كله فيه إحسان للبدن يقول بعض العلماء كأن الشرع يريد من المكلف أن لا يمضي عليه أسبوع إلا وقد أصاب الماء بدنه ، ولذلك هذه من حسنات الإسلام حتى أن الكفار كانوا لا يعرفون الغسل وكانت أوروبا في أزمنة متأخرة أو في عصور الظلام كان الرجل ربما يمر عليه نصف سنة وهو لا يغتسل حتى إذا مر كأنه يمر كالجيفة المنتنه ، ولمّا فتحت بلادهم وخالطوا المسلمين تعلموا الغسل منهم وهذ من حسنات الإسلام فالإسلام دين النظافة ودين النقاء فهو نظافة

الحس والمعنى فلذلك نعم نقول في غسل الجمعة فيه الاغتسال على الصفة المعتبرة وفيه معنى مقصود وهو النقاء والنظافة فيبالغ الإنسان في إنقاء نفسه ، وكان- r - يحب ألا يشم منه إلا ريحا طيبة حتى إنه كان إذا دخل على أهله يبدأ بالسواك حتى لا يشم منه بخر الفم ونتن الفم بسبب الصوم فهذا كله يدل على حرص الإسلام على النقاء والنظافة وأن لا يؤذي المسلم أخاه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

اغتسلت غسل نظافة وتبرد ونويت تحته رفع الحدث والوضوء فهل يصح ذلك.. ؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فهذه لا تعتبر مسألة من مسائل الاندراج ؛ لأن التبرد والنظافة ليست بنية وإنما هي شيء جبلي عادي لا علاقة له بالتعبديات فيحكم بأن نيتك للجنابة معتبرة ، وهكذا بالنسبة للمرأة الحائض والنفساء إذا قصدت نقاء بدنها وقصدت الجنابة فإن النقاء فيه دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتكليف والشرع فتلغى ؛ إنما يشكل أن لو نوى به أمر أدنى ونوى تحته الأكبر فهذا

الذي يشكل عند العلماء -رحمهم الله- تعالى وعليه فإن الغسل معتبر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل الجنب إذا سمع المؤذن يردد معه ألفاظ الأذان أم لابد من الوضوء أو الغسل..؟؟

الجواب :

يجوز للجنب أن يردد ألفاظ الأذان ولا حرج عليه في ذلك ؛ ولكن الأكمل والأفضل أن يردد المسلم وهو على طهارة كاملة فإن تيسر فبها ونعمت وإن لم يتيسر صح وأجزأه أن يردد ألفاظ الأذان وهوعلى جنابة ، وقد كان - r -كما في الحديث الصحيح عنه كان يصبح وهو صائم جنب ومن المعلوم أنه ما كان يترك الترداد وراء المؤذن فدل هذا على أنه لا حرج بكون المكلف يردد وراء الأذان وهو جنب ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

لماذا لا يكون حديث عائشة ناسخاً لحديث أم سلمة حيث أن حديث عائشة -رضي الله عنها- أتى متأخراً ؟

الجواب :

أولاً حديث عائشة ورد أثناء الحج والغسل من الحائض أثناء الحج مختلف فيه أصلا هل هو واجب أو غير واجب ولذلك لما قال لها : ((امتشطي)) في نفس الحديث وأمرها بالامتشاط قال العلماء : إن المراد به أن تزيل ما عليها من الشعث وأنه لاحرج عليها أن تزيل ذلك الشعث لتعلق الحيض بها ؛ لأن الحيض من حيث غسل الحيض والنفاس كما ذكر العلماء المراد به إزالة الشعث ، ولذلك قال - r - لما نفست أسماء بنت عميس لمحمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء قال : ((مرها فلتغتسل ثم لتهل)) وذلك لأن الدم قذر سواء كان في نفاس أو حيض فكأن الأمر بالغسل جاء هنا لقذر الحيض وقذر النفاس ، ولذلك تعلق التنظيف بالبدن كله فقال : ((اغتسلي وامتشطي وانقضي شعرك)) فكأن المسألة كلها تدور حول الكمال ولاتدور حول الإجزاء ولابد للفقيه إذا نظر في النص أن ينظر إليه نظراً كاملاً ولذلك قوي هنا في حديثنا وهو حديث أم سلمة حينما قال لها : ((إنما يكفيك أن تحثين على رأسك)) دل على أن العبرة بالأصل وأن القضية لاتتعلق بالشعر لأنك أنت إذا قلت إن الشعر يجب غسله عارضك أن حديث أم سلمة علق فيه النبي- r - العبرة بالجلدة جلدة شعر الرأس وأن المقصود أن يعمم شرع الرأس وليس المراد به أن الشعر معتبر به في الغسل وهذا هو الصحيح والذي تميل إليه النفس ولذلك قوي مذهب الجمهور أن الحكم في الحيض والنفاس والجنابة بالنسبة للمرأة واحد ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

من عادة المصنف - رحمه الله - أن يترجم بالمتن على الباب ، وهنا قال " باب ما جاء إذا التقى الختانان " والمتن لم يورد هذا الوصف إنما قال إذا جاوز فهل التجاوز بمعنى الالتقاء ..؟؟

الجواب :

قد جاء في رواية الصحيح التعبير بالالتقاء بقولها مرفوعاً إلى النبي - r - : ((إذا التقى الختانان)) وهذا يستلزم أن يكون الالتقاء بمعنى المجاوزه ، من جهة كون محاذاة الختان للختان إنما تقع بعد أن يغييب رأس الذكر فعندها يحاذي الختان الختان كما نبه عليه الشراح ، وبنى عليه فلافرق بين رواية الالتقاء وبين روايه المجاوزه ؛ لأن الالتقاء إنما تتحقق بعد حصول المجاوزة وليس المراد به مجرد المقابلة ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

رجل وجد على ثيابه آثار جنابة ولا يدري متى أحدث فما حكم الأعمال التي فعلها من صيام وصلاة وقراءة للقرآن ..؟؟

الجواب :

هذا الماء والمني الذي وجده في ثوبه يسند إلى آخر نومة نامها فإن كان وجد هذا المني بعد صلاة العصر وكان قد نام بعد الظهر فإنه يسند إلى نوم الظهر ، وحينئذ يلزمه أن يعيد صلاة العصر وحدها ، أما إذا كان قد نام بعد الفجر وصلى بعد أن استيقظ الظهر والعصر ، ولم ينم بعد الظهر ووجد أثر المني بعد العصر فيلزمه أن يعيد الظهر والعصر ؛ لأن القاعدة أن ينسب الحكم لأقرب حادث ، فنحن على يقين من أنه لما نام نومتين على يقين وجزم بأن النومة الثانية فيها جنابة وأنه كان جنباً ، ولكن نشك هل كان قبلها جنباً أو لا ؟ فنبقى على اليقين ؛ ولذلك قالوا : ينسب الحكم إلى أقرب حادث ، فلما أصبح عندنا نومان يحتمل أن يكون نوم النهار ونوم الليل ، فإننا على يقين أن نوم النهار قد جاءه وهو جنب ، ولكن وقعت في نوم الليل جنابة وقعت فيه الجنابة أو نوم النهار فننسبه إلى اليقين ؛ لأنه بدون شك أن النومة الثانية وقع فيها احتلام ولكن الشك في النومة الأولى ، والأصل صحة صلاته وعبادته حتى يدل الدليل على أنه كان محدثاً ، وعلى هذا فإنه يطالب بالإعادة من آخر نومة نامها ، فإن كان قد نام قبل الفجر وكان نومه بالليل ووجد أثر الاحتلام بعد صلاة العشاء وكان استيقاظه من نوم الليل قبل صلاة الفجر فحينئذ نقول له أعد صلوات اليوم كلها يلزمه أن يعيد الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ؛ لأن آخر نومة نامها هي نومة الليل وحينئذ يُلزم بإعادة الغسل منها ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا لم يتوضأ الإنسان قبل الغسل واكتفى بالمضمضة والاستنشاق فمتى تكون المضمضة والاستنشاق في الغسل قبله أو أثناءه أو بعده..؟؟

الجواب :

المضمضة والاستنشاق واسع أمرها لأنه إذا توضأ ستكون أثناء الوضوء ، فإذا كان هناك وضوء فأمرها واسع لأنها ستكون بأفعال الوضوء المرتبة ، ولكن الإشكال إذا لم يتوضأ فبعض العلماء يرى أنه لا بد من أن يسبق المضمضة والاستنشاق لغسل جميع البدن ، وذلك لتعلقها بالوضوء وأعضاء الوضوء الأفضل والأكمل أن تكون قبل الغسل لقوله-عليه الصلاة والسلام- للنساء اللاتي قمن بتغسيل ابنته زينب -رضي الله عنها-بعد موتها : ((ابدأن بميامينها وبأعضاء الوضوء منها)) ، وقال بعض العلماء : هذا القول خطأ يعني كونها تكون قبل الغسل خطأ ؛ لأن المضمضة والاستنشاق إنما تعلقت بالغسل من حيث كونه غسلاً ، ولم تتعلق بالوضوء لأنها في الوضوء ليست بواجبة وهو يتمضمض ويستنشق لا من أجل الوضوء ولكن من أجل تعميم البدن بالغسل ، فهم يقولون خطأ لأنهم لا يرون وجوبها في الوضوء ، وعلى هذا قالوا : لو وقعت قبل الغسل أو بعد الغسل فالحكم واحد ؛ لأن المقصود منها تعميم البدن ، لكن على القول بأنها فرض في الوضوء فإنهم يرون أن تكون سابقة للغسل مراعاة للترتيب ، والقول الثاني كنا نرجحه لأن المضمضة والاستنشاق

ليست بواجبة في الوضوء ، وعلى هذا يستوي أن يتمضمض قبل الغسل ، أو يتمضمض ويستنشق أثناء الغسل ، أو يتمضمض ويستنشق بعد الغسل على أصح الوجهين ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

لو قام الإنسان من نومه فوجد بللاً في ملابسه وعلى فخذه ولم يجد أثراً للمني فهل عليه الغسل..؟؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل إن كان هذا البلل فيه رائحة المني أو لونه فيحكم بكونه جنبا فيلزمه أن يغتسل .

وأما إذا لم يجد فيه صفات المني لا لونا ولارائحة فحينئذ يبني على أنه مذي ولايلزمه الغسل ولكن يكون حكمه حكم النجاسة فيغسل الفرج ويغسل ما أصاب الثوب منه ، ثم بعد ذلك شأنه شأن من أحدث حدثاً أصغر يتوضأ ويجزيه ذلك .

وأما إذا ألتبس عليه الأمر فشك هل هو مذي أو مني ؟ ولم يجد مرجحاً لكونه منياً ولا مرجحاً لكونه مذياً ، فهذا راجع إلى القاعدة الشرعية : " اليقين لا يزال بالشك" فاليقين أنه مذي والشك أنه مني فحينئذ يقولون يقين كونه متطهراً لايزال بالشك-أعني كونه منياً- ولا يحكم بوجوب الغسل عليه ، ويحكم بكونه مذياً حتى يتحقق من كونه منياً ، وقد ذكر

ذلك غير واحد من الأئمة ذكره صاحب الأشباه السيوطي وابن نجيم كلاهما ذكره في قاعدة :" اليقين لايزال بالشك " أنه إذا شك هل هو مني أو مذي أو هل الذي رآه رؤيا أوحديث نفس ؟ يبني على اليقين من إسناد الحكم للأضعف والله تعالى أعلم .

السؤال :

لو اغتسل غسل التبرد وأدرج فيه نية الوضوء فهل يجزئ ذلك من أجل الصلاة ؟ وإن كان لا فماذا يفعل في الصلوات التي قام بذلك فيها ..؟؟

الجواب :

غسل التبرد لا يجزئ عن الوضوء ؛ لأن غسل التبرد عادة والوضوء عبادة ، والعادة لا تجزئ عن العبادة ، ولذلك لو أعطى قريبا له كابن عمه اعتاد أن يعطيه مبلغاً من المال ، ثم نواه زكاة بعد الإعطاء فنقول العادة لا تنقلب عبادة إلا إذا سبقت بالنية قبلها فإذا سبق بالنية فلا اشكال .

أما إذا لم ينو وكان في الأصل أنه قصد التبرد والنظافة ، فحينئذ يكون غسله لا له ولا عليه ، لأن هذا النوع من الاغتسالات وهو غسل التبرد يكون في شدة الصيف يدخل في البركة يتبرد ، أو يدخل من أجل العرق والنتن يزيله وهو غسل النظافة وقعت على صورة العادة ، وما وقع على نية العادة لا يجزئ عبادة ؛ لأن للوضوء أحكاماً تخصه منها : الترتيب فسقط الترتيب لكونه مندرجاً تحت عبادة أكبر وهذا اندراج جاء على

صورة شرعية ، فإذا أصبح غسله على غير الصفة الشرعية وهو غسل العادة لم يقع الاندراج ولم يحكم به ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا خرج المذي أو الودي من الفرج ولم يغسل الأنثيين ولم يتذكر ذلك إلا في الصلاة فماذا عليه ..؟؟

الجواب :

مذهب طائفة من العلماء -رحمهم الله - أن خروج البول من الذكر يوجب غسله كله مع الأنثيين ؛ لأن النبي - r - قال في حديث علي لما كان مذاء واشتكى إلى رسول الله - r - قال : ((اغسل مذاكيرك)) فقالوا إن هذا المراد به غسل الذكر والأنثيين ، ولذلك قالوا في الوضوء لابد من غسل الذكر والأنثيين ، وقال بعض العلماء : اللازم غسل العضو ، وأما الأنثيان فلا يجب غسلهما وأكدوا ذلك بأنه إذا مسح بالحجر فانه يمسح رأس الذكر ولا يلزمه أن يمسح جميع العضو ، وهذا ضعيف ؛ لأن الحجر جاء بدلاً عن الماء تخفيفاً ، ولذلك في التيمم جاء التراب وهو طهارة الجامد عن المائع تخفيفاً ، فخفف في الصورة وخفف في الفعل ، ولذلك لا يصح القياس ؛ لأن طهارة الماء جاءت على صفة غسل العضو كاملاً ، وبناء على ذلك يبقى الأصل بمطالبة غسل العضو كاملاً ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل خروج المني بدون شهوة يوجب الغسل أم لا..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن وآلاه أمابعد:

فخروج المني بدون شهوة فيه خلاف مشهور بين أهل العلم -رحمهم الله- قال بعض أهل العلم إذا خرج المني بدون شهوة فله صور :

الصورة الأولى : أن يخرج على سبيل المرض ، وقول طائفة من العلماء لايجب الغسل وهو الصحيح .

الصورة الثانية : أن يخرج بوجود فزعاً أو لدغةٍ عقرب أو لسعة حيةٍ أو نحو ذلك كشدة برد فقالوا إنه لايجب عليه الغسل إذا كان على سبيل الفجعة في حال الفزع وهذا أيضا صحيح ، أنه إذا فجع وأخرجه بدون طوعه كأنه مغلوباً عليه فلا يجب عليه الغسل ألا أن الحكم في المسألة الثانية دون المسألة الأولى في القوة ولذلك لو تورع واحتاط فهو أفضل من صور هذا المسألة أيضاً:

أن يخرج المني من الإنسان في قطرات كما هومشهوراً في زمننا في حال إستئصال الغدة التي تتحكم في خروج المني والبول فإنه إذا استأصلت غدة البروستات المشهوة ربما خرج المني مع البول وأصبح الإنسان لايتحكم ففي حكم هذه المسائل هذه المسألة ويَتخرج على القول الذي

لايرى وجوب الغسل بخروج المني على سبيل المرض القول بعدم وجوبه في هذه الحالات ، وهذا هو القول الأقوى والأصح -إن شاء الله تعالى- ؛ ولكن الأفضل والأولى أن الإنسان يحتاط ويستبرأ لدينه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا صلى الإنسان ثم تذكر أو رأى في اليوم الثاني أن على ملابسه أثر المني فهل يعيد الصلوات التي صلاها..؟؟

الجواب:

من استيقظ من نومه وكان قد احتلم وصلى بعد ذلك ولم يغتسل فإنه يعيد من أخر نومة نامها فلو جاء في صلاة العشاء ووجد أثر المني بعد صلاة العشاء وكان قد نام بعد الظهر ونام بالليل فيحتمل أن يكون المني من نوم الليل ويحتمل أن يكون المني من نوم النهار فيقول العلماء يعيد من أخر نومة نامها يعني يعيد صلاة العصر والمغرب والعشاء إذا كان نومه بالليلة الماضية وظهر يومه ، أما لوكانت نومة النهار قبل الظهر وهو القيلولة فنام قبل الظهر ثم استيقظ بعد ذلك ورآى أثر المني بعد العشاء فيعيد الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فالواجب على من رأى أثر المني ولم يتذكر متى كان خروجه أن يبني على آخر نومة نامها ، أما لوكان قد احتلم في اليوم الأول ثم صلى صلوات اليوم الذي احتلم فيه ثم صلى صلوات اليوم الذي يليه ثم تذكر في اليوم

الثاني فيعيد جميع الصلوا ت من بعد احتلامه الأول ولايعتد بالمنام ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ماهو الراجح في مسألة إذا أنزل الرجل قطرات فهل يجب عليه الغسل أم يأخذ بالقول الثاني أنه لايغتسل..؟؟

الجواب:

إذا أنزل المني قطرات بعض العلماء لايرى أنه يجب عليه الغسل ؛ لأن الله يقول:{ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ} والقطرات ليست بدفق ، وعلى هذا قالوا إذا خرج المني قطرات لم يجب عليه الغسل والواقع أن مسألة قطرات المني تأتي على صور :

الصورة الأولى : أن يخرج المني قطرات من أول خروجه ويتتابع ويسترسل فهذه يجب فيها الغسل ؛ لأنهم قالوا يكون خروجه قطرات لعلة في غدة وذكر هذا الأطباء أن الغدة التي لا تدفق المني تكون معتله فهو قد أخرج ويعتبر في حكم من فضخ لكن هذا الاسترسال في القطرات إمارة على الدفق وإن لم يكن دفقاً كاملاً يجب عليه أن يغتسل ؛ لأنه في حكم الدفق الكامل .

أما إذا كانت قطرة تلو القطرة أو قطرة وأنحبس المني فهذه يكون في بعض الأحيان المني تبعاً للمني الأول وذُكر لذكر صوراً منها أن يجامع الرجل

المرأة ثم يكسل عن أخراج المني كاملاً فتبقى القطرات في المجرى في إذا اغتسل عن منيه الأول تأخرت قطرات ذلك المني الأول ولربما خرجت يكون إمناءه أول النهار فتبقى معه ولاتخرج إلا في آخر النهار ولربما خرجت منه وسط النهار على حسب قوته على الإخراج والدفع في هذه الحالة إذا جامع امرأته ثم اغتسل ثم خرج المني قطرات بعد الغسل فإنه منياً تابعاً للمني الأول وقد أفتى بذلك جمع من السلف وكان الإمام أحمد -رحمه الله- كما يقول الإمام بن قدامه وغيره -رحمهم الله أجمعين- تواترت عنه الروايات أن هذه المسألة يتوضأ فيها ولايغتسل لأن المني الثاني تابعاً للمني الأول ، فالقطرات التي خرج فيها المني على هذه الصورة إنما هي تابعة للدفق الأول .

وأما إذا كانت قطرات منفصلة فهذه فيها الخلاف الذي ذكرناه إذا كان لضعفٍ في غدته وكان خروج القطرات مسترسلاً أشبه بالدفق وجب الغسل ، وإما إذا كانت القطرة وينحبس المني فأصح أقوال العلماء أنه لا يجب فيه الغسل ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا جامع الرجل زوجته ولم ينــزل ثم ذهب يصلي وذلك لجهالة بالحكم فهل صلاته صحيحة أم لابد أن يعيدها..؟؟

الجواب:

إذا جامع الرجل أمرأته ولم يغتسل ثم صلى فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة ولو صلى عمره كله فإنه يجب عليه أن يغتسل ويعيد الصلوات وذلك لأنه مأمور بأن يسأل كيف الطهارة وماهي أسباب الطهارة لأنها أموراً يلزمه علمه ، ولذلك يقول العلماء : من أسلم وكان متزوجاً يجب عليه أن يعلم مسائل الغسل من الجنابة وما الذي يجب عليه في حال جمّاعه لأهله ومتى يجب عليه الغسل ومتى لا يجب حتى تبرأ ذمته ويكون ذلك موجباً لقيامه بواجب الله وفرضه عليه ، أما كونه يجامع أهله لا يغتسل ويبقى على ذلك دون أن يسأل العلماء ويرجع إلى العلماء ثم يقال أنه جاهل ويعذر بجهلة فهذا ليس مما يكون الجهلة فيه عذراً ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

نرجوا تفصيل القول في حكم الإستمناء أو مايسمى بالعادة السرية وهل يوجب الغسل..؟؟

الجواب:

الإستمناء إستفعال من المني والمراد به طلب خروج المني يستوي أن يكون باليد أو يكون بالاحتكك بأي شيء على الأرض أو على جدر أو على غير ذلك فكله يوصف بكونه إستمناء ، هذا الإستمناء جماهير السلف والخلف -رحمهم الله- على حرمة ولذلك لما سئل بعض إئمة السلف

عن حكم الإستمناء وكان يسمى بالجاهلية وصدر الإسلام يسمى جَلَدة عميرة وكان يقّال :

إذا حلت بوادً لاأنيس به		فجلد عميرة لاعيب ولاحرج

فكانوا يفعلونه في الجاهلية فهو من قبائح الجاهلية التي كانوا يعتادونها ويئلفونها ، فلما سئل الإمام مالك عن ذلك أيجلد عميرة ؟ قال: لا هو حرام إن الله- U -يقول:{ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ}(١) أي أنه اعتدى حدود الله- U -وغشى محارمه حينما أنزل هذه النطفة بغير وجهها وفي غير محلها وعلى غير الصورة التي أذن الله له أن يخرجها بها ، وعلى هذا قالوا أنه محرم ولأن النبي- r -لّما ذكر الزواج قال:((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) ومعلوماً أن الإستمناء يطفئ الشهوة ومع ذلك عدله إلى الصوم ولم يذكر الإستمناء فلو كان الإستمناء حلال لذكره رسول الله - r - لأن الشاب الذي ليس عنده مؤنة النكاح أحوج ما يكون إلى مايكسر شهوتة والإستمناء يكسر الشهوة ويطفئه كما لايخفى ، وعلى هذا دلت السنة دلالةً واضحةً على أنه لايجوز أن تطفئ الشهوة بالإستمناء كونه-عليه الصلاة والسلام- يعدل إلى الصومِ ويقول :((إنه له وجاء)) يدل على أنه لايجوز الإستمناء ، قال جمهور العلماء : أنه يعتبر من

المحرمات ولأن فيه أفساداً للماء ولأن الأطباء قد قررو أن هذه العادة السرية تضّر بالرجل وتضّر بالمرأة فهي تؤثر على فرجه وتؤثر على بصره وتؤثر على عصبه ؛ لأن الإنسان فيه شهوة مركبة على وجه فطري إذا قضاها على غير هذا الوجه الفطري فإنه ينحرف بها عن صراطها السوي فتتأثر أجهزة الإنسان الحسية التي هي الجسدية وتتأثر أجهزته العصبية ، ولذلك غالباً مايكون الإنسان الذي يتعاطى مثل هذه العادة أن يضر ويصيبه الضرر في نفسه وكذلك أيضاً في جسده ، من الأمور التي ذكرها بعض العلماء لمن إبتلي بهذه العادة أن يتعاطى الإسباب في تركها :

وأول ماينبغي عليه : أن يلتجئ إلى الله - U - يسأل الله - U - أن يصرف عنه الفتنة قال - r -:((تعوذوا بالله من الفتن ماظهر منها ومابطن)) : ((تعوذوا بالله)) أي سلوا الله أن يُعيذكم من الفتن ماظهر منها ومابطن فإنه لاحول للعبد ولاقوة لكي ينـــزع عن حرام ويسلم من الآثام إلا بتوفيق الله - U - ، ولذلك قال الله -تعالى -:{كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ}(١) فالله هو الذي يلطف بعبده وهو الذي يصرف عنه الفتن فمن صدق مع الله صدق الله معه .

الأمر الثاني : أن يأخذ بالإسباب فيهئ من نفسه أن يطلب الحلال الذي أحل الله ومن أنصرف عبداً عن حلال الله إلى حرمه ألا ساءت عاقبة في الدينا والآخرة ألا أن يرحمه الله فيغفر ذنبه فعلى الإنسان أن يلتمس الحلال الذي أحل الله له .

الأمر الثالث: إذا لم يستطع الزواج ولم يتكمن من الزواج فقد ذكر بعض الحكماء وبعض الفضلاء أن من أعظم الأمور التي توجب الوقوع في هذه العادة المقيته الخلوة كون الإنسان يكون وحيداً ، ولذلك قالوا الأفضل أن الإنسان يعمر وقته ويشغله في لقاء الناس وبشهود مجالس الذكر ومايزيد من إيمانه ويقوي صلته بربه - U - ولايجلس خالياً ما استطاع إلى ذلك سبيل فإن كانت هذه الشهوة تأتيه عند نومه فيحرص على أن لا يأتي في وقت النوم ألا وهو منهك متعب حتى يسقط على فراشه وينام وإن كانت تأتيه في أثناء نهاره فإنه يحرص على الخروج من بيته وعلى لقاء الناس والجلوس معهم لعل الله - U - أن يجعل في ذلك فرجاً ومخرجاً ، ونسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يُعيذنا من الفتن ماظهر منها ومابطن ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا اغتسل الانسان حسب السنة فهل بعد فراغه من غسله يتوضأ ؛ لأنه قد يكون قد لمس فرجه مثلاً وهو يلبس ملابسه ؟ أم يكتفى بغسله الأول ؟؟..

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام الأ تمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقد دلت السنة عن رسول الله - r -أن من اغتسل أجزأه الغسل عن الوضوء وأنه يصلي بعد الغسل مباشرة ، وهذا إذا كان قد نوى الوضوء مع الطهارة الكبرى أو نوى أن يصلي بعد غسله ففي هذه الحالة يجوز له أن يصلي عقب الغسل ويجزيه الغسل عن الوضوء ؛ لأن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها-ذكرت عن رسول الله - r -أنه كان يصلي عقب غسله ولا يتوضأ .

وأما إذا وقع مسه للعضو بعد فراغه من الغسل فإنه يجب عليه أن يتوضأ ، وأما إذا وقع لمسه للعضو أثناء الغسل فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يلمس أثناء الغسل ويعمم بدنه بعد اللمس فيجزيه غسله ويصح له ويكون طاهراً بلا إشكال ؛ لأنه عمّم بدنه بالغسل بعد اللمس فارتفع حدثه.

والحالة الثانية : أن يقع لمسه بعد استتمام الغسل ولا يقع تعميم بعد ذلك اللمس فحينئذ يجب عليه أن يعيد الوضوء ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

رجل حبس خروج المني فلم يخرج المني فهل يغتسل أم يتوضأ..؟؟

الجواب :

هذه المسأله تعرف عند العلماء -رحمهم الله- بمسألة مفارقة المني للصلب .

وتوضيح ذلك : أن المني له مرحلتان :

المرحلة الأولى : مفارقة الصلب. والمرحلة الثانية : قذفه خارج البدن من جهة العضو .

فأما إذا قذف العضو المني خارجاً فبالإجماع أنه يوجب الغسل ، وأما إذا انفصل من الصلب أو شعر بانفصاله كما يقال مسألة الصلب هذه يذكرها العلماء وهي مسألة مشهورة فبعض أهل العلم يقول : إذا أحس به وأنه تحرك داخل بدنه وأن العضو يريد أن يقذف فحبسه ثم خرج بعد ذلك فالعبرة بوقت الخروج الذي هو الثاني أعني قذف العضو له ، ولا يعتد بالخروج الأول .

وفائدة هذا الخلاف أنه لو كان في صلاة فثارت شهوته وأمسك العضو كما ورد في السؤال وهو في تشهده أو في آخر الصلاة فأمسك العضو ثم سلم ثم قذف ، فعلى القول الأول بأن العبرة بالقذف خارج البدن صلاته صحيحه ، وعلى القول الثاني صلاته تكون فاسدة ويلزم بالإعادة ، والصحيح أن العبرة بخروجه من البدن ؛ لأن النبي- r - قال : ((إذا فضخت الماء فاغتسل)) فجعل العبرة بالخروج من البدن ومجاوزته ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

ما صحة الحديث أن الملائكة تلعن من نام وهو على جنابة ..؟؟

الجواب :

هذا حديث ضعيف لعن الملائكة للجنب حديث ضعيف ثبت عن النبي - r - أنه كان ينام ولا يغتسل وجعل في الأمر رخصة كما ثبت عن أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن وأرضاهن- ، والأفضل والأكمل أن الإنسان لا ينام وهو جنب ويذكر بعض العلماء أن هذا أفضل خاصة من ناحية الحفظ فإنه إذا نأم على طهارة أمكنه أن يقرأ الأيات وأن يقرأ الاذكار ويكون الحفظ فيه أبلغ ، أما لو كان نام على جنابة قالوا أنه لا يستطيع أن يقرأ القرآن كآية الكرسي والمعوذات والأفضل له والأكمل أن ينام وهو على طهارة ؛ لأن رسول الله - r - قال كما في حديث البراء في الصحيح : ((فتوضأ وضوءك للصلاة ثم أضطجع على شقك الأيمن وقل اللهم إني أسلمت نفسي إليك)) الحديث فقال : ((توضأ وضوءك للصلاة)) ، ولذلك الأفضل والأكمل أن الإنسان يكون على طهارة حتى يستطيع أن يتلو القرآن ويذكر أذكار الحفظ والحرز ، وأما لو نام على جنابة فبالأمكان أن يقراء الاذكار التي لا تشرط لها الطهارة وهي مطلق الذكر يجوز له أن يسبح ويحمد ويكبر على حديث فاطمة -رضي الله عنها وأرضاها-ونحوه من الأذكار التي لا تشترط لها الطهارة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما الفرق بين المذي والودي والمني من حيث الغسل واللون وغسل الثوب..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

المني ماء أبيض ثخين بالنسبة للرجل وأصفر رقيق بالنسبة للمرأة يخرج دفقاً عند وجود اللذة الكبرى ، وأما بالنسبة للمذي فهو الماء اللزج الذي يخرج قطرات عند بداية الشهوة وربما يخرج قطرات عَقَب الإمناء ، أما الوديَّ فسائل أكدر ويخرج عقب البول قطرات وقد يخرج المذي بعد البول ؛ لكنه في أحوال نادرة ، لكنهم ضبطوا المذي بخروجه عند وجود أو بداية الشهوة ، أما بالنسبة للودي فإنه غالباً ما يخرج عقب البول .

أما بالنسبة للأحكام :

فالمني طاهر و يجب منه الغسل ففي طهارة الخبث أمره أيسر من طهارة الحدث ففي طهارة الحدث يوجب الطهارة الكبرىوفي طهارة الخبث لايوجب غسلاً ويجوز أن يصلي الإنسان وفي ثوبه المني ، وأما بالنسبة للمذي والودي فكلاهما نجس لأن الودي رخص بعض العلماء في الاستجمار منه وأما المذي فإنه يجب غسل العضو منه ولا يجزئ فيه الاستجمار كما سبق في أمره -صلوات الله وسلامه عليه- بغسل الفرج منه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم نزول المذي في الصيام..؟؟

الجواب :

المذي لا يؤثر في الصوم وإذا خرج من الإنسان لا يخلو من أحوال :
الحالة الأولى : أن يخرج لحدُث عهد بوطء أو جماع كأن يكون جامع قبل صلاة الفجر أو قبل أذان الفجر ونزع على الأذان أو بقيت قطرات المذي فتخرج بعد الأذان فهذا لايؤثر .
الحالة الثانية : أن يكون المذي قد خرج بتعاطي الشهوة وذلك بتقبيل المرأة أو مباشرتها أو النظر إليها ونحو ذلك فإذا تعاطى أسباب الإمذاء وغلب على ظنه أنه سيمذي فهذا ينقص أجر الصوم ولا يوجب فساده ؛ لأنه مأمور أن ينحبس عن الشهوة ومنها إخراج المذي ، وقال بعض العلماء : لا يؤثر لا في الصوم ولا في الأجر والثواب والأفضل أن يحتاط الإنسان ويخرج من الريب والشك ، ومن هنا قال بعض العلماء : إن الكفارة التي يخرجها المسلم في ختام شهر رمضان وهي صدقة الفطر طهرة للصائم من نحو هذا وأما إذا خرج منه المذي قهراً أو تذكر شيئاً فخرج منه المذي فلا شيء عليه ولا يوجب ذلك فساد صومه ولانقص أجره -إن شاء الله تعالى- مالم يسترّسل في الفكر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

المصاب بسلس المذي أو بسلس البول كيف يصنع ليصلي ؟؟ فهل يشّد على فرجه بشئ كالخرقة ثم هذا الذي يشد على فرجه هل يعتبر نجساً بعد انصرافه من الصلاة فيغسله أم يعتبر طاهراً بسبب المرض وهل له أن يصلي بعد الفريضة أي يتنفل حتى وإن طالت صلاة النافلة نرجوا التفصيل ..؟؟

الجواب :

من به سلس المذي أو سلس البول يتعاطى أسباب حبس أو منع السلس وهذا مبني على أمره- r - للمستحاضة أن تتلجم حيث قال لها : ((أنعتِ لك الكرسف)) ١ قالت : "يارسول هو أشد من ذلك" فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((تلجمي)) وقوله : ((تلجمي)) أي ضعي الخرقة كاللجام تحبس الفرج عن إخراج دم الاستحاضة وقال العلماء في هذا دليل على أن من به سلس أنه يتعاطى أسباب منع السلس ؛ لكن بالنسبة لعصب العضو من الرجل قرر الأطباء أن هذا فيه ضرر على الإنسان وأنه لا يخلو من وجود أضرار ومضاعفات والذي يظهر أن هذا ليس بواجب ولا بلازم ويقوى الحكم إذا قرر الأطباء وثبت عند الأطباء أنه يضر فالذي يظهر أنه ليس من شرع الله في شئ فالله لم يأمر العباد ولم يكلفهم بما فيه ضرر حتى ذكر لي بعض الأطباء أنه يحصل له المضاعفات من وجود الميكروبات ونحوها تحت الخرقة هذا إذا عصب العضو نفسه ، أما وضع قطن في نفس المجرى فذكر أيضاً بعض الأطباء أنه لا يحمد وأنه يكون وسيلة للأضرار ؛

لكن أذكر من مشائخنا -رحمة الله عليه- أنه قال لا يلتفت إلى قول الأطباء في المجرى لأنهم لم يتفقوا على ذلك في شئ وقد أمر النبي - r - المستحاضة أن تضع القطنة في الفرج ، ولذلك إذا تيسر له أن يضع القطنة في مجرى البول حابسة للخارج فإنه يفعل ، وعلى هذا فإنه إذا دخل عليه وقت الصلاة يغسل العضو وينقيه ويغسل ما أصاب من ثيابه المذي ثم يتوضأ بعد ذلك وضوءه للصلاة فيصلي في وقت الصلاة النافلة والفريضة فيجوز له أن يصلي الفريضة بهذا الحال ، ويجوز له أن يصلي نوافل الفريضة من راتبة قبلية وبعدية ويصلي النوافل مطلقاً ، وقال بعض العلماء : بل ويصلي فريضتين في وقت واحد إذا كان يجمع وهذا صحيح وهكذا إذا قضى صلاة في وقت أخرى فإنه يصلي الصلاتين بوضوء واحد وعليه فإنه يجب عليه ما يلي :

أولاً : أن يتعاطى أسباب كف السلس وإذا لم يتيسر له ذلك يترك العضو على حاله

ثانياً : يغسل الفرج عند دخول وقت كل صلاة لأمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك

ثالثاً : أنه يتوضأ وضوءه للصلاة عند دخول وقتها.

ورابعاً : أنه يطهر ثيابه عند دخول وقت الصلاة فتلزمه طهارة الحدث وطهارة الخبث معاً ثم بعد ذلك إن خرج منه مذي ولو استرسل ولوكان أثناء صلاته فإنه يصلي ولا يضره.

ما يلي العضو ويتقاطر عليه المذي فإنه نجس ولكن أثناء وقت الصلاه تصلي ولو علمت أن السروال قد أصابته النجاسة فلا تلزمك طهارة حدث ولا خبث وذلك لوجود المشقة والقاعدة في الشرع : " أن الأمر إذاضاق اتسع" لقوله- تعالى- :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}١ فلو قلنا للإنسان أنه يغسل سرواله وثوبه الذي أصابه المذي فإن هذا فيه المشقة والحرج ، والله -تعالى- قد أخبر أنه ليس في دينه ما يوجب الحرج لعباده فهذه الخرقة يفصل فيها : فإذا أصابها شيء من المذي تنتظر حتى يخرج وقت الصلاه فإذا خرج وقت الصلاة استقبلت بها طهارة الخبث بالنسبة للفرض الثاني لابالنسبة للفرض الأول إذا عصبت وهي طاهرة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

الغسل من الجنابة هل يشترط فيه غسل جميع أعضاء الجسم دون شعر الرأس ؟ وهل يجوز الاغتسال بالماء فقط دون الصابون..؟؟

الجواب:

أما بالنسبة لغسل جميع البدن نعم ؛ لأن النبي - r - قال : ((ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت)) فعلق جملة بقوله : ((فإذا أنت قد طهرت)) على قوله : ((تفيضين الماء على جسدك)) فدل على أنه لا بد من تعميم جميع البدن وهذا محل إجماع بين أهل العلم -رحمهم الله- ؛ لكن في شعر الرأس بعض العلماء يقول خفف عن المرأة الحائض وخفف عن المرأة

النفساء ، وخفف عن المرأة إذا اغتسلت غسلها الواجب أن تنقض الضفائر إذا كان شعرها مضفوراً فقالوا إن هذا التخفيف لايستلزم إسقاط غسل جميع شعر الرأس ، ومن أهل العلم من قال إن هذا التخفيف يؤمي إلى أمر مهم وهو أن الوجب غسل الرأس وما حاذاه وأما ما استرسل من الشعر فإنه لا يجب غسله وكلا القولين له وجه وقد تقدم بيان هذه المسألة والترجيح فيها ، بالنسبة للمسألة الأولى فيها جزيئة وهي هل يجب أن يغتسل بماء دون الصابون أم يجزيه أن يكون مع الماء صابون ؟؟

إذا اغتسل الإنسان غسلاً واجباً فيجب عليه أن يعمم بدنه بماء طهور والماء الطهور هو الماء الباقي على أصل خلقته لأن الله وصف الباقي على أصل خلقته بهذا الوصف قال - U - :{ وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً}(١) وقال عن هذا الماء الذي أنزله من السماء قال :{ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ}(٢) فقال العلماء : كل ماء مأخوذ من السماء كمياه الأمطار وكل ماء جرت به العيون أو تفجرت به العيون أو أخذت من الآبار فإنه يعتبر ماء طهوراً وقال- r - في ماء البحر : ((هو الطهور ماؤه)) فدلت هذه النصوص على أنه ينبغي أن يتطهر بماء باق على أصل خلقته فإذا كان الماء فيه الصابون أو خلط به الصابون فإنه ليس بماء طهور فإنما هو ماء طاهر فاختلاطه بالصابون يوجب وصفه بالطهارة لا بالطهورية ويدل على ذلك أن الصحابة كانوا يفرقون بين الماء الباقي على أصل خلقته والماء المتغير حتى ظنوا أن ماء البحر الذي تغير بالملوحة أنه يعتبر ماء مشكوكاً

فيه ولهذا سألوا عنه ، قال العلماء : ولو لم يكن هناك عندهم فرق بين الماء الباقي على أصل خلقته وغيره لما سأل الصحابي رسول الله - r - عند ركوبه البحر" أنتوضأ بماء البحر؟ " فدل على أنه لا يتوضأ بمطلق كل ماء .

وعليه فإنه ينبغي أن يغتسل الإنسان بالماء الخالص فإذا أراد أن يغتسل بالصابون فهو بعد أن يعمم بدنه بالماء الخالص يضع الصابون على جسده أو يضعه في الماء فلا حرج عليه بعد ذلك وهو أدرى بشأن نفسه ، أما بالنسبة للشرع فإنه ألزمه بالتطهر بماء طهور ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

ذكرتم -حفظكم الله- في قوله " فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ" فيه مسألتان فذكرت الأولى فما هي الثانية..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

الغمس في الماء من هذا التابعي-رحمه الله-يدل على تعاطي الأسباب لتلافي الضرر الذي يلحق بالعين المنتفع بها وذلك أن وجود المني في الثوب وكونه يغمسه في الماء لا يخلو من حالتين :

إما أن يقصد به إصلاح الثوب حتى يعود كحالته ، وإما أن يقصد به تطهير الثوب مما أصابه من المني ظناً منه بالنجاسة .

وعلى كلا الوجهين فإنه يستقيم الاستدلال به على تعاطي الأسباب ، وعلى هذا فلو أن إنساناً أخذ سيارة واستعارها من أخيه ثم حصل بالسيارة ضرر وأتلف شيئاً منها فإنه إذا أصلحها وأعادها على الصورة التي كانت عليها فإنه تبرأ ذمته ولا يلزمه أن يأتي بسيارة بدلاً عن هذه السيارة ؛ لأن المقصود من هذه الجملة أنه يجب عليه ضمان الضرر بحدوده ، وعلى هذا اقتصر على غسل الموضع ولم يبدلها بملحفة أخرى فالمقصود أنه دل على الضمان وأن الضمان يكون في حدود الإتلاف فلا يلزم بإعادة العين والضمان من حيث الأصل له صور:

الصورة الأولى : أن تضمن بمثلي والمراد بالمثلي أن تأتي بشيء هو مثل الشئ الذي أخذته فإذا أخذ سيارة واتلف السيارة يأتي بمثلها في صفاتها وشكلها ومنافعها وإذا أخذ كتاباً وأتلف الكتاب فإنه يرد كتاباً مثله مثل هذا الكتاب وحينئذ يكون قد أعطى أخاه حقه كاملاً.

أما الصورة الثانية من الضمان : فهي إزالة الضرر مع بقاء العين كمسألتنا فإن الضرر إصابة المني للثوب وحينئذ لم يأت بثوب مثيل أو بملحفة مثيله ؛ وإنما قام -رحمه الله- بغسل موضع الأذى بالماء فأزال الضرر وحينئذ يكون الأصل على أن الضمان يتقيد بموضع الضرر ؛ لكن إذا كان موضع الضرر هو الذي فيه المنفع وهو الذي تقوم عليه المنفعة ولايمكن تداراكه فحينئذ

يلزمه أن يأتي بالبديل فلو أخذ ساعة من أخيه وهذه الساعة أتلف عقاربها فإن المقصود من الساعة معرفة الوقت وهذا الإتلاف الذي أضر بعقرب الساعة إذا ذهب عقرب الساعة فإنه حينئذ لامنفعة في الساعة فإذا لم يستطع تلافي هذا الضرر بأن تأتي بعقرب ساعة مثلها وتركبها حتى تعود الساعة للحالة الطبيعة فإذا لم يتمكن من ذلك أُلزم بساعة أخرى مثل التي أتلف.

الصورة الثالثة : ألا يجد مثل الساعة فإذا لم يجد مثلها فإنه يضمن بالقيمة. فالضمان إما برد العين نفسها إذا أمكن مع إصلاح الخلل الذي فيها وإما برد مثل العين إذا تلفت العين أو ذهبت منافعها أو برد قيمة العين إن تعذر رد العين ورد المثل فهذه ثلاث مراتب مقررة عند العلماء :

أولاً : ترد العين التي أخذتها وتراعي كمالها بالصفة التي أخذتها عليها فإذا لم يتيسر لك ذلك فإنك تنظر إلى مثل العين مثلها في الصفات والمنافع فتأتي بمثلها.

فإذا لم يتيسر وجود العين العين سرقت أو تلفت أو ذهبت بالكلية أو ذهبت مصالحها على وجه لا يمكن التدارك فيه ولم تستطع أن تأتي بمثلها حينئذ يقدر أو ينظر إلى قيمة هذه العين حينما حصل الإتلاف فلو أنك أخذت هذه السيارة قبل سنة ولكنها تلفت في نهاية السنة حينما أخذتها كانت القيمة سبعة آلاف وحينما حصل الإتلاف كانت القيمة خمسة

آلاف ريال أي أن التقدير والقيمة تتقيد بالوقت الذي يحصل أو يلزم فيه الدفع لأن الضمان ثبت في ذلك الوقت ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا احتلم الرجل فهل يجب أن يغير الثياب التي أصابها المني..؟؟

الجواب :

لا يجب على الإنسان أن يغير الثوب الذي أصابه المني ، ولذلك صلى رسول الله - r - بثوبه الذي أصابه المني ، ولكن إذا وسع الله عليه وعنده ثياب بديلة فإنه يوسع على نفسه ولا يخرج بهذا الثوب ؛ لأنه مظنة أن ينظر ويلاحظ عليه خاصة إذا كان من أهل الفضل وممن له قدوة ؛ لأن رسول الله - r - كان على زهد في الدنيا ، ولذلك قال : ((أو لكلكم ثوبان)) فكان الناس في ضيق وشدة ، أما لو وسع الله على العبد وأمكنه أن يخرج بثوب بديل فإنه يخرج بالثوب البديل ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل الفرك يكون على وجه الوجوب أم على الاستحباب..؟؟

الجواب :

هذا الفرك لإخفاء عين المني ، ولكن لو صلى والمني في الثوب لم يفركه فإن صلاته صحيحة ، لكن من باب الكمال كون النبي - r - يخرج إلى الناس

ويقابل الناس فالأكمل والأفضل أن الإنسان يخفي ذلك ، وكان العلماء-رحمهم الله-يقولون : إن النبي - r - قال لعمر حينما سأله فقال : يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : ((توضأ واغسل ذكرك ثم نم)) فأمره بغسل العضو ؛ لأن العضو يتلطخ بوجود الأذى فالأفضل أن الإنسان يزيل هذا الأذى ، والمني ولو كان طاهراً فإن رائحته مستبشعة ولذلك يزيل هذا القذر والنتن ، ومن هنا قالوا : إنه أُمِر بوضوء الجنب حتى يزيل الأذى الذي حول الموضع ويكون ذلك أكمل في طهارته ، والملائكة تحب الرائحة الطيبة ، والشياطين على العكس تألف الرائحة الخبيثة وتحبها وتألف أصحابها ، ولذلك قال- r - : ((إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون)) ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

أشكل علينا في حديث سهل بن حنين - y -قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((فتنضح به ثوبك)) فكيف يوفق بين هذا اللفظ وبين إيجاب الغسل للثوب الذي فيه مذي..؟؟

الجواب :

النضح يطلق بمعنى الرش ويقال نضح الشيء إذا رشه بالماء والرش فيه معنى الغسل ، ولذلك جاء في الحديث الآخر :((اغسل ذكرك)) فأمره -عليه الصلاة والسلام- لعلي- y وأرضاه- وجوابه للمقداد وجوابه لعمار بالأمر بالغسل من المذي يدل دلالةً واضحةً على أنه نجس وأن المراد

بالنضح هنا ؛ إنما هو الغسل وليس المراد به الرش الذي يكون خفيفاً كما هو الحال في النجاسة المشكوك فيها ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ما هو الراجح في وضوء الجنب قبل النوم هل هو أمر تعبدي أم لعلة وماعلاقة ذلك بوضوء الحائض والنفساء؟؟ وماصحة حديث :((إن الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب ؟

الجواب :

بسم الله والحمدلله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خيرخلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن سار على نهجه واهتدى بهداه أما بعد :

فأما بالنسبة لمسألة هل الحديث معلل أو غير هذا ؟؟ هذا يتبع مسالك التعليل الذين قالوا إنه شطر الطهارة يستدلون بالحديث الذي جاء عن رسول الله - r -: ((أنه شطر الطهارة)) : وبناءً عليه قالوا إنه إذا كان شطر الطهارة فهذه علة منصوص عليها وهذا القول على القول بصحة الحديث هو الأقوى ؛ ولكن الحديث فيه كلام ، وكذلك أيضاً إذا قلنا إنه تعبدي يقويه ما روي عن أم المؤمنين عائشة رواه البيهقي بسند حسن كما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الفتح أن النبي - r - : " كان إذا أراد أن

ينام وهو جنب فإما أن يتوضأ أو يتيمم " فلما تيمم -عليه الصلاة والسلام- فهمنا أن علة النظافة ليست هي العلة ؛ لأنه لو كانت العلة النظافة فإن التيمم طهارة ترابية ، ولذلك قال العلماء إن المعلل بالنظافة لا يستقيم به التيمم ومن أشهر ذلك أنهم لمّا أمر النبي - r - الحائض وأمر النفساء أن تغتسل عند الميقات كما في حديث أسماء بنت عميس -رضى الله عنها- في الصحيحين لما نُفست بمحمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء قال : ((مرَّها فلتغتسل)) فأمرها بالغسل قالوا فلو كان هذا الغسل للنظافة لا يشرع لها أن تتيمم إذا لم تستطع أن تغتسل لشدة برد أو مرض فالمقصود أن كونه -عليه الصلاة والسلام- يتيمم عند فقد الوضوء يقوى جانب التعبد ثم نقول هو تعبدي وهذا يميل إليه غير واحد من العلماء وهو الذي تطمئن إليه النفس نقول هو تعبدي له حِكم وفوائد :

ومن حِكمه وفوائده الطهارة والنقاء ، ومن حِكمه وفوائده أنه شطر الطهارة ، وحينئذٍ يستقيم أن نقول إنه تعبدي في الأصل من حيث إن المسلم أنه مطالب به ومطالب ببدله وهو التيمم وكذلك أيضاً له فوائد منها :

طهارة الإنسان ونقاؤه فيكون أبعد عن الشياطين ومنها تشجيعه على الغسل ، ومنها كذلك كونه شطر الغسل.

أماصحة حديث : ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً في جنب)) :

هذا الحديث فيه ابن الحضرمي واختلف في توثيقه وتضعيفه فبعض العلماء يضعف روايته ووثقه بعض أهل العلم وصَّحح هذا الحديث ابن حبان وابن خزيمة والكلام فيه مشهور ؛ ولكنه في الأصل أصله في الصحيح :((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تمثال)) هذه رواية الصحيح ، أما إضافة الجنب فهو من رواية ابن الحضرمي وهو متكلم في روايته -رحمه الله- والقول الأقوى ضعفه أنه ضعيف قال العلماء : على القول بتحسينه وأنه ثابت قالوا إنه يُحمل على الذي يعتاد -والعياذ بالله- أن ينام على الجنابة يعني لا يحرص على السنة ودائماً ينام وهو على الجنابة ، وقالوا أن هذا لا يحمد ويكون من باب العقوبة له بتركه للأكمل والأفضل أن الملائكة لا تدخل ؛ لأن الملائكة للكمال ولا شك أن قرب الملائكة من الإنسان فيه حفظ من الله وحرز والشياطين تفر من الملائكة وتخاف من الملائكة ، ولذلك قال - U - : { لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ }(١) أي بسبب أمر الله فمن سببيه كقوله -تعالى- : {مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ }(٢) أي بسبب خطيئتاهم ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا صلى الإنسان وهو جنب فماذا عليه هل يعيد الصلاة أو أن صلاته تجزئه ..؟؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه أما بعد :

فمن صلى وهو جنب فإنه يلزمه أن يعيد الصلاة ولو كانت أكثر من صلاة ؛ لأن الله - U - قال : {وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ} : ((ولا يقبل الله صلاة عبدٍ إذا أحدث حتى يتوضأ)) فإذا كان هذا في الحدث الأصغر فمن باب أولى الحدث الأكبر فقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس الفجر ثم انطلق إلى مزرعته بالجرف من ضواحي المدينة فلما جلس على الساقية رأى المني على فخذه - y - فقال وذلك في الصباح فقال" ما أراني إلا احتلمت وصليت وما اغتسلت" ثم اغتسل وأعاد الصلاة ، ولذلك أجمع العلماء -رحمهم الله- على وجوب الإعادة على من صلى وهو يظن أنه طاهر ثم تبين أنه جنب وهذا مندرج تحت القاعدة الشرعية التي تقول : " لا عبرة بالظن البين خطؤه" أي لا عبرة بالظن الذي بان خطؤه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

من يغتسل للتبرد وأراد الصلاة بعد ذلك فهل يتوضأ بعد الاغتسال أم يكفي الاغتسال عن الوضوء ..؟؟

الجواب :

بالنسبة للمغتسل يترك شرط الترتيب وذلك أنه لو اغتسل فإن وضوءه يندرج تحت الغسل لكنه لا يرتب الوضوء ؛ لأن أعضاء الوضوء تقع دفعة واحدة وقد يسبق بعضها البعض ولكنه لواغتسل للتبرد ونوى بعد غسل التبرد أن يكون غسله مندرج تحته الوضوء وتوضأ وضوءه قبل الغسل وهو وضوء الجنابة كما يفعل رسول الله - r - في غسله من الجنابة فإن ذلك يجزيه وحينئذٍ تقع أفعال الوضوء مرتبة ، أما لو أنه انغمس في بركة أو انغمس في نهر فقال بعض العلماء : لتحقيق شرط الموالاة أنه ينغمس أربع غمسات فينغمس الغمسة الأولى ناوياً بها غسل وجهه ، وينغمس الغمسة الثانية ناوياً بها غسل يديه وينغمس الغمسة الثالثة لرأسه وينغمس الغمسة الرابعة لغسل لقدميه مراعاة للترتيب ، ولذلك قالوا أنه لو انغمس على هذا الوضع فإنه قد توضأ كما أمره الله وأن أعضاءه وقعت مرتبة كما أمر الله ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا باشر الرجل المرأة وعليها العذر الشرعي وباشرها في غير الفرج فأنزلت فهل يجب عليها الغسل أم أنها تغتسل بعد أن تطهر..؟؟

الجواب :

يقول جمع من العلماء : إن الجنابة تندرج تحت الحيض ، وعلى هذا فإن الحائض لا تغتسل للجنابة ؛ وإنما تنتظر حتى تطهر ثم بعد ذلك تغتسل غسلاً واحداً ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا أصاب المني الثوب ثم أفضت على الثوب الماء وبعد أن جف الثوب بقي أثر للمني فهل يجب غسل الثوب مرة أخرى..؟؟

الجواب :

لا يجب غسل الثوب من المني ؛ وإنما قلنا على هذا من الأفضل والأكمل ، وذلك لأن المني طاهر فالأفضل والأكمل أن تغسل وإذا بقي بقع الماء أو أثر الماء فإن ذلك لا يضر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا كان الإنسان جنباً وتوضأ وأراد النوم فهل يقول أذكار النوم ويستبيح بذلك قراءة بعض الآيات..؟؟

الجواب :

إذا كان الإنسان عليه جنابة فإنه لا يقرأ القرآن ؛ لأن الجنب لا يقرأ القرآن ، وكذلك الحائض والنفساء ، ولذلك يقتصر على الأذكار المشتملة على الذكر المطلق الذي هو ليس من القرآن فلا يقرأ آية

الكرسي ؛ ولكنه إذا قرأها قبل أن يجنب وقبل أن يأتي أهله فهذا حسن ، وكذلك المعوذات فإنه لا يقرؤها ولا يتفل بعد جنابته لأن هذا هو الأصل أن الجنب لا يقرأ القرآن كما صححنا وبينا أنه أصح قولي العلماء فيما تقدم ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ما إذا احتلم الرجل في مكان شديد البرودة ولايوجد عنده الماء فهل يعدل إلى التيمم أو يلزمه أن يقوم بتسخين الماء..؟؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإذا حصلت الجنابة وعند الإنسان في شدة برد ويمكنه أن يسخن هذا الماء وأن يغتسل به فإنه لا يجوز له أن يعدل إلى التيمم فإن تيمم والحال ما ذكر فإنه لايصحح تيممه ويلزمه أن يعيد الصلوات ، وأما الأمر بكونه يسخن الماء وأما أمره بتسخين الماء فإن هذا مبني على : " أن مالا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب "والله أمره أن يغتسل ولا يمكنه أن يقوم على هذا الغسل على وجه إلا بتسخين الماء فيلزمه أن يسخن الماء حتى يمتثل أمر الله ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ما الأدلة التي تدل على أن الجنب لايدخل مسجداً ولا يمس مصحفاً مع أن النبي - r -قال : ((إن المؤمن لا ينجس)) ..؟؟

الجواب :

هناك أمران اشتمل عليهما هذا السؤال أما الأمر الأول باحتجاجه بقوله : ((إن المؤمن لا ينجس)) هناك فرق بين قولنا إن الإنسان غير طاهر ، وبين قولنا إنه نجس يصح أن تقول إن الجنب غير طاهر ؛ لأن الله - -يقول :{ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ}(١) فدل على أنهم غير طاهرين ، وقال -عليه الصلاة والسلام- : ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على جسدك فإذا أنت قد طهرت)) فوصفها بالطهارة وكأنها كانت مسلوبة الطهارة فقولنا إن المسلم غير طاهر لايعارض قوله : ((إن المسلم لا ينجس)) ، ومن هنا قال -عليه الصلاة والسلام- في الحديث الصحيح : ((إني كنت على غير طهارة)) فقولنا إن الجنب على غير طهارة ليس بمسلتزم للنجاسة ، وعلى هذا فقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إن المؤمن لا ينجس)) لا يبيح للمسلم أن يفعل المحظورات التي على الجنب ألا ترى أن الجنب لا يطوف !!وكذلك أيضاً لا يصلي ولا يفعل موانع الجنابة لماذا ؟؟ لأنه وإن كان مسلماً فهو غير متطهر ، والأصل في منع الجنب من دخول المسجد ماثبت في الحديث الصحيح عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها -أن النبي - r - قال لها وهو معتكف

وهو في مسجده : ((ناوليني الخمرة)) قالت يا رسول الله : " إني حائض"فقال : ((إن حيضتك ليست في يديك)) هذا الحديث وهو ثابت في الصحيحين يدل على أن المرأة الحائض لا تدخل المسجد ؛ لأن النبي - r - لما سأل أم المؤمنين أن تناوله الخمرة فقالت : "إني حائض" فدل على أنه كان معروفا ومعهوداً عند الصحابة ومما جرت به السنة في عهده -عليه الصلاة والسلام- أن الحائض لا تدخل المسجد فقالت : "إني حائض" ، وهذا بمثابة الاعتذار عن الدخول فقال : ((إن حيضتك ليست في يديك)) أي أن دخول اليد ليس كدخول الكل لأنني قلت لك ناولني والمناولة باليد وليست بمسلتزمه للدخول ، ومن المعلوم أن الحائض ليس فيها منعاً يمنع من دخولها المسجد إلا الوصف الشرعي بكونها غير طاهر فكونها يخرج منها الدم ليس بوصف مؤثر ؛ لأنه يمكنها أن تتلجم ويمكنها أن تضع ما يمنع خروج الدم ؛ ولكن العلة هوكونها على غير طهارة فكما أنها مُنعت من أصل الدخول للمسجد ومن أصل فعل الطهارة مُنعت من الدخول إلى موضع الصلاة والعبادة كما أنها منعت من الصلاة منعت من الدخول لمواضع الصلاة ، وهذا يعتمده جمهور العلماء -رحمهم الله- أما كون الجنب لا يمس المصحف فإن حديث عمر بن حزم الذي قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم وغيره من العلماء" أنه تلقته الأمة بالقبول حتى أغنى ذلك عن طلب سنده وتكلف البحث فيه أن هذا الحديث فيه قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((أن لا يمس المصحف إلا

طاهر)) فقوله : ((أن لايمس القرآن إلا طاهر)) يدل على أن الجنب لا يمس القرآن ؛ لأن النبي - r - قال في الحدث الأصغر : ((إني كنت على غير طهارة فدل على أن من أحدث حدثاً أكبر أنه على غير طهارة فاشترط- r -لمس المصحف أن يكون المسلم على طهارة وأياً ما كان فإن هذه النصوص تدل على ماذكرناه ودلالتها واضحة ، وإذا كان الإنسان يريد البقاء على الأصل ويستمسك بالأصل فإنه لا بأس أن يقول بذلك القول إذا ترجح عنده دليله ؛ ولكن الذي يظهر من أدلة الشرع المجتمعة أن الجنب لا يدخل المسجد ولا يمس المصحف ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

المرأة إذا ولدت ولم تر دماً فهل يجب عليها الغسل ،وكذلك الحال إذا ما ألقت المضغة والعلقة فهل يجب عليها الغسل..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة لإلقاء المرأة بالمضغة والعلقة فلا يجب على المرأة أن تحكم على نفسها بكونها نفساء إلا إذا أخرجت الولد أوما فيه صورة الولد ، فالدم الذي يكون بعد إلقاء قطعة اللحم قبل التخلق هو دم فساد وعلة وهو دم استحاضة لايوجب غسلاً ولا يوجب الحكم بكونها نفساء ، وعلى هذا يفرِّق العلماء -رحمهم الله- بين نفاس المرأة بما فيه صورة الخلقة وما ليس فيه صورة الخلقة فإذا القت اللحمة والمضغة ونحو ذلك مما ليس فيه صورة

التخلق فإنه لا يجب عليها أن تغتسل غسل النفاس وليس بنفساء والدم الذي يجري معها دم استحاضة لا يمنعها مما يمنع منه دم النفاس ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من احتلم وأراد أن يؤخر الغسل إلى الليل هل عليه أن يتوضأ قبل أن يعود إلى النوم قياساً على من جامع أهله..؟؟

الجواب:

مسألة الوضوء عند النوم بينا أن حديث عمر بن الخطاب - t - الثابت في الصحيح أن رسول الله - r - قال:((توضأ واغسل ذكرك)) فأمره بالوضوء إذا أراد أن ينام ، لأنه قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟قال:((توضأ واغسل ذكرك)) فقال بعض العلماء : إن قوله توضأ يدل على وجوب الوضوء ، وقال بعض العلماء : بل هو مندوب ؛ لأن النبي- r -أمر به أمر استحباب لا أمر حتم وإيجاب ، وذكروا النصوص التي ذكرناها في صرف الأوامر عن ظاهرها في هذا ، وعليه فإنه يجوز للإنسان أن ينام وهو على جنابة وقد ذكرنا هذه المسألة والأدلة والأقوال وأن الراجح أنه يجوز له ذلك لقوله-عليه الصلاة والسلام-:((إنما أمرت بالوضوء عند القيام إلى الصلاة)) ولا بأس أن ينام وهو جنب لكنه لا يحمد

وليس بطيب .. لا يحمد للإنسان خاصة إذا كان في مواضع ليست بطيبة لا يحمدون أن ينام وهو جنب ؛ لأنه إذا نام وهو على طهارة أو تطهر فإن هذا أحفظ له خاصة عند قراءته للأذكار التي فيها آيات ونحوها، والله تعالى أعلم .

السؤال:

أشكل علي في حديث أبي رافع- t - أن النبي - r - كان يغتسل عند هذه وعند هذه ، وفي حديث أنس اغتسل غسلاً واحداً فكيف الجمع ..؟؟

الجواب:

ذكرنا أن الجمع بين الحديثين أن حديث أبي رافع حالة من الحالات وحديث أنس أيضاً حالة من الحالات : والقاعدة :" لا يحكم بالتعارض إلا إذا تصادم النصان فيما دل عليه واتحد موردهما وتعارضت دلالتهما" فحينئذٍ يحكم بالتعارض ، أما حديث أبي رافع "فقد طاف -عليه الصلاة والسلام- على نسائه واغتسل عند كل واحدة" وهو أقدر على ذلك - r -وطاف كما في حديث أنس ولم يغتسل عند واحدة منهن فعل هذا وفعل هذا تشريعاً لأمته -صلوات الله وسلامه عليه- ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : إيجاب الغسل بخروج المني كنتم قد رجحتم أنه لا يجب الغسل إلا بخروجه دفقا وبلّذة وفي شرحكم الأخير على العمدة قّيتم ونصرتم مذهب من يقول بإيجاب الغسل بمجرد خروجه ولو لم يصاحب ذلك الدفق واللذة ؛ فما هو الأصل والمسلك الذي كان سببا في ترجيحكم لهذا المذهب . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

هذه المسألة سبق وأن ذكرناها في الشرح الأوّل ، وتبين بعد النظر أن العبرة بالخروج .

وصورة المسألة ، بعض العلماء يقول : لا يجب الغسل إلا إذا خرج المني دفقا بشهوة أي كثيرا بشهوة ؛ دليلهم الكتاب والسنة :

قال تعالى : { خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ @ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ } .

دليل السنة : قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((إذا فضخت الماء فاغتسل)) .

أما رجوعنا فللحديث الصحيح : ((إنما الماء من الماء)) فإن النبي - r - أمر بالاغتسال لوجود الماء على أي صورة كان ، وهذا في الأخير ملنا إليه ، ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي ، والحمد لله إن كان الصواب في الأخير، فأرجو من الله الأجران ، وإن كان أخطأنا فنرجو من الله أن لا

نعدم الأجر، فالأمر في هذا واسع، والعلماء ينصحون لأمة محمد - r - متى ما ترجح لهم القول بدليله ، فإنهم يعتبرونه ، ويقولون به ؛ لأن الرجوع إلى الحق فريضة وفضيلة . قال : لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس أن تراجع فيه نفسك ، فترجع إليه إذا تبين لك الحق ، إذا تبين لك حق فيها أن ترجع إليه ، فهذا لا يمنع الإنسان ؛ لأن المراد النصيحة للأمة ببيان الحق ، وعلى كل حال المسألة مشهورة ، والخلاف بين العلماء معروف ، والذين يقولون بوصف الدفق كلنا نميل إليه ؛ لأن القواعد قويّة من جهة النظر، فقالوا : إن الغالب خروجه على هذه الصفة ، والنادر أن يخرج قطرات ، فنعتد بالغالب لا بالنادر، وعلى كل حال ظاهر السنة أقوى في الدلالة على أن الغسل واجب بمجرد الخروج . والله تعالى أعلم .

السؤال : فضيلة الشيخ : من أصاب المذي ثوبه أو بدنه فهل يكفي فيه النضح أم لابد فيه من الغسل . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

إذا أصاب المذي ثوبه يجب عليه أن يغسله ، وهكذا إذا أصاب بدنه ؛ لأن مادة المذي لا تتحلّ إلا بالغسل ؛ ولذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن المذي لا يستجمر منه ، بل لابد فيه من الغسل ؛ ولذلك قال r : ((اغسل ذكرك)) وقال في حديث المقداد : ((ليغسل مذاكيره)) وهذا يدل على أنه ينبغي الغسل . والله تعالى أعلم .

السؤال :

من استيقظ من نومه ووجد في ثيابه بللاً ولم يتذكر أنه رأى شيئاً في منامه فما الحكم؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :

من استيقظ من نومه ووجد أثر البلل نسأله عن هذا البلل فإن كان على صفة المني فإنه يجب عليه أن يغتسل للجنابة سواءً تذكر أو لم يتذكر ؛ لأن النبي - r - قال : ((إنما الماء من الماء)) أي إنما الماء أي وهو وجوب الغسل من" أي بسبب الماء وهو خروج المني فسواء تذكر أو لم يتذكر فإنه يجب عليه أن يغتسل ولأن النبي - r - لما سألته أم سليم وقالت : " إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل ؟ " قال : ((نعم إذا هي رأت الماء إنما هن شقائق الرجال)) فدل على أنها إذا رأت الماء لزمها الغسل وهذا في احتلامها إذا رأت في النوم ما يثير الشهوة فأمرها النبي - r - بالغسل إذا رأت الماء فدل هذا كله على أن العبرة بخروج الماء تذكر من خرج منها أولم يتذكر فعليه أن يغتسل .

أما إذا كان الماء ليس بصفة المني كأن يكون على صفة المذي أو الودي ، المذي وهو السائل اللزج الذي يخرج قطرات يسيرة عند بداية الشهوة

ويجب على من خرج هذا المذي أن يغسل ذكره وأن يغسل ما أصابه من ثيابه قال - r - في حديث علي - t - : ((انضح فرجك)) وفي لفظ السنن ((ليغسل مذاكيره)) فدل على أن المذي يوجب غسل العضو وأنه نجس .

كذلك - أيضاً - يكون ودياً وهو الماء الأصفر الأكدر الذي يخرج بعد البول فإذا كان على صفة المني وهو الماء الأبيض الثخين الذي رائحته كشم الطلع أو كالعجين إذا وجده على هذه الصفة فإنه مني ويبني على أنه محتلم ويجب عليه الغسل ، أما إذا شك هل هو مني أو مذي فإنه يبني على أنه مذي ولا غسل عليه حتى يتحقق أنه مني ، وعلى هذا فالعبرة بالصفات في تعيين هذا النوع من الخارج ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

بعد الغسل من الجنابة وعند عودتي للفراش كانت بقعة من المني على الفراش فلامست جلدي وقمت بمسحها فهل يجب علي الغسل مرة ثانية ؟

الجواب :

لمس المنى لا يقتضي الجنابة ولا يقتضي إعادة الغسل ، فالمني طاهر ولمسه لا يقتضي التنجيس ولا يقتضي إعادة الغسل ، وعلى كل حال الصحيح من أقوال العلماء أن المني طاهر ، ومن هنا قال - r - في حديث بن عباس- رضي الله عنهما- : ((إنما هو بمنــزلة المخاط يكفيك أن تحكه عنك بإذخرة)) فالمني طاهر وبينا هذه المسألة وأن الصحيح أنه لا يجب غسله

وأنه إذا كان يابساً وحكه أجزأه ولو صلى وعليه المني فإن صلاته صحيحة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا توضأت قبل الغسل ثم غسلت البدن وفي أثناء غسل البدن لمست الفرج أو خرج الريح فهل يجب إعادة الوضوء عقب الغسل ؟

الجواب :

من مس ذكره أثناء الغسل فغسله صحيح يعني ترتفع جنابته ؛ لكن لاتصل بهذا الغسل إلا إذا عمم بدنه بعد هذا اللمس أو توضأ يعني أحد أمرين :

إما أن يعمم بدنه مرة ثانية حتى يندرج الوضوء تحت الغسل .

أو يتوضأ بعد غسله ؛ لأنه بلمسه للذكر انتقضت طهارته الصغرى دون طهارته الكبرى ، وعلى هذا يشترط بعد لمسه للذكر أن يتوضأ وضوءاً كاملاً أو يعمم بدنه بالماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

ما المراد بغسل الرجلين ثلاثاً هل استيعابها بالغسل ثلاث مرات أم ثلاث غرفات ؟

الجواب :

المراد به الاستيعاب ثلاث مرات وهذا هو الإسباغ أن يتوضأ ويغسل رجليه ثلاث مرات ويغسل وجهه ثلاث مرات ويغسل يديه ثلاث مرات وأما رأسه فيمسحه مرة واحدة على الصحيح من أقوال العلماء وهو مذهب الجمهور -رحمهم الله- ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرة واحدة فهذه هي السُّنة لأنه لو مسح رأسه ثلاث مرات أصبح الرأس مغسولاً ، لأنه بتكرار المسح يصير في حكم المغسول ، ومن هنا فرق بين مسح الرأس وبقية الأعضاء فلا يشرع التثليث في مسح الرأس وحده ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم إدراج الوضوء في الغسل سواء كان للتبرد أو للجنابة أو للجمعة؟

الجواب :

لا حرج أن يدرج الإنسان الوضوء تحت الغسل ، فتنوي قبل غسلك أن تصلي بعد الغسل هذا لا حرج فيه ، وفيه حديث أم المؤمنين عائشة أن النبي- r - ما كان يتوضأ بعد غسله كان بعد الغسل يصلي مباشرة ، فأجمع العلماء على أن من نوى بغسله أن يصلي أنه يجزيه سواء كان الغسل لجنابة أو كان غسلاً مستحباً ، والله تعالى - أعلم .

السؤال : من قام وعليه جنابة يوم الجمعة فهل يلزمه غسلان للجنابة والجمعة ؟

الجواب :

من قام قبل صلاة الجمعة نام أو قال قائلة الضحى ثم حضرته صلاة الجمعة أو على صلاة الجمعة واستيقظ وأراد أن يصلي ، أو أجنب مع أهله ثم أراد أن يصلي الجمعة فأصح الأقوال أنه يندرج غسل الجمعة تحت غسل الجنابة بشرط أن ينوي ، فينوي بغسل الجنابة غسل الجمعة ، ويقع غسل الجمعة تحت غسل الجنابة ، وهذه من مسائل الاندراج أنه إذا تحقق مقصود الشرع بالاندراج يندرج ، وتوضيح ذلك : أن مقصود الشرع من غسل الجمعة أن يكون الإنسان نظيفاً على ظاهر حديث أم المؤمنين عائشة ، فإذا اغتسل لجنابته تحقق مقصود الشرع من زوال التفث وزوال النتن عن البدن ؛ فحينئذٍ إذا نوى لغسل جنابته غسل الجمعة أجزأه واعتد به ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال : ما حكم الغسل المستحب والوضوء المستحب في الماء الدائم كالمسابح ونحوها؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فقال بعض العلماء : إن المواضع التي هُيأت للسباحة والاغتسال يجوز للناس أن يغتسلوا فيها جماعةً وفرادى ولايكون ذلك في الاغتسالات الواجبة وإنما يكون في الاغتسالات العامة التي لا إلزام فيها من الشرع كأن يغتسل الإنسان للنظافة أو يغتسل للتبرد كما هو الحال في الصيف فإنه يجوز أن يسبح مع غيره في بركة ونحو ذلك ، وأما المحظور ما ذكرناه بالتفصيل الذي قرره العلماء -رحمة الله عليهم- ، أما الاغتسالات المستحبة والاغتسالات التي لايقصد بها التعبد فالأمر فيها واسع ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

ما الفرق بين كلا الروايتين : ((ثم يغتسل فيه)) وفي الرواية الأخرى ((ثم يغتسل منه وأيهما أرجح إن كان بينهما تعارض ؟

الجواب :

أما بالنسبة ((ثم يغتسل فيه)) أن يدخل في داخل الماء .

((ويغتسل منه)) يعني يغرف من الماء والاغتراف من الماء جائز ؛ لأن أبا هريرة كما جاء في رواية مسلم قال : يغترف منه اغترافاً فدل على أن العبرة بالدخول في الماء وأن الاغتراف منه لايعتبر آخذاً هذا الحكم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل تغسل المرأة شعرها في غسل الجنابة أم تمسحه فقط ؟

الجواب :

أما في غسل الجنابة فيجب على المرأة أن تغسل شعرها ؛ ولكن إذا شدت الشعر وظفرته فإنه يجزيها أن تُرَوِّي أصله وترويه بالماء لحديث أم سلمة-رضي الله عنها- : ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء على رأسك فإذا أنت قد طهرتي)) ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من خرج منه المني بسبب آلام الظهر بعد البول ، هل يجب عليه الغسل ؟

الجواب :

خروج المني على سبيل المرض اختار جمع من العلماء عدم إيجابه للغسل ويقع هذا حتى في حالة استئصال غدة البروستات ، وخروج المني بدون تحكم مع البول ، هذا اختار جمع من العلماء-رحمهم الله- : أنه لا يؤثر-بمعنى أنه لا يوجب الغسل - ، إنما الذي يؤثر ويوجب الغسل الخروج المعتاد ، وهو خروجه دفقا بشهوة عند اللذة الكبرى ، وما خرج على سبيل المرض ؛ فإنه مستثنى خاصة إذا استمر مع الشخص.
أما إذا كان أحيانا وفترات متباعدة ؛ فالنفس تطمئن إلى أنه يحتاط ،

فيغتسل لما في ذلك من الخروج من خلاف العلماء-رحمهم الله- ، والاستبراء للدين والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

صليت الفجر والظهر والعصر ثم أثناء قيامي بأداء الوضوء لصلاة المغرب شاهدت بقعاً على الملابس الداخلية تشبه المني وأنا لا أذكر أني احتلمت في ذلك اليوم فما العمل هل أعيد الصلوات التي صليتها أم ماذا أفعل ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :
فالواجب عليك أولاً أن تتأكد وتتحقق أن هذا مني ، والمني له صفات ، فبالنسبة للرجل هو ماء أبيض ثخين له رائحه كرائحة الطلع أو العجين ، فإذا ميزت المني أما بلونه وثخنه أو برائحته وتأكدت أنه مني .
فحينئذٍ تنتقل إلى المسألة الثانية وهي أن هذا الثوب إذا كنت تلبسه وحده فمحكوم بكونك محتلماً وأنه قد أصابتك الجنابة وحينئذٍ يجب عليك أن تعيد الصلاة من أخر نومة نمتها ، فإذا كنت في ذلك اليوم قد نمت بالليل ليلة ذلك اليوم ثم نمت بعد صلاة الفجر ونمت بعد صلاة الظهر فتعيد من بعد صلاة الظهر فيلزمك أن تعيد العصر والمغرب إذا كنت قد صليت المغرب ، وأما إذا كنت قد نمت بعد الفجر ولم تنم بعد الظهر فتعيد صلاة

الظهر وصلاة العصر والمغرب إذا كان التبين بعد المغرب ، وأما إذا كنت قد نمت بالليل فقط ولم تنم بعد نوم الليل وأصبحت وصليت الصلوات ، ثم تبين لك ذلك بعد صلاة المغرب فتعيد جميع الصلوات ويشمل ذلك الفجر والظهر والعصر والمغرب ، هذا بالنسبة لما يلزمك من الإعادة .

إذاً يشترط التحقق من كونه مني .

وثانياً : أن الإعادة تكون من آخر نومه نامها الإنسان ، وهذا مفرع على القاعدة المشهورة : " ينسب لأقرب حادث " فالنوم وقع منك أكثر من مرة وحدث منك أكثر من مرة فلا يلزمك أن تعيد الصلوات من نومة الأمس أو قبل الأمس ؛ أنما ينسب لأقرب حادث حدث فيه النوم ، ويلزمك الإعادة من بعده ، هذا هو المنبغي بالنسبة للإعادة

بقيت قضية أنك تقول أنك لا تذكر أنك احتلمت ، لا يشترط في وجوب الغسل على من استيقظ فوجد المني يابساً أو ناشفاً ، لا يشترط أن يكون متذكراً للاحتلام ؛ لأن النبي - r - قال كما في الحديث الصحيح : ((إنما الماء من الماء)) ، ((إنما الماء)) وهو الغسل ((من)) سببية أي بسبب ((الماء)) وهو المني ، ولا فرق بين كونه تذكر أولم يتذكر فلو أنه نام ثم أصبح فوجد المني ولم يتذكر احتلاماً لزمه الغسل ، على ظاهر الحديث ، ولو أنه نام واستيقظ وتذكر أنه أثناء النوم حصل منه احتلام ثم استيقظ ولم يجد أثراً للاحتلام لم يجب عليه الغسل لأن العبرة بوجود الماء ، كما نص عليه -عليه الصلاة والسلام- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في ترجمة المصنف -رحمة الله-وقوله" ما جاء في الرجل " ألا يمكننا أيضاً أن نقول إنه من باب التأدب والحياء فلم يقل ما جاء النبي - r - يطوف عل نسائه فهل هذا الاستنباط صحيح ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه أما بعد:

هذا صحيح يمكن أن يقال هذا ، ولأنه شيء محتمل يحتمل أن يكون من باب العدد ويحتمل أن يكون من ناحية فقهية ، والذي ذكرناه من ناحية أصولية أقوى ؛ لأن الإمام الحافظ الترمذي-رحمه الله- كان فقيهاً وله عمق في الفهم والاستنباط كان مجتهداً يستنبط الأحكام وله ذوق في التراجم كالإمام البخاري ولذلك كانوا يقولون فقه البخاري في تراجمه هذه التراجم حينما ينسبها إلى علة فقهية أقوى لأن الكتاب كتاب فقهي يصرح بالنبي - r - ؛ لكن أياً ما كان هذا شيء محتمل والأدب مع رسول الله - r - لا يستغرب من السلف ؛ ولكن هذا لا يحط من قدر النبي- r - ولا ينقص منه بل لو قال ما جاء عن رسول الله - r - أنه طاف على نسائه بغسل واحد لكان أبلغ في بيان السنة وبيان أن ذلك ثابت عن رسول الله- r - ، والله تعالى أعلم .

باب التيمم

السؤال :

إذا انتهت مدة المسح للمقيم أو المسافر فهل تبطل طهارته ؟

الجواب :

إذا انتهت المدة للمسح بطلت الطهارة لأن الشرع أجاز لك أن تمسح هذه المدة فإذا انتهت المدة رجعت إلى حكم الأصل من وجوب غسل الرجلين ، ولذلك يجب عليه أن يتوضأ وأن يلبس الخفين على طهارة على ظاهر حديث المغيرة ((دعهُما فإني أدخلتهما طاهرتين)) ، ولذلك أجمعوا على أنه إذا انتهت المدة لا يمسح فدل على أنه ليس بمحلٍ للرخصة وإذا انتفى محل الرخصة انتفى وصفها فرُجع إلى الأصل من كونه منتقض الوضوء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يشرع نفخ الغبار بعد ضرب اليد في الأرض ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالنفخ سنة جاءت في حديث عمار رضي الله عنهولا حرج في فعلها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

قال المصنف -رحمه الله [إذا دخل وقت فريضة] فمفهومه أنه إذا لم يدخل وقت الفريضة لم يبح له التيمم فهل يعني ذلك أن التيمم يكون للفرائض ولا يباح للنوافل؟

الجواب :

نعم هذا بالنسبة لهذه العبارة ذكرها في الفرائض ، ثم أتبعها بالنوافل ، فكلامه متصل يعني ذكر الفرائض أولاً ثم أتبعها بالنوافل ، فليس مراده بالفرائض التقييد، ولكن قيد الحكم بالفرائض إذا كنت تريد أن تتيمم لفريضة . أما بالنسبة للتيمم للنافلة فقد بينه إذا دخل في غير وقت منهي عنه ، وقد بينا ذلك ولايتقيد التيمم بالفرائض ؛ وإنما هو للفرائض والنوافل وغيرها كلمس المصحف عند من يشترط الطهارة للمسه على الجنب ونحوه .

السؤال :

ذكر الإمام ابن القيم -عليه رحمة الله- في الزاد أن التيمم يكون بالسبخة . فما هي السبخة وكيف يتيمم بها ؟

الجواب :

السباخ عادة هي الأرض المالحة ، وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وصف المدينة بكونها سبخة، وجاء في حديث الدجال أنه ينــزل بالسبخة من الجرف ، إذا نزل المطر تعرفون في بعض المناطق إذا نزل المطر بها خاصة في البرد ماذا يعلوها ؟ يعلوها مثل الملح الأبيض ، هذه السباخ ، وبعضهم يتجوز في السباخ ويقول : إنها مطلق الأرض حتى ولــو كان يُزرع عليها ، لكن السبخة هي الأرض التي لا تنبت ، ولذلك لو وضعت فيها البذر لا ينبت ، وهذه السبخة اختلف العلماء فيها : بعض العلماء يقول بمشروعية التيمم عليها ؛ وهذا هو الصحيح ، وقد استنبط العلماء دليلاً عجيباً في إثباتها ، قالوا : إن الله -تعالى- يقول : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً } فوصف الصعيد بكونه طيباً والمدينة قال فيها النبي - r - : ((أُريت دار هجرتــكم أرضــاً سبخة)) ثم قال في حديث الدجال : ((هذه طابة هذه طابة)) فوصفها بالطيب مع كونها سبخة ، وهناك أمر بالتيمم من الصعيد الطيب فدل على مشروعية التيمم بالسباخ ، وهو قول صحيح واستنباط وارد ، وقد أشار إليه الماوردي في كتابه النفيس الحاوي للأحكام .

السؤال :

ماذا لو وجدت الماء مثلاً في بئر ولكن ليس لدي ما أستطيع نزع هذا الماء ووقت الصلاة قد دخل فهل أتيمم أم أنتظر من يأتي حتى أجد معه ما أنزع به الماء ؟

الجواب :

نعم هذا يعتبر في حكم الفقد إذا كان الوصول إلى الماء نفسه يؤدي إلى ضرر أو لا يتمكن الإنسان منه أصلاً قالوا يعدل إلى التيمم ، لكن يجلس إلى غلبة ظنه بعدم وجود الآلة والوسيلة ، من صور هذه المسألة قالوا لو أنه كان على البئر حية ، ويغلب على ظنك أنك لو جئت تأخذ الماء أنها ربما أضرت بك ، قالــوا يجوز أن يعدل ، كذلك أيضاً قالوا لو فقد الرشا كما ورد في السؤال الحبل الذي يسحب به أو يجلب به الماء من البئر أو فقد السطل الدلو الذي يغرف به الماء كل هذا في حكم الفقد للماء ، لكن يجلس إلى غالب ظنه بالفقد أو عدم وجود ما يستخرج به ذلك الماء ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

في وقتنا هذا أرى في زمننا هذا يكون الشخص مثلاً مسافراً من مكة إلى الرياض أو المدينة ويستطيع أن يقف عند أي مسجد على الطريق أو بقالة ويشتري ماء صحة مثلاً هل يكون من حقه الشراء أو التيمم ، وإذا تيمم ولا يوجد الشراء أو الوقوف يكون صلاته باطلة أم لا ؟

الجواب :

لا يصح التيمم مع إمكان الوصول إلى المحطات سواء كان بالتوضئ في دورات مياهها أو التوضئ بمياه الصحة الموجودة فيها ، فإن هذا لايبيح

للإنسان أن يعدل إلى الرخصة ؛ لأن الماء موجود ، وبناءً على ذلك لا يرخص إلا إذا فقد الماء أو إذا تعذر الوصول إليه على التفصيل الذي ذكرناه ، أما كون الانسان بمجرد سفره يستبيح التيمم ؛ فلا ، لكن هناك مسائل لو أن إنساناً سافر وخرج حتى نزل في أرض بين برية ثم تغذى فيها أو تعشى فيها وليس عنده ماء يتوضأ به ، وأراد أن يصلي نافلة أو يمس مصحفاً قالوا يرخص له أن يتيمم ؛ لحديث الجدار أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سَلَّم عليه الرجل ، وكان -عليه الصلاة والسلام- يقضي حاجته ، قال : ثم ضرب بيديه الجدار ورد عليه السلام قال : ((إني كنت على حالة فكرهت أن أذكر الله عليها)) قالوا فقد تيمم -عليه الصلاة والسلام- قالوا لأن رد السلام للذكر يعني مفتقر في جانب الفريضة يعني أحق من الفرائض ، وهكذا لمس المصحف ، وهكذا تلاوة القرآن اذا كانت جنابة قالوا يخفف عنه ولا حرج عليه في هذه الحالة . وأما بالنسبة للفرائض ؛ فلا .

السؤال

إذا وقعت على الشخص مثلاً جنابة فلم يستطع الغسل لكنه يستطيع الوضوء ؛ فهل يتوضأ بدلاً من الغسل أم يتيمم ويكفيه ذلك عن الغسل والوضوء ؟

الجواب :

نعم هو إذا تيمم ظاهر النصوص أنه من تيمم وعليه جنابة أنه يرتفع الحدث الأصغر والأكبر ؛ وذلك لقوله -عليه الصلاة والسلام- : ((إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا)) ولم يقل ثم توضأ ، فدل هذا على أن التيمم وحده كاف لاستباحة الصلاة وأنه لا يلزم بالوضوء بعد تيممه . وقال بعض العلماء : إنه إذا كان عاجزاً عن الغسل قادراً على الوضوء ؛ تيمم للغسل ثم يتوضأ ، ولكن الأقوى ما ذكرناه على ظاهر حديث عمار - t وأرضاه- ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

هل يجوز التيمم على أرض مفروشة أو على أرض مبلطة وليس لها غبار ؟

الجواب :

أما إذا كان على الفراش غبار فإنه يجوز ؛ لأنه قد تيمم ، ويحصل تيممه بالغبار، وهكذا إذا كان على الجدار غبار وضرب بيديه ؛ فإنه يجزيه ويصح تيممه ، وأما إذا لم يكن عليه غبار؛ فإنه لا يتيمم ، وهكذا بالنسبة للبسط أنه لا يتيمم عليها إذا فقد غباره .

السؤال :

في بعض النسخ زيادة مثل قوله : [ويجب التيمم بتراب طهور غير محترق] ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، أمابعد :

فجزاك الله خيراً على هذا التنبيه ، وهو تنبيه جيد ، قولهم : [غير محترق] يقصد بذلك إخراج ما أصابته الصنعه من نار ونحوه كالإسمنت ، فإن التراب إذا أصابته الصنعة وَحُرِق خرج عن كونه تراباً إلى مادة أخرى قالوا فلا يجزئ أن يتيمم به ، وهذا أحوط ؛ لأنه خرج عن أصل المادة المعتبرة للحكم الشرعي من كونها صعيداً ، ولذلك يحتاط المكلف بعدم التيمم بمثل هذا، يدخل في هذا الإسمنت والطوب المحروق ونحوه ، كل هذا لا يتيمم به ، لكن يتيمم على الصخر والحجر والتراب والرمال ونحوها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

كيف نجمع بين حديث عمار : ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه)) ففي هذا الحديث تقديم اليدين على الوجه ، وفي رواية البخاري فيها تقديم الوجه على اليدين ، وهل هذا يدل على عدم وجوب الترتيب ؟

الجواب :

نعم هذا الأمر الذي ذكرته بيناه وتكلمنا عليه في شرح العمدة، وقلنا إن من العلماء من أجاب عنه بأن حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم المراد بها مطلق الجمع بحصول مسحه -عليه الصلاة والسلام- لكفيه ، ثم مسحه لوجهه ، وليس المراد بها مراعاة الترتيب ، وإن كان ظاهر السُّنة يدل على مراعاة الترتيب ، والأحوط نظراً لمكان الرخصة وتقيد هذه العبادة بكونها رخصة أن يخرج الإنسان من الخلاف ، واخترنا القول الذي يقول بمراعاة الترتيب ؛ لوجود الشبيه والنظير مع اختلاف الروايات ، واختلاف ظاهر السُّنة مع التنـــزيل مع الاحتمال الوارد في ظاهر السُّنة ، فرجعنا إلى الأحوط ورجعنا إلى الأصل ، فوجدنا الأحوط يقتضي صيانة عبادة المكلف من الخلل، فقلنا يراعي الترتيب ، ووجدنا الأصل وهو طهارة الماء التي وقع التيمم بدلاً عنها يراعى فيها الترتيب ، فحكمنا بالترتيب مـــن هذه الوجوه ، وغلبنا ظاهر القرآن { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْه } وقد قال -عليه الصلاة والسلام- : ((أبدأ بما بدأ الله به)) وفي رواية ((ابدأوا)) بالأمر لكنها متكلم فيها، فلما بدأ الله تعالى بمسح الوجه قبل مسح الكفين راعينا هذا الترتيب مع ماذكرناه من وجود الأصل ، ولذلك من المسالك الأصولية تستطيع أن تقدم القول الذي يقول بمراعاة الترتيب بظاهر الكتاب وظاهر السُّنة ، الحديث الذي ذكرناه ثم يتعارض حديث عمار مع هذين النصين ، فنرجع إلى الأصل فكان المعارض وهو الكتاب والسُّنة مع سنة واحدة أبلغ في القبول من قبول سنة منفردة ، ثم مراعاة الأصل الذي

ذكرناه في عبادة الوضوء والبدل يأخذ حكم المبدل منه ، كل هذا اقتضى تقديم القول الذي يقول بمراعاة الترتيب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

إذا كان هناك رجل متوضئ وآخر متيمم ، فمن يقدم للصلاة ؟

الجواب :

هذه مسألة ذكرها العلماء -رحمة الله عليهم- أن من آداب الإمامه ومسائل التقديم فيها أنه إذا اجتمع متيمم ومتوضئ أنه لا يصلي المتيمم بالمتوضئ ، وهذا في الحقيقة محل نظر ، أما دليلهم فقالوا : إن المتيمم مرخص له ، والقاعدة في الأصول : " أن الرخص لا يتجاوز بها محالها " ، وبناءً على ذلك قالوا لا يستبيح أن يصلي بغيره خاصة على المذهب الذي يقول : إن الإمام يحمل الفاتحة ، وقد قال -عليه الصلاة والسلام- : ((الإمام ضامن)) وإن كان الصحيح أنه لايحمل ، والذي تدل عليه السُّنة وهو أقوى وأقرب إلى الصواب - إن شاء الله - أنه يجوز أن يصلي المتيمم بالمتوضئ ، ولكن بشرط أن يكون إماماً راتباً أو أميراً أو نحو ذلك؛ والدليل على ذلك حديث عمار ، فإن عماراً قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ((أصليت بأصحابك وأنت جنب)) قال : - يا رسول الله -

أصابتني جنابة ولا ماء . قالوا هذا يدل على جواز إمامة المتيمم بالمتوضئ، ولكن محل ذلك أن يكون إماماً راتباً كأمير السرية أو أمير السفر أو قائد الجند إذا كان يصلي بهم هو إمامهم وأصابته جنابة ، يصلي بهم ولو كان جنباً ؛ لظاهر حديث عمار ، أما لو أن اثنين استويا في المرتبة ووجدنا متوضئاً ووجدنا متيمماً فلا شك أن الخروج من الخلاف أولى فنقول للمتوضئ صل بالمتيمم ؛ لأنه إذا صلى المتيمم بالمتوضئ شككنا في الصلاة ، ولكن إذا صلى المتوضئ بالمتيمم صحت الصلاة قولاً واحداً ، ولذلك ينبغي صيانة الصلاة من هذا الخلل ، فنقول يصلي المتوضئ بالمتيمم إن استويا ، أما من ليس بإمام راتب في الناس فلا يتقدم عليهم وإنما يقدم متوضئ وهذه من آداب الإمامة كما ذكرنا أن الإمام لا يُعَرِّض صلاة من وراءه للخلل أو للخلاف ، فلذلك يحتاط لهم وهذا من النصيحة للعامة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

حان وقت الصلاة وأنا في خط سفر ولم يكن معي ماء فتيممت مع العلم أني لو سرت مسافة معينة فإنني سأجد محطة ، فهل فعلي صحيح وإن لم يكن صحيحاً فكيف أفعل في تلك الصلاة مع العلم أنه مضى عليها على أقل تقدير شهرٌ ؟

الجواب :

نعم هذه المسألة إذا كان الشخص في سفر ولا يعرف المحطات ولا يعرف المنازل فإنه في هذه الحالة يصلي على حالته يتيمم ويصلي ، فلو مشى وهو لايدري ثم مشى ووجد الماء ولو بعد كيلو ولو بعد نصف كيلو ؛ فإنه في هذه الحالة تصح صلاته ؛ لأنها وقعت مجزيه ولا حرج عليه في ذلك .

أما لو كان يغلب على ظنه أنه يجد الماء فصلاته مشبوهة والأحوط له أن يعيدها .

السؤال :

من تيمم بعد حدث أكبر لمرض يمنعه من الاغتسال ثم أحدث حدثاً أصغر فهل يتوضأ أو يتمم ؟

الجواب :

التيمم ينقضه الناقض الأصغر والناقض الأكبر ، وهذا على مسألة اندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى في التيمم ، وأن من تيمم أجزأه عن وضوئه وغسله لما ثبت في الصحيح من حديث عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ((إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب -عليه الصلاة والسلام- بكفيه الشريفتين على الأرض ومسح بهما وجهه وظاهر كفيه)) ، فهذا يدل على أن التيمم يرفعهما ، يوجب

استباحة الصلاة وإذا حصل الناقض الأصغر أو الأكبر فهو مؤثر ، وهذا ما أختاره جمع من العلماء -رحمهم الله- ونصوا عليه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

فضيلة الشيخ: هل يشترط في مسح الكفين أن يمسحهما ظاهراً وباطناً وأن يخلل بين أصابعه؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد.

فالواجب في التيمم أن يمسح ظاهر كفيه،"ففي الصحيح عن رسول الله e أنه مسح ظاهر كفيه"، هذا هو الأصل والواجب والله تعالى أعلم.

السؤال:

فضيلة الشيخ وفقك الله: جاء في بعض روايـــات حديث عمار t تقديم الوجه على الكفين، وفي رواية أخرى تقديم الكفين على الوجه، فهل هـــذا يـــدل على أن الترتيب ليس بواجب؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

الأصل في الروايات "فمسح بهما وجهه وكفيه"، وعلى هذا اعتبر طائفة من العلماء الترتيب، وأنا أميل إلى أنه يراعي الترتيب في التيمم، فيبداء بوجهه ثم بكفيه على الأصل المقرر في طهارة الوضوء، وبينا هناك وجه الإلزام بالترتيب فقد جاءت الواو عاطفة بين أعضاء الوضوء وهي هنا عاطفة بين أعضاء التيمم، ولذلك يقتصر على هذا والروايات الحادثة واحدة والحديث واحد، ولا يقال هنا بأن تعدد الروايات يفيد حل هذا وهذا، لأن الحادثة واحدة وإذا كانت الحادثة واحدة فالقول واحد، ومن هنا يحمل التقديم والتأخير على تصرف الرواة، ويكون الواو هنا لمطلق الجمع الذي لا علاقة له بالترتيب، كقوله عليه الصلاة والسلام "توضأ واغسل ذكرك ثم نم"، المراد اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم، فقال:"توضأ واغسل ذكرك ثم نم"، وهذا معروف في لسان العرب أنه يطلق بها مجموع الأمور ويبقى الترتيب على الأصل، وعلى كل حال الروايات الصحيحة في تقديم الوجه على الكفين والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: لو كان الماء قريباً ولكن إن طلبه فاتته الجماعة، هل يتيمم أو يطلب الماء؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

بسم الله الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد.

فوجوب الجماعة منفصل، ووجوب الاغتسال بالماء متصل بالعبادة، تسقط الجماعة ويجب عليه أن يطلب الماء، ولذلك يعتبر هذا من العذر الموجب لسقوط الجماعة، كما لو تأخر عن الجماعة وهو يغتسل في مغتسله، فهذا عذر يسقط عنه الجماعة فيجب عليه أن يغتسل ولا يجوز له أن يترك ما فرض الله عليه من غسل بدنه والله تعالى أعلم.

السؤال:

فضيلة الشيخ: إذا كنت في غرفة وجيء لي بإناء فيه تراب لكي أتيمّم، ولكن لا أستطيع أن أضرب بكلتا يدي معاً، فهل يجوز لي أن أضرب بيدي اليمنى ثم اليسرى؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

هذه المسألة طبعاً يجوز أن يضرب بيده اليمنى ثم يضرب بيده اليسرى لا يشترط ضربهما معاً، إذا تعذر عليه أن يضرب الاثنتين معاً ضرب الأولى ثم ضرب الثانية ثم مسح بهما، ولا بأس في تخلف اليسرى عن اليمنى في هذا والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: لماذا الشارع اقتصر على مسح اليدين والوجه دون باقي الأعضاء؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

على الله الأمر وعلى الرسول البلاغ وعلينا الرضا والتسليم، كان مشايخنا رحمة الله عليهم لا يحبون هذه المسائل، { لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ } إذا جاءتك الشريعة تتعوّد التسليم والرضا والقبول، { فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } هذا أول شيء، { ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً } جاءت نكرة يعني أي حرج ولو اليسير { حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ } أي مما أوحينا إليك، { وَيُسَلِّمُوا } وليس يسلموا فقط بل { تَسْلِيماً } تأكيداً بالمصدر، فعليك التسليم والرضا، ومن رضي فله الرضا، ويتعود المسلم أن لا يبحث عن العلل ويتعمق ويتنطع في الدين، والله له الحكمة التامة { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقاً وَعَدْلاً } ، فالله أحكم دينه وشرعه، لأنه تنزيل من حكيم حميد، فهو I له الحكمة التامة البالغة Y وتقدّست أسماؤه، له أن يقول لك تيمّم وامسح وجهك وكفّيك، وله أن يقول لك تيمّم من رأسك إلى أخمص قدمك، وله أن يقول لك تيمّم لو تدخل التراب في عينك، ما تستطيع هذا ربك يأمرك وينهاك ما تدخل تتعمق، أو يأتي إنسان يتشدق ويقول لك لأجل كذا ولأجل كذا، وماذا يستطيع المخلوق القاصر الضعيف أن يدرك من الحِكَم والأسرار التي

أحكمها الحكيم العليم الذي هو فوق كل عليم I ، { وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } سبحانه وحده لا شريك له.

فالذي ينبغي التأدّب مع الشّرع، وأوصي نفسي وكلّ مسلم فضلاً عن طالب العلم أن يتعلم الأدب، وكل قصص الأنبياء في كتاب الله U وسنة النبي e تدور حول هذا المعنى الذي يقتضيه التوحيد ويقرره الأدب من الله U، لابد من الأدب ومن كمل أدبه مع الله U فتح الله عليه ووفقه وسدده وألهمه وأعانه فعليك أن تتأدب، يقول لك امسح وجهك وكفّيك تمسح وجهك وكفّيك، لماذا الوجه؟، لماذا الكفين؟، لماذا الرجلين؟، هذا أمر ما يخصك ولا يعنيك { وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً } ، فعليك أن تتقي الله وتسلم، ووالله لا أستطيع أن أقول على الله بدون علم، أكذب عليك أغشك أتكلّف بمالا علم لي، هذا الذي جاء به كتاب الله وسنة النبي e أن تمسح وجهك وكفّيك، لماذا وكيف وما هذا أمر لم نؤمر بالاشتغال به ولا نتكلف في البحث عنه، ولذلك انظر إلى من يأخذ الآيات والأحاديث يجلس يتنطّع فيها ويتشدّق ويذهب يميناً وشمالاً ومن يستمع لمثل هذه ويجلس يعني يأخذ هذه الأسرار ويطير بها كان العلماء لا يعدونه من متين العلم، لما قالوا إن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، لأن سورة القدر ثلاثون كلمة ، { سلام } ست وعشرين {هي } سبع وعشرين، هذا لما تأتي تقول للناس أوه هذا العلم، ما شاء الله تبارك الله

هذا الفتح وهذا العلم ويجلسون يستعجبون، لكن لما جاء بعض أئمة التفسير قال: وهذا ليس من متين العلم، لأنه ما عندنا نص لا من الكتاب ولا مـــن السنة، افرض أن الله جعلها لحكمة ثلاثين كلمة وجعل هي سبعا وعشرين حتى يبتلي عباده فيأتي واحد ويقول على الله بدون علم، احتمال نعم لكن مـــا تستطيع أن تجزم، عائشة رضي الله عنها جاءتها عمرة بنت عبد الرحمن تابعية جليلة وقالت:"لها يا أماه، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة"، الآن لما تأتي تسمع واضـــح الجواب، أن الصوم لا يشق قضاؤه والصلاة يشق قضاؤها، ماذا قالت لها عائشة:"أحروريّة أنتِ؟"، هجمت عليها مباشرة وهي تابعية امرأة صالحة حافظة لكتاب الله وعاء من أوعية العلم، كانت حافظة للكتاب والسنة رحمها الله برحمته الواسعة، قالت لها:"أحروريّة أنتِ؟" يعني هل أنتِ من الخوارج؟، اللذين يتنطعون في الدين، كيف أم صالحة وصحابية جليلة تقول لمثل هذه المرأة، كل هذا؟، هذا أسلوب تربوي، أن العالِم يضغط على طالبه ولذلك بعض العلماء تجد منهم بعض التصرفات الشديدة، والله إنهم ليحبون طلاّبهم في بعض الأحيان أكثر من أولادهم ومـــن قرابتهم، لكنهم يحبون الأدب والطبيب إذا عالج أوجع، فلما بلغ المبلغ الأدب مع الله قالت لها:"أحروريّة أنتِ؟"، ولذلك كان السلف رحمهم الله يقفلون هذا الباب ولا يفتحونه، ووالله إني لأعرف من الوالد والله يسألني على ما أقول يشتد غضبه إذا دخل في مثل هذه الأمور، لمـــاذا ختمت الآية { وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } ؟،

ليش ما قال حكيم عليم؟، ولماذا قدّم عليم وأخّر حكيم؟، ما هذا ما كانوا يقبلون هذه الأسئلة، العلم أن تبلّغ مـــا سمعت من السّلف، وتبلّغ المأثور فإن خرج العبد إلى تكلّفات وآراء واستنباطات لا تنبني على أصول فقد تقحّم فيما هو في عافية منه، فنسأل الله أن يعافيه مما هو قادم عليه، سيُسأل أمام الله عما يقوله.

فلا نريد أن يتعوّد طالب العلم هذا، نريد طالب علم يفتح صدره لكتاب الله وسنة النبي e ، ويصغي بأذنه ويأخذ الأنوار ويضبطها من الكتاب { قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ } ، ويهتدي بهداية الكتاب والسنة، ويشتغل بما ينفعه من حفظ العلم وضبطه والتسليم لله U ، ولذلك إذا سار على هذا أفلح وأنجح وصلح له أمر دنيه ودنياه وآخرته، ولذلك تجد البعض الذي يتكلف هذه المسائل يجاب في مسألة ثم الثانية ثم يستدرجه الله حتى يأتي إلى مسألة لا يجد لشيخه فيها جواباً، وعندها يقف عند المعضلة، فنسأل الله السلامة والعافية يتسلط عليه الشيطان وتبقى هـــذه المسألة تحوك وتدور في قلبه وتحوك وتدور ومن قرأ تراجم بعض العلماء وكيف أن بعضهم وجهوا ونهو عن ذلك حتى ذهب ما في قلوبهم بالنهي عن الدخول في هذه المسائل، فانشرحت صدورهم بعد أن كانت مغلقة بسبب تسلط الشيطان بمثل هذه التكلّفات، فعليك يا طالب العلم بالسّمع والطّاعة وإن لم يسمع العبد لربه فلمن يسمع، وإن لم يطع الله فمن يطيع، فهذا العلم ميراث يؤدى كما سمع، لا يتكلف به بالتّكلّفات ولا يتنطع فيه

بالتنّطعات، "ومن شاد هذا الدين فقد غلبه"، فلسنا بحاجة إلى التأويلات والتكلفات، وعلى كل حال أمور العبادة كلّها توقيفيّة، يقول لك إذا زالت الشمس صلِ أربعاً ثم هذه الأربعة تسرّ فيها كلها ما تجهر، ثم إذا غربت الشمس صلِ ثلاثاً تجهر في اثنتين وتسرّ في واحدة، ثم إذا غاب الشفق تصلي أربعاً تجهر في اثنتين وتسر في اثنتين، ثم إذا طلع الفجر تصلِ اثنتين تامّتين تجهر فيهما، جعل الجهر في اثنتين كاملتين وجعل الإسرار في أربع تامة مرتين، وجعل الجهر تارة والإسرار تارة في عدل في العشاء اثنتين مقابل اثنتين، وجعل الجهر أكثر من الإسرار في المغرب، هذا أمر ما تستطيع أن تدرك علّته، وقال لك: توضأ فاغسل ثلاثة أعضاء وامسح عضواً واحداً، وأدخل الممسوح بين مغسولين، توضّأ فاغسل وجهك ويديك إلى مرفقيك، واغسل رجليك ولكن رأسك امسحه، يأتي واحد ويقول ليش ما أغسل رأسي؟، ولماذا أمسح رأسي بين غسل رجلي ويدي؟ ما يستطيع أحد أن يجيبك، لأن هناك منهجية وهي منهجية التسليم ولله المثل الأعلى فلو أمر السيد عبده بأمر من الأوامر وهو مخلوق مع مخلوق له حق الملكية التي سلطه الله عليها كما قال تعالى: { وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } ، يقول له: قم وضع هذا هناك، قال له: لماذا أضع هناك ليش مـــا أضعه هنا؟، ماذا يفعل به؟، يقوم يبطش به وهو مخلوق ضعيف ولربما يكون الحق مع العبد ومع المأمور، لكن الله أبداً لأنك ما تستطيع أن تستدرك على الله ولذلك تقول سمعنا وأطعنا علمنا أو لم نعلم، {سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا

عَلَّمْتَنَا } ، فنسأل الله العظيم أن يرزقنا التسليم، نســـأل الله أن يصرف عنا التكلف في العلم بما لا يعنينا، وأن نشتغل بما لا يرضيه عنا إنه ولي ذلك والقادر عليه والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: ما مقدار المسافة لوجود الماء إذا فُقد بالكيلو متر؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

هذا ليس له ضابط بالكيلو متر، لأنه مرة تكون عندك سيارة ومرة تكون على قدميك الضابط أن لا يخرج وقت الصلاة، إذا كان الماء على مسافة وبعد بحيث لو مشيت يخرج الوقت يسقط عليك طلب هذا الماء، لو قلت لك مثلاً سبع كيلو متر سبع كيلو مترات في الجبال مثل سبع كيلو مترات في السهل ما يمكن، سبع كيلو مترات وأنت نازل في خبت على أرض منحدرة مثل ما أنت صاعد إلى أرض عالية ما يمكن ضبطه بهذا، ولذلك المسافة ترجع الى الضابط الذي ذكرناه، الذي يمشي قوياً جلداً كالذي يمشي ضعيفاً كبير السن مثلاً صغير السن، وعلى كل حال ليس هناك ضابط محدد بالكيلو مترات، المهم أنك إذا غلب على ظنك أن الماء موجود قبل خروج الوقت تطلبه، غلب على ظنك أن الماء مفقود قبل

خروج الوقت تتيمم، شككت تطلب حتى يبقي القدر الذي تصلي فيه تتيمم وتستبيح الرخصة على التفصيل الذي ذكرناه والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: إذا تيمّم رجل وصلى الصلاة المفروضة عليه وانتهي من الصلاة ثم وجد الماء، فهل يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة أو لا؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

هذا فيه تفصيل طبعاً إذا كان قصّر في طلب الماء يجب عليه أن يعيد، إذا قصر في طلب الماء وتبيّن أن الماء قريب منه يلزمه لأن المقصر يلزم بعاقبة تقصيره، أما إذا اجتهد وتحرّى وبذل ما يستطيع ثم جاء قبل خروج الوقت استحب بعض العلماء وبعض أئمة السلف أن يعيد مادام في الوقت، وهذا أفضل أن يخرج من الخلاف والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: هل يجوز التيمم بالجدار الصَلْب المصبوغ؟، وجزاكم خيراً.

الجواب :

بالنسبة للمسألة الأولى يعني سبحان الله لن تجد حكماً يبنى على الشرع وتجد فيه تشدّدا من شيء إلا وجدته فيه رحمة من جانب آخر، الآن

المكلف لو صلّى صلاة مرّتين كتب الله له أجر صلاة واحدة، وكان أداءه للصلاة الثانية بدعة وحدثاً لا يثاب على فعله، لو صلّى الظهر مرتين "ثبت عن النبي e أنه نهى أن تعاد الصلاة مرتين"، ولكن إذا كان عنده عذر فصلى وهو يظن البراءة ثم رجع وتبيّن له أن صلاته غير صحيحة كتب الله له الأجر مرتين، وهذا فضل عظيم للمكلف يعني لا يظن أن هذا تشدد أو تضييق لا أبداً خير وأجر وطاعة وبر وترفّع بذلك درجته ويعظم به جزاؤه، ولذلك قال e :"لك أجرك مرتين -للذين أعادوا- قال: لكم الأجر مرتين"، فعلى كل الحال الأصل يقتضي أنه لابد من الترتيب ويجب الترتيب.

أما المسألة الثانية عن التيمم على الجدار المصبوغ بالدهان لا يصح التيمم على الجدار المصبوغ بالدهان إلا في حالة واحدة وهي أن يعلق عليه غبار فإذا ضربت بيديك تطاير عليك الغبار فحينئذ يصح أن تتيمّم عليه، أما إذا لم يكن عليه غبار فإنه لا يصح التيمم عليه لأن الدهان عازل يمنع المباشرة للصعيد فلا يصحّ التيمم عليه والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: إذا أراد الإنسان أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، فهل يصح أن يصلي بالتيمم صلاة الظهر والعصر، أم يتيمم لكل منهما على حدة؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

قلنا إنه إذا دخل وقت الصلاة تيمم فصلى الصلاة وجميع الفرائض المستتبعة بهذه الصلاة، قضاءً مثل ما ذكرنا استيقظ في صلاة الظهر وكان قد نام عن الفجر تيمم فصلى الفجر والظهر، وهكذا في جمع التقديم كما ورد في السؤال فلو كان مسافراً وأصابته جنابة فاحتاج أن يصلي المغرب مع العشاء جمع تقديم، أو الظهر مع العصر جمع تقديم يتيمم لدخول وقت الظهر ويصليهما بتيمم واحد، وهكذا بالنسبة للمغرب مع العشاء يصليهما بتيمم واحد ولا يلزم لأن التيمم الأول لا ينتقض إلا بخروج وقت الفريضة ولم يخرج والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل نستطيع أن نقول شروط جواز التيمم مع وجود الماء ثلاثة أولاً إذا خاف على نفسه الهلاك أو ماله أو عرضه . ثانياً: إذا خاف خروج وقت الصلاة . ثالثاً : لشدة الحاجة ..؟؟

الجواب:

الشرط الأول إذا خاف على نفسه الهلاك . الشرط الثاني : أو ماله أو عرضه . الشرط الثالث: لشدة الحاجة .

إذا خاف على نفسه ولشدة الحاجة معناه واحد ، هذا تكرار لأن إذا خاف على نفسه فهو محتاج يعنى مضطر إلى استعمال الماء على العموم بالنسبة للتيمم ذكر العلماء -رحمهم الله- أنه يعتبر فيه فقد الماء أو العجز عن استعماله سواء كان فقداً حقيقياً أو فقداً حكمياً ، أو عجزاً حقيقياً أو عجزاً حكمياً .

ثم إن هناك شروطاً تتعلق بالمكلف نفسه منها الإسلام فلا يصح التيمم من كافر لأنه مخاطب بأصل الشرع ثم مخاطب بعد ذلك بالفروع ، ومنها العقل فلا يصح التيمم من مجنون فلو تيمم حال جنونه ثم أفاق لم يصح تيممه ، ومنها دخول الوقت فقالوا لا يتيمم لفريضة قبل دخول وقتها ولا يتيمم لنافلة في وقت النهي ، هذه هي الشروط التي ذكروها فيمن يتيمم . أما الشيء الذي يتيمم به فيشترط فيه الطهارة ، واختلف في اشتراط كونه تراباً من بقية الصعيد على القول بتخصيص التيمم بالتراب ، أم أنه يشمل جميع ما على وجه الأرض-وهذا كله سنذكره إن شاء الله سوف نقوله عند شرح الحديث-نسأل الله المعونة والتيسير-، والله تعالى أعلم .

السؤال:

بالنسبة للاغتسال من الجنابة في البرد ولم يوجد ماء إلا ما يكفي الوضوء هل يجوز له أن يتوضأ أويتيمم..؟؟

الجواب:

إذا كان الماء قليلاً وعليه جنابة بحيث لا يمكنه أن يعم جميع البدن جاز له أن يعدل إلى التيمم ، وللعلماء قولان :

قال بعض العلماء : يستعمل الماء في الأعضاء بقدر ما هو ممكن ، فمثلاً لو أمكن أن يغسل نصف البدن قالوا يجب عليه أولاً أن يستعمل الماء أولاً في نصف البدن ثم يتيمم للباقي .

وقال بعضهم : يعدل إلى التيمم مباشرة وهو في الصحيح لأن هذا الماء لم يستوعب جميع البدن فكان وجوده وعدمه على حد سواء ، ولذلك الأصح أنه يتيمم مباشرة ولا يشترط أن يغسل أجزاء البدن إذا كان الماء لا يكفي لتعميم البدن كله بالماء ، وأما بالنسبة للوضوء فالحكم نفس الحكم إذا كان عنده ماء يمكنه أن يغسل به وجهه ويديه ولا يستطيع أن يمسح به رأسه و يغسل به رجليه فحينئذ يعدل إلى التيمم مباشرة ولا يلزم باستعمال الموجود من الماء ،والله تعالى أعلم.

السؤال:

ماذا يصنع من أصاب موضع الفرض منه جروحُ تتأثر بوصول الماء إليها .. هل يمسح عليها أو يجمع بين الوضوء والتيمم ؟

الجواب:

إذا كان في اليد جرح أو في الرجل جرح وأمكن المكلف أن يمر يده مبلولة على الجرح فإنه يجزيه ؛ وذلك لأن إصابة الماء إما غسلاً أو في حكم الغسل بالإمرار إذا كانت مبتلة ، وأما إذا كان لا يمكنه ذلك أو نهاه الأطباء عن غسل الجرح ومسحه فحينئذ قال بعض العلماء : إنه يغسل ما يستطيع غسله ويسقط عنه الموضع المجروح وقال بعض العلماء : يغسل ويترك الموضع المجروح ويتيمم له وهذه هي المسألة التي يلغز فيها بعض العلماء بالجمع بين البدل والمبدل حيث جمع بين الوضوء والتيمم ، ولا يجمع بين البدل والمبدل من حيث الأصل ؛ لأن الأصل أنه إذا وجد الأصل بطل فرعه وما بني عليه ، فالأصل أن المبدل منه إذا وجد ألغي البدل ، وعليه قالوا إنه يجمع بين طهارة الماء والتراب لوجود الحاجة على هذا الوجه، والله تعالى أعلم .

الذين يقولون إنه يغسل ولا يمسح على الجرح ولا يتيمم للجرح يقولون إن هذا الموضع إذا تعذَّر إصابة الماء له كان كأنه غير موجود ، كما لو كانت يده مقطوعة فإنه يغسل بقية الأعضاء ويصح وضوؤه فإذا كان الشخص لا يستطيع البتة أن يصيب الماء جرحه فإنه حينئذ يغسل ما يستطيع غسله ، والباقي يسقط عنه ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولا يجب عليه أن يتيمم لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه فلو أنه جمع بين التيمم والوضوء خروجاً من الخلاف فله وجه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا غطى الثلج الأرض فهل يجوز له أن يضرب على الثلج ويتيمم لعدم وجود التراب ..؟؟

الجواب :

الثلج ليس بمحل التيمم وإنما يكون التيمم بماهو من جنس الأرض التراب والصخر والطين وهكذا بما يوجد في باطن الأرض مما هو منها ، واختلف في كالجس ونحوه مما يشتق من الأرض يقولون إذا لم تدخله الصنعة ، فإذا دخلته الصنعة لم يجز أن يتيمم به ، كالأسمنت الموجود في زماننا فإنه دخلته الصنعة وحينئذ لا يجزئ أن يتيمم به فإذا تيمم بتراب أو رمل أو حجر على أصح قولي العلماء فإنه يجزيه ، وأما الثلج فليس بمحل للتيمم ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يشترط مراعاة الترتيب في التيمم وكذلك الموالاة ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أمابعد:

مجموعة الفتاوى   كتاب الطهارة

فاختلف العلماء -رحمهم الله- هل يجب على من تيمم أن يرتب بين الوجه واليدين أو لا يجب عليه ذلك ؟

فقال الحنابلة والشافعية : بالوجوب وذلك لأن الله - I - قال:{ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}(١) فذكر اليد بعد الوجه وقد قال في آية الوضوء :{ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ }[1] فدل هذا على وجوب الترتيب ولأن النبي - r - قال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا وقدم الوجه على اليدين فدل هذا على وجوب الترتيب بين الوجه واليدين وعليه فلا يصح أن يقدم اليدين على الوجه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل من السنة أن يسمي من أراد التيمم ..؟؟

الجواب:

نص طائفة من الفقهاء -رحمهم الله- على مشروعية التسمية عند بداية التيمم ولم يحفظ في ذلك دليل ، لكنهم يقولون إن التيمم بدل عن الوضوء والنبي - r - قال:((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) فكونه يكون في الوضوء على صفة الكمال ، أو يكون فرضاً كما هو قول بعض العلماء أعني التسمية- كونها فرضاً في الوضوء أو فضلاً كما يقول الجمهور خلافاً للحنابلة فإن هذا يدل على مشروعية التسمية في الوضوء على كلا

الوجهين والتيمم بدل عن الوضوء ، والقاعدة أن البدل يأخذ حكم مبدله " ولأنها طهارة واسم الله - U - مبارك على مبارك وفيه خير فقالوا يشرع له أن يسمي ونص على ذلك طائفة في مذاهب الأربعة على أنه تسن التسمية ولا تجب ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هلا تفضلتم بذكر مسألة فاقد الطهورين ..؟؟

الجواب :

مسألة فاقد الطهورين أولاً ما هي صورتها ؟ و ما هو القول الراجح فيها ودليله ؟

مسألة فاقد الطهورين صورتها تأتي على أضرب :

الضرب الأول : أن يكون بموضع ليس فيه ماء ولا تراب وهذا مثل الرجل الذي يكون في مكان لا يتيسر له وجود الماء ولا يتيسر له فيه وجود التراب ، ففي هذه الحالة يكون فاقداً للماء لعدم وجوده وفاقداً للتراب لأن الموضع الذي عليه أو ليس بالتراب بل حتى على ماصعد على وجه الأرض كأن يكون في مكان مسجون فيه ويكون مثلاً من الخشب كبيت من الخشب فإن أرضه من الخشب ولا يستطيع الخروج منه فليس

عنده ماء وليس عنده تراب أو صعيد طيب مما صعد على وجه الأرض ففي هذه الحالة يكون في حكم فاقد الطهورين .

كذلك أيضاً في حكم فاقد الطهورين من ربطت يداه وكانت خلف ظهره أو كتف من أمامه وليس تحته تراب ولا يمكنه أن يتقلب إلى جهة التراب كأن يربط وهو قاعد فلا يستطيع أن ينحني ويقترب من الأرض وعليه فلا يتمكن من الماء ولا يتمكن من التراب أو من الصعيد الطيب فيكون في حكم فاقد الطهورين .

كذلك أيضاً من صور هذه المسألة ذكرها بعض العلماء أن يكون الإنسان فاراً من عدو ولا يستطيع أن ينـــزل لا يتوضأ ولا يستطيع أن يتيمم فحينئذ يكون في حكم من فقد الماء والتراب .

كذلك من صور هذه المسألة إذا ركب السفينة وكان في بحر ولا يستطيع أن يغترف الماء ولا يجد في داخل السفينة تراباً أو صعيداً ففي جميع هذه الأحوال تكون مسألة فاقد الطهورين واختلف العلماء-رحمهم الله- فيها على أقوال:

القول الأول : لا يصلي من فقد الطهورين لا يصلي وعليه القضاء فيرون أنه ينتظر إلى أن يجد الماء أو يجد الصعيد ويتيمم ويصلي .

والقول الثاني : عكس هذا القول أنه يصلي ولا يعيد .

والقول الثالث : أنه يجمع بين الصلاة وبين الإعادة .

والقول الرابع : لا يصلي ولا يعيد هذه أربعة أقوال للعلماء .

القول الأول : مثلاً نقول من جمع بينهما يقول يصلي لأنه مأمور بفعل الصلاة والصلاة لا تصح بدون الوضوء ولا بدون التيمم فعليه الفعل لأنه يمكنه ويسقط عنه التيمم والوضوء ، فإذا فعل الفعل لم يصح فعله لأنه على غير وضوء وطهارة فيلزم بالإعادة إذا وجد الماء أو الصعيد هذا القول الأول يصلي ويعيد ، وعلى هذا ألزموه بالفعل لأنه قادر على الفعل وألزموه بالإعادة لأن الطهارة شرط في صحة الصلاة.

والقول الثاني : أنه لا يصلي ولا يعيد قالوا لا يصلي لأن الله لايقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ كما نص على ذلك النبي - r - ، ولا تلزمه الإعادة لأنه خرج عليه الوقت ولم يطالب بالصلاة لأنه ليس عنده طهارة الصلاة حتى يكون مخاطب بها وملزم بها فإذا خرج الوقت لم يتيسر له ذلك فلا إعادة عليه.

والقول الثالث : أنه يصلي على حالته ولا تلزمه الإعادة وهذا هو أصح الأقوال أن من فقد الماء والصعيد يصلي على حالته ولا تلزمه الإعادة لما ثبت في السنن عن النبي - r - في قصة عائشة-رضي الله عنها-أنه خرج- عليه الصلاة والسلام- إلى الغزو ولما كان بذات الجيش وهو المنبسط الذي بعد ميقات ذي الحليفة الموجود الآن الذي يسمى بأبيار علي بعده يأتي منبسط في طريق الذاهب إلى مكة وهو منبسط فسيح هذا المنبسط يسمى بذات الجيش أناخ - r - في هذا المكان فسقط عقد

عائشة-رضي الله عنها- فبرك البعير عليه ثم لما افتقد هذا العقد أرسل النبي - r - في طلبه الصحابة ، وكان التيمم لم تنــزل آيته بعد فطلبوا العقد فحضرهم الصلاة وليس عندهم ماء فصلوا على حالتهم بدون ماء وبدون تيمم فلما رجعوا إلى رسول الله - r - لم يأمرهم بالإعادة فدل هذا على أن من فقد الماء والصعيد أنه يصلي على حالته ولا تلزمه الإعادة .

وأما من قال يعيد ولا يصلي هو لا يصلي في الوقت لأنه ليس بمتطهر وتلزمه الإعادة لقوله-عليه الصلاة والسلام- :((فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته)) فيلزم بإعادة الصلاة وأصح الأقوال أنه يصلي ولا تلزمه الإعادة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

عند إمرار اليد على اليد في التيمم هل تكون أصابع اليدين على صفة المنفرجة أم مجتمعة ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن الاه أمابعد :

فإن النبي - r - مسح على ظاهر كفيه ، وعلى هذا فإن المسح يستغرق ظاهر الكفين على ظاهر الحديث الوارد عن النبي - r - ، وأما تفريق الأصابع فإنه حفظ عنه- عليه الصلاة والسلام- في الرواية وذلك في مسحه على الخفين وفرق بين مسح الخفين ومسح اليدين كما لا يخفى وذلك أن مسح الخفين على بدل في الموضع ومسح التيمم أصل في الموضع ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

أشكل علي عندما ذكر حديث النبي-ّ r - أنه أخر رد السلام حتى يتيمم مع كون رد السلام واجباً وأن ذكر الله-ّ r - على طهارة مستحب ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن ولاه ، أمابعد :

لا يستقيم الإشكال إلا إذا أثبت أنه لم يرد ، والواقع أنه رد ، وهناك فرق بين تأخر السلام وانعدام السلام ، فالواجب أن ترد السلام ، لكن كونك ترد مباشرة ، أو تتأخر لوجود العارض أو طلب المستحب ، هذا منفك عن أصل الحكم ، فأصل الحكم أن رد السلام واجب على المسلم فإن تأخر لموجب واعتذر صاحبه بوجود هذا الموجب فلا بأس ، وهذا هو الذي حدث لرسول الله-ّ r - ، فلما رد السلام اعتذر وقال : ((إني

كنت على غير طهارة فكرهت أن أذكر الله)) فدل هذا على أنه يشرع التأخير للموجب والله - تعالىاعلم

السؤال:

لو أدركت مقدار ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها وأنا متيمم هل تبطل صلاتي لبطلان تيممي بعد خروج الوقت ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فهذه المسألة مفرعة على المسألة التي ذكرناها إذا وجد الماء أثناء صلاته، والحكم يستوي فيه أن تبقى ركعة أو يكون الوقت متسعاً أن يتوضأ أو يغتسل - يعني الحكم عام - فلذلك نقول في هذه الحالة ، إذا وجد الماء وأمكنه أن يستعمله وخشي خروج الوقت لو استعمله لا يجزيه أن يتيمم ؛ لأن الله- - اشترط في التيمم فقد الماء ، وقال بعض العلماء : وهو قول مرجوح وضعيف أنه إذا خشي خروج الوقت أنه يتيمم ويصلي ، هذا قول ضعيف ، والصحيح أنه يتوضأ ؛ لأن الوضوء والغسل مشترط لصحة الصلاة ، ولذلك لا يعتبر فعله للصلاة مع إمكانه الوضوء والغسل على هذا الوجه مع تيممه صحيحاً ، ولا بد أن يتوضأ ويغتسل ولو خرج

الوقت ، وهذا هو أصح أقوال العلماء-رحمة الله عليهم- ، هذه المسألة يجعلها الأصوليون من مسألة إزدحام الشروط ، ازدحام الشروط كيف ؟ قالوا اشترط الشرع لصحة الصلاة الوقت ، فلا يجوز للمكلف أن يُخرِج الصلاة عن وقتها ، واشترط لها الوضوء إذا كان الإنسان محدثاً حدثاً أصغر والغسل إذا كان محدثا حدثا أكبر ، طيب إذا جاء في آخر الوقت بحيث لو قلنا له توضأ خرج الوقت ، هل نقدم شرط الطهارة ونقول يتوضأ ولو خرج الوقت ، أو نقدم شرط الوقت ونقول : تسقط طهارة الماء وينتقل إلى البدل لإدراك الوقت ؟ هذا هو فقه المسألة . أنها مسألة ازدحام الشروط ، فبعض العلماء يقول أنا أُغَلّب وأقوّي شرط الوقت على شرط الطهارة ، فما دام أن توضأه ، يخرجه عن الوقت يتيمم مباشرة ويقوم إلى الصلاة ، فيدرك الوقت وتسقط عنه طهارة الماء ، وعنده يقول في هذه الحالة طهارة التراب قائمة مقام طهارة الماء .

الوجه الثاني يقول : لا هذا مكلف ، واشترط الشرع في إسقاط طهارة الماء العجز أو الفقد ، وهذا ليس بعاجز ولا فاقد ، ولذلك نقول : يتوضأ ولو خرج الوقت لأن في الأصل مثله يقضي ولا يؤدي كما لو استيقظ بعد خروج الوقت ، قالوا لأنه ما دام أنه توضأ واشتغل بالوضوء فهو معذور شرعاً ، وهذا القول الثاني أعدل الأقوال وأقـــواها ؛ لأن اسقاط الوضوء شرطه الفقد أو العجز ، وهنا ليس بعاجز ولا فاقد ، ولا في حكم

العاجز ولا الفاقد ، وبناءً على ذلك يلزمه أن يتوضأ ولو خرج الوقت وتكون صلاته مقضيه لا مؤداة .

بعض العلماء عنده مخرج فقهي عجيب يقول ما دام أننا لو قلنا له توضأ يخرج الوقت نقول له الآتي : تيمم وصل وأدرك الوقت ، ثم احتط بالوضوء بعد الصلاة وتعيد الصلاة مرة ثانية ؛ لأن الصلاة بالوضوء سيوقعها بعد خروج الوقت فنقول له احتياطاً أدرك الوقت بالتيمم ، هذا من الناحية الأصولية إعمالاً للقواعد فنقول له يتيمم ويصلي لكن فيه مشقة ، لكن لو أراد المكلف أن يحتاط بهذه الطريقة أفضل : يتيمم ثم يصلي ثم بعد ذلك يتوضأ ويصلي الصلاة المفروضة على الصفة التي ذكرناها ، والله تعالى - أعلم .

باب إزالة النجاسة

السؤال :

هل العطور التي يوجد فيها كحول تنجس الثوب ؟

الجواب :

نعم هذا يختلف إذا كان سنتكلم عن النجس - إن شاء الله تعالى- بضابطه فإن كانت النسبة تؤثر حتى يصبح متنجساً فحينئذٍ حكمه حكم النجس ، ولا يجوز أن يصلي به حتى يغسله - وسنبين إن شاء الله ذلك في الدرس القادم من جهة النجاسة - متى تكون مؤثرة ومتى تكون غير مؤثرة ، فإن كانت نسبة مادة السبرتو التي هي الكحول نسبة مؤثرة بمعنى غالبة فإنه في هذه الحالة لايجوز أن يصلي به ، ونجاسة الخمر هو قول الأئمة الأربعة ، وقال شيخ الإسلام -رحمه الله- : الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة ولم يحكِ قولاً مخالفاً تضعيفاً للمخالف في هذا ، وكذلك قال ابن رشد في بداية المجتهد : إلا خلافاً شاذاً أعني القول بطهارتها ؛ والسبب في ذلك ظاهر قوله -تعالى- : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ } فإنه نص على كونها رجساً ، فلو قال قائل إن الرجس هنا المعنوي بدليل الأنصاب والأزلام نقول : إن الأصل حَمْلُ اللفظِ على حقيقته من نجاسة الحس والمعنى حتى ينتفي الوصفُ بنجاسة المعنى فانتفى بنجاسة الحس في الأنصاب والأزلام لدلالة الظاهر والحس

وبقيت الخمر على الأصل ، وقد تكلم العلماء على هذا .

وأما الاستدل الذي استدلوا به على طهارتها من أنها أُريقتْ على الأرض وَجَرَتْ بها سكك المدينة وكان الصحابة يصلون في حذائهم ، وحديث المزادتين فقد أجاب العلماء عنه وللشيخ الأمين-رحمة الله عليه- في أضواء البيان بحث نفيس في تفسير آية المائدة { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ } بين فيه نجاستها وبين أن قوله : " حتى جرتْ بها سككُ المدينة أسلوبٌ عربي يُراد به التكثير لا الحقيقة كقولك : امتلأ المسجدُ فإنه ليس المراد أن كل بقعةٍ من المسجدِ عليها أحد ؛ إنما المراد امتلأ المسجد بالناس أي كثر الناس في المسجد ، فقولهم : امتلأت بها سكك المدينة أي كثرت في سكك المدينة .

الوجه الثاني : ولو سُلِّمَ أنَّ الصحابةَ وطأوها بنعالهم ؛ لأن وجه الاستدل يقوم على أنهم وطأوها بنعالهم ثم صلوا في النعال .

فجوابه أنه إذا وطأ النعل النجاسة ثم مشى على أرض يابسة فقد طَهَّرت الحذاء فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابي إذا أراد أن يدخل المسجد إن وجد الأذى في نعله أن يدلكها بالأرض ثم يصلي فيها ، فإذاً كونها تصيبها الأنعلة لا يدل على طهارتها لأنهم قد طهرت بوطء اليابس بعد الرطب منها .

وكذلك - أيضاً - في حديث المزادتين قالوا : سكت النبي- r - ولم يأمر صاحب المزادتين بغسلها حديث المزادتين أصله أن رجلاً كان صديقاً

للنبي - r - في الجاهلية فلما كان يوم حنين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأهدى له مزادة خمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما علمت أن الله حرمها ؟)) فقام رجل وسارَّ صاحب الخمر في أذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((بما ساررته ؟)) يعني ما الذي قلت له قال : أمرته - يا رسول الله - أن يبيعها ، فقــال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الذي حرَّمَ شربَها حرَّم ثمنها)) ففتح الرجل المزادة حتى أرهقها على الأرض قالوا : إنه لم يأمره بغسل المزادة وهذا ليس بقوي لأنه من المعلوم بداهةً أنه سيغسلها المزادة لو ضعت فيها لبناً ثم أفرغت اللبن ما الذي تفعل ؟ تغسله منها هذا معلوم بداهة ، ثم لو قيل بهذا القول لصح لقائل أن يقول يجوز للإنسان إذا أفرغ مزادة خمرٍ أن يملأها باللبن مباشرة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسلها ما يقول أحد بهذا !! راح نقول مباشرة إنه لم يأمره بغسلها للعلم به بداهة ، فإذاً الصحيح أنها نجسة وإن ترجح عند الإنسان القول بطهارتها فإنه لاحرج عليه في هذه الحالة أن يصلي ولو كان ترجح عنده في السابق طهارتها وصلى فصلاته صحيحة .

أما بالنسبة للقول الصحيح المعتبر قول جماهير العلماء أنها نجسة وعليه الفتوى واختاره غير واحد من أئمة العلم -رحمة الله عليهم- أنها نجسة وأن الأدلة التي استدل بها على طهارتها لم تقوى على زوال وصف القرآن ، فإن ظاهر القرآن في قوله : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ } أبلغ في الاعتبار من أدلة جريان السكك

بالخمر ، ومن أدلة المزادة فإن دلالة رجس على النجس أبلغ من دلالة المعنى الموجود في الحديثين ، ولذلك مادام أن جماهير السلف -رحمة الله عليهم- على هذا القول وكتب العلماء في الفتاوى مملوءة بهذا الحكم ومن راجعها يعرفها ومن راجع التفاسير يدرك أن هذا هو قول جماهير السلف والخلف -رحمة الله عليهم- ، حتى إن شيخ الإسلام -رحمة الله عليه- لمّا حكى نجاستها قال : الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة ولم يحكِ قولاً مخالفاً تضعيفاً للقول بطهارتها ؛ لأنه كان -رحمه الله- يعتني بالأقوال المخالفة التي لها عمدة ولها أصل ، ولذلك الذي تميل إليه النفس القول بنجاستها ، وعلى هذا فلايجوز أن تكون في بدنٍ ولا ثوبٍ ولا مكانٍ . لكن متى يحكم بكون هذا الوعاء أو هذا العطر نجس ؟

شرط الحكم أن تكون فيه نسبة مؤثرة ، أما لو وضعت نسبة من الكحول ليست مؤثرة لا تغير لوناً ولاطعماً ولا رائحه فإنه في هذه الحالة لايحكم بنجاسة العطر والمرد في ذلك إلى أهل الخبرة أنهم إذا قالوا : هذه النسبة لأن كل نوع من العطور فيه نسبة معينة مكتوبة إما ٢% ١٠% ٢٠% أحياناً ٢٥% فهذه النسب يرجع فيها إلى قول أهل الخبرة ، فإن أثرت فهي مؤثرة وإلا فلا .

السؤال :

ما حكم المواد البترولية مثل الزيوت والبنــزين والشحم وغيرها إذا وقعت على الثوب أو على مكان الصلاة أو كانت في اليد وغيرها هل هي من النجاسات التي يجب التطهر منها ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فالمواد البترولية طاهرة كلها وليس فيها شيء نجس ؛ وإنما التبس على بعض طلاب العلم ما ذكر أن أصلها من الميتات القديمة وأنها ضغطت في الأرض حتى صارت بترولاً والصحيح أن هذا الكلام ليس بمعتبر شرعاً بل هي كنــز من كنوز الله التي أودعها في الأرض كما ثبت في الحديث الصحيح أنه لا تقوم الساعة حتى تُخرج الأرض كنوزها ، ولو كانت الحيوانات الميتة القديمة هي التي نشأ منها البترول لوجدنا البترول حتى المجازر ، ولذلك لايعتبر هذا دليلاً ؛ وإنما هو من رجم الغيب حينما يقال من ملايين السنين وهذه من تاريخ الكفار ، فإنهم لايؤمنون بوجود المؤثر يقولون : منذ ملايين السنين كانت هناك دواب كالديناصور ونحوها انقرضت مع فعل الزمن ثم ضغطت في الأرض سبحان الله !! ما أكفر الإنسان كل شيء يمكن أن يقال إلاّ ، لا إله إلا الله { وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } يعطيهم النعم والمنن وبدل أن يقولوا من الله وكنــز من الله

يقولون : من الديناصور ومن ضغط الأرض ومن ملايين السنين ، ثم ملايين السنين متى هذا ؟ يعني لو جئت تحسب ما بينك وبين نوح يبلغ ملايين السنين ؟! كل ذلك حدس وضرب في الظنون كما قال -تعالى- : { إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ } ولكن المؤمن الصالح الموفق يقولها بكل عقيدة وإيمان هذا كنــز أوجده الله وأسكنه في أرضه وهو العليم بخلقه فإننا نجده في البحار حيث لا دواب ولا غيرها ؛ ولكنه كنــز من الله -جل وعلا- جعله فيها وهذا الكنــز الأصل طهارته حتى يدل الدليل على نجاسته ، فجميع مواد البترول وما يشتق منها طاهرة وليست بنجسة سواءً أصابت الثوب أو البدن أو المكان لا تؤثر في ذلك البتة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

قلتم أنه لو كان عنده ثياب اختلطت النجسة منها بالطاهرة أنه يصلي بعدد النجس ويزيد في صلاة .

السؤال : لماذا لايجري هذا الأمر في اختلاط الماء الطاهر بالنجس ؟

الجواب :

بيَّنا أنه في حال اختلاط الماء الطاهر بالنجس لو أمرناه أن يصلي بكل ماءٍ على حده لأدى ذلك إلى الشك بكونه متنجساً ؛ لأنه سيصلي بنجاسة قطعاً بمعنى أنه سيتجس بدنه فلايدري أالأول هو النجس أم الثاني هو النجس ! فإن تنجس بالأول وصلى فإنه لم يصل فتكون صلاته الثانية

بالطهور الثاني غير معتبرة .

وتوضيح ذلك : أننا لو قلنا توضأ من أحدهما ثم صلي ثم توضأ من الثاني وصلي كما قلنا في الثياب لأدى ذلك إلى ما يلي :

فرضنا أنه ابتدأ بأحدهما وكان نجساً ؛ لأنه قطعاً إما أن يبدأ بالنجس أو بالطهور ، فإن ابتدأ بالنجس وتوضأ به فإنه لاتصح صلاته الأولى ، فإن توضأ بعده بالطهور فإنه في هذه الحالة يكون الطهور أثناء صبّه على اليد مزيلاً للخبث لا رافعاً للحدث ، فلا يستقيم ووضوءه لا الأول ولا الثاني هذا إذا تقدم النجس وتأخر الطاهر قالوا : فإذا أمرناه يحتمل إنه يفعل ذلك وبسبب هذا الاحتمال لانجيز له ، فلو فرضنا أنه توضأ بالطهور أولاً وصلى ثم توضأ بالنجس بعده وصلى فإنه ستبقى فيه النجاسة فَيُنَجِّس بدنه وثوبه ومكانه بخلاف الثوب الذي تكون نجاسته قاصرة على المحل المتنجس دون البدن ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هلا فصّلتم لنا أكثر في قول المصنف : [وبول ما يؤكل أكله وروثه ومني الآدمي طاهر] ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

في الحقيقة السائل متأدب ، لأننا نسينا الكلام على مني الآدمي ، وجزاه الله خيراً .

في الحقيقة أظن أننا ما ذكرنا مني الآدمي ، وقد اختلف العلماء هل مني الآدمي طاهر أو نجس ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول يقول : إن مني الآدمي طاهر، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

والقول الثاني يقول : إن المني نجس سواءً من الرجل أو المرأة وهو المالكية .

والقول الثالث : إن المني نجس ، ولكن خُفف في طهارته ، وهو قول الحنفية قالوا : إن كان يابساً يحك ، وإن كان مائعاً رطباً يغسل ، هذه ثلاثة أقوال لأهل العلم أصحها وأقواها : أن المني طاهر ؛ وذلك لثبوت السُّنة عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه وإن بقع المني وأثرها في الثوب ، ولذلك القول بطهارته قوي وفيه حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- اختلف في رفعه ووقفه- : « إنما هو بمنـزلة المخاط » فنـزّل النبي صلى الله عليه وسلم المني منـزلة المخاط بجامع كون كل منهما فضلة عن البدن ، والمخاط طاهر بالإجماع ، فكذلك المني طاهر إلحاقاً للفرع بالأصل ، هذا بالنسبة لمسألة المني ، ولذلك لما نزل الضيف على أم المؤمنين عائشة وأصبح وقد احتلم ، وإذا بـه قـد غسل

ثوبه أنكرت عليه عائشة ، وقالت : " كنت أحتّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وإن أثره في ذلك الثوب " .
ولذلك الأقوى أن المني طاهر ، والقول بنجاسته محل نظر ، ولهم أدلة تكلمنا عليها في شرح بلوغ المرام ، فمن أراد التفصيل والإسهاب فليرجع إلى شرح عمدة الأحكام أو بلوغ المرام ، ذكرنا فيه المسألة بأدلتها في الأقوال كلها ، والردود والمناقشات ، والصحيح - كما ذكرنا - أنه طاهر ، ويجزئ فيه الحك إذا كان يابساً ، إذا كان يابساً وتريد أن تزيله تزيله بالحك ولا حرج عليك أن تصلي ولو كان في الثوب ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

لو أصابت النجاسة جسد إنسان وهو متوضيء . هل يغسلها ووضوءه صحيح ، أم أن وضوءه ينتقض..؟؟

الجواب:

إذا وقعت النجاسه على الثوب أو البدن أو المكان فإن الواجب على المكلف أن يغسلها ويزيلها ولا يؤثر ذلك في وضوئه شيئاً فلو أن قطرةً من البول أصابت الثوب ، أو أصابت بدن الإنسان فإنه يغسلها ووضوؤه باق معتبر ؛ لأن النبي - r -قال:((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) والأصل المقرر أنه لا يحكم بانتقاض الوضوء إلا بما هو حدث أو في حكم الحدث كالنوم ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا زال أثر النجاسة من الثوب وبقي عينها فهل تصح الصلاة أم لا..؟؟

الجواب:

الصواب إذا زال عينها بقي أثرها ، لأن عين الشيء هو الذى يتبعه أثره والأثر : بقية الشيء ، ولذلك فتزول العين ويبقى الأثر بمعنى أن يغسل الدم -مثلاً- وتبقى الصفرة أو يغسل النجاسة وتبقى الكدرة فبعض العلماء يقول في هذا إنه إذا غسل غسلاً قوياً بحيث أزال العين ، فإن الأثر لا يضر ، لحديث أم سلمة حينما سألت النبي - r - عن الدم فقال:((حكيه بماء ثم اقرصية وأمرها أن تصلى فيه)) فيقولون : إنه لا يضر بقاؤ الصفرة بعد غسل الدم ، وعلى هذا قاس بعض العلماء بقية فضل النجاسة وإن كان الأقوى والأصح أنه لابد من إزالة العين والأثر ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

كثر استعمال الناس للعطور المحتوية على نسبة من الكحول فما الحكم في ذلك ..؟ وما الحكم إذا لم يكن مكتوباً على الزجاجة نسبة الكحول..؟؟

الجواب:

بالنسبة للكحول وهي المادة التي تسمى بالسبرتو إذا وجدت في العطور فإنها مستخلصة من الخمر وللعلماء في الخمر قولان:

القول الأول: إنها نجسة وهو مذهب جماهير العلماء قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة ، ولم يحك القول المخالف لضعفه وذلك استئناساً بظاهر القرآن في قوله - I -:{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ}(١)والرجس في لغة العرب النجس المستقذر فانتفى كون الأصنام نجسة لدلالة الحس ، وانتفى كون الميسر نجساً لكونها معنوياً ، وبقيت الأزلام لأنه يذبح عليها الدم المسفوح النجس وبقي الخمر أيضاً فبقيت على النجاسة .

ومن قال بطهارتها يلتفت إلى حديث أنس في قول :" فجرت بها سِكَكُ المدينة" ولكن أُجيب بأن هذا الحديث لايستلزم أن النعال قد وطئه ، ولو قيل إنه وطئه النعال فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي - r -أمر الصحابة من أراد أن يدخل المسجد أن يدلك نعليه إن وجد بهما الأذى ، ولاشك أن الخمر من الأذى وإذا دلكها خرجت عن النجاسة وصارت طاهرة ؛ لأن النبي - r -أخبر أن ثوب المرأة يُطهِّره مابعده إن أصاب النجاسة ، وعلى هذا فإن مذهب جماهير العلماء النجاسة فإذا كان الإنسان قد ترجح عنده قول الجمهور فإنه يعطيها حكم من صلى بنجاسة ، وأما إذا ترجح عنده قول من يقول بالطهارة فلاإشكال.

(١) / المائدة ، آية :٩٠.

لكن يبقى النظر هل يجوز شراء الخمر وماتولد من الخمر أو لا..؟؟

فالاتفاق والإجماع قائم من العلماء على عدم جواز بيع الخمر ومشتقاتها وشرائها ففي الصحيحين من حديث جابر ابن عبدالله -رضي الله عنهما- أن النبي - r -قال في خطبة يوم الفتح:((إن الله ورسوله حرما بيع الميتة والخمر والخنــزير والأصنام)) فدل هذا الحديث الصريح الصحيح على عدم جواز بيع وشراء ماتولد من الخمر أو كانت فيه الخمر ، وكذلك أيضاً نهى رسول الله - r -عن بيع العنب لمن يعصره خمراً أو يتخده خمراً ، وهو الحديث المشهور في السنن ، وأيضاً لو قيل إنها طاهرة فإن من يضعها في ثيابه فإنه يضع شيئاً من الخمر وقد ثبت في كتاب الله- U -مايدل على وجوب الاجتناب فقال -سبحانه-:{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}(١)ولذلك قال علماؤنا ومشائخنا -رحمة الله عليهم- ومن أدركنا أنه ينبغي اتقاء الخمر ومشتقاتها ومن وضعها ، والله تعالى أعلم.

(١) / المائدة ، آية :٩٠.

السؤال:

متى يكون بول الأطفال نجساً..؟ وبكم غَسْلةٍ تطهُر الفُرُش والثياب إذا أصابها البول ..؟ وإذا غسَّلت الأمُّ لطفلها فهل ينتقض وضوؤها..؟؟

الجواب:

أمَّا بالنسبة للأطفال فإن الصبي الذي لم يأكل الطعام مضى هديُه- عليه الصلاة والسلام- أنه يُنضحُ من بوله ولا يُغسل.

وأمَّا بالنسبة للجارية فإنَّه يُغسل ، ومن هنا يُفرَّق بين الذكر والأنثى وهذا تشريعٌ من الله- I - لا يُسأل عن حُكمه ، ولا يُعقَّبُ في حكمه فهو الذي فرَّق بينهما ، وهو أعلم بالفرق الذي من أجله شُرع غَسلُ هذا ونضحُ هذا ، وللعلماء في ذلك كلامٌ يطول ؛ ولكن السنة على أنه إذا كان الطفل رضيعاً لم يأكل الطعام ولم يُفطم بعد أنَّه ينضح من بوله ولا يُغسل ، ففي الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه أُتي بصبيٍ فأجلسه في حجره فبال عليه فأمر-عليه الصلاة والسلام-:((بماءٍ فنضحه ولم يغسله وأتبع البول الماء ولم يغسله)) ، فدلَّ على الفرق بين بول الغلام والجارية ، وفيه حديثُ عليٍّ بالتصريح:((يُغسل من بول الجارية ، ويُنضح من بول الغلام)).

أمَّا المسألة الثانية : وهو إذا غسَّلت الأم لابنها وطفلها وطهرته ولمست عورته فإن هذا يُوجب الحكم بانتقاض وضوئها ، فلمس الفرج من صغيرٍ أو كبير ، ذكر أو أنثى يُوجب النقص سواءً لمس فرجه أو لمس فرج غيره

كالطبيب إذا احتاج ذلك للفحص ، مالم يكن اللمس بحائل كأن يكون على يد الطبيب أو نحو ذلك حائلٌ يحول بينه وبين اللمس المباشر فإنه لا ينتقض وضوؤه .

وبناءً على ذلك يُفصَّل فيه وجود الحائل وعدمه ، وأمَّا كون الصبي صغيراً أو كبيراً فلا فرق ؛ إنما فرَّق العلماء بين الغلام الذي هو دون السبع وما هو أكبر من ذلك في مسألة تغسيله : هل لأُمَّه أن تُغَسِّله وعمره خمس سنوات وتتطلع على عورته؟

فبعضٌ من العلماء يقول : لا حرج ومن هنا قرَّروا أنه إذا توفي الصبي وعمره خمس أو ستٌ- أي دون السبع- أنه لا حرج أن يُغسِّله الذكر أو تُغسِّله الأنثى ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

لدينا أطفال وقد يتبول أحدهم على الفرش أو على الزل دون أن نعلم موقعه بالتحديد فهل تنتقل النجاسة -أي نجاسة البول - بعد أن يجف إلى من يجلس عليه ؟ وإذا أردنا الصلاة في هذا المكان فهل يجزيء أخذ سجادة ووضعها على المكان النجس ثم الصلاة ..؟؟

الجواب:

هاتان مسألتان : المسألة الأولى إذا كان المكان نجساً ، وكانت النجاسة فيه وفي أجزائه ، بحيث لو جلس الإنسان عليه حال اليبس لم تنتقل النجاسة ،

وإذا جلس حال الرطوبة انتقلت النجاسة ، فحينئذٍ إذا جلس في حال كونه يابساً والثوب الذي عليه يابس فإنه يحكم بطهارته للأصل ، إلا إذا علقت به أجزاء النجس الجامدة ، هذا إذا كان الموضع ناشفاً يابساً فحينئذ إذا كان ناشفاً يابساً له حالتان :

إما أن يكون ناشفاً يابساً بحيث لو جلست عليه لم تنتقل إلى ثوبك أجزاء النجاسة الموجودة فيه فهذا طاهر ثوبك طاهر وأنت طاهر ، وأما إذا كان يابساً وانتقلت أجزاء النجاسة سواءً لخشونة الثوب الذي تلبسه فعلقت بها النجاسة ، أو لعلوق النجاسة من تشربها بالثوب لوجود قوة الجلوس وضغطه فإنه يحكم بكون الثوب قد تنجس لوجود هذا العلوق به ، هذا إذا علق به ، ويحكم بالنجاسة بالعلوق ، وحينئذٍ لابد وأن تزيل ذلك الذي علق ، فإن أصبحت أجزاؤه في أجزاء الثوب وجب الغسل

الحالة الثانية : أن تكون النجاسة رطبة ، والذي تلبسه يابساً ، أو يكون موضع النجاسة يابساً والذي تلبسه رطباً ، فحينئذٍ تتشرب النجاسة بالرطوبة ، فيستوي في ذلك أن يكون المكان رطباً والذي تلبسه يابساً فتنتقل النجاسة بالأثر كما هو معلوم ، أو يكون الذي تلبسه رطباً والموضع يابساً فإن الرطب إذا لامس اليابس فإنه ينتقل ما فيه من نجاسة أو غيره من الطاهرات إلى أجزاء الثوب الرطب فيحكم بالنجاسة ، والدليل على هذا حديث فاطمة بنت قيس وذلك:" أنه أتي -عليه الصلاة والسلام - بصبي لم يأكل الطعام فأجلسه في حجره فبال في حجره فرش النبي -

r - الماء على بوله" ، فانظر -رحمك الله - إلى كونه بال في حجره فإن الصبي له ثيابه ثم بال فيها فأصبحت رطوبة الثياب على ثوبه -عليه الصلاة والسلام- فأخذ العلماء من هذا دليلاً أنه إذا كان الذي جلس على النجاسة اليابسة رطباً ، أو كان موضع النجاسة رطباً والذي جلس عليه يابساً فإنه يحكم بالتنجيس ، هناك حالة في حكم رطوبة المكان وهي أن يجلس وثوبه يابس والمكان الذي جلس عليه يابس ، لكنه بفعل طول الجلوس ترطب حتى أحس بالبلل والعرق فيحكم بالتنجيس لسريان الرطوبة ، كل هذه الأحوال يحكم فيها بكون الشيء نجساً .

المسألة الثانية : بالنسبة للمواضع الخفية لبول الصبي ما حكمها؟

إذا كان الإنسان قد علم أن الصبي قد بال فله أحوال :

الحالة الأولى : أن يعلم جهة البول ولايمكنه أن يحدد مكانه . والحالة الثانية : أن يمكنه أن يحدد قدره .

فإذا علم الجهة ولم يحدد المكان كأن يقول هي في الركن الأيسر ولايستطيع أن يعرف هل هي في ثلثه الأول ، أو ثلثه الثاني ، أو الثالث نقول اغسل الركن الأيسر كاملاً ؛ لأنه إذا غسل الركن الأيسر كاملاً تحقق من إزالتها .

أما الحالة الأولى : وهي أن يعلم القدر بمعنى أن يقول طرف هذه السجادة نجس ، ولكنني لا أعرف هل هو الطرف الأيسر أو الأيمن فنقول اغسل

من الطرف حتى تبلغ أوائل المفرشة ، ثم بعد ذلك يحكم بيقين بطهارة المفروش ؛ لأنه قد صب الماء على الموضع ، وبهذا يغلب على ظنه أنه تطهر .

الحالة الثانية : ألا يعلم مكانها أصلاً ولاجهتها ولا قدرها ، فهو يعلم أن الصبي قد بال ولكن لايعلم أين بال من السجادة ، ويعلم ويتأكد أنه قد بال على سجادته ، فتحقق من كونها نجسة ، ولكنه لايعلم جهة النجاسة ولا قدرها ولا مكانها فحينئذٍ يطالب بغسل جميع المفرشة ، فجميع أجزاء المفرشة محكوم بنجاسته

بقيت مسألة ثالثة في السؤال : وهي لو بسط السجادة على مفرشة فيها نجاسة فهذا مبني على أنه إذا صلى بطاهر على موضع نجس هل يحكم بإعطائه حكم الأصل الذي صلى عليه ؟ أوحكم ما هو بينه وبين النجس ؟ فإن نظرنا إلى السجادة قلنا بطهارته ، قالوا هذا هو الصحيح والأقوى ؛ لأن النبي - r - صلى على ظهر الحمار ، ومعلوم أن ظهر الحمار كانت عليه البردعة ، والبردعة حائل طاهر ، ثم إن بدن الحمار لايخلو من بوله - أكرمكم الله - النجس فحينئذٍ قالوا حكم بطهارة الموضع ؛ لأن الحائل يعتبر فاصلاً بينهما ، وفرَّق بعض العلماء بين الحائل المركب والحائل المنفصل ، فالحائل المركب كالبيوتات وغيرها ربما أعطوا الأعلى حكم الأدنى فقالوا : من صلى على سطح حمامٍ أخذ حكم أسفله ، وقالوا إن هذا الاتصال يعطي حكم ما أسفله ، ومن هنا قالوا من ملك أرضاً ملك

أعلاها ، وفرَّعوا عليه الطواف في الدور الثاني ، وكذلك السعي في الدور الثاني لأن من ملك أرضاً ملك سماها لقوله-عليه الصلاة والسلام-:((من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين)) فجعل ما علا وسفل آخذ حكم الأصل ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا استجمر الإنسان ثم بقي أثر النجاسة ، ثم أصاب الموضع العرق فهل يعفى عن هذه النجاسة أم أنه لابد من إزالتها مع التفصيل ..؟؟

الجواب:

قال بعض العلماء : إن موضع النجاسة مغتفر ، وهذا في الاستجمار إذا استجمر الإنسان بمنديل أو بحجر أو بغير ذلك مما يجوز الاستجمار به ، فإن الاستجمار بالجامدات لا يقلع الأذى كلاً من الموضع ، بل يبقى الموضع فيه أثر النجاسة ، ولذلك إذا عرق الإنسان فإنه ينـــزل العرق إلى الموضع ومن هنا قال الإمام الشافعي- رحمه الله- في حديث أبي هريرة - t وأرضاه- أن النبي - r - قال :((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) قال : إنما ذلك في الأماكن الحارة ، لأنهم كانوا يستجمرون ، ويعرقون بسبب الحرارة فتجول يده فتصيب النجاسة وتنتقل إلى وضوئه إذا توضأ فتمضمض أو استنشق ، فالحاصل إن موضع النجاسة لا يؤمن

عند الاستجمار ، ومن هنا فضل العلماء الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالحجارة ؛ لأن الاستنجاء بالماء يقلع النجاسة ويطيب المكان أبلغ من الاستجمار بالحجارة ، وعلى هذا فلو جرى العرق إلى الموضع فبعض العلماء -رحمهم الله - يعتبرها مشقة معفواً عنها لأنه كان مما يقع للصحابة ولم يؤمروا بغسل الموضع ، ومنهم من قال يلزمه أن ينظف الموضع ، وأن يزيل الأذى ولاشك أن القول الأول أقوى ، والقول الثاني أحوط ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما القول الراجح في حكم الدم هل هو نجس أم لا ؟ وهل يعيد الصلاة من رأى في ثوبه قطرات من الدم..؟؟

الجواب :

الدم للعلماء فيه قولان : القول الأول وهو مذهب جمهور الأئمة-رحمة الله عليهم - أنه نجس ؛ لأن الله- - قال:{ أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ }١ والمسفوح هو الذي خرج بغير ذكاة ، فما خرج من الحيوان أو خرج من الإنسان في حال حياته فهو مسفوح ، وبناءً على ذلك قالوا إنه نجس ويجب عليه أن يطهر الموضع ، وبهذا القول قال الأئمة -رحمة الله عليهم- وهو مذهب الأئمة الأربعة أنه نجس.

١ / الأنعام ، آية : ١٤٥ .

وقال بعض العلماء من أهل الحديث وأهل الظاهر إنه ليس بنجس ، وأنه طاهر لأنه الأصل في الإنسان ، والذي يظهر أنه نجس وقد ثبت في الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام - أنه قال:((اغسلي عنك الدم وصلي)) فلما كان دم الحيض خارجاً من داخل البدن وقد أمر النبي - r - بغسله فإنه يستوي مع غيره من الدماء ، ويكون حكمه كحكم دم الحيض ، مع ظاهر التنـــزيل الذي احتج به أصحاب المذهب الأول من قوله:{ أَو دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّه رِجْسٌ } والرجس في لغة العرب هو النجس ، وبناءً على ذلك فإنه يجب عليه أن يطهر الموضع ، وأما من استدل على طهارته بحديث الشعب حينما ضرب بالسهم فنــزفت جراحه ، ولأن عمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب ، ولأن عبدالله بن عمر كان يعصر البثرة في صلاته ويصلي فهذه أحاديث خارجة عن موضع النـــزاع :

أما بالنسبة لحديث الشعب ، وأثر عمر فإنه نزيف ، وبالإجماع أنه من كان به نزيف فإنه يصلي ولو نزف جرحه لأنه لا يمكنه بحال أن يغسل الدماء ، ولا يمكنه أن يتطهر.

وأما بالنسبة لعصر البثرة عن عبدالله بن عمر فهو دم يسير ، والإجماع منعقد على أن يسير الدم مغتفر

السؤال :

إذا وجد الإمام أثناء الصلاة نجاسة على ثوبه فماذا يفعل..؟؟

الجواب :

إذا وجد الإمام نجاسة على ثوبه أثناء الصلاة فلا تخلو من حالتين :
إما أن تكون في القدر المعفو عنه كيسير الدم الذى لا يبلغ مقدار الدرهم متفرقاً ومجتمعاً فحينئذ يتم الصلاة ولا حرج كأن تكون بثرة من يده خرج منها الدم وأصابت ثوبه فخرجت منها بقعة لا تصل منها قدر الدرهم البغلي ، والدرهم البغلي بقدر : الهللة القديمة الصفراء بحيث يكون أقل من القرش الموجود في زمننا هذا بقليل فمثل هذا القدر إذا رآه في الصلاة من دم أو بول أو غير ذلك من النجاسات سواء كان متفرقاً أومجتمعاً : يعني رآه في موضع واحد أو متفرقاً فيقدراجتماعه فإذا كان بهذا القدر فما دون فهذا معفو عنه ويتم صلاته .
أما إذا كان كثيراً ومما لا يعفي عنه فحينئذ لا يخلو من حالتين :
الحالة الأولى : أن يمكنه إزالة هذه النجاسة دون أن ينتقل إلى ركن أو يتحول عن القبلة كأن يكون بجواره صنبور ماء والنجاسة على طرف كمه فيدلي الكم إلى صنبور الماء ويغسل أو بجواره بركة يغترف منها ونحو ذلك مما يتيسر فيه غسل النجاسة فيغسل ويتم صلاته لأنها حركة لمصلحة الصلاة والدليل على ذلك التحافه -عليه الصلاة والسلام- بالثوب في

صلاته وخلعه للنعلين أثناء الصلاة لما علم أنها ليست بطاهرة فدل على أنه يجوز أن يزيل النجاسة وهى حركة محققة لمقصود الشرع.
أما الحالة الثانية : إذا كان لا يمكنه الغسل إلا بفعل كثير كأن ينتقل من غرفة إلى غرفة أو يستدبر القبلة أو ينتقل من ركن إلى ركن فحينئذ يقطع صلاته ولا يبني إذا عاد وإنما يستأنفها ، والله تعالى وأعلم .

السؤال :

ذكرتم من فضلات الرأس فضلة الأذن ولم تتعرضوا لها أثناء الدرس فنرجوا توضيح ذلك ..؟؟

الجواب :

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
أما بعد :
فهذا سؤال جيد يستحسن لطالب العلم أن يكون منتبهاً لما يذكر فإن الإنسان عرضة للخطأ والنسيان فلربما ذكرنا أقساماً وأغفلنا التقسيم في بعضها فلذلك ينبغي للإنسان إذا فاته شئ أن يتداركه بالسؤال .
نحن ذكرنا أن للرأس فضلات منها ما يتعلق بالعين كالدموع ونحوها ومنها ما يتعلق بالأنف كالمخاط والرعاف ومنها ما يتعلق بالفم كالقيء والقلس واللعاب ومنها ما يتعلق بالأذن وذكرنا أحكام الثلاث الأول ولم نذكر

فضلة الأذن وهي التي تكون في مجرى الأذن من الفضلات التي جعلها الله -تعالى- لحكمة منه حتى أن بعض الأطباء يذكر أن الدواب قل أن تستطيع الدخول لهذا المكان لخروج رائحة مخصوصة من فضلة الأذن تمنعها من الدخول وهذا لطف من الله - U - الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى والله قدر الأشياء ووضع الأمور على أحسن وأتم ما يكون وتبارك الله أحسن الخالقين ، هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه فمن حكمة الله - U - أن الأذن تخرج هذه الفضلة وهذه الفضلة سواء كانت رطبة أوجامدة فإنها تعتبر طاهرة ويلتحق بهذا لو تقيحت الأذن وأخرجت قيحاً فلا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يكون تعفناً في الأذن من نفس الفضلة وأصل الفضلة فهذه ذكر بعض العلماء أنها تأخذ حكم أصلها ولايحكم بنجاسته .

والحالة الثانية : أن يكون القيح بجروح داخل الأذن ، فإذا كان القيح والصديد الخارج من الأذن في الحالة الأولى مثل ما إذا سبح الإنسان وبعد السباحة تقيحت أذنه وأخرجت الفضلة فهي طاهرة لأن أصل مادتها طاهرة والسماخ الموجود في الأذن طاهر ، وأما إذا كان القيح ناشئاً عن جروح وقروح داخل الأذن فهو متولد من الدم لأن فضلة مقاومة الجسم كما ذكرنا في حكم القيح وبناءً على ذلك يعتبر القيح في حالة الجروح التي تكون داخل الأذن يعتبر نجساً وآخذاً حكم النجاسة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا توضأت ثم باشرت نجاسة بيدي هل أعيد الوضوء أم أغسل العضو..؟؟

الجواب :

هذه مسألة تشكل على كثير من الإخوة وهي مسألة لمس النجاسة ، ولمس النجاسة لا يوجب انتقاض الوضوء ، فمن لمس دماً أو لمس بولاً أو وقعت يده على براز ونحو ذلك فهذا كله لا يوجب انتقاض الوضوء ، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة - y وأرضاه- أنه سمع النبي- r - يقول : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)) قال العلماء : إن هذا يدل على أن الوضوء لا ينتقض إلا بحدث أو ما في حكم الحدث ، وليس لمس النجاسة ولا حملها بحدث ولا في حكم الحدث ، ولذلك بالإجماع لا يلزم الإنسان إذا وقعت النجاسة على يده أو لمس النجاسة بيده أن يعيد وضوءه بل يجب عليه أن يغسل يده ، وحينئذ يصلي بعد ذلك بوضوئه الأول ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل العطور التي تحتوي على كحول هل هي نجسة تنقض الوضوء ..؟؟

الجواب :

الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة وذلك لأن الله قال : { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ}١ فذكر

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام الأصل في كلمة رجس في لغة العرب أنه رجس مستقذر والنجس في الشرع إذا أطلق المراد به النجاسة على أكمل صورها حسية ومعنوية حتى يدل الدليل على التخصيص فلما خرجت الأزلام والميسر عن النجاسة الحسية بقيت على النجاسة المعنوية فبقيت الخمر والأنصاب ، فالأنصاب نجسة لأنها كانت تنصب للعبادة ويذبح عليها ، والدم المسفوح الذي يذبح عليها نجس بالاجماع ؛ لأن الله قال :{ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا فَإِنَّهُ رِجْسٌ }٢ والخمر تعتبر باقية على الأصل لأن الأصل عندنا أن نبقي دلالة اللفظ على ظاهرها حتى يدل الدليل على ما دونها فلما خصصنا الميسر والأزلام بدلالة الحس وهذا مسلك أصولي صحيح وهو تخصيص العام بدلالة الحس كما في قوله-تعالى- : { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}٣ فإنها لم تدمر كل شئ على وجه الأرض وإنما دمرت بدلالة الحس ما كان عليه هؤلاء القوم مما كان الدمار عليهم عقوبة وعذاباً من الله -سبحانه- فهذا المسلك الأصولي إنه يبقى العام على عمومه حتى يرد ما يخصصه ولو حساً فخصص الميسر والأزلام بالحس وبقي الخمر والأنصاب على الأصل من حمل الرجس على أقصى دلالة من نجاسة الحس والمعنى تأكد هذا أن النبي - r - لما سأله أبو ثعلبة الخشني عن أواني أهل الكتاب " إنا بأرض قوم أهل كتاب " فسأله عن هذه الأواني أن يأكلوا ويشربوا فيها فقال : ((لا إلا ألا تجدوا غيرها فاغسلوها)) فأمر -عليه الصلاة والسلام- بغسلها قال العلماء غسلت لأنها إذا كانت

لشراب فإنهم يشربون الخمر وإذا كانت لطعام فإنهم يأكلون الخنـــزير والخمر والخنـــزير كل منهما نجس ، وأما كون الخمر طاهرة لحديث المزادتين أن الرجل كما في الصحيح الذي جاء إلى النبي - r - في فتح الطائف وأهدى إليه مزادتي خمر فقال -   - : ((أما علمت أن الله حرمها ؟)) قال : " لا " فقام رجل فساره فقال -عليه الصلاة والسلام-بما ساررته قال أمرته أن يبيعها فقال-عليه الصلاة والسلام- : ((إن الذي حرم شربها حرم أكل ثمنها)) هذا الحديث يقولون لم يأمره بغسل المزادتين لما سكبها وهذا الحدي كا يقول الجمهور سكت عن الغسل للعلم به بداهة ، وذلك أن أي إنسان أفرغ المزادة حتى لو أفرغها من لبن طاهر فإنه سيغسلها قطعاً فهو معلوم به بداهة لا يحتاج إلى تنبيه ولو قيل إن السكوت عن الأمر بالغسل يدل على طهارة الخمر لدل على جواز أن يضع اللبن بعد الخمر في المزادة وهذا لايقول به أحد لأنه قد يقول قائل إنه يجوز له أن يضع اللبن لو قال أحد إن هذا الحديث يدل على الطهارة فإننا نسأل لو صب اللبن في هذه المزادة بعد الخمر أيجوز ؟ يقول لك : لا حتى يغسلها لماذا ؟ لأن الخمر مأمور باجتنابه نقول كذلك لم يأمر بغلسها لأنه معلوم بداهة نقول كذلك في الطهارة سكت عن الأمر بغسلها لأن الأمر معلوم بالبداهة .

ثانياُ: إن حديث الصلاة في النعال قالوا إن النبي - r - لما نزل تحريم الخمر جرت بها سكك المدينة ، وهذه المسألة تكلم عليها الشيخ الأمين-رحمة الله

عليه-"في أضواء البيان" كلاماً نفيساً في تفسير الآية ، آية المائدة وبين أن قول أنس فجرت بها سكك المدينة أسلوب عربي المراد به المبالغة بالكثرة لا أن كل السكك أمتلئت من الخمر وعلى تسليم أن السكك أمتلئت من الخمر وأنهم وطئوا بحذيانهم عليها وصلوا في الحذيان فقد مر وثبت عن النبي - r - أنه أمر من جاء بنعليه إلى المسجد وفيها أذى أن يدلكهما قبل أن يدخل بهما إلى المسجد فلا يعتبر هذا دليلاً على طهارة الخمر ولذلك يقول شيخ الإسلام-رحمة الله عليه-كما في مجموع الفتاوى أكثر من موضع الخمر نجسة باتفاق الأئمة الأربعة ولم يذكر قولاً مخالفاً وإنما كان القول المخالف عن طاووس-رحمه الله- وهو من قول الأفراد أنه طاهرة أما جماهير أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة على ظاهر آية المائدة وقد أشار إلى هذا الإمام القرطبي في تفسير الآية الكريمة فالمفسرون يذكرون في تفسير هذه الآية الكريمة :{ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ}(١) يدل على أن الأصل في الرجس يحمل على أكمل دلالته ، رجس الحس والمعنى ، وبناء على ذلك فإنها نجسة وعلى هذا فجميع ما تكون فيه مادة الكحول قليلاً أو كثيراً مؤثراً فإنه يعتبر آخذاً حكم النجس ثم إذا وضعت في أي عطر وهي خمر فإن الله أمرك باجتنابه فلا يجوز بيعها ولاشرائها لأن النبي- r - كما ثبت في الصحيحين في حديث جابر قال : ((إن الله ورسوله حرم بيع الميتة والخمر والخنـــزير والأصنام)) وهذا يدل على أنه لايجوز بيع الخمر ولاشرائها

سواء كانت مركبة لطيب أو كانت مركبة لغيره فهي لاتزيد طيباً وإنما تزيد الإنسان نجساً وقذراً والله تعالى أمر من فوق سبع سموات باجتنابها فمن تطيب بها فإنه لم يجتنبها ولم يستجب أمر الله - U -باجتنابها حتى على القول بطهارة الخمر فإنه لايجوز وضعها في ثوب ولاغيره لأن الله أمر باجتنابها .

السؤال :

الذي يترجح من كلام العلماء -رحمهم الله- أن المني طاهر ، ولكن هل يجب إزالته من الثوب كما هو ظاهر حديث عائشة -رضي الله عنها - أم لا حرج في الصلاة وهو على الثوب ..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة لحديث عائشة فهو لم يتضمن أمر النبي- r - لها بالأزالة ، وأنما أزالته بفعلها والفعل لايدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لواجب ، هذا إذا وقع منه-عليه الصلاة والسلام- فكيف إذا وقع من أم المؤمنين فالمقصود أن فعلها لايقتضي الوجوب وجهاً واحداً عند العلماء -رحمهم الله- ، وإنما الخلاف في فعله-عليه الصلاة والسلام- ، وأما غسل المني فإنما هو من باب الحياء وكمال المروءة لأن الإنسان يستحي أن يخرج بذلك إلى الناس وإذا انتفى ذلك بأن يكون الإنسان مصلياً بثوبه في داخل بيته فإن الأفضل والأكمل أن يأخذ أفضل ثيابه وأن ينظف ثوبه ولوكان المني على القول بطهارته فالأفضل أن يغسله وأن يزيل المني لأن مافيه من

أخذ الزينة والله -تعالى- يقول :{ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}(١) وهذا هو المنبغي للمسلم أن يكون حاله ودله وسمته وثوبه وهو يقف بين يدي الله - U -على أكمل الحالات وأفضلها ، قالوا يارسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه نظيفاً ونعله جميلاً فقال -عليه الصلاة والسلام-:((إن الله جميل يحب الجمال)) فهذا يدل على أنه يستحب للإنسان أن يأخذ زينته وجماله للموقف بين يدي الله - U -.

ومن هنا بهذه المناسبة ننبه على أمر اعتاده بعض الناس-أصلحهم الله-من الصلاة في ثياب النوم في داخل المساجد العامة بخروجهم من الصلوات الجامعة بثياب النوم ، وهذا أمر ينبغي التنبيه عليه ينبغي على أئمة المساجد والخطباء أن يبينوا للناس أن للمساجد حرمة وأنه ينبغي أن يشعر المسلم نفسه ويشعر من حوله أنه ماضٍ إلى أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأن يخرج بالثياب التي تليق به فيبقى الناس في بيوت الله- U -وهم على زينة وجمال وإجلال وتعظيم لهذه البيوت التي هي أحب البلاد إلى الله كما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي- r - ، ولذلك قال الله-تعالى- :{ يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} فالسنة أن الإنسان يلبس أحسن ما يجد وأفضل ما يجد للوقوف بين يدي الله- U -وأن تكون شارته وهيئته ودله وسمته على أكمل ما يكون عليه حال الواقف بين يدي الله- U -وأما الاستهتار بالاجتماع مع الناس والخروج بهذه الحالات بالثياب الخاصة التي لا يخرج الإنسان بها لكريم يأتي عليه في بيته فكيف بموقفه بين يدي الله ربه

، فهذا مما لايحسن ولايجمل ولايكمل بالمسلم وإذا صلى الإنسان وبجواره من يفعل ذلك فنصحه وذكره بالله- U -.

والعلماء -رحمهم الله- يقولون أن تعاطي الأمور المباحة يكون من خوارم المروءة إذا كانت تزري بالإنسان فخروج مثل هذا أمام الناس وفي المساجد الجامعة خاصة في يوم الجمعة وفي خطبة الجمعة وهو بثياب النوم لاشك أن هذا يعتبر موجباً لاخترام مروءته -نسأل الله العظيم أن يهدينا لمكارم الأخلاق إنه ولي ذلك والقادر عليه-.

السؤال :

في قول النبي - r - : ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) فهل النبيذ إذا بدت عليه علامات مشابهة الخمر فهل يأخذ حكمها من حيث النجاسة ..؟؟

الجواب :

المسائل الشرعية تحتاج إلى ضبط وتحرير ، فإذا قلت : نبيذ فأنت بين أمرين : إما أن تقول إنه نبيذ لا يسكر ، ولم يصل إلى درجة الخمر ، وإما أن تقول نبيذ مسكر ، أما فيه مشابهة للخمر فهذا ليس بواضح ويكون مشكلاً ، إنما يكون على إحدى صورتين إما أنه نبيذ على أصله لا يزيل العقل ، ولا يؤثر في العقل فحينئذ لا إشكال في جوازه ؛ لأن النبي - r -

قال : ((كنت قد نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام)) فأذن لنا -عليه الصلاة والسلام- أن ننتبذ ، أما إذا كان النبيذ يؤثر في العقل ويزيل العقل فقد خرج عن كونه نبيذاً إلى كونه خمراً مسكراً، وحينئذ يأخذ حكم الخمر سواء بسواء ، وأما كونه يقال فيه شبه من الخمر فهذا ليس بمحقق ، إما أن تثبت أنه خمر ، وإما أن تبقيه على الأصل ، والتردد بينهما ليست بحالة ثابتة في الحس ، فليس في حس أو في الوجود نبيذ فيه شبه بالخمر ، يعني يسكر ولا يسكر ، يكون فيه شبه من الخمر وشبه من النبيذ الأصلي ، فهو إما نبيذ لا يسكر ، وإما نبيذ يسكر ، وعلى هذا كان كلام العلماء وتفصيلاتهم في كتب الفقه وفروعه على النبيذ الذي يسكر ، والنبيذ الذي لا يسكر ، وعلى هذا فإن النبيذ إذا أسكر كثيره فملء الكف منه حرام ، وحكمه حكم الخمر من حيث النجاسة ، والطهارة ، وكذلك من حيث الشرب وعدم الشرب ، ومن حيث البيع وعدم البيع ، فالحكم فيه كحكم الخمر سواء بسواء فإذا أسكر النبيذ ، وبلغ التمر الذي وضعه الإنسان أو الرطب الذي وضعه في الماء إلى درجة الإسكار فإنه يخرج من كونه نبيذاً إلى كونه خمرة مسكرة ، ولا يجوز بيعها ، ولا يجوز شراؤها ، وملعون حاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، وبائعها ، ومبتاعها ، كما ثبت عن النبي- r - لعن هؤلاء ، وعلى هذا فإنه لا يقال بالتردد بين الوصفين ، إما أن يقال نبيذ مسكر ، وإما أن يقال نبيذ غير مسكر ، فإن كان غير مسكر فهو طاهر ، وحكمه حكم الطاهرات يجوز

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

بيعه ، ويجوز شراؤه ، ويجوز شربه ، ويجوز إهداؤه ويجوز أكل ثمنه ، وإما أن يكون آخذا حكم الخمر على الصورة التي ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

على قول الجمهور بنجاسة الكلب نجاسة عينية ... هل لمس الكلب ينقض الوضوء وإن لم ينقض الوضوء فهل حكمه حكم النجاسة الواقعة على البدن من وجوب غسل العضو الذي لامسه ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن لمس الكلب ولمس سائر النجاسات لا يوجب الحكم بانتقاض الوضوء وهذا بإجماع العلماء -رحمهم الله- ، وعليه فإن لمس الكلب لا يقتضي انتقاض وضوء الإنسان لأن الأصل في المتوضئ فإنه متوضئ حتى يدل الدليل على الانتقاض وإنما ورد الدليل بغسل نجاسة الكلب ولم يرد أنه ينقض الوضوء وقد قال -عليه الصلاة والسلام -في الحديث الصحيح : ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) وجعل الوضوء

منتقضاً بالحدث ولم يجعل لمس النجاسة موجباً لانتقاضه وعلى هذا فإنه يبقى الحكم بكون الإنسان متطهراً متوضئاً .

وأما إذا لمس الكلب فلا يخلو اللمس من أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون الكلب رطباً ويكون اللامس أو الشئ الذي لامس الكلب من الإنسان رطباً كأن تكون يد الإنسان مبلولة ووقع على موضع مبلول من الكلب فحينئذ يحكم بالنجاسة بلا إشكال وذلك أن الرطوبة أوجبت الانتقال لنجاسة العين والرطوبة الموجودة في الكلب إذا قيل بنجاسة عينه فإنها منتجسة وتأخذ حكم النجاسة

الحالة الثانية : أن يكون الكلب رطباً واللامس غير رطب كأن يلمس بيده ويده جافة وليست برطبة فتقع على موضع الرطب من الكلب أو يكون الكلب خارجاً من موضع مبتل الجسد فيضع يده عليه فحينئذ يحكم بتنجسه بانتقال الرطوبة فإن لمس الرطوبة النجسة يوجب الحكم بنجاسة ما مسها لحديث الصبي الذي بال في حجر النبي r - وقد تقدم بيان هذه المسألة .

وأما الحالة الثالثة : وهي أن تكون يد الإنسان مبلولة أو رطبة ويكون الكلب جافاً أو وقعت يده المبلولة على موقع جاف من الكلب فحينئذ

يحكم بالنجاسة أيضاً وذلك لأن رطوبة اللامس اقتضت انتقال النجاسة بالترطيب إليه بمماسة النجس ولذلك قالوا إذا وضع يده وهي مبلولة على عذرة جافة فإنه يحكم بالتنجس .

الحالة الرابعة : أن تكون يد الإنسان جافة ويكون الموضع الذي لمسه من الكلب جافاً فحينئذ لا يحكم بنجاسة الإنسان ، والله تعالى أعلم

السؤال :

ما حكم عرق الكلب ..؟؟

الجواب :

بالنسبة لعرق الكلب وكذلك الخنــزير وكل نجس العين إذا كان محكوماً على الشيء بكونه نجساً فإن جميع ما يتولد منه يحكم بنجاسته فاللعاب نجس لورود أمر النبي r بغسل الإناء منه فلما أمر بغسل الإناء والوعاء - من لعابه دل على أن فضلة بدنه كلها تعتبر نجسة فقالوا دمع الكلب ، وكذلك عروقه وجميع ما يتحلب منه يعتبر نجساً لظاهر هذا الحديث في دلالته من جهة المعنى ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل عليّ نجاسة الدم في الباب السابق وأن النبي - عليه الصلاة والسلام - احتجم ولم يتوضأ بل غسل محاجمه فقط..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة لا حتجامه -عليه الصلاة والسلام - فلم يرد أنه لم يتوضأ وقام إلى الصلاة مباشرة فإن الإنسان قد يبول ويبقى ساعات ولا يتوضأ فليس هذا بدليل إنما يكون دليلاً بالنسبة لا حتجامه -عليه الصلاة والسلام -وخروج الدم منه لا يوجب انتقاض وضوئه ، احتجام الإنسان وخروج الدم منه لا يوجب انتقاض وضوئه في قول جمهور العلماء وقلنا إنه هو القول الصحيح وكون الإنسان يحتجم ولا يحكم بانتقاض وضوئه لا يستلزم أن الدم طاهر فالدم نجس وخروج الدم من الإنسان لا يستلزم أن ينتقض وضوؤه وعلى هذا فإن استشكالك كونه يحتجم أن هذا يدل على أنه ليس بنجس فهذا ليس بقوي والصحيح أن الدم نجس لظاهر القرآن في قوله-سبحانه- :{ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا.. فَإِنَّهُ رِجْسٌ}١ حيث عمم-سبحانه- في كل دم يسفح والمراد بذلك أن يخرج من الحي سواء كان آدمياً أو غير آدمي فإنه إذا خرج منه في حال حياته فهو دم مسفوح ، وعلى هذا فإننا نقول بنجاسته وقد أمر- r المرأة فقال :((اغسلي عنك

الدم وصلي)) فأمرها بغسل الدم قبل الصلاة وكونه يخص بدم الحيض فإننا نقول دم الحيض وغيره على حد سواء وقد أمر المستحاضة أيضاً أن تغسل وليس بدمها دم حيض وإنما هو ناشيء عن عرق كما ثبت بذلك الخبر في الصحيح في قوله : ((إنما ذلك عرق)) فلما أمر المستحاضة أن تغسل دم الاستحاضة وقال إنما ذلك عرق فإن الدماء تخرج من العروق والأصل أنها تسري في الإنسان من عروقه ، وعلى هذا فإننا نقول أن أمره بغسل الدم يدل دلالةً واضحةً على نجاسته وهو المذهب الراجح ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

على القول بنجاسة الكلب نجاسة عينية كيف نجيب على الحديث في البخاري أنها كانت تقبل وتدبر وتبول في المسجد في عهد النبي - r - ((فكل مما أمسكن عليك)) فدل t وكيف نوجه حديث عدي بن حاتم- على عدم نجاسته ..؟؟

الجواب :

في السؤال إشكالان : الإشكال الأول : إقبال الكلاب وإدبارها هذا الحديث أشار العلماء إلى الجواب عنه وقالوا إن الرواية تقبل وتدبر أي في

المسجد وأما البول فليس في المسجد وإنما وقع الإقبال والإدبار داخل المسجد وأما قضية البول فإنه لم يكن داخل المسجد ، وقد أشار الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في شرحه لصحيح البخاري أعني الفتح إلى هذا الجواب أنه إنما وقع منها الإقبال والإدبار .

وأما مسألة البول فإنها ليست واقعة لكن لو قلنا إنها تقع على رواية تقبل وتدبر وتبول في المسجد فإننا نقول تبول في المسجد ، بولها في المسجد لا يخلو من حالتين :

أولاً : إما أن تبول على علم فحينئذ لا إشكال فيه أنه يقوى أن يقال بأنها والصحابة اطلعوا على بولها وصلوا r ليست بنجسة إذا ثبت أن النبي- على المكان الذي بال فيه الكلب وليس في الحديث ما يدل على ذلك .

ثانياً: أنه أجيب بأن هذا متقدم على أمره -عليه الصلاة والسلام- بغسل الإناء من ولوغ الكلب وهذا أقوى الأجوبة وتوضيحه أن مسجد النبي- -لم تكن له أبواب وقد جاء في رواية ابن عمر -رضي الله عنهما- وأشار r إليها أيضاً الحافظ -رحمه الله- في الفتح إلى أنه قد اعتني بعد ذلك في المسجد وجعل له ما يحفظه ومنع من دخول الكلاب إليه وهذا يدل على - عنايته فإذا كان آخر الأمرين r أن آخر الأمرين من رسول الله- ونظرت إلى أحاديث الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب وجدتها من رواية

أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكلاهما -رضي الله عنهما -متأخر الإسلام ، وحينئذ قالوا إن هذا الذي ورد في الحديث إنما هو في الشأن المتقدم وما جاء من الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما هو في الشأن المتأخر والأصل إنه يعمل بالمتأخر ويكون ناسخاً للمتقدم وحينئذ لا إشكال فيه هذا بالنسبة للإقبال والإدبار في المسجد .

-وقال : " r أما الإشكال الثاني : أما حديث عدي فإنه سأل رسول الله - يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم وبكلبي غير المعلم فما يحل لي؟ " فقال -عليه الصلاة والسلام- ((إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم أحل لعدي أن يأكل r الله عليه فكل)) وجه الدلالة من الحديث أن النبي- من صيد كلبه المعلم ، فالإشكال يقول لو كان الكلب نجس العين ، فهو ينهش الفريسة وحينئذ تتنجس الفريسة بنهشه وهذا لا شك أنه إشكال في ظاهره متجه ولكن يجاب عنه بأن الكلب إذا نهش الفريسة فإن موضع النهش بالإجماع نجس ؛ لأنه موضع ذكاة فبالإجماع لو وضعت السكين على بهيمة وأدرتها فخرج الدم فإن الدم المسفوح أثناء الذكاة نجس بالإجماع على ظاهر الآية :{ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا }١ فالكلب إذا نهش فإن نهشه هو موضع الذكاة وهذا كما يقول العلماء وينص عليه جمهور العلماء أن موضع النهش من الكلب يعتبر نجساً وهذا بالنسبة للطيور الجارحة كالصقر والباز والشواهين والباشق ونحوها إذا أُرسلت على الطيور

ونهشت بمخالبها فإنه يعتبر موضع النهش نجساً والدم الذي يخرج أثناء الذكاة يعتبر نجساً ، ولذلك لا يؤكل من موضع الذكاة حتى يغسل ويزال الدم الذي فيه وعليه فإننا نقول أن الفريسة التي أمسكها الكلب إنما تنجس موضع إمساكه وهذا الموضع نقوم بغسله في الحيوان المستأنس فضلاً عن الحيوان المتوحش أعني الصيد فإنه يجب على الإنسان أن يغسله ، وهذا أمر يغفله بعض الناس خاصة الآن في الذبائح فبعض الذبائح خاصة منها ما يشوى يكون موضع الرقبة فيه بقية الدم الذي خرج أثناء الذكاة فإذا لم يغسل غسلاً يزيل هذا الدم فإنه يعتبر نجساً ولا يجوز أكله ولا يجوز -ذلك فقال - U الأكل منه لأن هذا الدم دم مسفوح وقد حرم الله - سبحانه- :{قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنـــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ }[1] فهذا الدم الذي يخرج أثناء الذكاة وموضع الذكاة الذي ينهر منه الدم يعتبر نجساً ويجب غسله سواء كان من الكلب المعلم أو من الطير الجارح أو كان من الآلة نفسها وكون الآلة أو الكلب يكون متنجساً أو نجساً لا يقتضي تنجيس الصيد كما لا يخفى ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل هناك حد معتبر لكمية التراب التي تضع في الإناء للغسل أم لا ..؟؟

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

الجواب :

التراب الذي يوضع في الإناء يجزيء فيه أن يأخذ كفاً بيده فإذا أخذ الكف من يده ورماها في الإناء فإنه يمتزج التراب بالماء وحينئذ تدير هذا التراب بالماء في جميع الإناء ، وقال بعض العلماء : الأفضل أن تغسل بالماء في الأولى ثم ترمي كف التراب حتى يكون فيه شيئاً من اليبس فتديره في الإناء كله وكلا الوجهين صحيح ، فإن فعل هذا فلا بأس ، وإن فعل هذا فلا بأس والمهم أن يصيب التراب جميع أجزاء الإناء وحينئذ إذا أصاب التراب جميع أجزاء الإناء من الداخل فإنه يصدق على صاحبه أنه قد غسل الإناء بالتراب ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

أشكل علي القلس في حكمه فهل إذا أتى القلس في الصلاة فهل يـــنقض الوضوء ؟ وتقطع الصلاة به كالخارج من السبيلين أم لا ..؟؟

الجواب :

القلس لا يعتبر نجساً سواء كان من الطفل أو كان من الرجل ، والقلـــس يكون عند الشبع وقد تحمل المرأة صبيها أو رضيعها ويكون حديث العهد بالرضاعة فإذا حملته وجاء بطنه على صدرها قلس فهذا القلس طاهر وإذا كان ما استفرغه الإنسان لم يتغير لونه ولا رائحته ولم توجد فيـــه صـــفات

النجاسة فإن أصله الطهارة ويحكم بكونه طاهرا والقلس في قول جماهير السلف والخلف على أنه طاهر ؛ وإنما تكلم العلماء على ما يقيؤه الإنسان وهناك فرق بين القيء والقلس فالقلس لا تتغير فيه المادة والأصل طهارة المادة .

وأما بالنسبة للقيء فتارة يكون متغيراً وتارةً يكون غير متغير على حسب وقت القيء من قربه من الطعام أو بعد وقته عن الطعام وقد قدمنا حكم الفضلات فإن كان القيء قد تغير فيه الطعام فوجدت فيه رائحة النجاسة أو قاء طعاماً وشكل الطعام قد تغير واستنفذت مادته فإنه يحكم بنجاسته ويأخذ حكم النجاسة بلا إشكال ؛ لأنه لما استنفذ واستهلكت مادته وتغيرت استوى أن يخرج من أسفل البدن أو يخرج من أعلى البدن وحكمه حكم النجاسات سواء بسواء ، وأما إذا كان القيء الطعام فيه طعام غير متغير كما لو أن انساناً أفطر أو أصاب طعاماً ثم رأى شيئاً فقاء مباشرة فهذا القي ليس بنجس وحكمه حكم الطعام الطاهر ؛ لأنه لم تستهلك مادته وهذا هو أصح الوجهين عند العلماء -رحمهم الله- أنه يفصل في القيء على هذا التفصيل .

وأما بالنسبة للقلس فالقلس مادته طاهرة ولذلك يكون فضلة الامعاء ومادته طاهرة ولا يحكم بنجاستها سواء كان من الصغير أو من الكبير ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ذكرتم -حفظكم الله- طهارة المني ونجاسة المذي ولكن ما هو توجيهكم بالنسبة للغسل من المني وهو طاهر والوضوء من المذي وهو نجس..؟؟

الجواب :

كما أنك تتوضأمن البول وهو نجس فليس هناك فرق فهوكالمذي فكون الطاهر يخرج ويوجب الغسل وكون النجس يخرج ويوجب الوضوء ليس بفارق مؤثر والشرع من حكمة الله - U - يقول العلماء : إن الشرع يفرق بين المتماثلين ويجمع بين المتضادين يعني المختلفين لأجل أن يكون هناك تعبد ويصبح الإنسان سامعاً مطيعاً مسلما لربه فما على الرسول الا البلاغ فعلى الله الأمر وعلى الرسول البلاغ وعلينا الرضا والتسليم فأنت إذا تأملت المذي تجد أن البلوى به أعظم من المني ولو أن الله أوجب من المذي الغسل لكانت فيه مشقة ويدل على هذا حديث علي - y -" كنت رجلاً مذاءً " فكنت أغتسل من المذي فوجدت من الجهد والمشقة حتى تشقق ظهري ، فالمذي لو أمر الناس بالغسل من المذي لحصلت لهم مشقة عظيمة ولكن الله - U -جعل الطهارة الكبرى للذة الكبرى وجعل الطهارة الصغرى للذة الصغرى فالتقابل هنا صحيح ؛ إنما يحصل أن لو كان في المني الوضوء وفي المذي الغسل ؛ لكن كون الشرع يقول في اللذة الصغرى أو في الشهوة الصغرى الطهارة الصغرى وفي الشهوة الكبرى الطهارة الكبرى لا إشكال فيه بحمد الله ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

المصاب بدم الرعاف إذا مسح الدم بمنديل ووضعه في جيبه فما الحكم في ذلك فهل يعتبر حاملاً للنجاسة وما حكم صلاته ؟

الجواب:

نعم يعتبر حاملاً للنجاسة والحامل للنجاسة : إما أن يكون متصلاً و إما أن يكون في حكم المتصل، فحمل النجاسة المتصلة مثل الثوب يحمله على عاتقه ومثل العمامة على رأسه فهذا حمل متصل بالبدن.

وفي حكم المتصل في حكم الحالة الأولى: أن يضع في جيبيه نجاسة .

وأما بالنسبة للنوع الثاني : والذي في حكم المتصل فهو أن يحمل من به نجاسة كطفلة إذا كانت بها نجاسة فحمله يعتبر حملاً منفصلاً وليس بحمل متصل، يقول بعض العلماء : إنه في حكم المتصل مذهب طائفة من العلماء أن النجاسة إذا حملها الإنسان بحيث تكون معه إذا قام كانت معه وإذا قعد كانت معه واتصلت به اتصالا في حكم المتصل بالبدن أنها تؤثر ، وعلى هذا قالوا : إنها تؤثر في صلاته ولاتصح له الصلاة وهو عالم بذلك المنديل النجس ، أما إذا كان ناسياً له وصلى ولم يذكر فإن صلاته صحيحة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم إزالة النجاسة هل هي واجبة وجوباً شرطياً أم حكمياً وهل هي على الفور أم على التراخي..؟؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإزالة النجاسة واجبة وجوباً شرطياً ، فلا تصح الصلاة والمكلف يعلم أن في بدنه أو ثوبه أو المكان الذي يصلى عليه نجاسة إلا إذا كانت النجاسة من العفو ، فمن علم أن في ثوبه نجاسة كمنديل فيه دم وهذا الدم تجاوز الحد الأقلي ، أو يعلم أن ثوبه فيه نجاسة زائدة عن حد الرخصة أو يعلم أن على فخذه أو يده أو على رأسه أو على أي عضو من أعضائه نجاسة فإنه يُلزم بإزالتها فلا تصح صلاته مع وجود هذه النجاسة مع العلم والقدرة ، ولذلك الوجوب الشرطي هنا يتقيد بأمرين :

الأمر الأول: العلم . والأمر الثاني :القدرة .

فلو صلى بنجاسة غير عالم بها أو علم بها ونسيها أثناء الصلاة فإن صلاته صحيحة ؛ لأن النبي - r - صلي في نعليه فنـــزل عليه جبريل فأمره بخلعهما فلما سلم رأى الصحابة قد خلعوا نعالهم فقال - r -:((مالكم ؟))

فقالوا :" يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا" ، فقال:((أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين)) كون النبي - r - صلى في نعلين وفيهما النجاسة وقد كبر تكبيرة الإحرام ، ويحتمل أن يكون فعل بعض الأركان كقراءة الفاتحة ؛ لأنه جاءه أثناء الصلاة ، ومع ذلك أمره أن يخلع النعلين فقط ، فخلع النعلين ولم يستأنف الصلاة من جديد فدل على أن من نسي النجاسة فإنه يسقط عنه أو لا يجب عليه أن يعيد الصلاة إذا نسيها وأن يتم صلاته ، أما لو تذكر أثناء الصلاة أن على عمامته نجاسة أو على ثوبه نجاسة وأمكنه أن يزيل هذه العمامة ويرميها أو يخلع الثوب ، يخلعه أثناء الصلاة ويبقى بملابسه الداخلية كما لو كان في بيته أو غرفته ، فخلع ثوبه أو خلع العمامة التي على رأسه فإن صلاته صحيحة .

أما كونه يفعل الفعل هو خلع الثوب فهذا تصحيحاً لشرط الطهارة كما أن رسول الله- r -التحف بالثوب أثناء الصلاة ، وهذا مما يصحح شرط الستر ، ولذلك قالوا إن تصحيح الشرط على هذا الوجه معتبر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل دماء الأسماك طاهرة أم نجسة..؟؟

الجواب:

مجموعة الفتاوى		كتاب الطهارة

بالنسبة للسمك ، فإن السمك إذا خرج منه الدم ، قال بعض العلماء : إنه يعتبر طاهراً لأن ما قطع من الحي أو خرج من الحي يأخذ حكم ميتته ، لقوله -عليه الصلاة والسلام-:((ما أبين من حي فهو كميتته)) وقال طائفة من العلماء دم السمك نجس ؛ لأنه باق على الأصل الدال على النجاسة على العموم والأول أقوى ، والله تعالى أعلم

.____

السؤال:

هل غسل الملابس بالطريقة المعروفة في الغسالات يكفي لإزالة النجاسات دون تكرار ذلك ثلاث مرات ؟؟

الجواب:

أما بالنسبة للمسألة الأولى مما يدل أو مما استدل به من قال بنجاسته ومما يقوي به المذهب الأول قوله -عليه الصلاة والسلام-:((أحلت لنا ميتتان ودمان فذكر الكبد والطحال)) ، ثم لم يذكر دم الحوت في هذا ، ولذلك يقولون إن هذا يدل على أنه باق على الأصل وهكذا بالنسبة لدم السمك ونحوه ، فالمقصود أن استثناء هذا النوع من الدماء يحتاج إلى دليل والأصل نجاسة الدم .

وبالنسبة للمسألة الثانية وهي مسألة تكرار الغسل ، لا شك أن الغسالات الموجودة الآن يمكن تحقيق الطهارة عن طريقها ، لأنك إذا نظرت إلى الماء المسكوب خاصةً إذا كان وعاء الغسالة كبيراً وتكون النجاسة قليلة ؛ لأن الثياب في الغالب لاقت النجاسة في كل الثياب ، ولذلك إذا نظرت إلى قطرة الماء المسكوب والموجود على هذه الثياب خاصةً أن مثله يؤثر ومثله يقوى اعتبار إزالة النجاسة لكن ينبغي أولاً أن يكون التطهير بالماء الطهور فيصب الماء الخلو الطهور الذي لم يمتزج بطاهر يغير لونه أو رائحته أو طعمه ، ثم بعد أن تغسل بهذا الماء الطهور ثم بعد ذلك يكون الشأن في المنظفات حتى لا يؤثر ذلك في طهورية الماء ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما صحة الرواية التي عند النسائي وغيره في قوله -عليه الصلاة والسلام- عن الدم الذي يصيب الثوب : ((حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر))..؟؟

الجواب:

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد :

فإن هذه الرواية الأقوى أنها ضعيفة واستدل بها بعض العلماء على أن مخالطة الطاهر بالطهور لا تؤثر ، حيث ذكر - r - السدر مع الماء ، ولكن بالنسبة لوجود السدر نبّه بعض العلماء أن في السدر خاصية للبدن

وأجزاء البدن ولذلك أمر بتغسيل الميت بالسدر ، وكونه - r - يأمر بتغسيل الميت بالسدر لا يدل على جواز الممازجة بالماء الطهور ؛ وذلك لأن غسل الميت كما ذكر العلماء ليس للنجاسة إنما هو لمعنى تعبدي وهذا يوجب تقيد الحكم به ، أياً ما كان في السدر خاصية ولذلك قالوا إنه ينفع للميت إذا غسل به بدنه ويرطب البشرة ويبقيها أكثر ، ومن هنا أمر بغسل الميت بالسدر قال- r - في الحديث في الصحيحين من حديث ابن عباس في الرجل الذي وقصته دابته ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تغطوا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)) ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل القيح الذي يخرج بعد الدم يعتبر نجسا أم طاهراً ..؟؟

الجواب:

هناك القيح وهناك الصديد والفرق بين القيح والصديد ، أن القيح يكون ناشئا من الدم وهي كرات الدم التي جعلها الله حرزا للإنسان تدفع عنه ضرر ما يكون في الأوساخ والجراثيم التي تدخل إلى البدن ، فإنها إذا استنفذت قواها وذهبت وتلفت استحالت إلى القيح كما ذكر الأطباء فالقيح أصله من الدم وهذا ذكره حتى العلماء المتقدمون ذكروا هذا .

وأما بالنسبة للصديد فإنه يكون من وسخ الجروح إذا تعفنت فإنه يكون الماء الكدر أو المائل إلى الخضرة أو إلى الزرقة التي تكون في البدن ، وهي

عفونة الجروح ، فهناك فرق بين القيح والصديد من حيث الحقيقة ، أما من حيث الحكم بالنجاسة فإن الصديد أهون من القيح ، فالقيح متولد من نجس ، والقاعدة : " أن الفرع تابع لأصله" فيحكم في القيح ما يحكم في الدم من كونه نجساً وإن كان يسيراً عفي عنه .

أما بالنسبة للصديد فإن الصديد لا يحكم بنجاسته من حيث الأصل لأنه عفونة الجرح وليس من أصل مادته دماً ؛ لأنه ربما يصيب الصديد الجرح إذا أصابه الماء فالماء يدخل إلى الجرح فيصيب هذا الصديد ولربما أيضا ينــزف به ، فهو ليس من أصل نجس ، والأصل الطهارة حتى يدل الدليل على النجاسة ، إلاَّ أن بعض العلماء يقول في بعض الأحيان يمتزج الصديد مع القيح وفي بعض الأحيان يتعفن الجرح ويكون هناك امتزاج ولا يستطيع الإنسان أن يميز بين القيح والصديد فيعتبر حكم الأصل، فإن الأصل أن يكون قيحا لأنه متولد من الجرح والمتولد من الجرح متولد من الدم فيعطى حكم أصله ، فيكون غسله من هذا الوجه أحوط وأبرأ للذمة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ألا يمكننا أن نقول إن النجاسة الجامدة تزال بالحك بدليل أمــره -عليه الصلاة والسلام-((من وجد نعلاً عليه نجاسةً أن يحكها)) ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبة ومن والاه أما بعد:

فإن الحك لاشك أنه يزيل النجاسة الجامدة ، وأيضاً يــؤثر في النجاســة الرطبة والمائعة وعلى هذا فإننا لا نستطيع أن نخصص الحكــم لا بنجاســة مائعة ولا بنجاسة جامدة نبقي الحديث على ظاهرة والقاعدة في الأصول: "أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينــزل منــزلة العموم في المقال" ترك الاستفصال المرأة سألت أم سلمة وأم سلمة حكت لها الفتوى علــى نفس السؤال فلما كان الجواب بأنها يطهرها المشى على الطاهر من بعــد النجس القذر دون أن يسأل هل النجس رطب أو هو يابس ؟ لأن ذيــل المرأة كما لا يخفى يمر على النجاسة الرطبة ويمر على النجاســة الجامــدة فكون أم سلمة لم تستفصل وتجيب بجواب النبي - r - المطلق الذي يفيــد الحكم لجميع الأحكام تدل دلالةً واضحةً على أن التفصيل ليس بالقوي في مثل هذا .

وأما مسألة كيف أنها مائعة وتطهر ؟

فإن الثوب كما لا يخفى إذا مر على الماء ثم مر على الأرض فــإن غبــار الأرض يتخلل الثوب وفي التراب خاصية للتطهير كما في الماء ، ولــذلك قال بعض العلماء : عجبت كيف أن الله - I - جعل الطهارة بالماء وجعل التيمم تراباً يطهر وكلاهما خلق منه الإنسان ، فهذا يدل علــى شــرف

الإنسان لأن الإنسان خلق من طين لازب والطين الـلازب هـو الطـين المخلوط بالماء وهذا يدل على شرف الإنسان حتى في أصله إن الله جعـل أصل خلقته حتى تطهيراً له كما قال الله- تعالى-:{وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ}(١) فالمفروض أنه لا يستعجب من كون التراب يطهر ونحن عهـدنا حتى في مسألة البول ثم وضع الحجر وهو جامد طاهر أنه يطهر أنه يحكـم بطهارة الإنسان وأنه تطهر من بوله ، مع أن البول مائع وعلى العموم فإن التفصيل ليس له دليل لو ثبت الدليل في كتاب الله وسـنة الـنبي - r - الفرق بين النجاسة المائعة والنجاسة الرطبة لفرقنا وعلى هذا يظهر القـول بالإطلاق ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

من خرج من الخلاء ووطئ على الفراش بحذائه هل نحكم بنجاسة الفراش ..؟؟

الجواب:

من خرج إلى الخلاء أولاً هذه مسألة هي عند العلماء أولا شيء "يسمى الظاهر" أن تستند إلى دليل بالمشاهدة وتعطيه حكم الغالب فعندهم شيء يسمى الغالب .. وهناك شيء يسمى الظاهر وهناك شيء "يسمى الأصل" فإذا قلت الأصل معناه اليقين الذي يحكم به ، فلو سألك هل هذا الفراش

نحكم بطهارته أم القاعدة تقول أن الطهارة الأصل حتى يدل الدليل على نجاسته هذا يسمى بالأصل .

هناك شيء يسمى الظاهر .. والظاهر أن تستند إلى دلالة ظاهرة ما تقول الأصل حتى تستند إلى دلالة ظاهرة ، مثلاً الآن لو أن اثنين اختصما في دابة أحدهما في المقدمة والثاني في المؤخرة الذي في المقدمة يقول الدابة لي والذي في المؤخرة يقول الدابة لي ، فإن القاضي يحكم بأن الدابة للذي في المقدمة لأن الظاهر من الحال أنه لا يركب في مقدمة الدابة إلا صاحبها ، وهكذا في عرفنا اليوم لو أن اثنين رجلين اختصما في سيارة أحدهما في مكان قيادتها والثاني راكب لقلنا إن الذي يملكها الذي في قيادتها حينما تنظر إليه تحكم بالظاهر هذا يسمى الظاهر .

ففي مسألة الطهارة هنا عندنا الماء الموجود في بيوت الخلاء ودورات المياه لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون قريباً من موضع النجاسة مثل الذي يوجد - أكرمكم الله-في الحفر التي يقضي فيها الحاجة سواء كانت من الحمامات العالية أو الحمامات الواطية فمكان قضاء النجاسة إلقاء النجاسة نقول ظاهره النجاسة ، فلو وقع في أي شيء نحكم بنجاسته لأن الظاهر أنه مكان معد للنجاسة ، فإذا جئنا ووجدنا شيئاً احتك به أو وقع فيه ثوب أو وقع فيه أي شيء حكمنا بكونه تنجس ؛ لأن الظاهر من حاله أنه موضع نجاسة ، يبقى النظر في الموضع الخارج عن هذا الموضع فإن قاربه بحيث

يصيبه طشاش البول -أكرمكم الله- أو نحو ذلك حكمنا بأن ما قارب الشيء أخذ حكمه ونقول نجاسته ظاهرة لكنه من باب القرب لا من باب الأصل .

الحالة الثانية : يبقي النظر في الموضع الثالث وهو الذي يكون موضع الوضوء ، أو نفس الحمام أو دورة المياه يكون موضعاً قريباً من الخلاء ، وموضعاً معداً للاغتسال أو معداً للوضوء ، فهذا الموضع المعد للوضوء إذا وجدنا ماءً حوله حكمنا بطهارته لأن هذا الموضع الغالب أنه لا يصيب إلا طشاش طاهر ، فنعمل دلالة الظاهر ونقول الظاهر في موضعه الطهارة ، هنا نقول الظاهر الطهارة وهنا نقول الظاهر النجاسة ، ومن هنا نجد العلماء -رحمهم الله- يحكمون في مسائل يغلبون فيها الأصل ويحكمون في مسائل يغلبون فيها الظاهر ويحكمون في مسائل يغلبون فيها الغالب كل هذا مبني على ما ذكرناه من التقعيد .

ففي مسألة إذا وطئ بحذائه في الخلاء : الحذاء كما لا يخفي يكون في دورات المياه إما أن يصيب مواضع النجاسة كأن تكون مواضع الدورة طفح ماؤها أو طفحت النجاسة الموجودة فيها ، فإن وطئ بحذائه على حمامات طفحت أو خرجت منها النجاسة ، أو على مواضع تطفح فيها النجاسة ووطئها بحذائه ، أو أزقة انفجرت فيها دورات مياه أوخزانات النجاسات انفجرت فيها فتلوث ترابها بذلك حكم بكونه متنجساً ثم يفصل : إن كان على وجه يشق التحرز منه مثل ما يقع الآن في انفجار

مجاري المياه إذا انفجرت المجاري التي تحمل النجاسات ولوثت جميع أزقة الحي وأصبح من الصعوبة بمكان أن تطأ بمكان طاهر ، في هذه الحالة يخفف في النجاسة ولو جاء ووطئ بحذائه ثم صلى في حذائه خفف عنه ؛ لأنه مما يشق التحرز عنه ، والأمر إذا ضاق اتسع والمشقة تجلب التيسير ، ولذلك ذكروا عن بعض السلف -رحمهم الله- أنه لما سافر إلى خراسان وكانت بعض أحيائها في بعض القرى مشهورة بالأرواث التي تكون منها وكان يرى نجاسة الأرواث فلما نزل المطر وتلوثت الأزقة بهذه الأرواث سأله أصحابه وقالوا له كنت تفتي بحاضرة بغداد أنها نجسة ، قال : نعم لا زلت أفتي أنها نجسة : "ولكن الأمر إذا ضاق اتسع" فأنتم هنا في ضرورة وأنتم هنا في حاجة لو أني أفتيتكم بأنها نجسة لأصبح كل إنسان يشك في ثوبه ويشك في نعله ، وأصبح كل ما جاء يصلي يبحث عن ثوبه ويتفقد الثوب فيصل إلى حرج ومشقة يصعب معها أن يؤدي الإنسان عبادته على وجه يوافق أصل الشرع من انتفاء الحرج والمشقة ، وعلى هذا فإن طفحت دورات المياه على وجه لا يمكن السلام منه خفف فيها.

وأما إذا كان وطؤه للماء الموجود عند أماكن الوضوء أو أماكن الغسل فالظاهر فيه الطهارة ، ولو وطئ نجاسةً ثم وطئ بنعله مكاناً طاهراً أو أرضاً مغبرة فإنه يحكم بطهارة الحذاء والنعل ويجوز له أن يصلي في خفه وأن يصلي في نعله على ما ذكرناه في حديث أم سلمة -رضي الله عنها- ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا وضع غير الماء على النجاسات مثل المطهرات الصناعية فهل يكون المكان طاهراً ..؟؟

الجواب:

الماء إذا خالطه الطاهر من المطهرات كالصابون والأشنان والتايد ونحو ذلك من المطهرات وأثر في لونه وطعمه ورائحته سلبه الطهورية وصار ماءً طاهراً لا طهوراً في قول جمهور العلماء-رحمهم الله- ، وعلى هذا فإنه لابد في تطهير البدن بالوضوء و الغسل أو تطهير المكان أن يطهر بالماء الطهور وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، والماء الطهور هو الماء الباقي على أصل خلقته ويشمل ذلك مياه الآبار ومياه السيول ومياه الأنهار ومياه البحار ومياه العيون ، أما الدليل على أن الماء الباقي على أصل خلقته طهور فقوله- I -:{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}(١) فوصف الله- U -الماء الذي نزل من السماء بأنه طهور ، ثم وصف هذا الماء الذي نزل من السماء بهذا الوصف تنبيهاً على أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره ، فهو إذا جرى على وجه الأرض باقٍ على أصل خلقته وتغير السيل بالطين لا يؤثر ؛ لأنه تغير بالمكان ، وتغير الماء بقراره لا يؤثر كرائحة القرب ورائحة المواصير والصنابير ونحوها هذه لاتؤثر لأنه يشق التحرز عنها ،

وكذلك قلنا مياه الآبار والعيون ماء طهور والدليل على ذلك قوله - I -في الماء الذي وصفه بالطهورية وهو ماء من السماء :{ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ}(٢) فوصف الماء الطهور والنازل من السماء بأن الله وصفه-سبحانه-بأنه أسكنه في الأرض فدل على أن مياه العيون ومياه الأنهار ومياه الآبار التي تنبع من الأرض أو تنبع من الجبال أنها طهور وقوله-سبحانه-:{وَأَنزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} لم يقل طاهراً ، وإنما قال طهور وطهور فعول في لغة العرب "وزيادة المبنى تدل على زيادة المعنى"والدليل على أن هناك فرقاً بين الماء الطهور والطاهر أن الصحابة كما في حديث أبي هريرة سألوا النبي- r - عن ماء البحر ؟؟ فدل على أنهم كانوا لايتقبلون كل ماء ولو كان معروفاً في زمانهم أن كل ماء يتطهر به وكل ماء يتوضأ به لما سألوه هذا السؤال وإنما سألوه لمخالفة ماء البحر بتغير رائحته وتغير طعمه فدل على أن الماء إذا سلب الطهورية بتغير الماء باللون أو الطعم أنه يؤثر فأجابه النبي- r - بقوله : ((هو الطهور ماؤه)) أي أن هذا التغير تغير بالقرار وهذا من جهة الرائحة ، وتغير بأصل خلقته وهذا من جهة الطعم من الملوحة ، وعلى هذا قال:((هو الطهور ماؤه الحل ميتة)) فجعله باقياً على الأصل ، وعلى هذا فإنه ينبغي إذا طهر بماء أن يكون الماء طهوراً طاهراً في نفسه مطهراً لغيره لم يخالطه شئ من الطاهرات أو النجاسات التي تسلبه الطهورية ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

إذا كانت النجاسة التي علم بها في الصلاة على ثيابه ، فإن خلعها ربما انكشفت عورته فكيف يفعل ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد

لو أن إنساناً لم يجد ثياباً إلا نجسة ، ولا يمكنه ستر العورة للصلاة إلا بهذا النجس ، هذه المسألة تعرف عند العلماء بمسألة ازدحام الشروط ، فإن قلت : أقدم شرط الطهارة على ستر العورة يصلي عارياً ، وإن قلت : أقدم ستر العورة على شرط الطهارة يصلي بالمتنجس، وبناء على ذلك يفصل في هذه المسألة : فإن كان يصلي في موضع لا يراه فيه أحد فإنه يُعمل الأصل ويصلي عارياً ؛ لأن الطهارة معتبرة ، وهذا النجس يقدم فيه ما ذكرنا .

أما لو كان في موضع يراه أحد فإنه يصلي بثوبه النجس لأجل الضرورة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

فضيلة الشيخ : من كانت عنده سجادة أربعة مترات في أربعة مترات، وكانت النجاسة في زاوية من هذه السجّادة هل يصلي على الطاهر منها أو تكون كلها نجسة . وجزاكم الله خيرا ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أمّا بعد :

فإنه يصلي عليها مادام أنه لا يصلي على موضع النجس ، فلو صلى على جزئها الطاهر صحت صلاته ، ولم يؤثّر وجود النجاسة في الطرف ؛ إلا في مسألة الانسحاب المشهورة في مذهب المالكيّة والحنابلة . والله تعالى أعلم .

السؤال :هل يجوز الصلاة بالثوب الذي فيه دم مسفوح - خصوصاً ما رآه على ثياب العاملين في المجازر ؟

الجواب :

إذا كان الدم مسفوحاً : الدم المسفوح هو الذي لا يكون خارجاً من البهيمة بعد ذكاتها ، وأما ما خرج أثناء الذكاة ، أو خرج أثناء الحياة فهو دم مسفوح سواء كان من أدمي أو من حيوان ، فإذا جرحت البهيمة ،

وجرح الإنسان فدمه مسفوح ونجس ، ولذلك قال-تعالى- : { إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ} فاستثنى المذكى ، والمسفوح هو الخارج بغير ذكاة ، والخارج أثناء الذكاة بالإجماع على أنه نجس ، فالدم سواءً خرج قبل الذكاة أو أثناء الذكاة فإنه نجس ، وعلى من كان عليه هذا الدم النجس أن يزيله ، ولا تصح الصلاة به إلا إذا كان دون الدرهم ، فقدر الدرهم وما دونه معفو عنه بإجماع العلماء-رحمهم الله- لأن الله- U - قال : { أَوْ دَماً مَسْفُوحاً} والمسفوح هو الكثير ، ومن هنا أجمع العلماء على أن الدم اليسير مغتفر ، وفيه حديث ضعيف في قدر الدرهم البغلي ؛ لكن الصحيح أن الاستثناء لظاهر آية الأنعام .

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يصلي وعليه دم ، أما حديث الشِّعِب في الصحابي الذي كان يصلي وجاءه السهم ، فمعلوم أن السهم إذا ضرب يكون نزيفاً ، والنـــزيف هذا لا يمكن إيقافه ، وهذا ما يسمى بـــ (الغَلَبَة) ، فإذا غلب الدم مثل الرعاف الشديد والدم الذي يستنكح يعني ما يمكن إيقافه ، فهذا يصلي صاحبه على حالته ، ولذلك عمر- t - صلى وجرحه يثعب دماً ، فهذا الدم معفو عنه كدم المستحاضة ، وليس بطاهر ، إنما عفي عنه لمكان الغلبة ، ومما يؤكد هذا أن النبي- r - غفر دم المستحاضة أمرها أن تصلي ودمها يثعب معها ، كل هذه المسائل مستثناة بالإجماع أن دم المستحاضة ، ودم النـــزيف ، ودم المطعون ، ونحوهم أن هذا كله خارج عن موضع النـــزاع ، أما إذا كان دماً فوق القليل وخرج

بغير ذكاة أو أثناء الذكاة فإنه دم نجس ؛ لأن الله يقول : { أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً ... فَإِنَّهُ رِجْسٌ} فقوله : { فَإِنَّهُ رِجْسٌ} صيغة مؤكدة على أنه رجس . والرجس : هو النجس ، وبناء على ذلك : لا يجوز أن يصلي وعليه هذا الدم ، وهذا قول جمهور السلف والخلف-رحمهم الله- ، الجمهور الذين يقولون : إن الدم نجس ، وهناك قول ضعيف ، وهو قول الأفراد على أن الدم طاهر ، ويحكى عن بعض أهل الظاهر ، بل إن الإمام ابن حزم-رحمه الله- أشار في مراتب الإجماع إلى نجاسته ، فهذا هو القول المحفوظ والمعول به .

أما إذا كان الذين يصلون أصحاب المجازر ، فالحل أن يضعوا لهم ثوبين ثوب : للعمل ، وثوب للصلاة ، فإذا حضرت الصلاة لبسوا ثوب الصلاة ، ولذلك قال- r - : ((ما على أحدكم أن يجعل له ثوبين : ثوب لمهنته وثوب لصلاته)) فهذا يدل على أنه لا رخصة لهم مادام أنهم يمكنهم أن يتوقوا ويتحفظوا ، فإذا جاء وقت الصلاة لبسوا ثيابهم وصلوا ، ثم عادوا إلى أعمالهم ولبسوا لها ثيابها ، أما أن يحضروا المسجد بثياب المهنة التي تؤذي المصلين وتضرهم فإنه لا ينبغي ذلك ، ولا يجوز لهم ؛ لأن النبي- r - نهى الذي أكل الثوم والبصل أن يؤذي المصلين ، ولاشك أن الروائح الكريهة الموجودة في ثياب المهنة تؤذي المصلين ، ثم إن النبي- r - أمر بالتوقي من ذلك بأخذ الأسباب ، وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها ، سئلت عنها في هذه الأيام الأخيرة : أنه حدث من بعض الأئمة أنه اقترح في بعض

المساجد ، وكان مسجده قريب من بعض أصحاب المهن ، فجعل لأهل المهن مكاناً يصلون فيه ، وهذا حَدَثٌ وبدعة في الإسلام ، لا يجوز إحداث هذه الأمور ، ولا يجوز التفريق بين الناس داخل بيوت الله- U - ، في بيوت الله يستوي الغني والفقير ، والجليل والحقير ؛ إنما يأمرون بما أمر به- عليه الصلاة والسلام- أن يكون لهم ثوبان ثوب لمهنتهم ، وثوب لصلاتهم ، أما أحداث هذه الأمور والبدع ، والتفريق بين الناس ، والتفضيل بين الناس ، فهذا مما لم يسنه الشرع ، ومما لم يرد لا في كتاب الله ولا في سنة النبي- r - ، فعلى الأئمة أن يتقوا الله- U - وأن يجتنبوا هذا الأمر المحدث ، وأن يوصوا هؤلاء بما أوصى به النبي- r - ، فإن كانوا فقراء لا يستطيعون فإنه إذا كانت ثيابهم فيها هذا الأذى ، وفيها هذا الضرر فإنه يرخص لهم أن يصلوا جماعة في موضع عملهم ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم الصلاة في مكان فيه رائحة كريهة دون وجود أي نجاسة على الثوب ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله

وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإذا كان المكان الذي سُئل عنه مسجداً فالواجب أن يُنظر من أين تأتيه هذه الرائحة الكريهة ؛ لأنه لا يجوز أن يكون بجوار المساجد أماكن تتسلط روائحها الكريهة على المساجد ، فقد نهى رسول الله- r - من أكل الثوم والبصل أن يأتي إلى المسجد ، فإذا وجدت هذه الأماكن وتنبعث منها الروائح وجب سدها ومنعها ، وبذل الأسباب بصيانة المساجد عنها ، قال -تعالى- : { فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ } فهذا مما ينبغي فعله والعناية به صيانة المساجد عن كل ما يشوش المصلين ، وفي حكم ذلك ما فيه طرق وقرع وتشويش على المصلين أثناء صلاتهم ؛ لأن التشويش يكون بالرائحة ، ويكون بالأصوات المزعجة ونحو ذلك مما لا يخفى ؛ لأن المقصود أن يحضر قلب المصلي لصلاته ، وقد ثبت عن النبي- r - أنه تلاحى رجلان في مسجده أبي بن كعب وأبو حدردة الأسلمي-رضي الله عنهما- في شأن الدين حتى رفعت ليلة القدر ، فانظر كيف رسول الأمة- r - رفعت عنه ليلة القدر بسبب الخصومة والتشويش ؟! فما بالك بما دونه من الخلق ! وهو أكمل الخلق خشوعاً وحضوراً -صلوات الله وسلامه عليه- ، فإذا كان هذا في المسجد فالواجب بذل الأسباب والتناصح ما لم يكن المسجد في موضع مهيئ لذلك ، مثلاً المساجد في المواضع التي فيها مصانع هذه طبيعة حالها ذلك ، فإذا حضرت الصلاة توقف هذه الأشياء ما لم يكن فيها ضرر فهذا شيء آخر ؛ لكن الأصل

يقتضي صيانة المساجد عما يشوش على المصلين .

أما إذا كان الموضع رائحته كريهة وتشوش على المصلي فعلى المصلي أن يتخذ موضعاً ثانياً ، وأن يبحث له عن موضع ثانٍ يحضر فيه قلبه ويخشع فيه لله -جل وعلا- منباب تحصيل الأسباب ولو صلى وحضر قلبه في الصلاة بما هو مجزئ فصلاته صحيحة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا توضأت للصلاة فأصاب قدمي بول أو غائط هل علي إعادة الوضوء أم يجوز غسل موضع النجاسة ؟

الجواب :

إذا أصابت النجاسة المتوضيء لم تؤثر في وضوئه وعليه أن يغسل موضع النجاسة ووضوئه صحيح .

والدليل على ذلك : قوله -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين واللفظ للبخاري ((لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث)) فوقوع النجاسة على البدن ليست بحدث ولا في معنى الحدث ، ولذلك لا تنقض الوضوء ويبقى حكم الوضوء مستصحباً ، والله - تعالى أعلم .

السؤال :

ما حكم الدم الخارج من الصيد بعد ذبحه ؟ وهل هو نجس أم لا لأنه يصعب التحرز منه ألا يقع على الثياب ؟

الجواب :

الدم الذي يخرج أثناء الذكاة سواءً كان في الصيد أو كان في التذكية بالذبح والنحر مجمع على أنه نجس ، وبناءً على ذلك لو ذبح الإنسان حيواناً كإبل نحرها أو شاة ذبحها أو ذبح دجاجة أو عصفوراً فتطاير الدم أثناء الذبح الدم الذي يخرج أثناء الذبح دم نجس ؛ لأن الله يقول : { أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } فقوله : { فَإِنَّهُ رِجْسٌ } الرجس هو النجس ، ولذلك قال : { أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً } والدم الذي يسفح هو الذي يخرج عند التذكية ، ولذلك يقولون : الدم المسفوح الذي يخرج أثناء التذكية أو قبل التذكية فالكل مسفوح ، وعلى هذا فإنه ينبغي على الذابح أن يتحفظ فإن أصابه شيء من هذا الدم لزمه أن يطهر ما أصابه إذا أراد الصلاة ، ومن هنا ينبغي إتقاء الموضع الذي يكون فيه الدم وهو الرقبة فإذا كان فيها هذا الدم النجس ، وبقي فيها وعلق فيها من الدم المسفوح شيء فإنه نجس لا يجوز أكله ، ولا يجوز أن يصيبه الإنسان بل عليه أن يغسله تماماً حتى ينقي الموضع ؛ لأن الله -تعالى- حرم هذا النوع من الدماء وحكم بنجاسته ، والله - تعالى – أعلم .

السؤال :

إذا تبول الأبناء الصغار على المراتب الكبيرة التي يصعب غسلها نظراً لحجمها فما هو الحل وهل يجوز النوم عليها بعد أن تجف بدون غسل ؟

الجواب :

إذا بال الصبي أو وقع البول على مرتبة أو على فراش يصعب عصره وقلع الماء منه بعد صبه فالعلماء -رحمة الله عليهم- يقولون : تنتقل الطهارة من العصر إلى المكاثرة .

وتوضيح ذلك : أن تصب ماء كثيراً يغلب النجاسة .

والدليل على ذلك : حديث الأعرابي فإنه لما بال في المسجد طهره النبي - r - بالمكاثرة ؛ لأنه لايمكننا أن نقلع الأرض التي بال عليها كما لا يمكن هنا عصر المرتبة ونحوها مما يكون في الفرش والثياب الغليظة فقالوا : يكاثر الماء عليه حتى يغلب على الظن أن النجاسة قد تحللت وذهب أثرها ويجوز حينئذٍ النوم عليها .

أما إذا كانت نجسة فالنوم عليها غير محمود ، وكان العلماء ينثرون من ذلك ولايحمدون عواقبه ولايأمن من شيء من المس والأذية ؛ لأن الشياطين ترتاد الأماكن النجسة ، ولذلك يخشى على من ينام على مثل هذه المواضع النجسة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : ما حكم قيء الطفل الصغير الذي لايطعم غالباً إلا الحليب ؟

الجواب :

الطفل إذا كان رضيعاً وقلس فإن قلسه يعتبر طاهراً ، إذا كان في الرضاعة وقلس اللبن فإنه لايحكم بنجاسته ؛ ولكن إذا كان هذا الذي خرج من فمه قيئاً من داخل البدن ففيه تفصيل لأن الصبي :

إما أن يخرج القلس الذي يكون بمجرد شِبَعه من اللبن يقذف اللبن من فمه وهو حديث العهد بشربه هذا يسمى القلس ، والقلس هذا النوع لايؤثر وهو طاهر .

الحالة الثانية : أن يكون قيئاً من الداخل والقيء من الداخل له حالتان :

الحالة الأولى : أن يقيء اللبن غير متغير كأن يكون حديث العهد به فحكمه حكم القلس وهو طاهر .

الحالة الثانية : أن يقيء اللبن وقد تغير بالصفرة أو نحو ذلك فحكمه آخذ حكم بوله على التفريق بين الصبي والجارية فينضح من بول الصبي ويغسل من بول الجارية كما ثبت في السُّنة عن النبي - r - قالوا : إذا كان قيئه ماءً أصفر متغيراً فإنه يأخذ حكم بوله فيرش إذا كان ذكراً ويغسل إذا كانت أنثى ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :إذا صليت على فراش كبير وفي طرفه نجاسة فهل تصح الصلاة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله

وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فإذا كانت النجاسة مما تلي المصلي أثرت في صلاته وحينئذٍ لا يصح أن يكون الموضع الذيبليه نجاسة أو عليه النجاسة فإذا صلى على الموضع النجس بطلت صلاته .

والأصل في ذلك : ما ثبت في الحديث الصحيح عنه-عليه الصلاة والسلام- أنه صلى بنعلين ثم خلع النعلين أثناء الصلاة فخلع الصحابة النعال فلما سلم-عليه الصلاة والسلام- قال : ((ما شأنكم ؟)) قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا فقال : ((أما أنه قد أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطهارتين)) فدل على أنه لايجوز أن يصلي على موضع نجس أو مكان نجس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

من علم أن ببدنه نجاسة أو بثوبه نجاسة ، وهي لا تزال إلا بالماء ، ثم علم بها أثناء الصلاة وهو إمام ، فماذا يفعل؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل : إذا كان الماء قريبًا وأمكنه أن يصل إليه دون أن ينحرف عن القبلة ؛ فإنه يجوز له أن يمضي إلى الماء ، وأن يغسل هذه النجاسة ، ثم

يبني في صلاته ويستمر ،كأن يكون بجواره صنبور ماء ، أو بجواره وعاء فيه ماء ، وأمكنه أن يأخذ منه ويغترف دون أن ينحرف عن القبلة ؛ فإن الجماهير على أن له ذلك ويتم صلاته ؛ لأن النبي- r - خلع نعاله فخلع النعال فعل لإزالة النجاسة ، فلما خلع النعال وفعل ، فإنه كذلك يخلع النجاسة عن ثوبه بالغسل ؛ لأن الإذن بالشيء إذن بلازمه ، فلما أذن له بأن يزيل نجاسته أذن له بلازم ذلك من الأفعال التي لا يخرج بها عن كونه مصلياً ، ولا ينحرف بها عن القبلة .

أما لو كان الإمام بعيدًا عن الماء أو يتعسر عليه أو لا يمكنه أن يصل إلى الماء إلا بفعل كثير أو ينحرف عن القبلة فإنه يستأنف ولا يبني وبناءً على ذلك يقطع الصلاة ، ويخرج منها ويستخلف غيره إن كان إماماً بالغير ، والله - تعالى – أعلم.

السؤال :

هل يجوز حمل الطفل في الصلاة إذا كان يحمل نجاسة ؟

الجواب :

هذه المسألة الأصل فيها حديث أُمامة في الصحيحين وهي أُمامة بنت أبي العاص بنت بنت النبي- r - وهي زينب كان زوجها أبو العاص وأنجب

- في صلاته فقال بعض العلماء r منها أُمامة فكانت صغيرة فحملها النبي - : إن هذا الحديث يدل على جواز حمل الصبيان والصغار ولايُلتفت إلى الشك في النجاسة بل قال بعضهم : وهي لو تحقق أنه نجس يجوز له أن يحمله وهذا لايخلو من نظر والأقوى أنه يحمله إذا غلب على ظنه أو استيقن من طهارته ، أما إذا كان متنجساً فإنه لايحمله ؛ لأنه إذا حمله كان في حكم الثوب الذي يلبسه فإنه متصل بالبدن وآخذٌ حكمه ، ولذلك قالوا : من وضع على رأسه الغطاء فإنه حامل له ، فلو كان هذا الغطاء نجساً كعمامته لم تصح صلاته فهكذا إذا حمل صبيه ولا فرق بين الحمل المجاور لأوسط البدن وبين الحمل على رأسه بأعلى البدن ، ولذلك يحتاط ولايحمل في حال تنجسه ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

هل يجوز شرب لبن الحمار الأهلي لعلاج بعض الأمراض أم لا يجوز ؟

الجواب :

نعم ، هذا خبير عنده خبرة ! لبن الحمار قد يستغرب البعض -أكرمكم الله- الحمار الأهلي لبنه ينفع للسعال ، ويعني هذا من غرائب الأطباء القدماء ، فإن السعال تعرفون أنه يأتي في الصدر وفي الصوت يمنع الإنسان حتى من صوته ، خاصة السعال الديكي ، فنظروا إلى أقوى الحيوانات

صوتاً ونفساً فوجدوا الحمار ، فأدركوا أن الغالب أن لبنه تكون فيه هذه الخاصية ، ولذلك يرضع صغيره كبيره كما قال-تعالى- : { إِنَّ أَنْكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ } فالمقصود هذا نبه عليه يا إخوان ابن خلدون ، هذا أمر - سبحان الله - ! ولذلك يقولون : إن الطب اكتشافه كان بالاستقراء والتتبع ؛ لأن الله وضع الدلائل والعلامات والأمارات ، فاستنبطوا من خصائص الحمار أن صوته قوي أنه يكون ، ولذلك يعتبرون لبن الحمار يستثنى إذا أعيت الحيلة عند من يقول بجواز التداوي بالنجس عند الضرورة ، يقول : إذا أعيت الحيلة في المريض بالصدر ، وهذا يقع خاصة في بعض الأطفال-أجارنا الله وإياكم- يعني يحصل لهم هذا ، وأذكر بعض القرابة أنه سقط كالميت ما وجد له علاج ، حتى جاء طبيب شعبي هذا قبل قرابة ثلاثين سنة وقال : لا علاج له إلا قطرات يسيرة من لبن الحمار في أنفه ، وفعلاً -سبحان الله العظيم- لما نقطت ؛ شفي بإذن الله- U - وهذا أشار إليه بعض العلماء يقول :

وجاز الانتفاع بالأنجاس في ... مــسائلاً نظموا بعدها يفي
في جــلد مــيتة إذا ما دبغ ... ولحــمها للاضطرار سوغ
وشحمها تدهن منه البكرة ... عــظامها بها تصفى الفضة
ولــــبن الأتن للسعــال ... والجلد للرئمان فيه جــالي

لبن الأتن للسعال الذي هو أنثى الحمار-أكرمكم الله- للسعال أي الديكي ونحوه ، والجلد للرئمان فيه جالي ، تعرفون بعض الأحيان تموت

الناقة أو البقرة فيمتنع صبيها أو صغيرها من الأكل ماذا يفعلون له ؟ يأتون بجلد أمه ويضعون فيه العلف ، فإذا شم رائحة أمه أقبل على الطعام ، وهذا من غريب ما يذكرونه . فقال : ولبن الأتن للسعال .

والجلد للرئمان فيه جالي ، الرئمان : صغار البقر .

والجلد للرئمان فيه جالي ، جالي يعني : واضح من الجلاء ، فهذه كلها مسائل تستثنى من الأنجاس ؛ لأن الجلد نجس ، ولكن قالوا : إذا دبغ لو دبغت جلد البقرة خرجت ما ينتفع به الصبي ؛ لأنه يريد الصغير أن يشم رائحة أمه ودمها .

السؤال:

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما المراد بالدم المسفوح، وهل الدم الذي يكـــون مختلطاً باللحم من الدم المسفوح؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

الدم المسفوح هو الذي يخرج من البهيمة قبل انتهاء ذكاتها، في حال حياتها قبل زهوق الروح، وبناءاً على ذلك يشمل صورتين:

الصورة الأولى أن تجرح البهيمة وهي حية فما خرج من جراحها فهو نجس، لو أن بعيراً جرح فتطاير دم جرحه على الثوب فهو نجس لأن الله تعالى يقول : { أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنـــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } فنص على نجاسته.

ثانياً: الدم المسفوح يكون أثناء الذكاة فلو أنه ذبح شاة فخرج الدم أثناء الذبح فلا زالت حية فالدم الذي يخرج إثناء الذبح دم مسفوح نجس، والذي يبقى على الرقبة بعد ذبحها هذا نجس، لأنـــه متصل بالمسفوح، فالذي يخرج أثناء حياة البهيمة سواءً عند الزهوق قبل تمامه أو قبل الزهوق في حال حياتها الطبيعية كله نجس، ويشمل الآدمي أيضاً، فإن الآدمي إذا نزف دمه نجس لأنه دم مسفـــوح، والمراد بالدم المسفوح الخارج من غير ذكاة، يعني من غير مذكى، وبناءاً على ذلك الآية دلت على نجـــاسته نصاً لقوله: { أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنـــزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ } ، واشترطت أن يكون مسفوحاً والمسفوح الكثير، ومن هنا أجمع السلف على أن الدم القليل مغتفر، لأن الله قال: { أَوْ دَماً مَسْفُوحاً } يعني كثيراً، ففرق بين الكثير والقليل ومن هنا تسامحوا في قدر الدرهم بالنسبة للدم، وأما من قال بطهارة الدم لحديث الصحابي في الشِّعب حينما أصابه سهم فنزف فإن هذا خارج عن موضع النـــزاع، لأن الدم الخارج من ضربات الرماح والسهام نزيف، وهذا معروف لأن السهام كان لها نصل، والنصل تعرفونه مثلث الشكل، وفائدة هذا التثليث لأمرين، الأمر الأول أنه إذا رمي به تحدد ولا ينحرف، والثاني أنه إذا طعن به أحد أو أصاب أحداً وأراد إخراجه قطع عروقه، لأنه يخرج بأكثر مما يدخل به، فدخوله بالمحدد وخروجه بالعرض، وحينئذ يقطع العروق ولا يخرج سهم إلا بتريف، وخاصة أنه أثناء الصلاة أثناء الحادثة فلا يصلح الاستدلال بمثل هذا الدليل

والاعتراض به على جماهير السلف والخلف رحمة الله عليهم، فنجاسة الدم قول الجماهير حتى الظاهرية رحمة الله عليهم الإمام ابن حزم أشار إلى هذا وأشار إلى الآية التي نصت على نجاسة الدم، والمشكلة مسائل كانت واضحة عند العلماء وأئمة أهل العلم لكن التلبيس ما في دليل على نجاسته الدم، ما في دليل على كذا ما في دليل، فاصبح طهارة الدم هي الشائعة ونجاسته هي الغريبة، وهذا كله من عدم تحرير كلام العلماء رحمهم الله والرجوع إلى الأمهات وتفصيل أهل العلم، أما حديث عمر أنه طعن طعنه أبو لؤلؤة عليه لعنة الله فطعنه أكثر من ثلاث طعنات، ومعروف حاله أنه حال نزيف فنحن لا نتكلم عن نزيف لأن النزيف خارج عن موضع النزاع، ينبغي على طالب العلم إذا استدل بدليل أن يستدل بدليل واضح بين، الآية نصت على أن الدم المسفـــوح نجس، وكل ما سفح وخرج بغير ذكاة شرعية قبل حصول الزهوق فإنه محكوم بنجاسته، من ا لآدمي وغيره على حد سواء على ظاهر الآية الكريمة والله تعالى أعلم.

السؤال:

بعض الأشجار تسقى من مياة المجاري ويكون لهذه الأشجار ثمر يؤكل فما حكم الأكل من هذه الثمار التي تسقى من مياة المجاري النجسة ..؟؟

الجواب :

الزروعات تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان منها يلي الأرض بحيث يتأثر بالنجاسة تأثراً بيناً ، كالكراث ونحوه من البقول التي تكون ملامسة للأرض أو تكون في باطن الأرض كالبطاطس ونحو ذلك مما ينشأ في باطن الأرض والجزر الذي يكون في باطنها فهذه النجاسة فيها قوية مؤثرة ، ولذلك يوجد طعم النجاسة ويوجد التغير فيها بشكل بين واضح لايخفى.

القسم الثاني : أن يكون بعيداً عن الأرض كثمار النخيل والعنب فهذه أخف من التي من قبل وقد اختلف العلماء-رحمهم الله - في المسقي بالنجاسة وذلك على قولين : فمنهم من يقول المسقي بالنجاسة ليس بنجس لأنه لما دخل إلى الأرض استحال مادة جديدة وأخذ الجذع له وامتصاصه له يغيره عن الأصل الذي كان عليه كما أن النجاسة تكون في بدن الإنسان طاهرة ثم إذا خرجت منه تأخذ حكم النجاسة ، كذلك إذا امتصها النبات ونحو ذلك خرجت عن كونها نجسة إلى كونها طعاماً ولذلك قالوا يجوز أكلها وهي طاهرة ، والقول الثاني إنها تعتبر متنجسة واستدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي- r - : " أنه نهى عن أكل الجلاّلة" والجلاّلة هي الحيوان الذي يغتذي بالنجاسات والقاذورات كالذي يأكل من المزابل ونحوها من الفضلات النجسة ويوجد طعم النجاسة في لبنه أو في لحمه فهذا يدل على أن النبي- r -اعتبر الاغتذاء موجب للحكم بالتنجيس قالوا فإذا كان هذا في الحيوان فمن باب أولى النبات وهذا القول أقرب إلى السنة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ذكرتم من مسائل الحديث المسألة السادسة وهي هل يعمل بالحكم بعد الإطعام وقبل البلوغ أم لا فما هو الراجح ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فمسألة هل يلتحق بذلك الكبير أو لا يلتحق ؟ فجماهير السلف والخلف على أن الحكم خاص بالصبي الذي لم يطعم ، والمراد بقولهم لم يطعم وكما ورد في بعض الأخبار أنه لا زال يرضع ، وأنه لم يفطم بمعنى أنه لم يجتزئ بالغذاء والطعام لوحده ، فإذا اجتزأ بالغذاء والطعام وحده فإنه حينئذ ينتقل الحكم إلى الأصل من وجوب غسل بوله ، أما لو كان في الرضاعة ويأكل بعض الأطعمة تبعاً للرضاعة ، أو يعطى بعض المواد التي هي مستخلصة من الأطعمة كما هو موجود في زماننا فإنه يعتبر باق على هذا الحكم ؛ لأنه لا يزال رضيعاً ولم يغتذ بهذا الطعام الذي أعطيه استقلالاً ، وبناءً على ذلك فإنه يبقى الحكم على ما هو عليه من كونه يرش من بوله ولا يغسل .

أما مسألة هل يسري الحكم إذا كبر فجماهير السلف والخلف على أن الحكم خاص بمرحلة الرضاعة ، إذا كان الصبي لم يطعم بمعنى أنه لم يكتف

بالطعام ، بحيث يستقل به استقلالاً ويغتذي به ويكون كافياً له ، وأما إذا كان لا زال بحاجة إلى الرضاعة ويعطى الطعام مساعدة أو إذا قطع عن الرضاعة وأصبح يطعم فالصحيح مذهب الجماهير ، وخالف بعض أهل الظاهر ومخالفتهم ضعيفة ؛ لأنها على خلاف الأصل الذي دلت عليه النصوص الواردة عن النبي - r - ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا كان الحيوان نجساً ومما لا يجوز أكل لحمه ولكن يستدوى بحليبه كالأتان مثلاً ، فهل يجوز استخدامه ؟

الجواب :

لبن الأتان استثناه بعض العلماء -رحمة الله عليهم- عند الضرورة ، ويستشفى بلبن الأتان من أمراض السعال وأمراض الصدر وقد أشار بعض العلماء -رحمهم الله - إلى هذه المسألة بقوله :

وجاز الانتفاع بالأنجاس في مسائل المضموب عدها يفي

إلى أن قال - رحمه الله - :

ولبن الأتن للسعال   والجلد للرئمان فيه جالي

أي يجوز أن يُشرب لبن الأتان بقصد التداوي من السعال الذي يصيب الإنسان ، وهكذا بالنسبة لأمراض الصدر ونحوها قالوا يجوز أن يتداوى بلبن الأتان ، والشرط عندهم :

أولاً : ألا يوجد طاهر يمكن التداوي والعلاج به ، بحيث يصبح مضطراً إلى اللبن ، فإن وجد الطاهر الذي هو بديل عن هذا النجس فإنه لايشرب اللبن ، ولا يجوز له أن يتداوى به .

وأما الشرط الثاني : أن يقول طبيب عدل مسلم إن فيه شفاء ، وقال بعضهم هكذا لو أخبر به طبيب كافر إذا كان ممن يوثق بقوله ؛ لأن الطبيب الكافر إذا كان مأموناً فإنه يعمل بقوله ، إلا في ترك الصلاة والصوم ، فكان بعض العلماء يتهمه في ذلك ، ولايقبل شهادته ، كما هو صنيع الإمام أحمد -رحمة الله عليه- كان يتداوى عند الكافر ويعمل بوصفه ، ولكنه لايقبل رخصه ؛ والسبب في ذلك التهمة أنه إذا شهد الطبيب العدل أنه لابد من لبن الأتان ، وأنه علاج ، وفيه دواء لعلته فإنه يتداوى به ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم دم ما يؤكل لحمه متى يكون نجساً ومتى لايكون ..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فإن دم مأكول اللحم يعتبر نجساً إذا سفح ، بأن كان قبل أن يذكى ، قال-تعالى-:{ أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً... فَإِنَّهُ رِجْسٌ }[١] والرجس النجس ، وبناءً على ذلك فلو خرج من البعير ، أو من البقرة أومن الشاة دم في حال حياتها فإنه نجس ، وهكذا لو ذبحت فخرج الدم أثناء الذبح فإن هذا الدم مراق أثناء الحياة ويأخذ حكم الدم المسفوح بالإجماع ويعتبر نجساً ، وأما إذا ذكيت ذكاة شرعية سواء بالذبح أو بالنحر وهي ذكاة المستأنس ، أو بالعقر وهي ذكاة المتوحش ، وماتت وخمدت الفريسة فإنه حينئذٍ يعتبر الدم الموجود داخل البهيمة حلالاً ، وطاهراً ، يجوز أكله وشربه ، وهو طاهر .

توضيح ذلك : لو أن إنساناً نحر بعيراً فطعنه في وهدته فالدم الذي يخرج من الوهدة إلى سقوط البعير واستتمام موته وسكونه نجس ، ويعتبر دماً مسفوحاً ، لو أضجع الشاة وأراد ذبحها فأنهر دمها ، وخرج الدم أثناء الذبح هذا الدم الخارج أثناء الذبح نجس ، إذا أصاب الثوب أو البدن أو المكان وجب غسله ، فإذا سكنت الدابة وماتت وانتهت وخمدت فحينئذٍ ما يكون فيها من الدماء بعد الذكاة طاهر ، واختلف في الدم الموجود في القلب على قولين مشهورين ، وإن كان الأقوى أن الدم يعتبر طاهراً ، وكان بعض الحكماء يكره هذا الدم الموجود في القلب ؛ لأنه لايؤمن من

الضرر، وكان الأطباء القدماء يكرهونه ، ويخافون من ضرره ؛ لأنه ينكتم في القلب أثناء ذبح الفريسة .

وأما بالنسبة لذكاة الصيد : فمن أرسل السهم ، أو أطلق العيار على طائر ، أو على ظبي ، أو على غزال أو على ريم مثلاً فجرحه وعقره ، ومات الظبي ، أوسقط الطائر فالدم الذي يخرج أثناء رفسه ووجود الحركة فيه يعتبر نجساً ، فلو اقترب منه فتطاير عليه الدم أثناء عبث الفريسة ، وتحركها مغالِبَةً للموت فهذا الدم يعتبر نجساً ، حتى إذا سكنت ، سواء كانت صيداً أو كانت مستأنسة ، وسكنت وأراد سلخها فأزال جلدها ، ثم قطَّع أعضاءها فتطاير الدم عليه ، فالدم طاهر إلا الدم الذي يكون في الرقبة ؛ ولذلك تغسل ويزال هذا الدم الذي يكون في الرقبة ؛ لأنه دم مسفوح ، وأما بالنسبة لما يكون في الكتف أو في الرجل أو في الفخذ من الدماء كله طاهر ؛ ولذلك تطبخ ويشرب من مرقها ، ولو شرب هذا الدم بعد ذكاتها فإنه طاهر ، ولا يعتبر دماً مسفوحاً نجساً ، وبناءً عليه أثر عنه -عليه الصلاة والسلام- في نحره للجزور لما تلطخ ثم صلى كما في حديث عبدالله بن مسعود- t - ، فهذا لطهارة دمه بعد الذكاة ، وإنما الكلام إذا كان الدم قبل الذكاة أو حال الذكاة فإنه يعتبر نجساً كما قررناه ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ما حكم اقتناء الكلاب دونما حاجة وهل صحيح أنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان..؟؟

الجواب :

لا يجوز اتخاذ الكلب إلا في ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون الإنسان محتاجاً له للصيد . والحالة الثانية : أن يتخذه لحراسة الزرع .

والحالة الثالثة : أن يتخذه لحراسة الماشية .

فغير هذه الثلاث حالات التي استثناها النبي- صلى الله عليه وسلم - ورد فيها الوعيد أن من اتخذه فيها ينقص من أجره كل يوم قيراط وهذا لا شك أنه وعيد حتى قال بعض العلماء إن ورود الحديث بهذا الوعيد يدل على أن هذا الفعل كبيرة من كبائر الذنوب فإن القيراط مثل جبل أحد من ناحية الأجر والفضل وكونه ينقص من الإنسان هذا الأجر العظيم يدل على إنه قد ارتكب أمراً محرماً ، وعلى ذلك فإنه لا يجوز اتخاذ الكلاب من دون حاجة ولا شك أن اتخاذها على هذا الوجه يعني بدون حاجة فإنه

يكون تشبهاً بالكفار والتشبه بالكفار محرم وقد صح عنه -عليه الصلاة والسلام-:((أن من تشبه بقوم فهو منهم)) ولا شك أن الإنسان إذا تشبه بهم لا يأمن أن يأخذ من عاداتهم وتقاليدهم ما يوجب حبه لهم ولا شك أنه إذا وصل إلى هذا فإنه لا يأمن -والعياذ بالله- أن يترك أوامر الله ويرتكب محارم الله بسبب حبه لهم وإعجابه بما هم عليه وعلى هذا فإنه لا يجوز اتخاذ الكلب من دون حاجة فإن وجدت الحاجة التي ذكرنا فإنه يجوز وأما غير هذه الحاجات الثلاث هل يقاس عليها أو لا يقاس؟

فللعلماء وجهان : جمهور العلماء على عدم القياس ، وقال بعض أهل الرأي إذا كان الإنسان يخاف اللصوص على مال أو على عرض أو نحو ذلك واحتاج لوجود الكلب قالوا فإنه يرخص له قياساً على الحرث والماشية والصيد ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يجوز أكل لحم الهرة إذا ثبتت طهارتها..؟؟

الجواب :

سبحان الله ضاقت الدنيا كلها وما أحل الله وما وجدت إلا الهر على العموم هناك من يقول من العلماء : إنه يجوز أكلها وإنها طاهرة وإنه يجوز أكلها وهناك من يمنع لأنها في حكم السباع

السؤال:

أشكل علي أن العلماء -رحمهم الله- اعتبروا الدود الخارج من البدن طاهر مع أنه يتغذى على النجاسات وهي بقايا الطعام المتجمع قبل خروجه ..؟؟

الجواب:

مسألة الدود لا يخلوا من حالتين :

الحالة الأولى : إما أن يخرج من الدبر .

الحالة الثانية : وأما أن يخرج من غير الدبر.

إذا خرج من الدبر فإنه لا يخلوا أيضاً من حالتين :

إما أن يخرج على صفة تدل على نجاسته كأن يخرج طرياً أو يخرج ندياً أو عليه فضلات النجاسة من جوانبه أو على شكله فحينئذ لا إشكال في كونه نجساً أو متنجساً أما لو خرج على صفته فهذا لا يتأتى إلا في دود بلعه الإنسان فإذا بلع الإنسان الدود وخرج من دبره وخرج دون أن تكون به بلة فيقولون الأصل طهارته كأن يأكل طعام فيه دود ثم يخرج هذا الدود كالسوس الذي يوجد التمر ويوجد في الدقيق ويخرج مع فضلته ويخرج هذا الدود على صفته قالوا إنه طاهر ؛ لأن الدود له حالتان : الحالة الأولى : إما أن يكون متولد من نجس فنجس . الحالة الثانية : وأما أن يكون متولد من طاهر فطاهر .

الدود المتولد من طاهر كالدود الذي يوجد في التمر والدود الذي يوجد في الدقيق ونحوه فإنه يعتبر طاهر لأن هذا الدود ليس من ذوات الانفس وقد ثبت عن النبي - r - أنه قال : ((أحلت لنا ميتتان ودمان)) فقال - عليه الصلاة والسلام- :((أما الميتتان فالجراد والحوت)) الجراد ليس من ذوات الدماء فليست له نفس سائلة قالوا هذا يدل على أن الدود إذا كان مما لا نفس له سائلة ومتولداً من طاهر فإنه يعتبر طاهراً في قول جماهير العلماء ، أما إذا تولد من النجس فإنه يعتبر نجساً لأن الفرع يتبع أصله ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

أشكل عليّ جواز اتخاذ الكلاب للصيد والحرث والماشية مع تحريم بيعها وشرائها فقد توجد المشقة في سبيل اقتنائها..؟؟

الجواب :

على الله الأمر وعلى رسوله - r - البلاغ وعلينا الرضا والتسليم النبي - r - ثبت عنه في الصحيحين عن حديث أبي مسعود كذلك ثبت عنه من حديث جابر بن عبد الله وثبت عنه في سنن أبي داوود عن ابن عباس - رضي الله عنهم- أحاديث صحيحة كالشمس في رابعة النهار ليس فيها لبس ولا إشكال في ثبوتها أنه نهى عن ثمن الكلب ونهى عن بيع الكلب

وقال في حديث ابن عباس -رضي الله عنهم- : ((إن جاءك يريد ثمنه فأملأ كفه تراباً)) فهذ نص صحيح عن النبي - r - أنه لم يفرق بين كلباً وآخر سواء كان مأذوناً به أو غير مأذون به فإن الأصل في العام أن يبقى على عمومه حتى يرد على ما يخصصه ، وأما بالنسبة كونه كلب صيد أو حرس أو ماشية فإن هذا رخصة كما يقول العلماء وينصون عليه أن الرخص لا يتجاوز بها محالها فأذن الشرع بك أن تتخذه للحرث أو تتخذه للماشية أو تتخذه للصيد ولم يأذن بالانتفاع بثمنه وحينئذ يكون تعليم الكلاب على الطريقة التي يريدها الإنسان لكن استثنى بعض العلماء في كلب الصيد قالوا يمكن للإنسان أن يخرج من الضيق بأن يستأجر شخصاً لتعليم الكلب أو يكون أخذ الأجرة لقاء التعليم فإن الأجرة حينئذ لقاء التعليم والتعليم مباح والقاعدة في باب الايجارات : " أنه إذا قام بمنفعة مأذون بها شرعاً حل أخذ الثمن أن المنفعة إذا كانت مأذون بها شرعاً حل أخذ الثمن" ولذلك يقولون إن الاجارة تقوم على المنفعة مثال ذلك لو قلت لرجل أكنس لي الدار أو اطبخ لي الطعام أو احمل لي المتاع فإن كنس الدار وطبخ الطعام وحمل المتاع منافع مأذون بها شرعاً فإذا كانت منافع مأذون بها شرعاً فإنه يجوز أخذ المال لقائها فحينئذ إذا استأجرة لتعليم صيد ونحوه فإنه لا حرج فيه ، والله تعالى أعلم .

باب الحيض

السؤال :

هل المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وهل هذا الوضوء على الاستحباب أم على الوجوب ؟

الجواب :

المستحاضة إذا جرى معها الدم فإنها تتوضأ لكل صلاة فإذا خرج وقت الصلاة الأولى توضأت لدخول وقت الصلاة الثانية ؛ السبب في ذلك فيه حديث تكلم العلماء على سنده وهو قوله : ((توضيء لكل صلاة)) وفي رواية تغتسل لكنها ضعيفة والقول بضعفها هو المعتبر واختلف في قوله : ((توضيء لكل صلاتك فيقولون المعذور يُعذر في حد الوقت فإذا انقطع الوقت عنه طولب بالعبادة بدليل مستأنف سقطت الرخصة بالصلاة السابقة فيجب عليها أن تتوضئ لكل صلاة يعني بدخول وقت كل صلاة وهي مسألة فيها خلاف - إن شاء الله - سنبسط الكلام عليها ونذكر الكلام في روايات ((توضيء لكل صلاة)) والكلام عليها في باب الحيض الذي يلي باب التيمم - إن شاء الله تعالى - لكن الصحيح أنها تتوضأ لكل صلاة ، وهكذا من به سلس البول لكن بشرط أن يكون يجري معها الدم لكن لو أنها مثلاً انقطع عنها الدم جرى معها الدم في صلاة الظهر ثم

انقطع فتوضأت وصلت الظهر وبقيت ولم يجر معها الدم حتى دخل وقت العصر فوضؤها معتبر محل الكلام إذا جرى معها الدم وهذا ينبني على مسألة فقهيه قالوا : إنها بمجرد أن يخرج منها الدم ينتقض وضؤها كالبول فلما خرج منها الدم مستمراً رخص لها في الوقت فإذا انتهى الوقت طولبت بدليل جديد أن تتوضأ وأن تصلي ؛ لأن بدخول الوقت يأتي الخطاب بالصلاة المستأنفة الجديدة فيسقط الترخيص في السابقة ويجب عليها أن تتوضأ للصلاة وسنبين - إن شاء الله - هذه المسألة وكلام العلماء - عليها إن شاء الله - .

السؤال :

امرأة كانت عادتها سبعة أيام حيض ثم قامت بتركيب شيء اسمه لولب لمنع الحمل فصار ينـــزل قبل عادتها المعتادة إفرازات لمدة أربعة أيام ، ثم سبعة أيام حيض ، ثم بعدها أربعة أيام إفرازات . فهل هذه المدة كلها تعتبر حيضاً ، أفتونا مأجورين ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه مسألتان :

المسألة الأولى : اللولب ، وهو عازل يوضع في الموضع من أجل أن لا تحمل المرأة ، هل يجوز وضعه أو لا يجوز ؟ في الحقيقة هذه المسألة نظرت

فيها إلى أقوال المجوزين ، والعلل الطبية والشرعية التي يتذرع بها لوضع هذا الشيء فلم أجد عذراً شرعياً يبيح وضع هذا الشيء ؛ ولذلك الذي يظهر ويتبين أنه لا يجوز وضعه ، أن وضع اللولب لا يجوز :

أولاً : لما فيه من استباحة النظر إلى الفرج دون وجود ضرورة .

ثانياً : أن فيه لمساً للفرج دون وجود ضرورة .

ثالثاً : أن فيه إيلاجاً في الفرج ، وتكرار للإيلاج ونظر، خاصةً إذا كان من الرجل فهو أشد وأشنع وأعظم ، فهذه الثلاثة الأمور محظورة ، حتى ولو أن المرأة مع المرأة لا يجوز لها أن يحصل منها الإيلاج ، أو النظر إلى عضو المرأة أو استباحة وضع العازل فيه . هذه الثلاثة المحاذير الشرعية ، المبررات لها لم أجد مبرراً شرعياً يجيز وضع اللولب حسب علمي ، وحسب ما نظرت في أقوال الأطباء ، وأقوال من يجيز فلم أر وجهاً شرعياً لوضعه . أضف إلى هذا تكرار الكشف ، أضف إلى هذا وهو الأدهى والأمر أنه يربك عادة المرأة ، فلا يستقيم لها أمر ، بمجرد ما تضعه تختلط عليها حيضها ويتقدم ويتأخر ويختلط عليها دمها ، وقد تلتبس عليها صلاتها وعبادتها بسبب وضعها لهذا ، مثل ما ذكرت السائلة ، هذا أهون ، وإلا مرت علي قضايا فيه من أعجب القضايا في حصول الإرباك للعادة ، وما ينشأ عليه من الأمور التي لا تحمد عقباها ؛ ولذلك الذي يظهر عدم جواز وضعه .

وأما العذر الذي يتذرع به خوف حمل المرأة ، وخوف حمل المرأة الذي من أجله وضع اللولب له مبررات ، إما أن تكون يعني خوف الضرر مثل أن يكون عندها أمراض أو أعراض فهذه علاجها العزل ، أن يعزل الرجل عنها ، أو وضع العازل الذي هو الكيس الذي يمنع القذف في الموضع ، وأما بالنسبة لقضية وضع اللولب فالقاعدة عند العلماء : " أنه لا يحكم بالحاجة مع وجود البديل " ، وهذا أصل عند أهل العلم ، فإن العازل الذي يوضع أخف محظوراً وأخف ضرراً من وضع اللولب .

النقطة الأخيرة التي أنبه عليها في هذا الأمر ، وهي : مسألة يعني الإفرازات السابقة واللاحقة لأمد العادة ، الإفرازات السابقة واللاحقة لأمد العادة لا تعتبر من العادة ؛ لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة فاطمة : ((لتنظري الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها)) ولذلك ترجع إلى عادتها ، وتحكم بكونها حائضاً على قدر تلك الأيام ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا كانت المرأة لها عادة مستمرة مستقرة سبعة عشر يوماً فهل تعتبر هذه المدة كلها حيضاً ، أم ما زاد على خمسة عشر يوماً تعتبر استحاضة ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

ما زاد على الخمسة عشر يوماً لا يعتبر حيضاً ، وإنما هو استحاضة ، وليس هناك يعني لا يحكم بكونها امرأة معتادة سبعة عشر يوماً ، فأكثر ، أو أقصى الحيض خمسة عشر يوماً على ما ذكرناه ؛ وبناءً على ذلك يحكم بكونها حائضاً ، إما على أقل الحيض وهو يوم وليلة عند من يرى التأقيت باليوم والليلة ، أو بالثلاث عند من يرى التأقيت بالثلاث ، أو تتحيض ستاً أو سبعاً عند من يرى عموم دلالة الحديث ، أو يحكم بكونها حائضاً أكثر الحيض وهو أحد الوجهين عند الشافعية ، والحنابلة ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

هل لدم الحيض علامة ، وإذا كان كذلك فلماذا لا يُحدَّد أكثره وأقله بهذه العلامة ، وكذلك الطهر ودم الاستحاضة ؟

الجواب :

أما بالنسبة للحيض فله علامة ، لكن بالنسبة لكون الدم تختلف ألوانه ، فهناك لون السواد ، والحمرة ، والصفرة والكدرة ، والتُربية ، أو الخضرة ، هذه ستة ألوان سنتكلم عليها - إن شاء الله - في مبحث المرأة المميزة . هذه إحدى الضوابط التي يتميز بها دم الحيض : اللون ، وفيها الستة

الألوان التي ذكرناها ، وسنبين أيها أقوى وأيها أضعف ، وما الذي يعتد به ، وما الذي لا يعتد به ؟ وخلاف العلماء فيه - إن شاء الله - والصحيح من تلك الأقوال التي اختلفوا فيها .

وأما بالنسبة للنوع الثاني من التمييز : التمييز بالرائحة - رائحة دم الحيض - ، فإن المرأة قد تستطيع تمييز حيضها برائحته ، وقد يميز بغلظه ورقته ، وقد يميز بتجلط الدم ، فإن دم الحيض لا يتجلط ؛ لأنه قد يتجلط في الرحم ، ثم تسلط عليه مادة مثل الخميرة تمنع تجلطه ولو بقي سنوات ، وهذا من عجائب ما يكون ، ولذلك قالوا : إنه يكون بالغلظ والرقة والتجلط ، وقد جمع بعض العلماء هذه العلامات بقوله :

باللّون والرّيح وبالتألّم وكثرة وقلّة ميزُ الدم

وقال بعضهم :

باللون والريح وبالتألّم وغلظ ورقّة ميزُ الدم

وهذه الأمور التي يميز بها دم الحيض ، وسنتكلم عليها - إن شاء الله - بالتفصيل . لكن اعلم -رحمك الله- أن هذه الأمور ليست في كل حال يمكن أن تميز بها . تأتيك المرأة مبتدأة لأول مرة جاءها الحيض ، ما تعرف دم الحيض ولا قد رأت دم الحيض ، ولا تستطيع أن تميز ، فتميز بأي

شيء ؟ فهذا بالنسبة للمبتدأة ، قد تأتيك وتقول لك : نعم ، أنا عندي دم يأتيني اليوم الأول أحمر ، اليوم الثاني ينقلب لونه إلى أحمر باهت ، اليوم الثالث أصفر ، اليوم الرابع أكدر ، اليوم الخامس أحمر ، اليوم السادس أحمر ، وهكذا ... ، تحتاج إلى ضوابط معينة لابد من دراستها ولابد من معرفة متى يحكم بكونها حائضاً ، ومتى يحكم بكونها طاهراً ؟ هذا بالنسبة لقضية الحيض ، لم يختلف العلماء ، ولم يضعوا هذه الضوابط عبثاً ، والسبب في هذا اختلاف بيئات النساء وأحوالهن وأوضاعهن ، واختلاف البلدان التي تعيش فيها النساء ، يعني البلاد الحارة ليست كالبلاد الباردة ، فهذا أمر دعا العلماء -رحمة الله عليهم- أن يفصّلوا في مسائل الحيض ، وأن يبينوها وأن يتكلموا عليها .

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تستمني لزوجها بيدها وهي حائض ؟

الجواب :

على العموم - يعني - قد يستغرب البعض من هذا السؤال ، لكن اعذروا أخاكم ، الحقيقة يعني مسائل الدين قد يكون بعضها محرجاً ، لكن هذا ديننا وهذه شريعتنا ، وافرض أنك طالب علم يوماً من الأيام ووُجهت بهذا السؤال بما تجيب ؟

قال بعض العلماء : أحل الله المرأة للرجل فله أن يستمني بيدها ، وله أن يستمني بالمفاخذة ، وله أن يستمني بأي وضع ما لم يكن في الموضع المحرم ؛ لأن الله يقول : { هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُن } وقال : { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ } فلما كان ضرباً من الشهوة والناس يختلفون في انقطاع وانكفاف شهوتهم ؛ فإن الأصل حِل الاستمتاع حتى يدل الدليل على المنع ، ومن هنا مسألة وكما قلنا إنه ليس هناك مانع يبين الحكم وهي - يعني - استمناء الرجل بيد المرأة أو بالفخذ كل ذلك جائز ، ولا حرج فيه حتى يدل الدليل على التحريم والمنع ، وقد يجوز الشيء منفصلاً ولا يجوز متصلاً ، ولذلك يحرم الاستمناء متصلاً ويحل منفصلاً ؛ لأن الشرع أذن بالاستمتاع بالموضع المنفصل ولم يأذن بالاستمتاع بالموضع المتصل ، فكان حرمته في الاتصال وحله في الانفصال ، فلا حرج أن يستمني بيد المرأة ، ولا إثم عليه ولا عليها في ذلك ، لأن الرجال يختلفون في الشهوة ، والمقصود من زواج الرجل من المرأة أن تطفئ شهوته ، وأن تعفه عن الحرام ، فالأصل في الاستمتاع الحل حتى يدل الدليل على التحريم ، ولا دليل هنا على التحريم ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

ما حكم الماء المتغير لونه بالطمي المختلط معه ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله

وصحبه ومن والاه ، أمابعد :

فمياه السيول إذا تغيرت بالطمي المختلط بها لا يؤثر في طهوريتها ذلك الطمي ، وهكذا إذا تغيرت بقرارها مثل ما ينبت فيها من الطحلب والأعشاب البحرية هذه كلها لا تؤثر ، فالمـــاء طهور وباقي على أصل الطهورية ، لكن لو أن هذا الطين نقل ووضع في الماء ، معنى جـــاء المكلف ووضعه ، فرق بين الشيء الذي هو بطبيعته وأصل خلقته ، وبين الشيء الذي يوضع في الماء ويتكلف فإنه يؤثر فيه على التفصيل المعروف في حكم المغيرات - كما سيأتينا إن شاء الله تعالى - ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

امرأة انقطع عنها الدم لمدة عام كامل أو يزيد ، فهل هي في طهر طوال هذه المدة وما الحكم إن كان سبب الانقطاع مرضاً ؟

الجواب :

بسم الله . الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

هذه المسألة (مسألة الطهر) بحثنا فيها جانبين :

أقل الطهر ، وأكثر الطهر .

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

أقل الطهر - طبعاً - هي لا تسأل عن أقل الطهر ، أقل الطهر تستفيد منه في أي مسألة ؟ تستفيد منه لما تكون المرأة يجري معها الدم ، فتقول : مثلاً عادتها ستة أيام ، إذاً ستة أيام وطهرها الباقي الذي هو أقل الطهر إذا كان لها عادة ، أما إذا لم يكن لها عادة فتصير تعطيها أقل الطهر في جريان الدم ، لكن لو أن المرأة استمر معها الطهر أكثر من سنة ، أو سنتين ، أو ثلاث إيش قلنا في أكثر الطهر ؟ لا حد لأكثره ، لا حد لأكثر الطهر ، فقد تبقى المرأة طاهراً خمس سنوات ، ست سنوات فهي محكوم بكونها طاهراً ؛ لأن الشرع علق الحكم على وجود الدم ، والدم غير موجود ، فهي طاهرة طيلة انقطاع الدم عنها ، ولا يحكم بكونها حائضاً بالتقدير والأمد مادام أن الدم غير موجود ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

إذا جامع الرجل زوجته وهي حائض فهل الكفارة على الرجل فقط أم على الرجل والمرأة معاً ؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل : إن كانت المرأة طاوعت ورضيت بالجماع ومكنته من جماعها فالكفارة عليهما ، وهكذا إذا أغرته أو رضيت بذلك . المهم أنها إذا طاوعته فهي في حكم الفاعل ، وأما بالنسبة إذا مانعت وغلبت ؛ فحينئذٍ أو أكرهت على الجماع فلا شيء عليها ، والكفارة على الزوج وحده ، كالحال في كفارة المجامع في نهار رمضان ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

ما حكم الإفرازات التي تخرج من الحامل ؟

الجواب :

الإفرازات التي تخرج من الحامل استحاضة على الصحيح من أقوال العلماء -رحمة الله عليهم- ، لكن إن أفرزت دماً قبل الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة ؛ فإنها تعطى حكم دم النفاس ، كما اختاره غير واحد من المحققين ، كما نص عليه الإمام ابن قدامه وغيره ، وهذا مبني على القاعدة : " أن ما قارب الشيء أخذ حكمه " . يقولون : ابتدرها دم النفاس ، فإن عاجلها قبل الولادة بيوم أو بيومين أو ثلاثة يعتبر داخلاً في حكم دم

النفاس مـــن كونه يمنع الصوم ، ويمنع الصلاة ، وحكمه حكم دم الحيض . هذا بالنسبة لها إذا كانت حاملاً ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

ما حكم دخول الحائض المسجد . يجوز أو لا ؟ وهل يجوز أن تجلس في الصفا والمروة من الحرم ؟

الجواب :

أما النسبة لدخولها المسجد ؛ فأصح أقوال العلماء أنها لا تدخل ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي- r أنه قال لأم المؤمنين عائشة : ((ناوليني الخمرة . قالت : إني حائض قال : إن حيضتك ليست في يدك)) ((ناوليني)) أي مُدي يدك إلي في المسجد بالخمرة . ((قالت : إني حائض)) فدل على أنه كان معروفا ومعهودا أن الحائض لا تدخل المسجد ؛ إذ لو كانت تدخل المسجد لما أنكر عليها النبي- r كونها تقول : ((إني حائض)) فكونها- رضي الله عنها- تقول : ((إني حائض)) يفهم منه ويدل على أن الحائض ليس مما كان يعرف أنها تدخل المسجد .

إقـــرار النبي- r على امتناعها دال على أنها لا تدخل المسجد ،كون النبي- r يقرها وَلاّ كان قال : أعطني إياها . ادخلي المسجد .كما قال

لأبي هريرة : ((إن المؤمن لا ينجس)) . فلم ينكر على أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- .

تكلف بعض العلماء في الجواب على هذا الحديث ، فقال : إن قوله : ((إن حيضتك ليست في يدك)) المراد به أنك لا تملكين رفعها ، فهو عذر ليس بيدك ، وهذا مجاز ، والحقيقة أن تقول : ((ليست في يدك)) أي على الحقيقة ، أي ليست في يدك التي تناولينني بها الخمرة ، فظنت عائشة أنها لما منعت من المسجد أن الجزء يأخذ حكم الكل من فقهها -رضي الله عنها- فقال النبي r : ((إن حيضتك ليست في يدك)) أي منعت من دخول المسجد لما يتعلق بالموضع ، والكل له حكم ، والجزء له حكم ، ولذلك ليس اعتراض الجزء كاعتراض الكل ، ولذلك كانت تنام بين يديه معترضة ، وتقبض رجلها وقد نهى عن مرور المرأة بين يدي المصلي ، فدل على أن الجزء لا يأخذ حكم الكل ، فدل هذا على أن الحائض لا تدخل المسجد ، ويقوى هذا بما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة أنها لما خرجت مع النبي r في حجة الوداع ، وأصابها الحيض قالت : ((فانسللت)) -كما في صحيح مسلم - يعني : خرجت من الفراش . فقال- r - : ((مالكِ ؟)) - أي ما شأنك وما حالك ؟ أنفست ؟)) أي هل أصابك الحيض ؟ قالت : " نعم " . قال : ((ذاك شيء كتبه الله على بنات آدم اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي

بالبيت)) فمنعها من الطواف ولم يمنعها من السعي ، والسعي كان خارج المسجد ، فدل على أن امتناعها من دخول المسجد أصل مقرر شرعاً ، ولذلك لا تدخل المرأة المسجد ، وهو قول جماهير أهل العلم -رحمة الله عليهم- .

وأما بالنسبة للصفا فالصحيح أنها ليست من المسجد ، ولا حرج عليها في جلوسها فيه.

السؤال :

فضيلة الشيخ: امرأة اعتمرت ثم بعد عمرتها رأت الدم وهي لا تدري متى نزل الدم في أثناء العمرة أو بعد الانتهاء منها، فما حكم عمرتها؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

إذا كانت المرأة في عمرتها ثم وجدت الدم بعد انتهاء عمرتها فلا يخلو الأمر من حالتين: الحالة الأولى أن توجد دلائل تدل على سبق هذا الدم للتحلل أو لا توجد دلائل، فإن وجدت دلائل على السبق أو التأخر عملت بها، مثلاً إذا رأت الدم طرياً وهي قد انتهت من العمرة من ثلاث ساعات أربع ساعات، فمعنى ذلك غالباً أنه وقع بعد التحلل، لأن الدم إذا كان طرياً يعني يكون إلى أقرب وقت لو كان أنها وقعت قبل التحلل ليبس الدم، فتعمل الدلائل الظاهرة فإن وجد الدلائل على السبق أو التأخر عملت بها،

وهذه المسألة معتبرة عند العلماء، أما إذا كان لا توجد دلائل فمذهب جمهور العلماء في هذه المسألة أنها تنسب الدم لأقرب حادث، فعمرتها صحيحة حتى تتحقق أن الدم سبق التحلل، فإذا كان أن دمها سبق الطواف أما إذا كان دمها لم يسبق الطواف وتأكدت أنه وقع أثناء السعي أو بين الطواف والسعي بعد ركعتي الطواف وقبل السعي، أو بعد الطواف وقبل ركعتي الطواف فحينئذ تأخر ركعتي الطواف إلى أن تطهر، لأن السعي لا يشترط له الطهارة، إذاً إذا تحققت أن الدم سبق الطواف أو كان أثناء الطواف بالبيت حكمت ببطلان عمرتها وأنه يجب عليها القضاء إذا طهرت، وهي حكمها حكم المعتمرة إلى الآن.

ثانياً: إذا كان تأكدت أن الدم وقع بعد الطواف بالبيت حتى ولو قبل الركعتين ركعتي الطواف فعمرتها صحيحة، لأن السعي بين الصفا والمروة يصح من المرأة الحائض، ولا يؤثر وجود دم الحيض في ذلك، إذاً إذا وجدت الدلائل عملت عليها وإذا لم توجد دلائل فالأصل صحة عمرتها حتى تتحقق وتتأكد أن الدم كان أثناء الطواف أو قبل الفراغ من الطواف، تبقى في حكم المعتمرة إلى أن تطهر فتؤدي عمرتها .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

السؤال:

فضيلة الشيخ: ما هي علامة طهر المرأة من الحيض؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله الحمد والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد.

فهناك علامة مجمع عليها وهي القصة البيضاء وماء كالجير الأبيض يعرفه النساء، والأصل فيه أثر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند البخاري قالت : " كان النساء يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة بالدرجة – الدرجة الخرقة – فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض فتقول رضي الله عنها: أنتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، فهذه علامة طهر بإجماع القصة البيضاء، أما العلامة الثانية المختلف فيها فهي الجفوف والمراد بالجفوف أن تدخل الخرقة في الفرج فتخرج نقية دون أثر للدم، هاتان علامتان للطّهر والعلامة الأولى متّفق عليها والثانية مختلف فيها والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: زوجتي أسقطت جنيناً بعد شهر وجاءها دم لمدة أسبوع، ثم انتهى الدم وحصل جماع، ثم بعد ذلك مباشرة نزل دم مرة أخرى، فهل هذا الدم دم حيض أم استحاضة؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد.

أولاً هل هذا الذي أسقطته يأخذ حكم الولادة أو لا يأخذ حكم الولادة؟، وهذا يتوقف على النظر فيما أسقطته فإن أسقطت جنيناً كامل الخلقة أو أسقطت ما فيه خلقة فإنه يحكم بأن الدم الذي جرى معها آخذ حكم دم النفاس، فإذاً في الإسقاط والإسلاب يُنظر إلى ما تسقطه المرأة فإن كان فيه التخلق وصورة الخلقة حكمنا بكون الدم الذي بعده دماً معتبراً للنفاس وإلا فهو دم فساد وعلة.

الحالة الثانية: إذا كان مثل ما ذكرت اعتبرته نفاساً وتحقق فيه شرط النفاس فالمسألة الثانية إذا انقطع الدم عن المرأة النفاس ورأت الطهر فلها صورتان: الصورة الأولى أن ترى الطهر بعد تمام أكثر النفاس وهو الأربعون على قول أو الستون على القول الثاني وستأتي هذه المسألة إن

شاء الله تعالى، وأن الصحيح هو الأربعون أنه إذا بلغت الأربعين وجاوزت الأربعين فليس بنفاس، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها في مكوث النفساء على عهد النبي e أربعين يوماً، إذا ثبت هذا فإن كان انقطاع الدم عنها بعد الأربعين وجامعها زوجها فقد جامعها وهي طاهر وآخذة حكم الطاهر ولا إشكال، وإن كان قد جامعها لانقطاع الدم قبل الأربعين فإذا انقطع الدم قبل الأربعين من المرأة النفساء ورأت علامة الطهر فمن أهل العلم من قال إنها تأخذ حكم الطاهرات ويجامعها زوجها، والذي استحبه طائفة من السلف والأئمة رحمهم الله أنه حتى ولو رأت علامة الطهر يحتاط فلا يجامعها قبل الأربعين لمعنىً في الفرج، حتى الأطباء يقوون هذا أنها إذا طهرت قبل الأربعين فالأحسن أن لا يجامعها لمصلحة طبية للمرأة وللرجل أيضاً في حضوة الجماع، ومن هنا إذا كان رأت علامة الطهر وجامعها فلا إشكال في جواز الجماع من حيث الأصل يجوز له أن يجامعها دون الأربعين لأنه لا دليل على الإلزام بالأربعين إلا في مسألة استمرار الدم، ولكن الأفضل والأكمل كما ذكرنا من باب النصيحة من ناحية الأكمل للمرأة وللرجل استتمام الأربعين، حتى لو رأت علامة الطهر أن ينتظر حتى تستمم أربعين يوماً والله تعالى أعلم.

السؤال :

فضيلة الشيخ: هل تعتبر الكدرة والصفرة بعد انقطاع الدم حيضاً؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

بسم الله الحمد لله،والصلاة والسلام على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.   أما بعد.

فالصفرة هي الماء الأصفر الذي يخرج من دم المرأة بعض الأحيان يقارب القيح (أشبه بالقيح)، والكدرة الماء الأكدر الذي يكون مثل الماء المشوب وكلاهما حيض إن كان في زمن الحيض، واستحاضة إن كان بعد الطهر وفي غير زمن الحيض، ولذلك قالت أم عطية رضي الله عنها:"كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً" إذا كانت في غير زمن الحيض"، وفي رواية السنن "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً"، وجاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قال:"حينما كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض، تقول انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، فألحقت الصفرة والكدرة بدم الحيض وهي أعرف من أمهات المؤمنين بمسائل الحيض وأحكامه من رسول الله e مع مالها رضي الله عنها من الفقه، كان أصحاب النبي e يرجعون إليها رضي

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

الله عنها وأرضاها في هذه المسائل وأشباهها، وعلى هذا التفصيل في هذه المسألة هو أولى بالصواب والحق إن شاء الله تعالى.

السؤال :

فضيلة الشيخ: امرأة كانت تحيض وهي بكر ثمانية أيام، ثم لما تزوجت صارت تحيض ستة أيام، فهل الستة صارت عادة لها ونقول إنها معتادة أم ماذا؟، وجزاكم الله خيراً.

الجواب :

المرأة المعتادة تنتقل من الأقل إلى الأكثر ومن الأكثر إلى الأقل، فهي معتادة ستة أيام ثم إذا زادت يوماً سابعاً في الشهر مثلاً مكثت سنتين تعتد بالستة الأيام ثم فجأة زادت يوماً في شهر محرم، ثم زادت في صفر يوماً صارت سبعة أيام، ثم زادت في ربيع يوماً فأصبحت منتقلة من الأقل إلى الأكثر (السبعة)، عند من يقول بالثلاثة الأشهر أو بالشهرين على التفصيل الذي تقدم معنا، وكذلك العكس لو أنها كانت تعتد خمسة أيام فأصبحت أربعة أيام ثم الشهر الثاني أربعة أيام ثم الشهر الثالث أربعة أيام حكمنا بانتقالها إلى النقص، لكن الفرق بين النقص والزيادة أن الزيادة في الشهر الأول تعتبر نفسها طاهر، ولكن في الشهر الثاني يتبين أنه حيض فتقضي اليوم إن كانت قد صامت والله تعالى أعلم.

السؤال :

سائلة تقول: إنها قبل موعد الحيض بأربعة أيام أو خمسة تنـــزل قطرات من الدم ثم بعد ذلك تأتي الآلام المصاحبة للحيض فهل هذه الأيام التي تنـــزل فيها هذه القطرات تعتبر من الحيض أو لا..؟؟

الجواب :

هذه الأيام التي تسبق أيام العادة إذا كانت المرأة قد ميزت دم الحيض فيها كما ورد في السؤال بالألم فإنها تعتبر أيام الحيض أيام الألم ، ولاتعتد بهذه الأيام السابقة ؛ لأن الحيض يعرف بالألم ويعرف باللون ويعرف بالرائحة وقد جمع بعض العلماء هذه الأمارات فقال:

بِاللَّوْنِ وَالريْحِ وَبالتَّأَلُّمِ   وكَثْرَةٍ وَقِلَّةٍ مَيْزُ الدَّمِ

أي أن المرأة تميز الدم بهذه الأوصاف ، فنظراً لكونها تجد الألم وتعرفه بوجود الألم المعتاد فإنها تعتد بذلك وتحتسبه حيضةً ، أما إذا كانت لاتميزه بلون ولابألم ولابرائحة ولابغيرها من صفات التمييز وسبق أيام عادتها واطرد ذلك ثلاث مرات متتابعات فإنه تنتقل حيضتها متقدمة ، فمثلاً : كانت من عادتها أن تحيض أول الشهر فسبقها يومان أو سبقت بثلاثة ثم أصبحت ثلاثاً ثلاث مرات متتابعة فحينئذ تنتقل عادتها إلى الثلاث التي قبل الشهر وتعتد بالأيام التي كانت تألفها ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ذكرتُم أنَّ الحائض إذا اختلت حيضتُها فإنها تُعمل حيضتها ثلاث مرَّات ، ثمَّ تنتقل بعد ذلك لحيضة جديدة ما دليل التقييد بثلاث مرَّات..؟ وكيف تعمل من ينقطع الدم عنها بوقتٍ ثُمَّ يأتيها آخر ..؟؟

الجواب:

أجمع العلماء-رحمة الله عليهم-على أن المرأة إذا مرَّت لها ثلاثُ دورات على وتيرة واحدة أنها معتادة .

والخلاف إذا مرَّت مرَّتان ، فالإمام أبو حنيفة-رحمة الله عليه- يُثبت العادة بالمرَّتين ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد ؛ لكنْ إذا بلغت ثلاث مرَّات متتابعات والدم يأتيها على وتيرةٍ واحدةٍ الإجماع قائم على أنها معتادة ، وأنها ترجع لعادتها لحديث فاطمة-رضي الله عنها- وحديث أم المؤمنين عائشة :((لتنظرِ الأيام اللاتى كانت تحيضُهن قبل أن يُصيبها الذي أصابها)) فدلَّ على تقييدها بالعادة فالمقصود أنه إذا تتابع الدم ثلاث مرَّاتٍ متتابعات على وتيرة واحدة فهي عادتها ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

امرأة كانت حاملاً وأجهضت ولها حوالي ٧٥ يوم أو ٨٠ يوم فما الحكم بالنسبة للصلاة هل هي نفساء أو مستحاضة..؟؟

الجواب:

هذا فيه تفصيل المرأة التي تجهض جنينها فتسقط الجنين قبل الأمد إما أن تكون في الجنين صفة الخلقة فالدم دم نفاس وإما ألا تكون في الجنين صفة الخلقة فالدم دم استحاضة وفساد وعلة إلا إذا رأت فيه علامة الحيض ، وبناء على ذلك إن كان الذي أسقطته فيه صفة الخلقة من يد أو رجل أو صورة إنسان فهو دم نفاس ، وإن لم تكن فيه صفة الخلقة فإنه دم استحاضة تصوم وتصلي حكمها حكم الاستحاضة سواء بسواء ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

هل دم الحامل -الحبلى- حيض أم هو دم فساد وهل تصلي المرأة إذا رأت هذا الدم..؟؟

الجواب :

قد اختلف العلماء -رحمهم الله- هل الحامل تحيض أو لا تحيض وأصح القولين والعلم عندالله أن الحامل لا تحيض ، وأن ماتراه من الدم يعتبر دم فساد وعله لا يوجب انقطاعها عن صلاة وصيام ولا بطلان حجها إذا طافت طواف الركن به وعلى هذا فإن جميع مايكون أثناء حملها من الدماء يعتبر من دم الاستحاضة الذي لايوجب حكماً .

وأما إذا كان هذا الدم من الحامل قبل ولادها بيوم أو يومين إلى ثلاثة أيام فللعلماء فيه وجهان منهم من يقول إنه دم نفاس سبق أوانه وهذا يختاره

جمع من أصحاب الإمام أحمد -رحمة الله عليه- ويستدل له بالقاعده المشهوره :" أن ماقارب الشيء أخذ حكمه" فإذا كانت المرأه قد اكتملت مدة حملها وأخرجت أو نزل معها نزيف قبل الولاده بيوم أو يومين فهو دم نفاس سبق إبَّانه ، ومنهم من قال : إنه ليس بدم نفاس وإنما هو دم فساد وعلّه طرداً للأصل لأن الاستصحاب في هذا أقوى وأولى وهو من جهة النظر أقوى القولين والثاني أحوط ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إمرأة تسأل وتقول : يحدث بعد استعمال جهاز اللولب أن تطول مدة الحيضة إلى خمسة عشر يوماً مع العلم أن الدم ينقطع في الخمسة أيام الأخيرة ولكن تبقى الصفرة حتى بعد الخمسة عشر يوماً فهل تعتبر كل هذه الفترة حيضاً تمنع من الصلاة أو الصيام وما هي علامة الطهر..؟؟

الجواب :

في هذه المسألة ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : هل يجوز استعمال هذه الآلات ووضعها في الموضع والذي يسمى اللولب فالذي ظهر بعد دراسة هذه المسأله والنظر في حجج من قال بالجواز أنه لايجوز وضع هذه ألآلات وهي مخالفة لمقصد الشرع مع وجود الضرر واختلال عبادة النساء وأضف إلى ما فيه من الكشف ولمس الأجنبي لعورة المرأة واطلاعه على ذلك الموضع وكلها محاذير شرعية ثقيلة

وردت بها النصوص في سنة النبي - r - تحرمها وتؤكد تحريمها وتشدد فيها فالذي تطمئن إليه النفس أنه لا مساغ ولا مجال لهذا الذي يسمى اللولب وأنه محرم ولا يجوز وضعه ولا يجوز للطبيب أن يضع هذه الآلة وتعتبر جراحتها محرمة لما ذكرناه .

أما بالنسبة للمسألة الثانية وهي لو وضعت المرأة اللولب ثم اختلّت عليها عادتها.

فحينئذ لا تخلو المرأة من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون لها عادة تذكرها فإذا كانت لها عادة تذكرها قبل وضع اللولب فإنها ترجع إلى عادتها لإن النبي - r - قال:((لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها فإذا هي خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتصلي)) فدل هذا إلى ردها الى العادة إذا كانت لها عادة.

أما الحاله الثانية : إذا لم تكن لها عادة أو كانت لها عادة ونسيت هذه العادة فحينئذ تعتد بالست والسبع لقوله -عليه الصلاة والسلام-:((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) فالست هي كمال الحيض والسابع هو الذي يكون فيه بعض الأحيان دلائل النقاء ولا يكون محضاً بالنقاء ولذلك أُضيف إلى السادس فأصبح الحيض في هذه الحالة للمتحيرة ستاً أو سبعاً وهذا الحديث قد حسنه أئمة كالإمام البخاري -رحمة الله عليه-وغيره من أئمة الحديث.

وبناء على على ذلك ترد الى ست أو سبع فيقال لها تحيضي في علم الله ستاً و سبعاً فأو بمعنى" الواو" أي تحيضي ستاً و سبعاً والعرب تستعمل "أو " بمعنى "الواو" كما هو مشهور ومعروف كقوله-تعالى-:{فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى}١ فإن لله لا يشك والمراد وأدنى فالمقصود أنها تتحيض ستاً وسبعاً أي تتحيض سبعة أيام.

أما ماسألت عنها من الصفرة والكدرة فالصفرة والكدرة فيها قولان مشهوران أصحهما أن الصفرة والكدرة إن كانت في زمان الحيض وإبان الحيض وعادتها التي تحيض فيها .

مثال ذلك : إمرأة من عادتها تحيض أول الشهر فرأت الصفرة والكدرة في مثل أيام عادتها من أول الشهر فإنها حيض وإن رأت الصفرة والكدرة بعد أيام الحيض أو في غير أيام حيضها وهي أيام الطهر والنقاء فإنها ليست بحيض وعليه حُمل حديث أم عطية في الصحيح :" كنا لا نعد الصفرة والكدرة على عهد رسول الله بعد الطهر شيئاً "فمفهوم هذا الحديث أنها قبل الطهر معتد بها وبعد الطهر غير معتد بها ولذلك صار أرجح الأقوال في هذه المسألة قول من قال بالتفريق في الصفرة والكدرة بين أن تكون قبل دم الحيض أو زمان الحيض وبين أن تكون في زمان الحيض وإبان الحيض.

والمسألة الأخيرة : في هذا السؤال : ماهي علامة الطهر..؟؟

---

١ / النجم ، آية :٩ .

علامة الطهر هناك علامتان لطهر المرأة من الحيض والنفاس علامة منها اتفق العلماء عليها وهي التي يسميها العلماء العلامة القوية وهي القصة البيضاء وهي العلامة الأولى : وهي تختلف باختلاف النساء ولكن ضابطه الذي قاله العلماء إنه ماء كالجير الأبيض يخرج بعد تمام العادة يعرفه النساء هذا الماء إذا خرج فهو تمام العادة والدليل عليه ما جاء عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- في صحيح البخاري " أنه كان النساء يبعثن اليها الدُّرجه يعني " الخرقة" فيها الكرسف وهو القطن فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض فكانت تقول " انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" قال العلماء : فقولها : "حتى ترين القصة البيضاء " يدل على أن علامة الطهر هي القصة البيضاء وهو الماء الذي ذكرناه كالجير.

وأما العلامة الثانية : وهي التي اختلف فيها العلماء فهي الجفوف وهذه العلامه يصار إليها عند تعذر العلامة الأولى والجفوف مأخوذ من جف الشيء إذا انقطع وجف الوادي إذا انقطع ماؤه والمراد بذلك أن يجف فرج المرأه وضابط هذا الجفاف أن تُدخل المرأه القطن فيخرج القطن نقياً لا دم فيه فإذا فعلت ذلك المرات والكرات فقد تبين جفوف الموضع فاختلف العلماء هل إذا فقدت القصة البيضاء يعتبر جفوف فرجها دليلاً على طهرها كالقصة البيضاء عند تعذرها ، فمنهم من قال : هو نقاء وطهر ، ومنهم من قال : ليس بنقاء وطهر والأقوى أنه نقاء وطهر لأن العبرة بوجود الدم فإذا خلفت الدم وانقطع الدم فإنه حينئذ يعتبر الحكم

بطهارتها سائغاً وهذا هو على ظاهر التنـــزيل:{حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ }١ فقوله:{حَتَّ يَطْهُرْنَ }يدل على أن الموضع قد طهر ونظف والنظافة تدل على انقطاع الدم ، وبناءً على ذلك يعتبر انقطاع الدم بالجفوف والنقاء دليلاً على الطهر.

السؤال :

سائلة تقول : أن عادتها الشهرية اضطربت و جاءتها في غير أيامها المعتادة فهل في هذه الحالة تصلي او تترك الصلاة حتى تأتيها الأيام التي كانت تحيض فيها و السبب في ذلك أنها تتعاطى حبوب الدورة..؟؟

الجواب :

إذا اختلت العادة للمرأة فإن أمكنها أن تميز بلون الدم أو رائحته أو الألم أو غلظ الدم ورقته وكثرته وقلته فإنها تميز دمها ونقول لها هذا الدم الذي يخرج منك عليك أن تنظري فيه في صفات دم الحيض فما وجدت فيه صفة دم الحيض حكمت فيه بالعادة وحينئذ تمتنعي من فعل الصوم والصلاة وإذا لم تجدِ صفات دم الحيض حكمت بكونه استحاضة ، أما إذا اضطربت العاده بالكلية بحيث لا تستطيع أن تميز شيئاً وأصبح الأمر ملتبساً عليها والدم يسترسل معها ، ولا تستطيع أن تعرف دخول العادة

---

١ / البقرة ، آية : ٢٢٢ .

وخروجها فحينئذ تتحيض ستاً أو سبعاً كما ثبت في الحديث الحسن عن النبي - r - أنه لما اشتكت له المرأة المستحاضة قال لها :((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) فتجلس سبعة أيام وحينئذ يرد السؤال هل السبعة من أول الشهر أو من آخر الشهر أو من وسط الشهر والجواب نقول لها إن كانت عادتك قبل هذا الاختلال تأتيك في أول الشهر فسبع من أول الشهر وإن كانت تأتيها في منتصف الشهر فسبع من منتصفه وإن كانت تأتيها من آخره فسبع من آخره ، وبناءً على ذلك فإنها تعتد بهذا العدد فإن كانت تحفظ عدد أيام عادتها بحيث كانت خمسة أيام أيام عادتها وأيام الدورة لها ولكنها اختلت على الصورة التي ذكرناها فتتحيض الخمس من أول الشهر أو من أوسط الشهر أو من آخر الشهر على التفصيل الذي ذكرناه ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

امراة انقطع الدم في نفاسها قبل المدة ثم عاودها بعد فتره ؟

الجواب:

إذا نفست المرأة فلا يخلو الدم من حالتين إذا إنقطع :

الحالة الأولى : إما أن ينقطع بعد تمام المدة ، وهي الأربعون فحينئذ ما بعد ذلك من القطرات استحاضة ، إلا إذا علمته بأوصاف الحيض ..فحيض وحينئذ تكون قد دخلت في الحيض بعد النفاس .

وأما الحالة الثانية : أن ينقطع لدون أمد النفاس فحينئذ لا يخلو من ضربين :

إذا عاودها بعد انقطاعه كأن يجرى معها الدم عشرين يوماً ثم بعد ذلك يعاودها في يوم خمس وعشرين ، فإن عاودها قبل انقضاء مدة النفاس - أعني الأربعين - فلا يخلو من حالتين :

إما أن يعاودها ولا ترى فيه صفة الحيض فهو تابع للنفاس وحكمه حكم دم النفاس وتلفق العدد ، ومعنى ذلك أننا نضيف اليوم الخامس والعشرين إلى العشرين ، فنقول إحدى وعشرين فإذا بقيت بعد ذلك عشرين يوماً يجري معها فإنها تطهر بعد العشرين بكمالها وهذا المذهب يسميه العلماء " بمذهب التلفيق" .

وأما الحالة الثانية : أن ترى فيه أوصاف دم الحيض فقال بعض العلماء إن التمييز هنا معتبر فتنقل هنا من النفاس إلى الحيض والله تعالى وأعلم .

السؤال :

ما حكم الماء النازل من المرأة والذي يسبق الولادة بوقت يسير ؟ وما الحكم لو استمر نزول الدم ما يقارب الشهر مع احتمال الولادة في أي لحظة ؟ وهل يمنع الحامل من الصلاة خلال هذه الفترة ..؟؟

الجواب :

هذا الماء في حكم الرطوبة ؛ ولذلك يعتبرآخذاً حكم النجس .

أما إذا وجد الدم وهو الشطر الثاني من السؤال قبل الولادة فلا يخلو من حالتين :

الدم قبل الولادة يعتبر استحاضة ، إلا إذا سبق الولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة على قول عند طائفة من العلماء كما هو مذهب الحنابلة -رحمة الله عليهم- أنه إذا سبق الولادة بثلاثة أيام فأقل أنه يعتبر دم نفاس ، ويأخذ حكم دم النفاس سبق وقته ؛ لأن "ما قارب الشيء أخذ حكمه" ، فهذا قالوا : إنه ياخذ حكم دم النفاس سواء بسواء ، ولكن الأصل يقتضي أن الحامل لا تحيض ، وأن جميع ماتراه من الدماء يعتبر دم استحاضة لا يمنع صوماً ولا صلاةً ، وإنما تغسله فإذا غلبها غسلت وعصبت الفرج ، أو وضعت القطنة وصلت بدخول وقت كل صلاة ، كما سيأتي تفصيله في باب الاستحاضة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

بعد اغتسال المرأة من الجنابة يخرج منها بقايا من ماء الرجل ، فما حكم ذلك ..؟؟

الجواب :

خروج ماء الرجل بعد الغسل لايوجب انتقاض الغسل من المرأة وغسلها صحيح ولكن نص جمع من العلماء -رحمة الله عليهم- على وجوب إعادة الوضوء ، وبناءً على ذلك فإنه يلزمها إعادة الوضوء كما لو خرج منها دم الاستحاضة لأنها فضلة بدن وعلى ذلك فإنهم قالوا إن استدخال الشئ ثم اخراجه يوجب انتقاض الوضوء من الفرج لخروجه من السبيل فيستوي في ذلك أن يكون من الطاهرات كالمني أو يكون من النجاسات كدم الاستحاضة والرطوبة فكل ذلك يوجب عليها انتقاض وضوئها وإعادتها للصلاة ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

ما حكم إتيان المستحاضة خاصة إذا كان الدم يلازمها أغلب الأوقات ؟

الجواب :

المستحاضة تعتبر مخاطبة بالصلاة ، ويلزمها أن تصلي ، فهي تشبه المرأة التي ليس عليها العذر من هذا الوجه ، وبناءً عليه قال العلماء : إنها تأخذ حكم المرأة التي لا دم عليها ، فيجوز لزوجها أن يجامعها ولو كان الدم يجري معها ، ولكن كره بعض السلف كما هي إحدى الروايات عن الإمام أحمد -رحمة الله عليه- جماع المستحاضة ، كان يكره ذلك ويقول : إنها تأخذ حكم الطاهرة فتصلي ، ولكن من جهة الجماع يتأخر وينتظر حتى

ينقطع عنها الدم ؛ لوجود الأذى في الموضع ، ولكن من ناحية الأصل الشرعي لا يحرم عليه ذلك ، ولكن الأفضل والأولى أن يتقي ، وهناك رواية عن الإمام أحمد هي من أقوى وأعدل ما قيل في هذه المسألة حيث قال : " إذا خاف على نفسه الزنى -كأن يصبر الرجل عن امرأته ، ويخشى على نفسه إذا صبر عليها أن يقع في الحرام - ، فحينئذ قال لا حرج أن يجامعها ولو جرى معها الدم "، والله تعالى أعلم .

السؤال :

امرأة مر على نفاسها خمسة وعشرون يوماً وقد انقطع عنها الدم ولكن يخرج ماء وعليه حمرة هل تصلي أم تنتظر تمام الأربعين..؟؟

الجواب :

المرأة النفساء تمكث أربعين يوماً فإن انقطع الدم قبل الأربعين فينقطع على إحدى صورتين :

إما أن ترى القصة البيضاء قبل تمام الأربعين وتبقى يوماً فأكثر وهي طاهرة فحينئذ تصوم وتصلي وحكمها حكم الطاهرة في مدة النقاء وفي حكم القصة البيضاء الجفوف وهو أن تضع في الموضع قطنة أو نحو ذلك ثم تخرج

هذه القطنة وليس عليها أثر فإذا رأت الجفوف أو القصة البيضاء قبل تمام الأربعين وانقطع الدم يوماً فأكثر فإن المدة التي ينقطع فيها الدم تعتبر فيها طاهرة أما لو انقطع أول النهار ثم عاود آخر النهار فإنه حينئذ لا إشكال في احتسابه من الأربعين فالعبرة بتمام اليوم كاملاً نقاءً فلو أنها مكثت عشرين يوماً وانقطع عنها الدم ورأت الجفوف أو القصة البيضاء ثم مكثت ثلاثة أيام ثم عاودها الدم بعد الثلاثة أيام فلا يخلو من حالتين:

إما أن يعاودها على صفة دم النفاس فحينئذ تلفق ومذهب التلفيق أنها تعتبر أيام النقاء نقاء وأيام الدم دماً فتضيف ما بعد الثلاثة أيام إلى العدد السابق حتى تتم أربعين يوماً .

مثال ذلك : لو جرى معها عشرين يوماً دم ثم انقطع خمسة أيام ثم عاودها على صفة دم النفاس عشرة أيام فإن العشرين الأولى محسوبة من الأربعين وتلغى الخمس التي بينهما وتضيف العشرة الثانية فيصبح قد تم لها من نفاسها ثلاثون يوماً فتنتظر حتى تتم الأربعين وهناك مذهب يقول أنها تضيف الخمس إلى العدد وتعتبر نفسها في الخمس كأنها نفساء وتضيف العشرة فيصبح كأنها في الخمس والثلاثين فيبقى لها من نفاسها خمسة أيام والصحيح أن أيام النقاء داخل دم النفاس تعتبر طهراً ويحكم بكونها طاهرة لأن الشرع علق الحكم على وجود الدم فإن وجد وجد حكم النفساء وإن فقد الدم حكم بطهارتها وعلى هذا فهذا الدم أو الماء الذي هو يشبه

فيه حمرة يلحق بدم النفاس ويأخذ حكم دم النفاس في المدة مالم يكن ذلك لعارض في طرف رحم أو نحو ذلك من وجود نزف عارض أو نحوه ويقرر الأطباء أنه نزف أو فضلة نزف ليست تابعة لدم النفاس الأول فحينئذ لا إشكال يأخذ حكم البول ويعتبر فضلة نجسة لا يوجب الحكم بكونه من دم النفاس ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل يجوز للمرأة الحائض دخول المسجد والجلوس لسماع الدرس فقط دون الصلاة ؟

الجواب :

هذه المسألة سبق بيانها غير مرة أن المرأة الحائض لا تدخل المسجد وقد ثبت عنه -r- في الصحيحين أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- لما حاضت في حجها عام حجة الوداع قال -عليه الصلاة والسلام- : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) فمنعها من الدخول إلى البيت وتأكد هذا بما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاها - قلت قال لي رسول الله -r- : ((ناوليني الخمرة)) فقالت إني حائض فكان النبي -r- في المسجد وطلب منها أن

تناوله الخمرة وهي أشبه بالسجادة الصغيرة فقال ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال : ((إن حيضتك ليست في يدك)) وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لما سألها أن تعطيه الخمرة قالت إني حائض فدل على أنهم كانوا يعرفون أن الحائض لا تدخل المسجد وجوابها بكونها حائضاً يدل دلالةً واضحةً على أنها عهدت من الشرع أن الحائض لا تدخل المسجد ، ولذلك أجابها النبي -r- بقوله : ((إن حيضتك ليست في يدك)) أي إنما طلبت منك أن تناوليني باليد ودخول اليد ليس كدخول الكل ؛ لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل ، ولذلك قالوا لو أن معتكفاً أخرج يده من نافذة المسجد لم يبطل اعتكافه لأن خروج الجزء ليس كخروج الكل ودخول الجزء ليس كدخول الكل ، وبناءً على ذلك فإن النبي -r- أقرها على قولها إني حائض فظهر وبان أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

امرأة بعد نفاسها بعشرة أيام انقطع الدم لمدة ستة أيام متواصلة ولم يرجـــع اليها فهل تتطهر وتصلي..؟؟

الجواب :

المرأة النفساء إذا رأت إحدى علامتي الطهر : القصة البيضاء أو الجفوف ، فإنها إذا طهرت بها يوماً كاملاً تصلي وتصوم ، وصومها صحيح ، فلو

مضى عليها يوم ، أو يومان ، أو ثلاثة ، أو أربعة ولم تر الدم فحينئذ هي طاهرة ، فلو عاودها الدم فإنه إذا لم يكن عدد النفاس قد تم كأن يكون جاءها النفاس عشرين يوماً فانقطع خمسة أيام ثم عاودها بعد الخمسة ، فتلفق ، فتضيف العدد إلى العشرين حتى تتم أربعين يوماً ، وهو مذهب التلفيق ، أصح قولي العلماء -رحمة الله عليهم- في هذه المسألة

السؤال :

امرأة مر على نفاسها أسبوع وهي في حيرة من أمرها حيث أن الدم ينقطع عنها ليوم أو يومين ثم يعاودها فهل تجب عليها الصلاة إذا انقطع عنها..؟؟

الجواب :

إذا انقطع الدم عن المرأة الحائض والنفساء يوماً كاملاً ورأت إحدى العلامتين : القصة أو رأت الجفوف وهي الغالب العلامة الثانية فإنها تعتبر نفسها طاهرة على أصح قولي العلماء وتحسب هذا اليوم يوم طهر فتغتسل وتتوضأ وتصلي فروض ذلك اليوم ، أما ما كان دون اليوم ونقص عن اليوم أو لم ترى الجفوف ولا القصة البيضاء فإنها تحتسبه من الحيض والنفاس حتى تتم عدد عدتها من الحيض وكذلك عدد النفاس المعتبرة ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

امرأة مصابة بالمرض وتأخذ بعض الأدوية وبعد أخذ الأدوية توقفت عنها الدورة ولكن يخرج منها قطرات من الدم على مدار الشهر والدم الذي يخرج فيه صفات دم الحيض فماذا عليها ؟

الجواب :

إذا ميزت الدم وعرفته بعلاماته فهو حيض وأصح أقوال العلماء أن الحيض لايتأقت بزمان وأن الدفعة اليسيرة من الدم حيض ؛ لأن الله - U - لم يقيد الحيض في كتابه ولا على لسان رسوله - r - بزمان وهذا يختاره فقهاء المالكية والظاهرية ويختاره شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ، وعلى هذا فإنها تكون حائضا ولو دفعت دفعة واحدة من الدم إذا عرفتها بصفتها لقوله - عليه الصلاة والسلام- : ((إن دم الحيض دم أسود يُعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة)) فإذا ميزت المرأة فإنه يحكم بتمييزها ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

إذا أسقطت المرأة بعد شهرين أو ثلاثة من حملها فهل الدم الذي يخرج منها دم نفاساً أم أنها في حكم الطهارات..؟؟

الجواب:

الإسقاط إذا واقع لا يخلوا من حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون الذي أسقطتة المرأة فيه صورة الخلقة .والحالة الثانية : أن يكون الذي أسقطته المرأة ليست فيه صورة الخلقة .
فأما إذا أسقطت المرأة مافيه صورة الخلقة كاملةً أو ناقصة فإن الدم الذي يليه يعتبر آخذاً حكم دم النفاس.
وأما إذا أسقطت ماليس فيه صورة الخلقة فإن الدم يعتبر في حكم دم الاستحاضة ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ماهي حجة الجمهور في أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً..؟؟

الجواب :

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد:
فمسائل الحيض فيها جوانب تُركت للعادة والعرف وهذا بسبب اختلاف النساء واضطراب العادات ، ولذلك لم يرد عن رسول الله - r -نص معين يُحدد أكثر الحيض ولا إشكال أن المرأة حيضها محدد لأن النبي - r -قال : ((إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة)) وقال : ((لتنظر الأيام اللتي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها ثم إذا هي خلفَّت ذلك فلتغتسل ثم لتصلي)) فجعل للحيض أمداً معيناً وهذا يدل على أن ليس كل الدم حيض وهذا صريح في حديث الصحيحين الذي معنا : ((إنها ليست

بالحيضة)) وعلى هذا قالوا لابد من وضع حد للأكثر وتتبعوا الأحاديث فوجدوا حديثاً تكلم في سنده وهو قوله -عليه الصلاة والسلام- : ((تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي)) فقوله شطر عمرها يدل على أن الشهر ينقسم إلى قسمين : طهر وحيض ، فقالوا أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وهذا اعتبره جمهور العلماء -رحمهم الله- خاصةً وأن العادة تقوي ذلك قد وُجد أن المرأة قد يسترسل معها الدم على صفته بهذا الأمد إلى أربعة عشر إلى خمسة عشر يوماً ولذلك حكموا به ، وعليه جرت الفتوى في قول جماهير العلماء -رحمهم الله- ومن هنا يقولون حديث ضعف سنده وجرى العمل بمتنه وهو حديث : ((تمكث إحداكن شطر عمرها لاتصلي)) ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إنني امرأة أستحاض لمدة سبعة أيام وفي يوم طهرت قبل صلاة الظهر فاغتسلت ثم صليت الظهر ثم ذهبت وصليت العصر والمغرب بوضوء واحد ثم ذهبت بعد صلاة المغرب فوجدت الدم أي دم الحيض فاجتهدت فقلت إنني قد طهرت فتركته ثم توضأت وصليت فماذا يجب عليَّ..؟؟

الجواب :

هذا السؤال جوابه أن المرأة إذا كانت لها عادة ترجع إلى عادتها والعادة أن يعاودها الدم ثلاثة أشهر بعدد معين فالمرأة إذا مضى عليها ثلاثة أشهر والدم يجري معها ستة أيام فمعنى ذلك أن حيضها ستة أيام فإذا جاءها تبقى على الست ونحكم بكونها حائضاً ستة أيام ، مضت السنة الأولى تحيض ستة ثم السنة الثانية ثم السنة الثالثة اضطرب عليها الأمر أو كانت تحيض ستاً حتى حملت ولما وضعت اضطربت عليها عادتها وصارت تحيض خمسة عشرعشرين يوماً ثلاثين يوماً الشهر كله ولربما يمر عليها الثلاثة الأشهر والدم مسترسل معها ، ولذلك أثر عن بعض الصحابيات أنها استحيضت خمس سنوات فالدم يجري معها وهذا يقع ، وبناءً على ذلك إذا كان لها عادة تمضي عليها ثلاثة أشهر بعدد معين نحكم بكونها معتادة فإذا اختلت عادتها رددناها إلى العدد الذي انضبط قبل الاختلال فنقول حيضك ستة أيام ، والدليل على ذلك قول النبي - r -في الحديث الصحيح لما استفتته المرأة : ((لتنظر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها)) فردها -صلوات الله وسلامه عليه- إلى عادتها فدل على أن المرأة التي لها عادة ولها أمد معين تحيض فيه ينبغي ردها إليه ، فهذه المرأة عادتها سبعة أيام وبناءً عليه نقول أنتِ ملزمة بهذا العدد مالم تنتقل عادتكِ إلى الأقل أو إلى الأكثر فتنتقل إلى الأقل كأن يجري معها عند اختلال العادة جرى معها خمسة أيام فتنقطع ثم الشهر الثاني خمسة أيام ثم الشهر الثالث خمسة أيام فينقطع فيقال انتقل حيضها من الأكثر إلى الأقل

حيضها خمسة أيام بدلاً أن كان سبعة أيام ، والعكس فلو أنه جرى معها سبعة أيام وثبتت عادتها ثم بعد ذلك اضطرب فجرى معها ثمانية ثم الشهر الثاني ثمانية ثم الشهر الثالث ثمانية فإننا نحكم بالشهر الثالث بانتقالها إلى عادتها وأنها انتقلت إلى الأكثر وقس على هذا المسائل ، وبناءً عليه فإن هذه المرأة عادتها سبعة أيام فإذا اختل عندها الأمر وانقطع عنها الدم قبل السبعة الأيام كما ورد في السؤال فإننا نقول إن انقطاع الدم عنكِ في اليوم السادس إذا كان بعلامة الطهر ورأت علامة الطهر فحاضت ستة أيام ثم في اليوم السابع بكامله رأت علامة الطهر وبقيت طاهرة لم يجري معها الدم فإننا نحكم بأن هذا اليوم يوم طهر ونقاء ، فلو جاء اليوم الثامن وجرى معها الدم لفقنا وهذا مذهب يسمى مذهب التلفيق فتضيف اليوم الثامن إلى العدد الماضي وهو الست وتقول هذا يوم حيض فحيضها سبعة أيام فطهرت في اليوم الثامن ، وأما اليوم السابع الذي هو بين الحيض وتخلل بين الحيض لما رأت فيه الطهر يوماً كاملاً فليس من الحيض ، وعليه فإنه يصح صومها فيه وتصح صلاتها ؛ لكن المرأة لم يستتم يومها وإنما رأت انقطاع الدم في النهار أو في أول اليوم وفي آخر اليوم قطرت القطرة وتساهلت فيها وحكمت بكونها استحاضة وعليه فإن هذا اليوم يعتبر يوم حيض ويلزمها أن تعيد صيامه إن وافق رمضان وصامته على أنها طاهر بشرط أن يكون ذلك قبل استمام اليوم ، وأما إذا استتم اليوم ورأت الدم

بعد يوم أو يومين أو ثلاثة أيام من طهرها الأول فإنها تلفق أي تضيف العدد .

مثال ذلك : لو كان حيضها سبعة أيام فجرى معها أربعة أيام متواصلة ثم اليوم الخامس رأت علامة الطهر ولم ترى الدم في اليوم الخامس كله واليوم السادس والسابع فهذه ثلاثة أيام متتابعة لم تر فيها الدم ثم في اليوم الثامن أو التاسع رأت الدم فتضيف هذا اليوم إلى العدد الذي هو الخمسة الأول ثم اليوم التاسع والعاشر حتى تتم لها سبعة أيام من عادتها وتحكم بطهرها بعد تمام العدد هذا هو الذي يسميه العلماء بمذهب التلفيق ؛ لكن لو فرضنا أنه كان حيضها سبعة أيام وجرى معها خمسة أيام ثم بقيت طاهراً إلى حيضتها الثانية فإن الحيض خمس والباقي كله طهر ولا يحكم بكونها حائضاً ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل المستحاضة تستظهر بالإمساك عن الصلاة والصوم والجماع ثلاثة أيام بعد عادتها..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

الاستظهار المراد به أن المرأة إذا جرى معها الدم فوق عادتها كأن تكون عادتها ستة أيام ويجري معها ثمانية أو تسعة أو عشرة بعض العلماء يقول أجعل لها ثلاثة أيام وهذا يسمى بالاستظهار هذا القول يقول به فقهاء المالكية-رحمهم الله-وانتزعوه من قوله-تعالى- : { تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ}(١) فجعلوا الأمد أو الاستظهارالشرعي ثلاثة أيام بناءً على أنها المهلة من الله-   -كما ورد في نص الآية ، فالمقصود هذا الاستظهار بني على إمهال صالح -عليه السلام-لقومه وهو قول ضعيف والصحيح ماذهب إليه جمهور العلماء أن الاستظهار لا أصل له وليس له دليل في باب الحيض ، وأن الأصل في المرأة أن تبقى عادتها لأن النبي- r - لما سألته المرأة عن استحاضتها ردها إلى العادة ولم يأمرها أن تستظهر والقاعدة : " أنه لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " وقد وقع السؤال وبينته المرأة أنها تزيد عن عادتها وأن الدم لاينقطع وردها إلى عادتها.

فكل امرأة تسألك في الحيض عن مسألة الحيض أول ماتقول لها هل لكِ عادة أو لا؟؟

فإذا كان لها عادة ردها إلى عادتها وإذا لم تكن لها عادة سلها عن صفات الدم فإن كان الدم له أحوال:

فجاءها مدة قوياً ، وجاءها بعد ذلك ضعيفاً سواءً قوياً في اللون كأن يأتيها معها الأيام الأولوا أسود ثم أحمر أو يأتي في الأيام الأولى أحمر ثم أصفر أو أصفر ثم أكدر فتنظر إلى القوة في اللون فإن قالت لك : لونه واحداً ، قل لها :هل كان يأتيك بألم هل تجدين ألماً أيام دون أيام؟؟ قالت نعم الأيام الأول الست فيه ألم والباقية لا ألم تردها .

أما الاستظهار ليس له دليل ، والدليل إما العادة ، وإما التمييز وإذا تعذرت العادة والتمييز رددناها إلى قول النبي - r - : ((تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً)) فنردها إلى غالب الحيض ستة أيام أو سبعة وحينئذٍ تستبين مسائل الحيض على هذا الأصل ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا كانت المرأة حائضاً ثم طهرت قبل صلاة المغرب فهل تصلي العصر والظهر أم ماذا تصنع..؟؟

الجواب :

إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات إذا كانت مقيمة أو قدر ثلاث ركعات إذا كانت مسافرة لزمها قضاء الصلاتين ، فهذه المسألة فرعها جمهور العلماء -رحمهم الله-على السنة لأن النبي- r -قال : ((من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك

ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) فدل هذا الحديث على أن القدر الذي تدرك به الصلاة من وقتها إنما هو الركعة الواحدة ، إذا ثبت هذا فإن صلاة الظهر في حكم الشرع بالنسبة لأهل الأعذار بمثابة الصلاة الواحدة فإن المسافر إذا سافر أجاز له أن يجمع بين الظهر والعصر وجعلهما بمثابة الصلاة الواحدة ، وعليه قالوا فإن المرأة الحائض تعتبر من ذوات الأعذار ، ولذلك يقولون إنها إذا أدركت قدر خمس ركعات قبل غروب الشمس : أربعاً تدرك بها صلاة العصر، ثم الركعة الخامسة تدرك بها صلاة الظهر ، فلو فرضنا أن الركعة تفعل في حدود دقيقتين فإننا نقول إذا طهرت أو انقطع عنها الدم قبل غروب الشمس بدقيقتين لزمها أن تقضي صلاة العصر ، فإذا طهرت قبل غروب الشمس بأربع دقائق لزمها أن تقضي صلاة العصر وحدها ، ثم ست دقائق ننظر : إن كانت مسافرة فإن المسافرة تصلي ركعتين للعصر فتكون الركعة الثالثة التي أدركتها مدركة بها صلاة الظهر ثم قالوا إذا كانت حاضرة فإن الثمانية دقائق لاتدرك بها إلا صلاة العصر وحدها ، فإذا جازوت إلى عشر فقد أدركت الظهر والعصر ، ويقاس على ذلك بقية مسائل الإدراك ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ألا يقوي مذهب الحنابلة القاعدة المشهورة : " أن ماقارب الشئ أخذ حكمه"في خروج الدم قبل النفاس بثلاثة أيام فأقل ، وأحياناً يخرج الدم قبل الولادة بساعات فماذا يحكم بهذا الدم..؟؟

الجواب :

أما بالنسبة للقاعدة : " أن ماقارب الشئ أخذ حكمه " فهي صحيحة ؛ ولكن في غير ماقيده الشرع بالضوابط فإن دم الولادة دم بسبب الولادة فإذا انفجر مع الولادة أو بعد الولادة فهو دم ولادة ، وأما إذا سبقها بيوم أو سبقها بيومين أو سبقها بثلاثة فليس من الولادة في شئ وهذا يذكره بعض الأطباء فيما يكون النزف الذي يسبق الولادة ، يكون عند الإنسان نزيف وهذا النزيف يسبق الولادة ، ولذلك لايكون من الولادة في شئ حتى ذكر بعض العلماء-رحمهم الله- وممن أشار إلى ذلك الإمام القرافي " في الذخيرة " أن الدم يكون مع المرأة ينقسم إلى أقسام فمنه الدم الذي يرخيه الدم الفساد الذي يكون بعد الولادة ثم أجود الدم وأحسنه ينقلب بقدرة الله إلى لبن لأن أصله من دم وقد وصف الله اللبن بكونه خارجاً : {مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ }(١) .

فقالوا إن هذا الدم ينقسم إلى هذه الأقسام :

فأفضله ينقلب إلى حليب وطعام للولد ، ثم ينفجر بعد الولادة أو مصاحباً للولادة ماكان من دم متعلق بالولادة نفسها ، أما ماسبق الولادة فإنه يعتبر دم فساد وعلة على القول الأصل .
ولذلك يقولون تستعمل القواعد والضوابط بشرط ألا تخالف الأصول وهنا خالفت الأصل ، والأصل كونها طاهرة والأصل وجوب الصلوات عليها فكونك تقول إنها نفساء تسقط عنها الصلاة وتسقط الفريضة بنص الكتاب والسنة ، ولذلك جمهور العلماء احتاطوا هنا لحق الله- U -لقوة دلالة الظاهر فإنه إذا سبق اليوم أو اليومين والثلاثة ليس بمحدد هذا التحديد من الشرع وبقي على الأصل من كونه دم فساد وعلة وليس بدم نفاس .

يقول : يقول الله- جل وعلا- : {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ }(١).

السؤال :

فضيلة الشيخ : الإخلاص بالنسبة للأعمال كالروح بالنسبة للجسد والمسلم محتاج إلى الإخلاص دائماً فهل من نصيحة تحثنا بها على الإخلاص وأهميته ؟؟

الجواب :

هذا سئم من الحيض ومسائل الحيض وهو سؤال طيب ولطيف في هذا الوقت نختم به هذا المجلس .. أحب الأعمال إلى الله وأزكاها وأعظمها -ما أخلص فيه العبد لوجهه وأراد به ما عند الله ، وما U أجراً عند الله - طابت الأقوال و الأعمال إلا بإرادة وجه الله الكريم ومن عرف الله بأسمائه وصفاته أحبه ومن أحب الله هابه ، وكل شيء إذا تقربت منه ربما -فكلما ازددت من حبه U أنه تقل حرمته وتذهب هيبته إلا الله - وعبادته وإرادة وجهه كلما ازددت من هيبته والخوف منه لذلك قال - :{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ}(١) لما عرفوه بأسمائه وصفاته U -وقدروه حق قدره فخافوا منه U وحكمه وأحكامه عرفوا قدره - - ولا قيمة للقول ولا للعمل إلا إذا U فأصابتهم الخشية لله - عرف العامل والقائل ربه فأراد ما عند الله والدار الآخرة :{ تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لاَ يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلاَ فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}(٢) شهد الله أن من أراد وجهه أن العاقبة له وأن من أراد ما عند الله ربحت تجارته وعظمت غنيمته ، وهل أفلح السلف الصالح-رحمهم الله برحمته الواسعة- فبقيت علومهم وأقوالهم ونصائحهم ومواعظهم كأنها كتبت بالأمس القريب بل كأنها كتبت في هذه الساعة ، تضيء للسائلين

وتهدي باذن الله الحائرين إلى مرضاة رب العالمين ، وفي ذلك من الأجر ما الله به عليم ، كل ذلك بفضل الله ثم بالإخلاص .

المتكلمون كثير والوعاظ كثير ومن ينصح كثير ولكن من يريد وجه الله قليل ، وقليل من عبادي الشكور قليل من يخلص وقليل من يريد وجه الله وقليل من إذا أراد أن يتكلم أو يعمل العمل نظر في قلبه هل يريد وجه الله فيقدم أو يريد غير الله فيحجب .

كان بعض السلف إذا قيل له حدثنا يمتنع ويقول : "حتى تأتي النية" أي حتى أعلم ما الذي أريده من هذا الحديث ، وتأذن الله -جل وعلا-لمن أراد وجهه بطيب هذا العلم وبركته فأزكى الناس وأعظم الناس فلاحاً في - ولم يرد به رياءً ولا سمعة ولا ثناء ، U هذا العلم من أراد وجه الله - وإنما أراد به وثواب الله والدار الآخرة ولذلك قال بعض العلماء : كم من - إذا نظر U عمل قليل كثّرته النية ، فالأعمال تطييب بالإخلاص والله- إلى عبده وهو أمام الناس وفي خلوته لا يختلف حاله لا يريد إلا ما عند الله ولا يريد إلا وجه الله زكى الله قوله وعمله وأصبح كلامه يخرج من لسانه إلى قلوب الناس ، وأصبحت مواعظه ونصائحه وتوجيهاته تلامس شغاف - الموات ويهدي بها المؤمنين والمؤمنات ويعظم U القلوب فيحي الله بها - بها الأجور والحسنات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً الله أكبر إذا أردت - فكنت لا تقدم ولا تؤخر إلا وأنت تريد ما عند الله U وجه الله -

فتلقت الملائكة أقوالك وأفعالك وخطتها في الصحائف ، خطها ملائكة حافظون لا يغشون ولا يكذبون ولا يزورون ولا يفترون أمناء حافظون يعلمون ما تفعلون ، خطت لك في صحائف الأعمال وكتبت لك في صحائف الأقوال ورأيتها أمام عينيك لا تفقد منها حرفاً ولا قيل :{ يَوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ بَنُونَ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ}(٣) فقلت : " يا رب أريد وجهك" وسألك الله ماذا تريد بهذا العلم الذي تطلبه وبهذه المجالس التي حضرتها وهذه الكلمات التي سمعتها فقلت : " يا الله أريد وجهك وأريد ما عندك" فقال الله : صدقت ، وقالت الملائكة صدقت -نسأل الله العظيم رب العرش الكريم بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعلنا ذلك الرجل-.

كل منا يتفقد ما في قلبه هل يريد وجه الله أو يريد غير الله ، وكل يوم يمر عليك وأنت في طلب العلم تنطق في قلبك وما الذي يعتبه العبد على ربه فالله أحياك وأنت ميت لولا أن الله أحياك ، والله أغناك وأنت فقير : ((يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم .. يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم .. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم)) اللهم إنا نستهديك ونستكسيك ونسألك اللهم من القول والعمل ما يرضيك .. العبد في أكمل الحاجة وأشد الحاجة - ، نعم U -ولن يستطيع أن يجد على الله أي تقصير منه- U إلى الله-

تغدق عليه في الصباح والمساء فكيف يريد غير وجه الله ، وما الذي - إلى غير الله U وجدوا عند غير الله حتى يريد غير وجه الله ويترك الله- ؟هل وجد غير الله أغنى من الله ؟ هل وجد غير الله ينفعه من دون الله ؟ ما الذي يجده الإنسان إذا مدحه المادحون وأثنى عليه المثنون وليست له U؟ ما الذي يجزي الإنسان إذا لم تكن له عند الله - U كرامة عند الله منـــزلة سقطت منـــزلته لما نظر الله إلى قلبه وفيه إرادة غير وجهه فيه الدنيا وحب الرياء وحب السمعة والمراد قضاء الأوقات وإلهاء الأوقات اللهم إن نسألك العافية- . U ولا يريد وجه الله -

وينبغي على طالب العلم :

أن يوطن نفسه وأن يحاول قدر استطاعته على أنه لا يتكلم في هذا العلم ولا يعمل ولا يكتب ولا يسمع إلا وهو يريد ما عند الله - اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وقلباً خاشعاً اللهم أؤمن بالعافية وغدوناً وأصالنا واختم بالسعادة آجالنا إنك ولي ذلك والقادر عليه- .

السؤال:

امرأة كانت تحيض وتميَّز حيضها باللون والرائحة فبعد ولادها أصبحت لا تميزَّ فجرى منها دم شديد الاحمرار يختلف عن لون حيضها القديم ولكـــن

هذا الدم يجري بغزارة مع ألّم وتعب وهي محتارة فهل هذا الدم حيض أم استحاضه..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

بمناسبة هذا السؤال يعني من الأمور التي تربك عادة المرأة وحيض المرأة إذا ولدت ؛ لأنه بعد الولادة خاصة إذا كانت بكراً غالباً ما يحصل عندها هذا الارتباك سواء في عدد العادة أو صفات الدم ، كذلك أيضاً من الأمور التي تربك العادة في عصرنا الحاضر استعمال الحبوب هذه التي تمنع الحيض تربك العادة إذا تركتها المرأة تحدث عندها إرباكاً لعادتها ، كذلك ما يسمى باللولب وهو محرم وذكرنا وجه تحريمه غير مرة في المسائل والفتاوى وضعه يربك عادة المرأة ، وكذلك يصبح عندها اضطراب حتى إن لون الدم يختلف عليها ، وكذلك أمد الدم ومكان الحيض أيضاً قد يختل عليها.

هذه المرأة ورد في سؤالها أنها كانت من ذوات التمييز فأصبحت لا تميز دم حيضها وحينئذ ليس عندها عادة ليس عندها عدد معين تعمل به والحكم في مثل هذه المرأة أنه إذا فقدت عادتها وتمييزها أنها ترجع إلى غالب حيض النساء وهو ست أو سبع على التفصيل الذي ذكرناه فإن كان ألمها يستمر معها في الست ويخف في السابع فحيضها إلى ست وإذا كانت قوة الدم في

الست ثم يخف قليلاً في السابع فحيضها إلى ست أيضاً والعكس بالعكس ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

أشكل عليَّ في المرأة المعتادة مسألة التَّلفيق إذا كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً فهل يجب عليها الغسل عند كل طهر ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإنه إذا انقطع عنها الدم يوماً كاملاً فإنها تأخذ حُكم الطاهر وتغتسل وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها وتأخذ حكم الطاهر سواءً بسواء وكذلك في اليوم الثالث لإنها تتطهر بنفس الطهارة وتأخذ حكم الطاهر في عبادتها وصيامها على الصورة التي ذكرنا ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يجوز للرجل أن يجامع الرجل زوجته وهي مستحاضة ويجري معها الدم ولا يقف..؟؟

الجواب:

هذه المسألة اختلف العلماء -رحمهم الله- هل إذا أصاب المرأة دم الاستحاضة هل يمنع من وطئها أو لا يمنع؟؟

ذهب جمهور العلماء وبه قال عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب وهو مذهب عبد الله بن عباس وعطاء وعكرمة بن عبد الله ، وكذلك أيضاً قال به المالكية والشافعية ، والحنفية وطائفة من أهل الحديث أن المرأة يجوز أن يجامعها زوجها وهي مستحاضة واستدلوا بدليل الكتاب ودليل السنة.

أما دليل الكتاب فإن الله - U -يقول:{وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذيً فَاْعْتَزِلُواْ اْلنِّسَآءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ }(١) فأخبر - U - أن الحيض ودم الحيض أذى وأنه إذا انقطع هذا الدم أنه يجوز للرجل أن يأتي امرأته ولم يفرق بين كونه ينقطع بدون نزيف وبين أنه ينقطع بنزيف الاستحاضة ، وإنما حرَّم على الرجل أن يأتي زوجته في المحيض وهو مكان الحيض كالمقيل مكان القيلولة فإذا ثبت هذا فالحكم يتقيد بمورده ؛ ولأن نصوص الكتاب والسنة دالة على أن الأصل حل المرأة لزوجها إلا ما استثناه الشرع وقد استثنى الشرع حال الحيض فبقي حال الاستحاضة على الأصل .

الدليل الثاني : قوله -عليه الصلاة والسلام- في الصحيحين لحديث فاطمة -رضي الله عنها -:((إنما ذلك عرق وليس بالحيضة)) فأخبر أنه ليس بحيضة ولا يأخذ حكم الحيضة وإذا لم يكن حيضة فإنه لا يمنع مما يمنع منه الحيضة فدل على أنه لا يوجب منع الزوج من وطء زوجته .

وذهبت أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها وأرضاها-وهو القول الثاني وهو قول النخعي وقول الحكم أنه يحرم على الرجل أن يجامع زوجته إذا كانت مستحاضة ، وهذا القول قالوا لوجود الدم وعللوا ذلك بوجود الدم وهو قول ضعيف ؛ لأن الله- U -إنما حرَّم في دم مخصوص ،

والقاعدة : أن التحريم الخارج عن الأصل يتقيد بما ورد به دليل التحريم" فالتحريم من الوطء أثناء الحيض خارج عن الأصل وهو حل الوطء فيتقيد بما ورد به التحريم وهو دم الحيض ويبقى دم الاستحاضة كما ذكرنا على الأصل موجب لحل الوطء.

القول الثالث في المسألة : يفصَّل وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جمع من أصحابه حتى قيل أنها مذهب الإمام أحمد يقول فيها إذا كان الرجل يخاف على نفسه الوقوع في الزنا جاز له أن يطأ زوجته وهي مستحاضة وإلا فلا وكأن هذا القول مفرَّع عن القول الذي قبله لأنه يرى أن الأصل عدم جواز الوطء إلا في حال الضرورة ودليله نفس الدليل الذي ذكرنا أولاً والصحيح ما ذكرنا أنه يجوز للرجل أن يطأ امرأته وهي مستحاضة لقوة دليل الكتاب والسنة وإعمالاً للأصل ،والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا طّهرت المرأة ولم تجد ماء تغسل به فرجها فماذا تفعل..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فطهارة البدن مذهب طائفة من العلماء أنها تنـــزل منـــزلة طهارة الأصل حتى في مسائل الاستحاضة والحيض والنفاس ، ومن هنا قال بعض العلماء ونصوا عليه أن المرأة إذا انقطع دم الحيض عنها وطهرت ثم أراد زوجها أن يجامعها وليس عندها ماء تغتسل به جاز لها أن تتيمم وأن يجامعها زوجها بعد التيمم ؛ لأن التيمم طهارة والله -تعالى- يقول:{حَتَّى يَطْهُرْنَ} وعليه فإنها إذا فعلت التيمم تطهر فنـــزلوا طهارة البدن منـــزلة طهارة الأصل وهو أصح القولين عند العلماء-رحمهم الله- أنه إذا عجز عن استعمال الماء أوفقد الماء نزلت الطهارة البدلية منـــزلة الطهارة الأصلية لأنها تفعل في أعظم شئ وهو الصلاة فمن باب أولى ما دون ذلك ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل وضوء المستحاضة يرفع الحدث ويبيح الصلاة أم هو مبيح فقط..؟؟

الجواب :

هذه المسألة اختلف العلماء -رحمهم الله-فيها فبعض العلماء يرى أن وضوء المستحاضة يرفع الحدث وأنها إذا توضأت على حالتها التي ذكرناها تطهرت وتوضأت أن حدثها يرتفع ، ومنهم من يقول بل إن تطهرها على هذا الوجه مبيح وليس برافع ما الفرق بين القولين..؟؟

طيب هي غسلت الفرج ثم توضأت وصلت سواء قلنا مبيح أو رافع ما الفرق بين القولين..؟؟

الجواب: يظهر الفرق أنه على القول بأنه مبيح وليس برافع إذا كانت من الصنف أو من الحالة الثانية وهي التي يسترّسل معها الدم : غسلت فرجها ثم توضأت لكي تصلي والدم معها وعصبته أو جرى معها وغلبها ثم انقطع عنها الدم أثناء الصلاة فعلى القول بأنه مبيح فإنه حينئذ زال العذر وهو استرسال الدم- عذر لها أن تتطهر على هذه الصفة-فيلزمها أن ترجع ثانية وتغسل فرجها ؛ لأن الفرج لاتزال فيه نجاسة، وحينئذٍ خفف عنها لوجود النـــزيف ، وماجاز لعذر بطل بزواله ، وهذا من ناحية الأصل صحيح ومن ناحية النظر واعتبار الأصول التي نص عليها صحيح ؛

لأنها هي بعد طهارتها سيجري معها الدم فلو قلت طهارة المستحاضة رافعة فمعنى ذلك أنها لما غسلت فرجها وخرج معها الدم واسترسل أنها لاتزال طاهرة ، مع أن الشرع لم يعطها هذه الطهارة إلا لعذر وهو وجود الدم فإذا انقطع عنها الدم بعد ذلك لزمها أن ترجع إلى الأصل من الطهارة.

وأنا أميل إلى هذا المذهب الذي فيه احتياط وإعمال للأصل أن المرأة المستحاضة يعتبر طهرها مبيح لها ؛ لأن قواعد الشريعة دالة على هذا أن ما جاز بعذر بطل بزواله ، فإذا كان الدم يسترسل معها وتطهرت في أول الوقت مثلا تريد أن تصلي صلاة الفجر فلما أذَّن عليها الفجر غلب على ظنها -الدم معها مسترسل- غلب على ظنها أنه إلى نهاية الوقت سيسترسل ، فشاء الله - U - أنها توضأت وغسلت فرجها فلما غسلت فرجها توضأت فخرج منها الدم فالأصل يقتضي أنها ترجع مرة ثانية وتتوضأ ؛ لكن لوجود العذر خفف عنها فلما جاءت تصلي إذا به قد انقطع عنها الدم تماماً فما الحكم ..؟؟

إذا جئت تقول لها: صلي ، فإن الله لم يجز لها أن تصلي وقد خرج منها الخارج بعد وضوئها ، وهذه قد خرج منها الخارج بعد وضوئها ، إن قلت: خارجاً لعذر ، قلنا : إن العذر ليس موجوداً أثناء فعل العبادة ، ولا بد أن يكون العذر مؤثراً حتى تستثني من الأصل ، وإن قلت لها : لايلزمها بأن تغسل فرجها فقد أمرتها بما أمر الله أن تغسل فرجها لنجاسته وأن تعيد وضوءها لأن وضؤها لم يقع على الصفة الشرعية وقد قال- r -:((لايقبل

الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)) فلما قال-عليه الصلاة والسلام-:((توضئ لكل صلاة)) دل على أن هذا الدم إذا خرج أنه ينقض وأنه مؤثر بدليل أمرها بإعادة الوضوء ، فدل على أن الوضوء لايرفع وإنما هو مبيح لها لفعل الصلاة فإذا زال العذر بطلت الرخصة ؛ لأنه أصل شرعي مستصحب ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هذه سائلة تقول: إني امرأة كنت معتادة يأتيني الحيض لمدة سبعة أيام في الشهر ثم اضطربت بعد الولادة الثالثة فيبدأ الحيض في اليوم الأول صباحاً مثلاً مائلاً إلى اللون البني ، ثم بعد ذلك ينقطع عني بقية اليوم والليلة واليوم الثاني والثالث وأحياناً الرابع يكون بكمية قليلة جداً، ثم في اليوم الخامس ينــزل بكميته المعتادة ويستمر لمدة خمسة أو ستة أيام حتى أطهر فما الحكم في الثلاثة أو الأربعة الأيام الأولى هل عليَّ من صلاة وصيام في هذه الفترة عندما يكون متقطعاً..؟؟

الجواب:

فهذه المسألة اضطربت فيها عادة المرأة بعد حملها ووضعها وهذا كثيراً ما يقع مع النساء إذا كن قد اعتدن الحيض بأمد معين ثم حصلت لهن الولادة أو حصل منهن حمل أو حصل إسقاط فإنه قد ترتبك عندهن العادة ، فمنهن من يبقى أصل العادة معها وينتقل من الموضع مثل ما ورد في

السؤال تكون عادتها خمسه أيام فيصبح يبقى الدم ثلاثة أيام متقطعاً فإذا كان قد سبقها على وجه ميزته من دم الحيض وأن الخمس على عادتها وما ألفته فحينئذٍ تلغى الثلاث وهي سبق عادة من الاستحاضة لأن الاستحاضة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما يكون سابقاً للحيض . والقسم الثاني : ما يكون بعـــد الحيض .

وعلى هذا فإنها تعتبر مستحاضة في الأيام الأول ثم تحكم بحيضها فيما تبقى ، لكن لو أن الدم جاء على صفته الذي تميزه دم حيض من أول يوم من الثلاث ثم استمر اليوم الثاني والثالث ثم جاء الخمسة الأيام التي اعتادت ثم الشهر الثاني نفس الشئ والثالث والرابع فإنه لا يبعد كما يقول بعض العلماء أنها انتقلت إلى عدد جديد حيث زادت عادتها من الخمس إلى الثمان إذا ميزت ووجدت الأمارة التي تدل على رجحان كونه حيضاً ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

كما لا يخفاكم أن كتاب الحيض يعتبر من أهم الكتب التي اعتني العلماء-رحمهم الله-بمسائلها ولكن يلاحظ أن مسائله تحتاج إلى شيء من المنهجية

والعناية فهلا تفضلتم ببيان بعض الأمور المهمة التي تساعد طلاب العلم على ضبطه وإتقانه..؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فلا حول ولا قوة إلا بالله الأمر كله بتوفيق الله - U - ، وإذا ألهم الله عبده الصواب سهل له طريقه وثبته عليه -ونسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم ذلك الرجل- وما توفيقنا إلا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله ،لكن هناك أمور إذا تيسرت لطالب العلم خاصةً في الأبواب الصعبة تكون معينة له على الضبط والتحصيل وباب الحيض كما ذُكر باب مهم ، الإمام أحمد -رحمه الله-وهو في جلالة علمه وقدره-رحمه الله برحمته الواسعة- " يقول مكثتُ في الحيض تسع سنين حتى علمته "، وهذا يدل على عظم هذا الباب وخاصة أن مسائله تتعلق بالعبادات وبالمعاملات والناس يقعون فيه في حرج عظيم ويُشكل على طلاب العلم ضبطه وذلك لأسباب خاصة عند تشعب المسائل وتعددها ، وكان بعض المشائخ -رحمه الله- يلاطف إذا قيل له إن باب الحيض باب مهم أو باب مزعج أو باب يحتاج إلى ضبط يقول هذا الباب صعب عليَّ أن أفهمكموه وصعب أن تفهموه لأنني لا أحيض ولا تحيضون ، فالإشكال في باب الحيض أن الرجل يتعامل مع

شئ على سبيل التصور لا على سبيل التطبيق فهو شيء ينقل للإنسان دون أن يعلم حقيقته في الغالب ، وإن كان لا يخلو الإنسان مع وجود الأهل والزوج قد يطلع على بعض الأمور وقد يدرك بعض الأمور لكن من صعوبة هذا الباب وجود قضية التصور ، ولذلك قد يقع بعض طلاب العلم في شيء من اللبس المبني على فرضية سؤال لا حقيقة له لأنه لم يعلم الحيض ما هو ولذلك يفرض أشياء في ذهنه فإذا لم يكن هناك منهج في دراسة أبواب الحيض ومسائل الحيض ربما أن طالب العلم يصل إلى شيء من التشويش في مسائله وعدم ضبطه ، ولكن هناك أمور :

أولها : باب الحيض يحتاج إلى قضية التصور ، وقبل أن يدخل طالب العلم لأي مسألة وهذه قاعدة ومنهجية متبعة في مسائل الخلاف الفقهي ، أي مسألة خلافية بين العلماء لا تدخل فيها ولا تحاول أن تبحثها حتى تتصورها التصور الكامل وهذا التصور يحتاج منك إلى الرجوع إلى الحقائق الشرعية التي يسموها مثلاً التعريفات اللغوية الموجودة في كتب اللغة ، قالوا مثلاً الصفرة الكدرة قبل أن تبحث موقف العلماء من الصفرة والكدرة تسأل ماهى حقيقة الصفرة وماهي حقيقة الكدرة ؟ وتستعين بعد الله - U - بسؤال أهل الخبرة من العلماء أو من الناس أو تبحث في كتب اللغة التي تصور هذه الحقائق هذه الحقيقة اللغوية .

ثانياً : الحقيقة الشرعية للمصطلح الذي تريد أن تبحث عن موقف العلماء -رحمهم الله- منه ، بعد الإلمام بجزئية التصور ينتقل طالب العلم إلى جزئية

الأحكام ، فإذا كان الحكم مجمعاً عليه فلا إشكال وإن كان مختلفاً فيه كما ذكرنا في المسائل الخلافية تنتقل للأقوال وتراعي فهم كل قول ومراده ، يعني شخص يقول الصفرة والكدرة بعد الطهر ليست بشيء والصفرة والكدرة في امكان الحيض حيض تحتاج أن تعرف ما معنى قوله بعد الطهر ، وما معنى قوله في امكان الحيض كل قول يرد في المسألة تحاول أن تتصوره كذلك .

بعد ما تنتهي من جزئيات الأقوال تنتقل إلى تحديد محل الخلاف بين الأقوال التي وردت في المسألة ، إن كان الأول يقول هي حيض والثاني يقول ليست بحيض تعرف الذي أين ينحصر محل الخلاف فالصفرة والكدرة تحدد محل الخلاف في الصفرة والكدرة ، في التمييز تحدد محل الخلاف في التمييز ، وهكذا تحديد محل الخلاف بعد الأقوال .

بعد أن تنتهي من تحديد محل الخلاف تبحث في الأدلة والردود والمناقشات ثم تتوصل إلى القول الراجح في المسألة ، طبعاً هذا يحتاج إلى الرجوع إلى العلماء ومن قرأ باب الحيض يفضل أن يقرأه أولاً بقول واحد بالدليل - يعني لا يقرؤه بالخلافات- ، إنما يقرؤه بقول واحد بالدليل بعد أن يتقن هذا القول يلقى الله- I - بقول له دليل -يعني لا مانع أن تقرأ متناً فقهياً في كتاب الحيض-؛لكن بشرط أن يكون مدللاً له دليله وتفهم هذا الاستدلال ، بعد أن تضبط هذا القول تنتقل إلى من خالفك وما دليله وما حجته وهل الحق فيما قرأته أو عند من خالفك ، هذا بالنسبة لمسألة

الضبط الأولى للمسائل ، بعد هذا تبقى مسألة ترتيب الأفكار لا تدخل لخلاف أو لجزئيات في الحيض حتى ترتب هذه الجزئيات على ما قبلها فلا يستطيع طالب العلم أن يدخل في مسائل الطهر قبل أن يعرف أقل الحيض وأكثر الحيض ، فأولاً يضبط أقل الحيض ويضبط أكثر الحيض ثم بعد ذلك يبني على ما اختل أو مسائل المستحاضة التي يحتاج فيها إلى معرفة الطهر وعلامة الطهر ونقاء المرأة والحكم بطهرها ، لابد من ترتيب الأفكار تبدأ بأقل الحيض قبل أن تبحث أكثر الحيض تبدأ بأقل سن تحيض فيه المرأة قبل أن تبحث ما هو آخر سن وهو سن اليأس إلى غير ذلك من الأمور التي ينبغي أن يراعيها الإنسان في ترتيب الأفكار .

كان العلماء -رحمهم الله- يبتدئون أولاً بذكر أقل سن تحيض فيه المرأة ، وبعد ذلك يبدؤون بمسألة المبتدئة وهي المرأة التي وقع معها الحيض لأول مرة، ثم يذكرون تمييزها ثم يذكرون العادة ثم يتوسعون بعد ذلك في مباحث الاستحاضة ومسائلها.

بعد ترتيب الأفكار وهي الجزئية الثالثة بعد أن يرتب طالب العلم الأفكار وينتقل لباب الحيض بأفكاره يحرص على كثرة المراجعة ؛ لأن باب الحيض إذا لم يراجع ويستديم طالب العلم مراجعته فإنه سرعان ما ينساه يحتاج إلى كثرة مراجعة ومذاكرة ولذلك يستحب لطالب العلم أن يحضر مجالس العلم معه طالب أو طالبين أو ثلاثة يراجع معهم في الأسبوع مرة أو مرتين وهذا مما ينبغي وهو الرفقة في طلب العلم هذا أيضاً مما يعين ، تبقى أمور

مساعدة وهي أن باب الحيض قد يحصل فيه الملل والسآمة ؛ ولكن علمك أن الله يأجرك ، وعلمك أن الله يثيبك وأن الله لا يضيع سعيك ، وأنك على ثغر من ثغور الإسلام بضبطك لهذا الباب وضبطك لهذه المسائل ، وأن الله يفرج بك كربة السائل وأن الله- U -يجعل لك من دعاء المسلمين وصالح رجائهم مما تفرجه عنهم من الكربات إذا سألوك ، أو أنزلوا بك المسائل يهون عليك هذه الصعاب بإذن الله - U -، طالب العلم كلما أصابته السآمة والملل في طلب العلم يتعزى بعظيم الأجر من الله ، ولابد في العلم من السآمة والملل ولكن حاجتان تنتبه لهما :

إياك أن تتكلم عن هذه السآمة تقول مللت وسئمت لا ينبغي هذا ، فإن الله يغفر لك ما في نفسك من السآمة من العلم ما لم تتكلم أو تتحدث ، فبعض طلاب العلم يقول هذا باب مزعج هذا باب ممل هكذا لا يجوز للإنسان أن يتكلم بشيء فيه حط أو نقص لهذا العلم ، العلم يجل ويكرم ولا يهان ، ويعز ولا يذل ، ويحفظ ولا يضيع إن قدرت على ضبطه فاحمد الله الذي وفقك والفضل كله لله ، وإن لم تقدر على ضبطه وتحصيله فرد ذلك إلى ذنوبك ، كان شيخ الإسلام -رحمه الله- يقول : إنه ليستغلق عليَّ في المسألة فأستغفر الله وأكثر من الاستغفار حتى يفتح الله علي وهو خير الفاتحين ، فقد يحرم الله طالب العلم الفهم بسبب الذنوب فإذا وجدت سوء الفهم لاترده إلى الباب ولا إلى المسائل ؛ لأن الله وصف العلم بأنه ثقيل:{ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً}(١) ولكن رد ذلك إلى

ذنوبك وإلى تقصيرك وأنك لم تعط العلم كليتك ، ولذلك كانوا يقولون أعط العلم كلك يعطك بعضه ، فكيف بمن أعطى العلم بعضه؟؟ فعلى العموم لابد من دفع هذه السآمة في الكتب التي قد يظن أنها مملة أو قد يشعر الإنسان بها .

الشيء الثاني : لا تعرض عن مجالس العلم ولووجدت شيئاً من السآمة والملل فقل هذا علم ومادام أنه يؤخذ من كتاب الله وسنة النبي - r - ويذكرها أئمة عرفوا بأمانتهم وإخلاصهم من أئمة السلف - رحمهم الله - ومن اهتدى بهديهم من الخلف فقل إنني على خير ورحمة ما دمت في هذا المجلس الذي يذكر فيه الله - U - وأرجو من الله أن يعظم لي الأجر ، فقد يكون أجر الإنسان في مجالس العلم التي تكون عزيزة وثقيلة قد يكون أعظم من المجالس التي يأنس فيها ويرتاح بمعرفة بعض الأمور ، على العموم على طالب العلم أن يضبط هذه المسائل ويفضّل أن يكون هناك شيئاً من التركيز ثم يأخذ الإنسان الشريط للدرس ثم يراجعه وينقله ويمليه ، ثم يحاول أن يكرره ثم يذاكر وبإذن الله - U - إذا خلصت النية وصحت العزيمة فما بعد ذلك إلا التوفيق من الله - نسأل الله العظيم أن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه - ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

تعرضتم لمسائل دم النفاس عند بيانكم لمسائل الحيض وابتدأتم ببيانها وذكرتم أحوال دم الولادة قبل وبعد النفاس والسؤال لو وقعت الولادة بدون دم فخرج الولد بدون دم فهل تعتبر المرأة طاهرة وهل يجب عليها أن تغتسل في هذه الحالة ..؟؟

الجواب:

أما بالنسبة لكون المرأة تضع الولد بدون دم فللعلماء قولان مشهوران في هذه المسألة

الجمهور على أنه يجب عليها أن تغتسل .

وقال بعض العلماء وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله- وقول أهل الرأي: لا يجب عليها أن تغتسل.

والجمهور يعللون الغسل ليس لدم النفاس وإنما يعللوه بمسألة أخرى وهي أن خروج المني يوجب الغسل وهذا بالإجماع والنصوص دالة على هذا ، فهم يقولون الولد منعقد من المني من مني المرأة ومن مني الرجل والمرأة إذا أنزلت منيها وأخرجته وقذفته فإنه بالإجماع أنه يجب عليها أن تغتسل ؛ لكن أولئك ردوا بأنه قد استحال وباستحالته خرج عن حكم الأصل فوجب أن يعطى البراءة الأصلية ؛ لأن :" الأصل براءة الذمة حتى يدل الدليل على شغلها "، ولكن الأحوط أن تغتسل الأحوط أنها تغتسل وهو الذي تطمئن إليه النفس ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

في المسألة السابقة لو قلنا بعدم وجوب الغسل عليها فهل يجب عليها أن تتوضأ ، ولماذا..؟؟

الجواب :

تبقى مسألة الوضوء هل تتوضأ إذا خرج منها الولد بدون دم ؟ الجواب جمهور العلماء على أنها تتوضأ ؛ والسبب في هذا أن الولد لا يخلو من رطوبة ولا يخلو من خروج علق معه وهذه الرطوبة نجسة ؛ لأن الحديث الصريح في قوله-عليه الصلاة والسلام-:((ليغسل ما أصابه منها)) والولد إذا خرج يصيبه شيء مما ثَمَّ في الفرج ، ومن هنا يجب عليها أن تتوضأ بلا إشكال ؛ ولكن الخلاف في الغسل على الصورة التي ذكرنا ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

لو وقعت الولادة بدون دم في نهار رمضان وكانت المرأة صائمة فهل تؤثر في الصيام ؟ولماذا ؟ وهل قول بعض العلماء -رحمهم الله- بإيجاب الغسل في حال الولادة بدون دم يتفرع عليه القول بفساد الصوم التفاتاً لانعقاد المني..؟؟

الجواب:

إذا كانت صائمة وولدت ولداً بدون دم فهذه المسألة جمهور العلماء على أن صومها يلزمها أن تعيده ؛ والسبب في هذا أنهم يقولون الجمهور الذين قالوا بوجوب الغسل يقولون : أنه يلزمها أن تعيد هذا الصوم ؛ وذلك لأن خروج المني يوجب فساد الصوم لكن هناك قول وهو الذي يعني تطمئن إليه النفس أن صومها صحيح ؛ والسبب في هذا وهو يختاره جمع من أصحاب الإمام الشافعي ، وكذلك هو قول الحنفية وقول الحنابلة أنه لا يجب عليها أن تعيد هذا الصوم ؛ والسبب في ذلك أننا لو قلنا إن هذا الولد أصله مني فإنه مني خرج بغير اختيار كما لو احتلمت وهي نائمة فإنه لا يؤثر في صومها ، وبناءً على ذلك يقوى القول بأن صومها صحيح ولا يلزمها أن تعيده ؛ لأنه ليس ثم دم يوجب فساد صومها ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

في الولادة القيصرية إذا أُخرج الجنين من البطن ولم يخرج الدم من الرحم فهل تكون المرأة طاهرة..؟؟

الجواب:

في الولادة القيصرية إذا خرج الولد من البطن بدون دم فإنه يحكم بطهر المرأة ، وليست هي بنفساء ؛ وذلك لأن الله رتب النفاس على وجود الدم

ولا دم ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا ولدت المرأة وخرج معها يسير من الدم ثم طهرت تماماً فهل يجب عليها الصوم والصلاة وتعتبر طاهرة أو لابد من تمام الأربعين يوماً..؟؟

الجواب:

المرأة النفساء إذا انقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين مثل ما ورد في السؤال جرى معها الدم مدة ثم انقطع وأرادت أن تصوم وتصلي فإنه يلزمها أن تصوم وتصلي ، أما الصوم فإنها إن طهرت أو انقطع عنها دم النفاس ورأت علامة طهرها قبل دخول الفجر نوت الصوم وصامت وصومها صحيح ، وكذلك بالنسبة للصلاة فإنها لازمة لها لأنها طاهرة والحكم مرتب على وجود الدم ولا دم ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

قال بعض العلماء -رحمهم الله- إن أقل دم الحيض يوم وليلة فهل لدم النفاس حد أقلي على هذا القول وغيره من الأقوال المحددة لأقل الحيض..؟؟

الجواب:

الخلاف بين العلماء في أقل الحيض ، وأما بالنسبة للنفاس فإنه لا حد لأقله ؛ بل ذكرنا أنها حتى لو ولدت بدون دم فهذا لا إشكال أنها لا تعتبر نفساء بمعنى أنها لا تأخذ النفاس من كل وجه ، وأما بالنسبة لدفعة الدم التي تكون بعد الولادة لو جرى معها الدم نصف ساعة أو ساعة فهي نفساء بقدر نصف ساعة أو ساعة ، فلو أنها خلال الساعة هذه استغرقت وقتاً للصلاة ثم طهرت بدخول الوقت الثاني لزمها أن تصلي الصلاة الثانية دون الأولى ؛ لأنها نفساء في الساعة الأولى دون الثانية ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

إذا أسقطت المرأة جنينها في حالة فزع أو نحوها فخرج معها دم بعد سقوطه فهل يعتبر هذا الدم دم نفاس أو لا يعتبر..؟؟

الجواب:

الإسقاط إذا أسقطت المرأة جنينها أو أُسقطت بفزع أو خوف أو حملت شيئاً ثقيلاً فأسقطت فلا يخلو الذي تسقطه من حالتين:

الحالة الأولى : أن يكون فيه صورة الخلقة : إما أن يكون تام الخلقة ، أو يكون ناقص الخلقة المهم أن فيه شيئاً من التخلق ، فالدم الذي يجري معها في حكم دم النفاس .

والحالة الثانية : أن تسقط وليس فيه شيء من الخلقة كالعلقة والمضغة ونحو ذلك ، فإنه يعتبر دم استحاضة ولا يوجب ما يوجبه دم النفاس على أصح قولي العلماء والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا ولدت المرأة ورأت الدم عشرين يوماً ثم طهرت خمسة أيام ثم عاودها الدم عشرين يوماً أخرى فما الحكم..؟؟

الجواب:

هذه المسألة تعرف بمسألة التلفيق في دم النفاس ، فالمرأة النفساء نفاسها أمده الأربعون فهي تجلس إلى الأربعين إذا استمر معها الدم فإذا انقطع الدم دون الأربعين وطهرت ثم عاودها فإنه يعتبر من دم النفاس ، فلو أنه جرى معها عشرين يوماً نفاساً ثم انقطع خمسة أيام أو ستة أيام ثم عاودها ؛ فإنها تضيف هذه الأيام إلى أيام نفاسها حتى تحتسب أمد النفاس المعتبر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما الحكم إذا جاوز دم الولادة أربعين يوماً ولم تر علامة الطهر..؟؟

الجواب:

هذه المسألة أكثر النفاس ، المرأة النفساء إذا جاوزت الأربعين يوماً فإنه يحكم بكونها مستحاضة كما في الحديث الصحيح "كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله - r - أربعين يوماً"، فهذا يدل على أن أمد النفاس هو الأربعون وأن ما جاوز الأربعين يعتبر استحاضة إلا في بعض المسائل الخاصة المستثناة ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

امرأة ولدت وجرى معها دم النفاس عشرين يوماً ثم طهرت بعد ذلك فهل يجوز لزوجها أن يأتيها..؟؟

الجواب:

مسألة جماع الرجل لامرأته قبل تمام أمد النفاس ، هذه المسألة جمهور العلماء على أنه يجوز له أن يأتيها ؛ ولكن الإمام أحمد كان يكره إتيانه لها قبل تمام الأربعين ، وهذا أمر سألت بعض الأطباء وذكر حتى بعض العلماء -رحمهم الله- أنه أمر طبي أكثر من أنه شرعي من ناحية الشرع لا بأس ويجوز له لكنه لا يحمد قبل الأربعين أن يأتي المرأة ، ولعل في جلوس المرأة إلى الأربعين حكمة بعد الولادة ، ولذلك لا يحمد إتيانها قبل الأربعين أما لو أتاها فإنه لا حرج عليه ، وجماهير العلماء على جواز ذلك والله تعالى أعلم .

السؤال :

هل الحامل تحيض وعلى القول بعدم حيضها إذا جرى معها الدم وهي في حالة الحمل فما حكمه..؟؟

الجواب:

الحامل لا تحيض على أصح قولي العلماء -رحمهم الله- ، وكانوا يستدلون بقوله- I - { وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ}(١) قالوا جعل الله- U - حيضها لحملها ، ولذلك قالوا إنها إذا وطئت وانعقد جنينها أنها لا تحيض ، ويؤكد هذا بعض الأطباء ويقولون : إن المرأة الحامل لا تحيض في الغالب وعلى هذا أصح الأقوال أن المرأة الحامل لا تحيض ، وبناءً عليه فالدم الذي تراه أثناء حملها يعتبر دم استحاضه لا دم حيض إلا إذا سبق الولادة بيوم أو يومين إلى ثلاثة أيام ففيه الخلاف الذي سبق ذكره وإن كان الصحيح أنه يعتبر استحاضة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

وهل يأخذ هذا الدم حكم الحيض في تحريم الطلاق ..؟؟

الجواب:

أما بالنسبة للحامل فيجوز أن يطلقها الرجل وهي حامل ؛ حتى إن بعض العلماء –رحمهم الله-استدلوا بقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((

ليطلقها وهي حائل أوحامل فلما ذكر في حديث ابن عمر أجاز له أن يطلقها وهي حامل دل على أن الحامل لا تحيض ؛ لأن الطلاق أثناء الحيض لا يجوز وقد دل على ذلك دليل القرآن ودليل السنة وهذا مما يؤكد رجحان مذهب من يقول إن الحامل لاتحيض ، ومن هنا فالطلاق أثناء الحمل جائز وحكى غير واحد الإجماع عليه أثناء الحمل إذا كان أثناء الحمل ولم تستبن علىالقول بأنها تحيض لم تستبنه حيضاً أنه يجوز ، وذلك أن النبي- r -قال : ((ليطلقهاحائلاً أو حاملاً)) حائلاً يعني : ليست بذات حمل " طاهراً أو حاملاً" طاهراً :أي بعد نقائها من الحيض أو حاملاً أثناء حملها للولد ، فدل على أنها ليست بحائض وأن الحامل يجوز طلاقها والإجماع محكي على هذا إلاَّ على القول بأنها أي الحامل تحيض إذا وافق حيضها ؛ ولكن على هذا القول عند المالكية-رحمهم الله- الذين يقولون بهذا القول يقولون إن علة الحيض نفسها غير موجودة لأنه إذا كانت حاملاً فإن أمدها وأجلها هو وضع الحمل ؛ والسبب في منع الرجل أن يطلق المرأة أثناء الحيض هو إطالة العدة على المرأة ، وخوفاً من أن يتبين أنها حامل في حال تطليقه لها في الطهر الذي مسها فيه، فقالوا : إن هذا لا يتأتى في الحمل فيجوز له أن يطلقها ولكن مع الكراهة ، وإن كان الصحيح كما ذكرنا أنه يجوز أن يطلقها وهو مذهب القائلين بأن الحامل لا تحيض ، وهو أصح الأقوال خاصةً وأن السنة دالة على جواز تطليق المرأة حال الحمل ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل يجوز للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل وكذلك حبوب منع العادة الشهرية وإذا فرضنا أنها استعملت حبوب منع العادة فلم يجر معها الدم فهل تعتبر طاهرة وما حكم صلاتها وصومها وطوافها في هذه الحالة ..؟؟

الجواب :

أما حبوب منع الحمل فإنه لا يجوز للمرأة أن تستعملها لما فيها من الضرر ، ومخالفة سنة الله التي شرع الله من أجلها النكاح قال - r -:((تناكحوا تكاثروا فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة)) فجعل علة النكاح أن تكون وسيلة لكثرة الأمة وتعظيم سوداها ، وهذا هو مقصود الشرع من النكاح فإذا أصبحت تأخذ حبوب منع الحمل فإنها تخالف المقصود من النكاح ، ولذلك لايجوز لها إلا في حالات الضرورة وهي :

أن يكون حملها مؤدياً إلى هلاك الولد أو هلاكها أوهلاكهما معاً وهذه مثل حالات الحمل المنتبذ أو الحمل القنوي أو الحمل المهاجر هذه أحوال اضطرارية ؛ لأن الجنين ليس بغالب على الظن أنه ينجو فحينئذٍ يكون حملها معرضاً للخطر دون ضمان لسلامته ، أما إذا كانت قادرة على الحمل وكانت ستلد فلا يجوز لها ، فإن كان ذلك لخوف العيلة وخوف النفقة فالأمر أعظم والأمر أشد ، والإجماع منعقد على تحريم تعاطي الأسباب الموجبة لمنع الحمل خوفاً من الضيعة وخوفاً من الفقر ؛ فإن الله-

I -تكفل بأرزاق العباد ، وما على المسلم إلا أن يفوض أمره إلى الله - I - في هذه الأمور وكم من ولد جعله الله قرة عين لوالده ، فكان مجيئه سبباً في خير على والده وخير على والديه ، وهذا أمر دلت العادة والتجربة عليه فإن الله- I -يبارك في الولد ويجعل بعض الولد مباركاً قال الله- I -:{وَجَعَلَنِي مُبَارَكاً أَيْنَ مَا كُنتُ} (١) فالله- I - قد يبارك ، وبعض البنات قد يأتين للوالدين فيكن سبباً في الخير على الوالدين وهذا من حسن الظن بالله- U -وقوة الرجاء في الله- I - ، وكم من فقير كان في ضيعة وفقر والله- I - أغناه وزاده من الخير بعد كثرة الولد ، كان في فقر وشدة حينما كان وحيداً ومع أهله وزوجه فلما تزوج وكثر ولده عظم يقينه بالله ففتح الله له أبواب الرزق وأبواب الخير والبركة ،كذلك أيضاً على المرأة ألا تضعف فالمرأة إذا ضعفت بل إن الإنسان من حيث هو إذا سلمَّ أمره لله وفوض أمره إلى الله وأحسن الظن بالله -سبحانه- فإن الله يعطيه فوق ما يرجو وفوق ما يأمل ، فأي أمر من أمور الدنيا تقبلته بالنفس المطمئنة والصدر المنشرح وفي نفسك حسن الظن بالله فإن الله لا يخيبك ، فقد جاء في الحديث:((أنا عند حسن ظن عبدي بي)) فإذا كانت المرأة مومنة بالله مؤقنة بالله- I -فإن الله لا يضيعها ، كان الناس في فقر وكانوا في شدة وكانت المرأة ترعى الغنم في البادية ولا تجد إلا القليل من الطعام تقوم بولادتها بنفسها وتأتي بولدها حاملة له وقد وضعته في شعب أو في واد ؛لأنها كانت قوية اليقين بالله- U - ، وكان النساء

على الفطرة وكانوا على الإيمان بالله - I -وحسن الظن بالله وكم من نساء تجد لو تأمل الإنسان ونظر في عماته وخالاته والنساء الأول وجد المرأة تضع العشرة والعشرين والخمسة عشر بل حتى إلى الثلاثين من الولد ، والله يبارك في عمرها ويبارك في صحتها وكانوا في فقر وكانوا في شدة لكن كان عندهم الإيمان بالله والثقة بالله - I - .

لكن لما أصبحت المرأة تسيء الظن بالله - U - وأصبحت المخاوف ، وكل يوم يأتي شيء جديد أنه يقع كذا ويحدث كذا وأصبحت المرأة كل شهر تفحص وكل أسبوع تفحص وكل ثلاثة أيام ولو كان بيدها كل يوم وكل ساعة تفحص ؛ وكل ذلك من ضعف اليقين والإيمان بالله ليس معنى هذا أن نترك الطب وفوائد الطب ؛ ولكن المراد أن لا نغلوا وأن لا نتوسع في هذه الأمور وأن لا نعظم الأسباب حتى يحس الإنسان أن الأمور مقيدة بالأسباب ، وأنه إذا كان عنده عشرة من الولد و بعد خمس سنوات أو ستة سنوات يكون عنده خمسة أو ستة من الولد من الذي سيصرف على دراستهم وطعامهم ولباسهم وشرابهم هذا التفكير وهذا الإغراق في مثل هذه الأمور لا ينبغي لمسلم ، ينبغي عليه أن يحسن الظن بالله وأن يعلم أن الله تكفل بأمره وتكفل برزقه وأن عليه أن يفكر في شيء واحد وهو الإيمان بالله والثقة بالله - I -:{ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}(١) :{ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ}(٢) ليس بيد الناس أن يرزقوا ولكن اللقمة لا تستطيع أن ترفعها إلى فمك ولا إلى فيك ولا أن

تطعم نفسك إلا أن يطعمك الله :((يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم)) الغني الثري الذي عنده الملايين ومئات الألوف تجدها معه وتمد له السفرة فيها عشرات الألوان من الطعام وهو يجلس على صحن واحد منها منعه الأطباء من كلها ؛ لأن الله لم يطعمه ما كتب الله له طعماً والفقير تجده في آخر عمره في السبعين والثمانين يأكل ما لذ وطاب من الطعام كل الطعام يأكله ولا يمنع من شيء من قوة وعافية ، فالأرزاق بيد الله والطعام من الله والشراب من الله .

الإغراق في الأسباب حتى إن المرأة تخاف من الحمل والله- تعالى-يقول:{ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا}(٣) وما الذي جعل بر الوالدة آكد من بر الوالد لما تحملت وعانت ، المرأة تريد حملاً بدون تعب وتريد ولادة بدون عناء !! كيف ترتفع درجات النساء ؟ وكيف يساوين فضل الرجال ؟ في كثير من الأمور التي خص الله بها الرجال من الجهاد والجماعة وغير ذلك من الأمور التي تكون للرجال دون النساء ، مثل هذه الكربات ومثل هذا الألم والضيق والهم والغم هو الذي يرفع الله به درجتها ويعظم به أجرها ويصلح به حالها ، فالإغراق في التفكر في هذه الأمور إلى درجة قطع النسل يعني هذا قطع للنسل بالتدريج ، فتجد من كفر بالله وألحد في دين الله وضل عن سبيل الله يتكاثرون ؛ ولكن أولياء الله وأهل طاعته يفكرون كيف يحدون من هذا التكاثر ؟!! ما يجوز لا يجوز للمسلم أن يفكر مثل هذا التفكير ولا يجوز للمسلمة أن تقطع عن نفسها نعمة الله-

U - ، الله أعلم كم من عقيم يتفطر قلبه الصباح والمساء يريد الولد ويريد الذرية ، والله ينعم عليكِ وينعم على زوجك ويقر عينك بالزوج الذي ينجب وأنت تنجبي فتكفر نعمة الله !! ويرد فضل الله !! -نسأل الله السلامة- تتعاطى المرأة بيدها منع فضل الله عليها هذا لا ينبغي ولا يجوز للمرأة أن تتعاطى مثل هذه الأسباب ، والأدهى والأمر أن تتعاطى أموراً تكون محل الشبهة القوية حتى على القول بجوازها ، كوضع اللولب فإن وضع اللولب من المجرب:

أولاً : يحتاج إلى إيلاج في الفرج ومس للفرج ونظر إلى الفرج ، وهذه لو قامت به امرأة فإن العلماء يختلفون في كثير من مسائله فكيف إذا كان في الغالب لا يقوم بها إلا رجل مع أنها تربك العادات وتجعل المرأة في حيرة من صلاتها وصيامها ، أين نحن من الإيمان بالله وتقوية الصلة بالله- I -أمرنا الله أن نأخذ بالأسباب ؛ لكن الأسباب ليست بشيء إذا لم يرد الله أن تتسبب وأن يكون منها ما يكون ، فإن إبراهيم ألقي في النار وهي سبب في الإحراق والهلاك والدمار والله- تعالى- يقول:{ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ}(١) فإن في الشجرة من الخضرة وقوة الجلد ما ليس في الآدمي الذي إذا اصطلى جسمه بالنار احترق بسرعة أكثر من الشجر ففي الشجر من الماء ومكافحة الحرارة أكثر من الآدمي ، ومع ذلك يقول الله- تعالى- لما رمي إبراهيم :{ قُلْنَا يَانَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاَماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ}(٢) قلنا يانار كوني برداً وسلاماً على إبراهيم فجعلها الله برداً له وسلاماً

باليقين بالله وحسن الظن في الله حينما نظر إلى السبب فتوكل على الله الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم ، فعلى الأمة أن تتقي الله في نفسها ، وعلى المؤمنات أن يتناصحن وأن يخوفن بعضهن بالله- Y - ، ننتظر الذرية الصالحة ننتظر الذرية الطيبة خاصة من الشاب الصالح والشابة الصالحة المؤمنة ننتظر من يترعرع في بيت يؤمن الله بالله- U - يمقت الخَلقَ وينظر إليهم نظر المقت إلا لمن آمن به- I - ذكروا أن رجلاً من الأطباء جاءه رجل مسلم في بلاد الهند جاءه يريد منه أن يوقف أو يستأصل رحم زوجته فلما سأله هذا بكى الطبيب فاستعجبّ المسلم من ذلك واستغرب ما يكون من بكائه ، فسأله عن سبب البكاء فقال: إن وزجته أنجبت أربعة من الولد- هذا الطبيب يحكي للرجل الذي يريد أن يوقف النسل بالطريقة التي ذكرناها- ، فقال هذا الطبيب : إنه هو وزوجته أنجبت له أربعة من الأولاد فلما أنجبت الأربعة قالت له: ما دام هذا الأمر هكذا فأرادت أن تستأصل هذا الشيء ولا تحمل فاتفقت معه على ذلك ، فأعطاها إبرة كانت سبباً في عقمها وانقطاع نسلها ، ويشاء الله أن يترعرع الأربعة ثم يذهبون في حادث واحد الأربعة من الولد !! ولا يبقى إلا هو وزوجته فكلما جاءهم إنسان وهو يريد منه أن يتعاطى هذا السبب يبكي ؛ لأنه يتذكر مع أنه كافر بالله- U - ومع هذا يتذكر ما كان منه فعلى المؤمن أن يحمد نعمة الله- U -ويشكر الله على فضله ، وما يدريك أن هذا الولد الأخير هو الذي فيه الخير والبركة.

وحدثني الوالد -رحمه الله- عن رجل من أصدقائه بلغ تسعين سنة وهو من حملة كتاب الله - U - أن أمه حملت تسعة من الولد كلهم إناث كلهن بنات فلما حملت به وهو العاشر شاء الله - U - أنها يئست وعقدت العزم على أنها تسقط هذا الجنين ، وذهبت إلى العطار هذا في القديم وهذا الكلام في أوائل القرن الماضي ورأيت هذا الرجل وهو من أهل الفضل وعُمر وكان من أصدقاء الوالد -رحمه الله- ، هذا الرجل الصالح يقول : إنها حملت به فلما أعطيت هذا الدواء قيل لها تشربيه على الريق في السحر قبل الفجر قبل أن تطعمي شيئاً أول ما تستيقظين تشربين هذا الدواء ليكون سبباً في الاسقاط ، فلما استيقظت في الفجر وكان الناس فيهم خير فسمعت صائحاً يصيح وهو يدعو الله ويقول : يا أرحم الراحمين ، فاقشعر بدنها لما سمعت كلمة يا أرحم الراحمين مادام أن الله - I - موجود لماذا لا أتوكل على الله وأفوض أمري إلى الله ؟ والله يقولها للوالد يحكيها عن والدته وهي امرأة كان فيها خير وصلاح يقول : فأسقطت الدواء وعقدت العزم على أنها لا تمس هذا الحمل بسوء ، و يشاء الله أن يكون ذكراً وأن يكون من أصلح أبنائها وبناتها، فهذا كله بالثقة بالله ، توكل على الله فالإنسان إذا أحسن الظن بالله - U - ليس لنا قيمة في هذه الحياة إلا بالإيمان ، ومهما فكرت في أمورك وشئونك وبيتك وزوجتك أن تقودها بغير الإيمان بالله فلن توفق ولن تعان ضع أمرك كله لله وأي شيء يتنافى مع عقيدتك وإيمانك بالله وحسن ظنك بالله فارمه جانباً وتوكل على

الله فإن الله يأتي بالفرج لعبده من حيث لا يحتسب ، ومتى ظنت أم إسماعيل أن فَرَجها ومخرجها يأتي من تحت قدم ولدها بالإيمان بالله:{ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ} .

فعلى العموم أوصي المؤمنات وأوصي المؤمنين أن يتقوا الله في أنفسهم وأن يحمدوا الله على فضله وأن يشكروه وأن يحسنوا الظن بالله وأن لايتعاطو هذه المواد .

بقية المسألة الثانية : لو تعاطت أسباب منع الحيض مثلاً منع العادة أو منع الحمل قلنا لا يجوز ؛ لكن لو أنها شربت ما يقطع حيضها أو يمنع حيضها ثم جاء الشهر كاملاً وصامت وصلت وطافت وأدت عمرتها فما حكم عبادتها ؟؟

الصحيح أنها إذا لم تر الدم أنها تعتبر طاهرة وصومها صحيح وصلاتها صحيحة وطوافها بالبيت صحيح ، وذلك لأن الله رتب الحكم على وجود الدم والدم ليس بموجود وهذا هو أصح قولي العلماء -رحمهم الله- ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ذكرتم في أثناء حديثكم عن أقل الحيض أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في هذه المسألة وذكرتم القول الراجح حبذا لو بينتم لنا أقوالهم لنا في هذه المسألة المهمة مع ذكر الأدلة وما هو القول الراجح ..؟؟

الجواب:

هذه المسألة من مشهورات مسائل الحيض ما هو أقل الحيض ؟ للعلماء قولان :

جمهور العلماء على أن للحيض حداً أقلياً من حيث الجملة ، هذا مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة على أن للحيض حداً أقلياً إذا لم يبلغ هذا الحد فليس بحيض .

القول الثاني : أنه ليس للحيض حد أقلي ، وبهذا القول يقول فقهاء المالكية والظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وطائفة من المحققين- رحم الله الجميع - .

الذين قالوا للحيض حد أقلي اختلفوا على قولين :

القول الأول : أقل الحيض يكون يوماً وليلة .

والقول الثاني : يقول أقل الحيض ثلاثة أيام .

القول الأول للشافعية والحنابلة ، والقول الثاني للحنفية -رحم الله الجميع- .

بالنسبة لأدلة هؤلاء الذين يقولون باليوم والليلة أو بالثلاثة أيام القسم الأول الذي يقول باليوم واليلة يحتج بالعادة والعرف ، ولذلك ذكر الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في المغني أنهم استدلوا بما ورد عن السلف أنهم وجدوا امرأة تتحيض يوماً وليلة هذا أقل ما وجد هذا الذي بلغهم من العلم وهو أقل ما وجد فقالوا نستند إلى العرف لأنه ليس ثّمَ نص ،

والذين قالوا ثلاثة أيام الذين هم الحنفية فاحتجوا بحديث ضعيف ، وقد أجمع العلماء على ضعفه أقل الحيض ثلاثة أيام ولكنه حديث ضعيف ولم يصح إسناده .

أما الذين قالوا ليس له حد أقلي هذه المسألة تكلم عليها العلماء -رحمهم الله- وبينوا أنه ليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على أن للحيض حداً أقلياً بحيث إذا نقص عنه فهو ليس بحيض وقالوا إن الأصل أن المرأة إذا بلغت سن الحيض ورأت الدم فهي على العادة الغالبة المطردة أنها تحيض فنحكم بكونها حائضاً ما لم تجاوز أكثر الحيض فنحكم بأن الزائد استحاضة ثم عندهم تفصيل فيما ترد إليه ، على العموم أصح الأقوال أنه ليس للحيض حد أقلي ، هناك دليل يتمسك به الذين يقولون الحنفية يقولون النبي - r -قال :((دع الصلاة أيام أقرائك)) فقال أيام والأيام جمع والجمع أقل ما يصدق ثلاثة فلا أقل من ثلاثة أيام ؛ ولكن أجيب على هذا الاستدلال بأنه خرج مخرج الغالب والقاعدة في الأصول :" أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه" هذا بالنسبة لمسألة أقل الحيض فعلى هذا الصحيح أن الحيض ولو دفعة واحدة يعتبر حيضاً مادام أنه في مكانه وزمانه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

على المسألة السابقة ما هي ثمرة الخلاف وما هي فائدته..؟؟

الجواب:

هذا الخلاف محقق وله فائدة وثمرة حاصلها : أننا إذا قلنا ليس للحيض حد أقلي فلو كان عمر المرأة تسع سنين ورأت الدم بعد التسع سنين رأته ساعتين ، ثلاث ساعات أربع ساعات ، عشر ساعات فهو حيض عند من يقول إنه ليس له حد أقلي ؛ لأنه يرى قليل الدم وكثيره حيضاً على هذا الوجه .

على القول بأنه لابد من يوم وليلة يقولون : كل امرأة بلغت تسع سنين ولم تحض من قبل ، لا بد لحكمنا بكونها حائضاً أن يأتيها الدم ويستمر يوماً وليلة فإن انقطع قبل اليوم والليلة فليست ببالغة وليست بحائض ، وهذا الدم ليس له معنى وليس له تأثير هذا بالنسبة للتحديد باليوم والليلة .

بالنسبة للثلاثة نفس الحكم يرون أنه لا يحكم بحيضها إلا إذا جاوزت إلى ثلاث فإذا كانت يوماً أو يومين فليست بحائض ولا يحكم ببلوغها ، وهكذا بالنسبة لبقية المسائل

هناك من فوائد الخلاف : أنه لو جرى مع المرأة الدم ولم تكن لها عادة ولا تمييز وجاوز أكثر الحيض الذي هو خمسة عشر يوماً فعند أصحاب قول اليوم والليلة يردونها يقولون : تتحيض يوماً وليلة فتحسب من الخمسة عشر يوماً التي مضت يوماً وليلة حيض والباقي استحاضة ، ويلزمها أن

تقضي الصلوات التي تركتها أثناء هذه المدة والصحيح ماذكرناه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

بالنسبة للعادة في الحيض ذكرتم أن المرأة تصبح ذات عادة إذا حاضت ثلاثة أشهر متتابعة بعدد واحد دون اختلاف والسؤال لو فرضنا أن المرأة لأول مرة جاءها الحيض ومكث معها الدم خمسة أيام أو ستة فما حكمها..؟؟

الجواب:

إذا كانت المرأة لأول مرة تحيض وجرى معها الدم خمسة أيام لأول حيضة لها فإنها تعتبر الخمس حيضاً ، ولذلك يقول المبتدئة عادتها أول مرة يعني ما انقطع من دون أكثر الحيض يعتبر كله حيضاً فلو انقطع لستة أيام أو سبعة أيام أو ثمانية أو عشرة مادام أنه لأقل الحيض فإنه حيض ؛ ولكن عند من يقول اليوم والليلة يردها إلى اليوم والليلة حتى تستمر ثلاثة أشهر بمعنى واحد ، هذه من فوائد الحيض بيوم وليلة أن عند من يقول أنه لاحد لأقله يقول : إن المرأة إذا جاءها الحيض لأول مرة خمسة أيام فهي حائض خمسة أيام فإذا جاء الشهر الثاني خمسة أيام فهي حائض خمسة أيام والشهر الثالث خمسة أيام فكأنه يرى أن عادتها بالمرة الأولى.

وأما بالنسبة لمن يرى أن اليوم والليلة هي أقل الحيض يقول : إنها ترد إلى الأصل في الحيضة الأولى والحيضة الثانية وتحكم بكونها معتادة من الحيضة الثالثة وتمكث الخمس من الحيضة الثالثة وتقضي بقية الأيام لأنه تبين أنها حائض فيها والصحيح ما ذكرناه أنه ليس لحده أقل ، وبناءً على ذلك فإنها تمكث الخمسة أيام حاكمة على نفسها بكونها حائضاً ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما هو الحكم إذا اختلفت العادة والتمييز فهل الأقوى العادة أم التمييز مع ذكر الدليل..؟؟

الجواب:

هذه مسألة خلافية إذا كانت المرأة لها أيام معينة تحيضها وميزت دمها فمثلاً لها خمسة أيام تحيضها من كل شهر وتعرف لون حيضها أنه أحمر غامض فجاءها الشهر بعد ماثبت لها العادة وثبت لها التمييز فوجئت بشهر من الشهور يأتيها ستة أيام بلون واحد ثم انقطع بعد السادس فهل نردها إلى عادتها أو نردها إلى تمييزها ؟ عندها عادة وعندها تمييز ، فبعض العلماء يقول : العادة أقوى من التمييز فنقول تحيضي خمسة أيام حتى يأتيك في الحيض الثاني وتنتقلين إليه بانقطاع الدم وعلامة الطهر ، وأما إذا لم ينقطع واستحاضت حتى بلغت أكثر الحيض فترد إلى عادتها ويستدلون بحديث فاطمة -رضي الله عنها- وحديث أم حبيبة -رضي الله عنها-:((لتنظر

الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها الذي أصابها)) فإذا خلفت قدرها فلتغتسل فردها إلى العادة ، وهذا يدل على أنها أقوى من التمييز ، ثم إن التمييز حديثه فيه كلام ؛ ولكن العادة أحاديثها في الصحيحين ومجمع على ثبوتها ، ولذلك يقوى القول بتقديم العادة على التمييز وتكون المرأة في هذه الحالة عاملة بعادتها والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا جرى الدم مع المرأة بعد الولادة أربعين يوماً ثم تغير بصفات دم الحيض فهل نحكم بكونها حائضاً أو مستحاضة..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإذا جرى مع المرأة دم النفاس ثم انقطع ثم عاودها الدم بصفات دم الحيض وميزته وتأكدت أنه حيض فإنها تنتقل من كونها نفساء إلى كونها حائضاً ولا تحكم بكونها مستحاضة ؛ لأن التمييز في هذا معتبر ، والله تعالى أعلم .

السؤال :

لماذا ردّ النبي - r -حمنة بنت جحش إلى غالب عادة النساء في حيضهنّ وطهرهنّ ولم يسألها عن عادتها في حيضها وطهرها ويردها إليها ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أمابعد :

فهذا سؤال جيد وقد أجاب العلماء -رحمهم الله-بأن سياق الحديث في سؤالها نبّه رسول الله- r - إلى أنها لم تكنّ من ذوات العادة ؛ لأنها قالت:" إني أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً منعتني الصوم والصلاة" فكانت لاتميز بين الحيض والاستحاضة ، فإذاً ليست بذات عادةً وليست بذات تمييز ، فقال بعض العلماء : إن هذا لا يقوى الاستدلال به على إسقاط العادة والتميز ؛ والسبب في هذا أن هذا الحديث من حيث الصحة والثبوت دون الأحاديث التي دلت على العادة كما في الصحيحين عن النبي- r -لمّا أمر فاطمة -رضي الله عنها -في الحديث المتقدم معنا قال لها -عليه الصلاة والسلام-:((دعي عنك الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها)) وقال أيضاً في حديث أم سلمة في الصحيح :((لتنظر الأيام التي كانت تحيضهنّ قبل أن يصيبها الذي أصابها)) هذا كله يدل على أن العادة ثابتة فلانستطيع إلغاء ما نص عليه رسول الله- -وأثبته بالصريح بشيء محتمل مع أن هذا الحديث حسن يعني غاية مافيه أنه حسن والحسن

لايعارض ماهو أصح منه بل ماهو ثابت في الصحيحين فالحسن حجة مالم يتعارض مع ماهو أصح منه ، ولذلك قال الناظم في الحسن :

وَهْوَ فِي الحُجَّةِ كَالْصَّحِيْحِ   وَدُوْنَهُ إنْ صِيْرَ لِلْتَرجِيْـــــــــحِ

أي أنه إذا صار التعارض بينه وبين الصحيح لا يلتفت إلى الحديث الحسن ، وعلى هذا فإن هذا الحديث لايمكن إسقاط العادة والتمييز به كما ورد في السؤال ، والله تعالى أعلم.

السؤال :

كيف نجمع بين القول بعدم اغتسال المستحاضة مع قول النبي - r - في الحديث السابق ((فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر..)) الحديث وفيه ذكر الغسل فلو كان الوضوء مشروعاً لها لما أباح لها الجمع بين الصلاتين لعدم المشقة في الوضوء ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه ومن والاه أما بعد:

فالأمر بالغسل ليس فيه حديث صحيح عن رسول الله- r -يلزم المرأة المستحاضة أن تغتسل لكل صلاة ، وقد تقدم معنا أن حديث حمنّه-رضي الله عنها وأرضاها-خيَّرها رسول الله- r -بين الأمرين بين أن تتوضأ لكل

صلاة وبين أن تغتسل ، والغسل تغتسل لثلاث مرات في اليوم فتغتسل لصلاة الظهر مع العصر وتغتسل لصلاة المغرب مع العشاء وتغتسل للفجر ، وهذا الغسل جماهير العلماء على أنه للندب والاستحباب ؛ والسبب في هذا أنه لو كان على الحتم والإيجاب لاغتسلت للظهر ثم اغتسلت ثانية للعصرلأن وقت الظهر منفصل عن وقت العصر ، ولذلك لا يستقيم أن يُستدلَ بهذا الحديث على وجوب الغسل لكل صلاة ؛ لأنه جمع بين الصلاتين في وقتين مختلفين ((تؤخرين الظهر وتعجلين العصر)) ما قال تجمعين بينهما فدل على أنه جمع صوري كما ذكرنا ، والجمع الصوري ينفرد وقت الظهر بالظهر وينفرد وقت العصر بالعصر ، وإذا انفرد وقت الظهر بالظهر وانفرد وقت العصر بالعصر فقطعاً أنها ستصلي العصر بدون غسلٍ وإذا انفرد وقت المغرب عن العشاء والعشاء عن المغرب فقطعاً أنها ستصلي العشاء بدون غسل ؛ لأن الغسل كان للصلاة الأولى منها فلو كان الغسل على سبيل الحتم والإيجاب لانقطع بدخول وقت العصر ولزمها أن تغتسل ثانيةً لفعل العصر ، ولانقطع بصلاة المغرب ولزمها أن تعيده لصلاة العشاء ، ولذلك لم يقل أحد من العلماء بإيجاب الغسل على الثلاث ثلاث مرات في اليوم ؛ إنما الخلاف بإيجابه لكل صلاة أو إيجابه كل يوم كما هي الرواية عن أم المؤمنين عائشة وإيجابه من الظهر إلى الظهر كما ذكرنا عن طائفة من السلف كقول الحسن البصري وابن المسيب-رحم الله الجميع- فليس هناك قول بما اشتمل عليه حديث حمنة ،

ولذلك حديث حمنة جاء على سبيل التخيير والأشبه فيه أنه جاء على سبيل الاستحباب لا على سبيل الحتم والإيجاب ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل يجوز للمرأة المستحاضة أن تستخدم العقاقير لإيقاف دم الاستحاضة..؟؟

الجواب:

بالنسبة للتداوي لقطع دم الاستحاضة هذا لا بأس به ولا مانع منه ، فقد ثبت في حديث أسامة بن شريـــك- t وأرضاه- قال:"جاءت الأعراب إلى رسول الله- r -من هاهنا وهاهنا وقالوا : يارسول الله أنتداوى؟؟" فقال- r - : ((تداووا عباد الله فإن الله ما أنزل من داء إلا وأنزل له دواء)) فهذا الحديث يدل على مشروعية التداوي والجروح والنـــزف الذي يقع من الجروع علة ؛ لأن الدواء يكون لداء ، والداء في الجسد ينقسم : إلى داء الجروح وإلى داء العلل في الأعضاء ، فداءُ الجروحِ ثبت عن النبي- r -أنه أقر التداوي لقطع الدم ففي الحديث عن النبي- r -في صحيح مسلم أن أبي بن كعب حينما أصابه السهم في يوم الخندق وقيل في غيره أمره-عليه الصلاة والسلام- أن يذهب إلى الطبيب فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه ، قال العلماء : إن الكيَّ كان يُستخدم لقطع النـــزيف ، وهذا لا يزال إلى يومنا هذا في العمليات الجراحية يستعمل الكي لقطع

النـــزيف وإيقافه فلما فعل به الطبيب ذلك ، ولا شك أن رسول الله - r -سيعلم وهو الذي بعثه إلى الطبيب : "والإذن بالشيء إذن بما فيه" فلما أذن له وفعل به الطبيب هذا الفعل دل على مشروعية قطع الدماء وحبسها ، وكذلك ثبت عنه- r - في حديث فاطمة لما شجّ وجهه وسالت دماؤه في يوم أحد وأخذت فاطمة الدرقةَ وتغرف منها مع علي- وأرضاه-لحِبْسِ الدم وغسله فلم ينكفْ ولم ينقطع ولم يرقَ فأخذت الحصير وحرَّقته ثم ملأت به الجرح فانقطع ، ففعلت ذلك برسول الأمة - r - وهو يرى منها حرصها على قطع الدم وإيقافة فدل على مشروعية التداوي لقطع النــــزيف ، ثم إن الاطباء يقولون إن هذا النــــزيف قد يقتل ، النـــزيف إذا أصاب الإنسان واستمر معه قد يقتله ولذلك إذا استمر به في بعض الاحيان في بعض العروق إذا نزفت في شيء من الساعات تقتل الإنسان خاصة إذا كان ضعيف القوة أو به فقر في دمه فإن الغالب أنه يهلك ، ولا شك أن الشرع لا يأمر بتلف الأرواح ، ومن هنا حِفظُ الأرواحِ مقصودٌ شرعاً فكونك تتداوى لقطع دماء البواسير أومنع دماء البواسير أو تتداوى المرأة من أجل قطع دم الاستحاضة وإيقاف النــزيف عنها فإن هذا مشروع غير ممنوع وهو داخل في عموم الأدلة التي دلت على مشروعية التداوي ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل الآلام التي تسبق الحيض تعتبر من الحيض فتدع المرأة الصلاة ويحرم وطؤها في أثناء وجود هذه الآلام ولم تر الدم ..؟؟

الجواب:

العبرة بخروج الدم وإذا كانت المرأة قد شعرت بالألم قبل المغرب ثم خرج الدم بعد صلاة المغرب وقد أفطرت من صومها فصومها صحيح ، وسبق الالآم قبل الإفطار وقبل موعد الإفطار لايؤثر ؛ لأن العبرة بوجود الدم وليس بأمارته السابقة عليه ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

امرأة نزل منها دم كثير ولم يتوقف ومع شدة النــزيف نزل معها جزء صغير من اللحم فأزالته ورمته وقيل لها إنه إسلاب وكان هذا الإسلاب في الشهر الثالث فماذا تفعل هذه المرأة ..؟؟

الجواب:

إذا أسلبت المرأة وكان هذا خارجاً عن إرادتها وخارجاً عن أسبابٍ منها دون تفريط فإنه لا شيء عليها ، وحينئذ ما نزل منها من قطعة اللحم لا يترتب عليه حكمٌ شرعي والدم الذي يخرج مع الإسلاب الذي ليست فيه صورة الآدمي وليس فيه تخلق يعتبر دم استحاضة ويأخذ حكم الاستحاضة ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

هل نهي الحائض عن قراءة القرآن مطلق أم مستثنى من ذلك أحوال كأن تكون الحائض معلمه أو أن تخشى من نسيان القرآن ..؟؟

الجواب:

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :

فقد ذكرنا هذه المسألة وبينا أن بعض العلماء استثنى وجود الحاجة فقال إذا كانت المرأة معلمة فإنه يجوز لها أن تقرأ لكن لا تنوي القراءة لا تنوي قراءة القرآن تعبداً ؛ لأنها منهية عن ذلك وإنما تنوي التعليم فتقرأ الآيات على سبيل التعليم للغير لا على سبيل التلاوة والتعبد ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

هل يستوي الجنب مع الحائض في قول الشافعية -رحمهم الله- في جواز قراءة القرآن إن كان معلماً له..؟؟

الجواب:

بالنسبة للجنب ليس كالحائض لأنَّ الجنب بيده أن يرفع الجنابة وبإمكانه أن يغتسل وليس كالحائض التي تأخذ الأيام ذوات العدد وكذلك النفساء التي تأخذ الأيام الأكثر والأطول ومن هنا يفرق بينهما بهذا التفريق.

أما بالنسبة عند الشافعية : هنا أمر مهم جداً وهو مسألة السؤال عن المذهب ، يعني الشافعية عند المالكية الحنفية الحنابلة هذا يحتاج إلى مجتهد في نفس المذهب ، فالذي نص عليه واختاره الإمام النووي -رحمه الله- من أئمة الشافعية استثناء المرأة الحائض إن كانت معلمة حتى لا ينقطع تعليمها ونفعها ؛ ولوجود تعلق حاجة الغير بها لكن مسألة المعلم الرجل في مذهب الشافعية لا أحفظ له نصاً في هذه المسألة ؛ لكن بالنسبة للاستثناء يتوجه أن يقال بالفرق لأن إلحاق الشيء بالشيء يقتضي التسوية ، وهناك فرق بين المرأة الحائض وبين الرجل الجنب وحتى المرأة الجنب ، فإن كلاً من الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة يمكنه أن يرفع الحدث بخلاف المرأة الحائض كما ذكرنا ،والله تعالى أعلم .

السؤال:

أشكل عليَّ تأخير المصنف -رحمه الله- حديث ابن عمر في نهيه -عليه الصلاة والسلام- الجنب والحائض عن قراءة القرآن ولم يذكره في باب الغسل من الجنابة ..؟؟

الجواب:

الأمر يسير في هذا لأن العلماء -رحمهم الله- يذكرون الأحاديث بالمناسبات ففي بعض الأحيان يغلِّظ البعض الحيض فيجعله في موانع الحيض ، وبعضهم يغلِّظ في باب الجنابة فيجعله في باب الجنابة ، وقد

يراعي المصنف -رحمه الله- مناسبة في باب الحيض أكثر من الجنابة ، وهذا يرجع إلى ذوقه في ترتيب الأبواب وذوقه في تناول الأحاديث أو تناسب الأبواب بعضها مع بعض ، فقد يكون في باب الجنابة لم يذكر الموانع ، وفي باب الحيض ذكر الموانع فناسب أن يذكر الموانع في باب الجنابة ، ولذلك حتى دخول المسجد ذكر حديثه في باب الحيض لأنه في باب الجنابة لم يذكر الموانع يعني لم يذكر أبواباً للموانع فيكون هنا الأنسب من جهة الموانع أنه شرك بين الحيض والجنابة لأن أبواب الموانع اعتنى بها في الحيض ، فالسنة فيها أكثر والأحاديث فيها أشهر بخلاف الجنابة فإن حديث الموانع فيها ليست كالحيض ، والله تعالى أعلم.

السؤال:

ما الفرق بين المسجد والمصلى وهل يجوز للحائض دخول المصلى ؟وهل المسعى في الوقت الحالي حكمه حكم المسجد..؟؟

الجواب:

فالمصلى يختلف بحسب اختلاف الأحوال ، المصلى يختلف عن المسجد بأن المسجد غالباً مايكون محجراً ومحدداً وموقوفاً من أجل الصلاة فيه ، ولكن المصلى تكون الصلاة فيه عارضة إذ يمكن أن تأتي إلى أي موضع وتصلي فيه إلا المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ، فالمصلى كأن تتخذ غرفة في البيت يصلي فيها الإنسان يسمى مصلى سواء صلى فيها كل يوم

أوحتى لو صلى فيها في العام المرة والمرتين ، ولذلك سمي مصلى رسول الله - r - للعيدين بالمصلى وكان يصلي فيه العيدين ، وكذلك يصلي فيه –عليه الصلاة والسلام- الاستسقاء ، فالمصلى تكون فيه الصلاة في بعض الأحوال ؛ لكن المسجد يحجر ويحدد و يوقف سواء صليت فيه الفروض كلها أو صلي فيها أكثر الفروض فلوكان في المكان في شركة أو مؤسسة بني مسجد والعمال والموظفون لايصلون إلا فرضين أو فرضاً واحداً فهو مسجد ويأخذ حكم المسجد ، ولذلك المساجد تأخذ حكم المساجد مع أنه لايصلى فيها بعض الصلوات فتجد المساجد التي لايصلى فيها الجمعة يفوتها فرض الجمعة في كل أسبوع ومع ذلك لاتخالف حكم المسجد ولايرتفع عنها حكم المسجد ، فالمسجد أقوى حالاً من المصلى ولذلك يجوز في المصلى أن تبني وأن تبيع وأن تتصرف فيه ؛ لأن اليد لاتخلو باتخاذه مصلى إلا إذا أوقف من أجل أن يصلي فيه ، فحيئنذ يكون مسجداً فيكون آخذاً حكم المسجد لايجوز بيعه ولايجوز أن يفعل به مالا يجوز فعله في المساجد ، وعلى هذا هل يجوز للحائض أن تدخل المصلى ؟ قال بعض العلماء : المصلى لاتدخله الحيَّض لأن النبي - r -قال في حديث العيد:((أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ، وقال أما الحيّض فليعتزلن المصلى وليشهدن الخير ودعوة المسلمين)) وقال:((يعتزلن المصلى)) وقال بعض العلماء : يجوز لهن دخول المصلى وإنما يحظر عليهن دخولهن المسجد ، وهذا أقوى وهو الذي تميل إليه النفس أخيراً ، وأما قوله:((

ليعتزلن المصلى)) فالرواية الصحيحة : ((ليعتزلن الصلاة)) وهي أقوى ومن هنا قوي القول بأن المصلى لايأخذ حكم المسجد من كل وجه ، وإن كان الأفضل والأروع لاعلى سبيل الإلزام أن المرأة تتقي الجلوس في المصلى وإذا جلست فإنها لاتأثم ولكنه من باب التورع والأتقى والله تعالى أعلم .

وهل يجوز دخول المسعى ..؟؟

المسعى نص رسول الله - r - على منع عائشة -رضي الله عنها - حال حيضها من الطواف بالبيت ونص على جواز فعلها لسائر ما يكون في الحج ، ومن هنا أخذ الجماهير أنه يجوز للمرأة الحائض أن تسعى وعليه فإن المسعى من المسجد وفي الوقت الحاضر اتصل بناء المسعى بالمسجد ؛ لكن بقي الفاصل ولايدخل من المسعى إلى المسجد إلا من خلال فتحات مخصوصة والذي تطمئن إليه النفس أن المسعى لايعتبر من المسجد لايعتبر آخذاً حكم المسجد بمعنى أنه لاتمنع منه المرأة الحائض في زماننا في ماظهر ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

لماذا يقرأ المحدث حدثاً أصغر القرآن ولايقرأه المحدث حدثاً أكبر مع أنهم جميعاً قد انتفت عنهم الطهارة ..؟؟

الجواب:

هناك فرق بين الحدث الأصغر والحدث الأكبر ، ولذلك الحدث الأصغر أصغر من الأكبر وكونه أصغر يقتضي اختلاف الأحكام واختلاف الموانع ، ولذلك تجد الجنب يمنع مما لا يمنع منه المحدث حدثاً أصغر ،
وهذا السؤال راجع إلى الشرع فإن الشرع هو الذي فرق وإذا فرق الشرع فإنه لايسأل ولايستفسر عن وجه التفريق إن ظهرت علة أو فائدة أوحكمة نبه عليها ولكن لايظهر هنا الفرق ؛ لأن الأمر تعبدي وعلى الله الأمر وعلى رسوله - r -البلاغ وعلينا الرضى والتسليم ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا فاخذ الرجل امرأته الحائض وأنزل فهل عليها غسل أم عليه فقط..؟؟

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فإنه إذا فاخذ الرجل امرأته يجب عليه الغسل ولا يجب على امرأته ؛ وذلك لأن المرأة لا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت أو وقع الإيلاج ، وقد بينا هذه المسألة وذكرنا الأدلة على وجوب الغسل بالإيلاج وعلى هذا فإنه إذا فاخذها ولم تنــــزل وفاخذها ولم يقع إنزال فإنه لا يجب عليها أن تغتسل لأن النبي - r - قال:((إنما الماء من الماء)) ، وقال:((إذا مس الختان الختان)) فهنا لم يقع إنزال فلم يجب عليها الغسل وقد قال- r - ((إنما الماء من الماء))وكذلك لم يقع إيلاج فلا يجب عليها الغسل لأن النبي- r -قال:((إذا مس الختان الختان)) وهنا لم يمس الختان الختان ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

إذا ماتت المرأة وهي حائض فهل يصلى عليها في المسجد..؟؟

الجواب:

إذا ماتت المرأة وهي حائض انقطع التكليف ومن هنا تغسل ويصلى عليها وينقطع التكليف بمجرد موتها ولا يعتبر حيضها مانعاً من دخولها للمسجد ، والله تعالى أعلم .

السؤال:

ما حكم جماع الزوجة بعد أن تطهر من الحيض ولكن قبل أن تغتسل وإذا كان جائزاً فأي نية تجعل للغسل هل الطهر من الحيض أم الجنابة..؟؟

الجواب:

إذا انقطع الدم ولم تغتسل المرأة فجمهور العلماء على أنه لا يجوز الوطء ، وخالف الإمام أبو حنيفة النعمان -عليه من الله الرحمة والرضوان- فقال" إنه يجوز أن يطأ المرأة بعد انقطاع دمها وقبل الغسل" ؛ والسبب في هذا أنه نظر إلى أن التحريم نص بوجود الدم فإذا طهرت ورأت علامة الطهر جاز وطؤها وقد ذكرنا هذه المسألة وبينا الأدلة ؛ ولكن أن الراجح هو مذهب الجمهور ؛ لأن الله - I - يقول: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}(١) هذا الشرط الأول فإذا تطهرنا فأسند الطهر إليهن وهذا يقتضي أنهن يغتسلن من الحيض .

فأصبح عندنا شرطان:

الشرط الأول: انقطاع الدم وطهر المرأة من حيضها.والشرط الثاني: أن تغتسل من الحيض والشرع قد يُرتب الحكم على شرط واحد وقد يرتبه على شرطين كما قال -تعالى-:{حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(٢) فأمر الله- U -في اليتامى أن يبلغوا وهذا الشرط الأول ، وثانياً : أن يكونوا راشدين فلا يكفي أن يكونوا بالغين بل لابد من الرشد مع البلوغ وعلى هذا فإنه يُعتبر الحكم بجواز الوطء مرتباً على الشرطين:

أولهما: انقطاع الدم وطهر المرأة من حيضها .والثاني : أن تغتسل بعد ذلك الطهر .

أما لو وقع جماع فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يجب عليه أن يكفر لو جامعها بعد طهرها من الحيض وقبل أن تغتسل ، فالكفارة ليست في هذا الموضع يعني ما ذكرناه من الكفارة لا تجب إذا وقع الجماع قبل الغسل ، وإنما يأثم وعليه الندم والاستغفار ، وأما مسألة لو جامعها بعد طهرها وقبل أن تغتسل من الحيض فهل تنوي غسل الجنابة وغسل الحيض ؟

ذهب طائفة من العلماء أنه يقع الاندراج في هذا ، ومنهم من يرى أنها تغتسل غسلين غسل لحيضها وغسل لجنابتها كما لو أجنبت قبل أن تحيض ثم حاضت فقالوا بالتداخل على الوجه الأول ، وقالوا بالاشتراك على الوجه الثاني والثاني أحوط وأسلم والله تعالى أعلم .

السؤال:

سائلة جاءتها الدورة بعد ستة أشهر من نفاسها .. وأخذت الدورة يومين ثم انقطعت لمدة أسبوع ، ثم عادت لمدة يومين ثم انقطعت ، وأحياناً تأتي يوماً وتذهب آخر مع أنها متأكدة من أن هذا الدم دم حيض فماذا تفعل..؟؟

الجواب:

هذه المرأة تعتبر مميزة ، والمرأة المميزة إذا انقطع عنها الدم لعذر من نفاس أو نحو ذلك حمل أو نفاس وطهرت مدة طويلة ثم عاودها الدم مقطعاً فإنها تلفق ما دام أنه لم يكن بين الدم الأو ل والدم الثاني أقل الطهر وحينئذ

تعتبر اليومين الأولين من الحيض ثم تصلي وتصوم في أيام النقاء ، ثم تعتبر نفسها حائضاً في اليومين اللذين يأتيان بعد الأسبوع الأول ، وهكذا بالنسبة لليومين في الأسبوع الثالث فإنها تعتبر هذه ستة أيام ، فإن كانت عادتها ستة أيام تكون قد طهرت في اليومين اللذين يقعان في الأسبوع الثالث وتحكم بطهرها بانتهاء اليوم السادس منها تلفيقاً على أصح أقوال العلماء لأن التمييز معتبر،والله تعالى أعلم .

السؤال :

امرأة تجاوزت سن الخمسين هل تصلي وتصوم والدورة الشهرية ما زالت تأتيها ؟

الجواب :

هذه المسألة فيها خلاف وهي مسألة (سن اليأس من الحيض) بعض العلماء يحد لسن اليأس من الحيض حداً ، منهم من حد اثنين وخمسين سنة ، ومنهم من حد أربعاً وخمسين ، ومنهم من حد ستين عاماً ؛ لكن في الحقيقة ليس هناك نص يدل على التحديد بالسن ، وبناءً على ذلك الذي يظهر رجحان قول من قال : إنه ليس هناك حد لسن اليأس ، وأنه يختلف من امرأة إلى أخرى إذا رأت المرأة دماً على صفات دم الحيض - خاصةً إذا وافق أيام عادتها - فهو حيض ؛ لأنه الأصل ، حتى ينقطع عنها دم

الحيض على وجه معتبر ، وبناءً على ذلك فهي حائض وحكمها حكم الحائض مادام أنها رأت دم الحيض على الصفة المعتبرة ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

امرأة وضعت وأتمت الأربعين في النفاس ومنذ أربعة أيام ما زال ينـــزل معها إفرازات صفراء وانقطع عنها الدم فهل يجوز أن تغتسل وتصلي وتصوم ..؟؟

الجواب :

إذا تمت أربعين يوماً حكم بطهرها لأن النفساء كانت تمكث أربعين يوماً على عهد رسول الله - r - وهو الحد الأكثر للنفاس على أصح قولي العلماء -رحمهم الله- ، وبناءً على ذلك إذا تمت الأربعين فإنها تعتبر نفسها مستحاضة بمغيب شمس آخر يوم من الأربعين ، وتعامل هذا الدم كدم الاستحاضة تغسل الفرج وتعصبه وإذا كان شديداً تضع القطن وتعصبها مثل ما أمر النبي - r - المرأة المستحاضة وتصلي ولو جرى معها الدم إذا غلبها الدم صلت على حالها ؛ لأن النبي - r - رخص المستحاضة في ذلك وأما إذا كان تمت لها الأربعون ووجدت دلائل يعني وافقت عادتها أو وجدت دلائل في الدم نفسه على أنه دم حيض فيكون دخل الحيض على

دم النفاس وحينئذ تنتقل من النفاس إلى الحيض وهذا أمر يحتاج إلى تبين لكن ظاهر قولها إنها صفرة وكدرة فالصفرة والكدرة بعد زمن الإمكان استحاضة سواء كان ذلك في الحيض أو في النفاس .

السؤال :

إذا مضت أربعون يوماً على النفساء ولم تر الطهر مع أن الدم انقطع عنها لكن يخرج معها صفرة وكدرة فهل يجب عليها الاغتسال والصلاة ؟

الجواب :

إذا كانت النفساء قد مضت لها أربعون يوماً وهي نفساء فقد انتهى أمد النفاس وما تراه من بعد ذلك فهو استحاضة وليس بدم نفاس ، سواء كان أحمر أو كان أكدَر أو كان أصفر فهو دم استحاضة لكن إذا اتصل النفاس بالحيض مثلاً انتهت الأربعون ثم بدأ دم مختلف على لون دم الحيض وصفات دم الحيض فحينئذ تكون انتقلت من النفاس إلى الحيض وحكمها حكم الحائض والله تعالى أعلم .

السؤال :

ماحكم ما يخرج من المرأة عند مباشرة الزوج لها هل يوجب الغسل أم لا ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه عموم فالذي يخرج من المرأة أثناء المباشرة ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ما كان في حكم المذي وهو الذي يسمي برطوبة فرج المرأة جعله الله في الأنثى كما جعل في الرجل المذي تكون مقدمات للشهوة فهذا النوع يعتبر نجساً وحكمه حكم البول ، فإذا خرج نقض الوضوء ونجس الملابس وأوجب تطهير المكان على أصح قولي العلماء ؛ لأن النبي- r - قال في الحديث الصحيح : ((ليغسل ما أصابه منها)) وكان هذا حينما كان يجامع الرجل امرأته ولاينـــزل فقال : ((ليغسل ما أصابه منها)) ، فدل هذا على نجاسته ولا إشكال في كونه في حكم المذي حتى إن طبيعته تدل على أنه في حكم المذي ؛ لأنه يكون في بداية الشهوة وثوران الشهوة وكونه يخرج من بعض النساء في بعض الأحوال ويغلبهن لا يؤثر فإن خروجه على هذا الوجه يأخذ حكم دم الاستحاضة فإذا غلبت رطوبة فرج المرأة فإنها تشد الموضع كما تفعل في الاستحاضة سواء بسواء ، وعلى هذا تتوضأ لدخول وقت كل صلاة وتصلي وهذا هو أصح قولي العلماء-رحمهم الله- لثبوت السنة به .

وأما بالنسبة لخروج المني فإنه لا إشكال إذا خرج منها المني أنه يوجب

عليها الغسل ؛ لأن النبي- r - قال : ((إنما الماء من الماء)) فأوجب الماء الأول وهو الغسل لوجود الماء الثاني وهو المني ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

سائلة تسأل : أدرس في تحفيظ القرآن في وقت العصر ، والسؤال : ما حكم دخولي المسجد أيام الدورة الشهرية لتحفيظ القرآن ؟

الجواب :

لا يجوز للحائض أن تدخل المسجد ؛ لأن النبي- r - منعها من ذلك ، وعائشة-رضي الله عنها- لما احتاج النبي - r - إلى الخمرة قالت : " إني حائض " فلما قال لها : ((ناوليني الخمرة)) قالت : " إني حائض " هذا يدل على أنه كان معروفاً أن الحائض لا تدخل المسجد وإلا يكون قولها من العبث " إني حائض " لكن لما قالت " إني حائض " ، قال لها : ((إن حيضتك ليست في يدك)) لأنه قال : ((ناوليني)) ، فالذي ستدخل هي اليد ودخول الجزء ليس كدخول الكل خلافاً لمن قال (إن حيضتك ليست في يدك)) يعني عذر وليس في يدك أن ترفعيه فهذا مجاز ، والأصل حمل اللفظ على الحقيقة أنها ليست في يدك أي يدك الحقيقة التي تناوليني فيها لأن السياق والسباق يقوي هذا ، وبناءً على ذلك فإن جمهور العلماء يمنعون الحائض من الدخول إلى المسجد فلا يجوز للحائض أن

تدخل المسجد وتنتظر حتى تطهر ثم بعد ذلك تدخل والله - تعالى - أعلم ،

السؤال :

امرأة يأتيها دم يميل لونه إلى البني الفاتح قبل الدورة بيوم فهل هذا الدم يعتبر من الحيض ؛ لأن المرأة عليها كفارة صيام شهرين متتابعين ؟

الجواب :

إذا جاء هذا الدم في الشهر الأول وكانت عادتها سبعة أيام وفجأة فوجئت بهذا النـــزيف باللون البني كما ورد في السؤال قبل العادة بيوم إذا استمر ثلاثة أشهر متتابعة يأتيها قبل العادة بيوم بهذه الصفة فإنه ثبت أن عادتها زادت وأنها أصبحت ثمانية أيام إذا استمر بهذا المعنى متقدماً أو متأخراً ؛ لأن اللون البني من الدماء ويعتبر تابعاً للدم ومن ألوان الدم ، فهو يكون فيه البحران ويكون فيه البني ، ويكون فيه الدم القاتن والقاني على كل حال إذا جاءها الدم البني بهذه الصفة واستمر ثلاثة أشهر متتابعة ، أما لو جاءها شهر وانقطع الشهر الثاني أو جاءها الشهر وانقطع ثلاثة أشهر ، أو جاء شهرين وانقطع شهراً فهذا لا يؤثر فهو استحاضة ولا يؤثر .

بناءً على ذلك إن كان خلال صيام شهري الكفارة ثبت عندها في الشهر الثالث تقضي هذا اليوم وأما الأصل فإنه يقتضي أنها مستحاضة وليست بحائض حتى يثبت هذا اليوم حيضاً ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

امرأة طلقها زوجها وبعد ذلك تأخرت عادتها الشهرية اثنى عشر يوماً فهل تحتسب هذه حيضة أم هي استحاضة وكيف تعتد لطلاقها ؟

الجواب :

أما بالنسبة للحيض فإن تأخر فلا يخلو من ضربين في الطلاق ونحوه من العدد :

إن تأخر ثم عاد فإنه يعتد بالحيض ولا يلتفت إلى الأشهر لأنه لا يلتفت إلى الأشهر إلا في موضعين :

الموضع الأول : اليأس . والموضع الثاني : أن تكون المرأة صغيرة لم تحض . فإذا كانت آيسة كبيرة وانقطع حيضها ويئست من المحيض اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر وهكذا إذا تزوج امرأة صغيرة كأن يعقد على امرأة بنت سبع سنوات زوجها أبوها له ثم طلقها بعد دخوله عليها فإنه حينئذ تعتد بالأشهر هذا بالنسبة لمن يعتد به بالأشهر.

وأما إذا كانت المرأة قد انقطع حيضها ثم عاد رجعنا إلى الأصل وألزمناها بحيضها ؛ لأن الله - I - قال في كتابه : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ} فالأصل أن العدة بالقروء ، وأما بالنسبة لو انقطع عنها الحيض واستمر انقطاعه ويئس منه فإنها تنتقل إلى عدة الأشهر ولو حاضت ثم انقطع حيضها بعد الحيضة الأولى ، طلقت ثم اعتدت بطهر أو حيضة على الخلاف بين العلماء في القُرء ثم انقطع عنها الحيض فللعلماء وجهان :

فمنهم من يقول تنتقل إلى الأشهر وتبتدئ وتستأنف .
ومنهم من يقول : تنتقل إلى الأشهر متممة للعدة فتحتسب الحيضة على أنها من العدة وهي ثلث العدة ثم تعتد بعد حيضتها شهرين متتابعين وهذا ما يسمى بالتلفيق ، والذي يظهر والله أعلم أن المسألة التي ورد فيها السؤال كونها يمضي عليها اثنا عشر يوماً ، ثم تحيض فالعبرة بالحيض والاثنا عشر يوماً هذه ليست بمحسوبة ولا يلتفت إليها إنما يلتفت إلى حيضها وطهرها فهذا هو الذي أمر الله أن يبني عليه الحكم ، والله - تعالى - أعلم

السؤال :

امرأة نفست فجاءها دم النفاس أربعين يوماً وبعد الأربعين جاءها دم النفاس مرة ثانية لمدة ستة أيام وبعدها جاءها ماء لونه بني والآن صار لها شهران وعشرون يوماً والماء البني هذا معها فهل تصلي أو لا ؟ نرجو منكم الإفادة ؟

الجواب :

بسم الله ، الحمد لله ، والصلاة والسلام على خير خلق الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد :
هذه المسألة فيها تفصيل بالنسبة للأربعين فهي دم نفاس بلا إشكال ؛ لأن النفساء على أصح أقوال العلماء -رحمهم الله- تمكث أربعين يوماً لحديث

أم عطية -رضي الله عنها وأرضاها- فنحكم بكونها قد طهرت بعد مضي أربعين يوماً ؛ لكن يبقى النظر في الستة الأيام التي عقب النفاس إن كانت هذه الستة قد اختلف فيها لون الدم ميزت لون دمها بحيث غلب على ظنها أنها قد دخلت في الحيض وأن صفات هذا الدم صفات دم الحيض فحينئذ نحكم بانتقالها من النفاس إلى الحيض ، وهذا على القول بدخول الحيض على النفاس ؛ لأنه إذا استتم النفاس عدد الأربعين يوماً فإنه يمكن دخول الحيض عليه - وخاصة عند بعض العلماء - إذا وجدت القرائن كأن يكون من عادة المرأة إذا حاضت أن تحيض في أول الشهر واستتمت نفاسها وجاءها الحيض على نفس الأمد المعتاد .
وقال بعض العلماء : يحكم بكون الست استحاضة ؛ لأن الست اتصلت بدم النفاس ، والمتصل بدم النفاس إذا جاوز أكثر النفاس حكم بكونه استحاضة ، والمذهب الأول أشبه أنه إذا وجدت القرائن ، ووجدت الدلائل ، ووجدت الصفات التي تدل على كون الدم دم حيض سواء كان ذلك من جهة اللون أو كان ذلك من جهة الألم أو كان من جهة الغلظ والرقة التي هي صفات دم الحيض فإنها تحكم بانتقالها من دم النفاس إلى دم الحيض إن وجدت علاماته وأماراته .
وأما إذا اتصل الدم بلون واحد وصفة واحدة كانت معروفة معهودة في النفاس فإنه يحكم بكونه اتصالاً غير مؤثر والست استحاضة تصوم فيها وتصلي وتأخذ فيها حكم الطاهر سواء بسواء ، وأما بالنسبة لهذه المدة فإن

الماء البني إذا لم يكن على صفات دم الحيض فإنه استحاضة وليس بحيض ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

أحياناً وقبل أيام الحيض بيوم أو يومين تأتي صفرة أو كدرة فهل تعتبر هذه الأيام من أيام الحيض ؟

الجواب :

الصفرة والكدرة لا تخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تأتي قبل زمان الحيض الذي إعتادته المرأة كأن تكون عادتها الستة الأيام من أول كل شهر فإذا جائتها في نهاية الشهر السابق فإنها تعتبر استحاضة لا تمنع من الصوم ولا تمنع من الصلاة وتغسلها ثم تضع قطنة في الفرج ثم تصلي.

الحالة الثانية : أن تكون الصفرة أو الكدرة أثناء أمد الحيض فهي حيض على الصحيح من أقوال العلماء لحديث أم عطية : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الحيض شيئا ومفهوم هذا الحديث أنها في الحيض حيض .

وأما إذا جاءت الصفرة والكدرة بعد إنتهاء أمد العادة كأن تكون عادتها سبعة أيام فجاءتها بعد السبعة الأيام فإنها استحاضة وجهاً واحداً عند أهل العلم .

السؤال :

امرأة قضت الأربعين بعد النفاس ولم تطهر إذا طهرت نصف يوم عاد إليها الدم وهكذا حتى وصلت اليوم السادس والأربعين علماً بأن هناك علاجاً تستخدمه فهل يكون العلاج سبباً في استمرار الدم حيث أنه منظف لبقايا الدم ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه جانبان :

جانب شرعي ، وجانب طبي .

أما الجانب الشرعي فالمرأة إذا أتمت أربعين يوماً في نفاسها فإنه يحكم بطهرها ، وبعد الأربعين إذا رأت الدم فهو دم استحاضة وليس بدم نفاس إلا في حالة واحدة وهي أن ترى دم الحيض بصفاته فيكون دخل الحيض على النفاس فتنتقل من النفاس إلى الحيض بعادتها .

أما إذا لم ترِ علامة الحيض والدم مستمر معها فمضي أربعين يوماً يعتبر دليلاً على انتهاء مدة النفاس لحديث أم عطية -رضي الله عنها- أنه كانت

النفساء تمكث على عهد رسول الله -r- أربعين يوماً ، فإذا خلفت الأربعين فقد طهرت .

وأما النسبة للجانب الطبي وهو هل يكون هذا الدواء سبباً أو لا ؟ فمرده إلى الأطباء ولا يسأل عنه العلماء هذا أمر يرد إلى الأطباء وهم أعرف بدواءهم وما صرفوا من علاجهم .

أما من الناحية الشرعية فما زاد عن الأربعين فإنه يعتبر استحاضة إلا في حالة واحدة وهي دخول الحيض على النفاس فإذا دخل الحيض على النفاس حكمنا بانتقالها من النفاس إلى الحيض وحينئذٍ تمكث أيام عادتها التي اعتادتها قبل نفاسها

السؤال :

سائلة طرأ عليها هذا السؤال وتقول السقط إذا كان أقل من ثلاثة أشهر هل يكون الدم دم نفاس أم دم حيض ومتى تصلي المرأة ؟

الجواب :

السقط لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون فيه صورة الخلقة فحينئذٍ الدم الذي يخرج من بعده يأخذ حكم دم النفاس على أصح قولي العلماء .

الحالة الثانية : أن تضـــع قطعة لحم وليست فيها صورة الخلقة فحينئذٍ

الدم دم فساد وعلة ويأخذ حكم الاستحاضة ، فإذاً يفرق في هذا السقط ما بين أن يكون فيه صورة الخلقة ، وما بينأن يكون مضغة أو قطعة لحم أو علقة أو نحو ذلك فهذا ليس دمه بدم نفاس ولا يأخذ حكم النفاس ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال :

سائلة تقول : انقطع دم النفاس عنها بعد إحدى وعشرين ليلة من النفاس هل تصلي وتصوم أو تنتظر إلى الأربعين ؟

الجواب :

إذا انقطع الدم ورأت علامة الطهر وهي القصة البيضاء والجفوف على أصح قولي العلماء وانقطع يوماً كاملاً فإنها تصوم وتصلي فيه ، ثم إذا عاودها لفقت يعني أضافت الأيام الجديدة إلى الواحد والعشرين حتى تتم أربعين يوماً فتحكم بخروجها من نفاسها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال : امرأة مصابة بمرض في جهازها التناسلي فهل يجوز لها استخدام ماء زمزم في تنظيفه وتطهيره لما علمت من بركة ماء زمزم ؟

الجواب :

تشربه يكفيها إذا شربته يكفيها . أما أن تغسل به الموضع لا . الماء قال- عليه الصلاة والسلام- : ((إنها طعام طعم وشفاء سقم)) ولذلك قالوا :

إنه في حكم الطعام ، وإذا كان في حكم الطعام لا يقصد به إزالة ما في الموضع. أما إذا اغتسل به عموماً ووقعت إصابة الموضع تبعاً فلا حرج ، فالشيء يجوز تبعاً ولا يجوز قصداً ، ولذلك يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعاً للنخيل ولا يجوز أن يقصدها بعينها كما في الصحيحين من حديث ابن عمر ، ففيه إثبات الجواز تبعا وتحريمه قصداً ، فهذا يدل على أنه يجوز للإنسان أن يفعل الشيء تبعاً ولا يفعله قصداً ، فإذا أرادت أن تستشفي فإنها تشرب زمزم ، وماء الزمزم لما شرب له ، فإن شربته بنية التداوي فإن الله يشفيها ، وعلى هذا يكون تداويها بشربه ، أما أن تغسل الأذى وتغسل المواضع فهذا أمر فيه شدة وكره طائفة من السلف -رحمة الله عليهم- وظاهر قوله : ((إنه طعام طعم)) لأبي ذر في حديث أبي ذر : ((إنه طعام طعم وشفاء سقم)) والأطعمة لا توضع ثَمّ ، ولا يجوز إزالة القذر والنجس بالأطعمة ، وشدد العلماء في ذلك ، وقال : من قصد إهانة الطعام كفر -والعياذ بالله- أنه لو أخذ الطعام وقصد به الامتهان لنعمة الله - U - والكفر بها -نسأل الله العافية- يكون كافراً لو أزال بها الموضع ، لكن لا يعني هذا تكفير من غسل الفرج بماء زمزم خاصة إذا قصد التداوي ، لكننا نقول : إن هذا القول خاصة على قول اعتبار ماء زمزم في حكم الطعام لظاهر السُّنة في قوله : ((طعام طعم)) يدل على أنه لا يجوز للإنسان أو الأشبه أنه لا يضعه على هذه المواضع بقصد غسلها وإزالة ما ثم ، أما لو أراد التداوي فإنه يسعه أن يشرب فإنه إذا شربته

جرى في مسالكها والحمد لله وكان منه من الخير ما يرجى بإذن الله ، والله -تعالى- أعلم .

السؤال:

امرأة لم تصل الظهر حتى نزل دم الحيض عليها قبل العصر بقليل فماذا يجب عليها ؟

الجواب :

إذا نزل عليها دم الحيض قبل خروج وقت الظهر ولم تكن صلت الظهر فإنه يجب عليها إذا طهرت واغتسلت أن تصلي الظهر تقضي الظهر ، ثم بعد ذلك تصلي ما حضرها من الفرائض وذلك لأنه قد تعلقت ذمتها بصلاة الظهر ، فإذا أذن الأذان بصلاة ثم حاضت بعد ذلك لزمها فعل تلك الصلاة بعد طهرها ، والله - تعالى - أعلم .

السؤال:

متى يحكم للمرأة بالطهارة من النفاس ؟

الجواب :

الطهارة من دم الحيض والنفاس يفتقر إلى إحدى علامتين :

الأولى : متفق عليها .

الثانية : مختلف فيها .

فالمتفق عليها : الْقَصَّةَ البيضاء وهي ماء كالجير أبيض يخرج من فرج المرأة ويعرفه النساء .

والدليل على هذا النوع من العلامات أثر حديث أم المؤمنين عائشة في صحيح البخاري وغيره : إن النساء كن يبعثن إليها بالدُّرَجَةِ فيها الكُرْسُفَ فيها الصُّفْرَةُ والكدرة من دم الحيض فتقول : انتظرن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، والمراد بهذا السؤال أنهنَّ كن يأخذن القطن ويضعنه في خرقة وهذا القطن فيه لون الدم الذي مع السائلة فتسأل أم المؤمنين فكانت تردها إلى الطهر فقالت : انتظرن لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، القصة البيضاء علامة طهر باتفاق .

النوع الثاني من العلامة يسميها العلماء (الجفوف) الجفوف وهو أن تدخل المرأة القطن ونحوها في الفرج فتخرج نقيه بدون أثر دم هذه العلامة اختلف العلماء -رحمة الله عليهم- فيها لو أن المرأة مضى عليها اليوم ولم ترى دماً بحيث لو أدخلت القطن لاترى أثراً هل هي طاهر أو لا ؟ الصحيح أنها طاهرة ؛ لأن العبرة بوجود الدم وليس بموجود وهذا على أصح أقوال العلماء أن الجفوف آخذ حكم النقاء الظاهر ، وبناءً على ذلك يحكم بطهارة النفساء بإحدى هاتين العلامتين .

ثم هناك دليل ثالث يعتبر دليلاً على الطهارة وهي الحكمية بأن تجاوز أكثر النفاس وهو ستون يوماً على أحد القولين أو أربعون يوماً على الراجح لحديث أم عطية في الصحيح وهو يدل على اعتبار الأربعين : " كانت النفساء تمكث على عهد رسول الله - r - أربعين يوماً " .

مجموعة الفتاوى كتاب الطهارة

وقال بعض العلماء : بالستين لوجود العادة والتجربة فهذه ثلاثة أمور ، والله تعالى - أعلم .

السؤال :

هذه سائلة تسأل فتقول : جاءتها الدورة الشهرية في الشهر الماضي ، ثم طهرت ، وبدأت تأخذ حبوب منع الحمل ؛ لظروف صحية ، ولكن بعد أيام امتنعت من أخذ الحبوب ، بعد ذلك بدأ ينـــزل منها دم فهل يعتبر هذا الدم دم حيض أم لا ؟

الجواب :

هذا السؤال فيه جوانب :

الجانب الأول : استعمال حبوب منع الحمل وهو غير جائز ؛ والسبب في ذلك أن حبوب الحمل ثبت طبياً أنها تضر بالبدن ، فقد تسبب بعض الأمراض الخطيرة ؛ ولذلك لا يجوز استعمال هذه الحبوب .

ثانياً : أن استعمال هذه الحبوب مخالف للفطرة ، والله - U - شرع الزواج من أجل الحمل ، والنسل ، والذرية ، وهذا رسول الأمة - r - يقول : ((تناكحوا تناسلوا)) وفي رواية : ((تكثروا فإني مفاخر بكم الأمم)) ، وهذا مخالف مضاد للمقصود شرعاً ، وأعداء الإسلام يكثرون والمسلمون يقلون ، ولذلك ين أعداء الإسلام لا يبيعون هذه الحبوب ؛ إلا بأمر من الطبيب

، ويشددون فيها ، كل هذا حـــرصاً منهم على التكاثر ، ومعرفة منهم بضررها ، ولكن المسلمين وللأسف على العكس .

الأمر الرابع : أن حبوب منع الحمل إذا أربكت العادة ؛ فينظر إن كان الدم الذي نزل ؛ نزل بعد أقل الطهر بعد الطهر الأول ؛ ففي هذه الحالة يكون الدم إذا كان نزل بعد الطهر ينظر فيه ؛ إن كان على صفة دم الحيض ؛ فحيض ، وإن كان على غير صفات الحيض ؛ فاستحاضة . وتعتبر المرأة تعتبر هذا الدم بالتمييز - وهو التمييز باللون ، والرائحة ، والألم والغلظ ، والرقة - ، وهي صفات التمييز المعروفة ، فإن وجدت في هذا الدم ألم الحيض أو وجدت في هذا الدم ثقل دم الحيض ، أو وجدت في هذا الدم رائحة دم الحيض ؛ فحينئذٍ تحكم بأنها حائض ، وإن لم تجد فيها صفات دم الحيض ؛ فإنه ليس بحيض ، وحينئذٍ تحكم بكونه استحاضة ، فالحكم في هذا أنها تميز هذا الـــدم ، وتنظر إلى صفاته ما لم يكن هذا الدم قد جاء في العادة أيام عادتها - ؛ فإنه حينئذٍ لا إشكال ؛ لأن العادة مقدمة على التمييز ، والله – تعالى - أعلم .

السؤال:

أين يذهب الدم وقت الحمل ، وهل صحيح أن هذا الدم وقت الحمل يتحول إلى غذاء للجنين عن طريق حبل السر ؟

الجواب :

نعم ذكروا هذا . وأشار إلى ذلك الإمام القرافي -رحمه الله- في الذخيرة ، وأشار إليه الإمام ابن قدامه كذلك في المغني ، وغير واحد من أهل العلم ذكروا هذا ، وذكروه عن الأطباء القدماء ، ويتحول إلى غذاء للطفل ، ثم أصفاه وأطيبه يتحول إلى لبن بعد الولادة ، لبن يعتبر غذاء للطفل ، وأخبثه وأرداه يخرج في النفاس مع الطفل .

هذا بالنسبة لما ذكروه من أحوال دم الحيض ، وما يكون له أثناء حملها إلى كونه لبنا غذاء للطفل وأثناء وضع جنينها ، إذ ينقلب بإذن الله U - وقدرته ، والله - تعالى - أعلم . بإذن الله U -